## *(فهرست الجزء الاول من عقود الجواهر المنيفه)*

صحيفه

٣ خطبة الكتاب
٥ سبب تاليفه
١٧ باب النية قبل العمل
١٧ باب التغليظ فى الكذب على رسول الله
١٧ باب الايمان
٢٧ باب فى القدر وغيره وصحة قوله أنا مؤمن حقا
٢٨ باب سؤال القبر وعذابه
٢٩ بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة
٢٩ باب حكم أطفال المشركين
٢٩ باب رؤية الله عز وجل
٣٠ باب فى شئ من معجزاته صلى الله عليه وسلم
٣٠ باب فى الشفاعة وغيرها
٣١ بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة
٣١ بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون فداء عن المسلمين
٣١ بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة الخ
٣١ بيان الخبر الدال على ان هذه الامة أكثر أهل الجنة
٣٢ بيان الخبر الدال على تقديم أبى بكر على غيره
٣٢ الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود
٣٢ الخبر الدال على فضائل العشرة
٣٢ كتاب الطهارة
٣٢ باب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
٣٤ فى الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين الخ
٣٤ بيان الخبر الدال على سنة الانتضاح بعد الوضوء
٣٤ باب فى السواك

٣٥ بيان الخبر المبيح للمتوضئ ان يصلي بوضوء واحد عدة صلوات
٣٥ بيان وضوء المستحاضة
٣٥ بيان الخبر الدال على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء
٣٦ بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء
٣٦ بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء
٣٧ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار
٣٧ بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن
٣٧ باب ما يوجب الغسل
٣٨ بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام
٣٨ فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل
٣٨ في غسل يوم الجمعة
٣٩ بيان الخبر الدال على سبب ايجاب الغسل أو لا يومها
٣٩ في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها
٤٠ بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد الخ
٤٠ بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل
٤١ بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل
٤١ بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد
٤١ بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ
٤١ في حكم سؤر الهرة
٤٢ باب التيمم وكيفيته
٤٢ بيان المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر
٤٢ بيان الخبر الدال على اشتراط المسح الخ
٤٣ بيان الخبر الدال على انه انما يؤخذ من الاحكام الآخر فالآخر
٤٣ بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة
٤٤ بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى الانصاف
٤٤ بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبي ليلى من بلال

صحيفه
٤٤ بيان المستحاضة كيف تطهر
٥٠ بيان الخبر الدال على النهى عن قراءة الجنب الخ
٥١ بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية
٥١ بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية
٥١ بيان الخبر الدال على كراهية النخامة فى المسجد
٥٢ بيان الخبر الدال على ان المصلى اذا غلبه البزاق كيف يفعل
٥٢ بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب الخ
٥٣ بيان الخبر الدال على ان الثوب الذى يصيبه المنى انما يفرك الخ
٥٣ بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه
٥٣ كتاب الصلاة فى الخبر الدال على فضلها
٥٣ مواقيت الصلاة
٥٤ الاوقات المستحبة فى الخبر الدال على الاسفار
٥٤ بيان الخبر الدال على استحباب التكبير بصلاة العصر الخ
٥٥ بيان الخبر الدال على اثم من فاتته العصر
٥٥ الاوقات المكروهة
٥٥ باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان
٥٧ بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين الخ
٥٧ بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله
٥٧ شروط الصلاة بيان الخبر الدال على عورة الرجل
٥٨ بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا ازار
٥٨ بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد
٥٨ بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك
٥٨ صفة الصلاة
٥٩ بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن الخ
٦٠ بيان الخبر الدال على رفع اليدين الخ
٦٠ بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح فقط

صحيفه

٦١ فى الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال فى الصلاة
٦٢ بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة فى الصلاة
٦٣ بيان الخبر الدال على اجتماع عليه الصحابة على اخفائها
٦٥ بيان الخبر الناسخ للتطبيق فى الركوع
٦٥ بيان الخبر الدال على التكبير فى كل رفع وخفض
٦٦ بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد
٦٧ بيان الخبر الوارد فى عدم اعتماد المصلى على يديه الخ
٦٧ بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف
٦٨ بيان الخبر الدال على النهى عن العبث فى الصلاة
٦٨ فى كراهية فرش الذراعين فى الصلاة
٦٩ فى اباحة الصلاة على الحصير
٦٩ بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى فى الصلاة
٦٩ بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود
٦٩ بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد
٧٠ بيان الخبر الدال على تخير الدعاء بعد التشهد
٧١ بيان الخبر الدال على سنية التعليم
٧١ بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتان الخ
٧١ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الفجر بالجهر
٧١ فى الانصراف من الصلاة كيف يكون
٧٢ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة العشاء جهرا
٧٢ بيان الخبر الدال على القراءة فى العيدين والجمعة جهرا
٧٢ بيان الخبر الدال على القراءة فى يوم الجمعة فى الفجر
٧٢ بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص
٧٣ بيان الخبر الدال على القراءة فى ركعتى الفجر
٧٣ بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الجمعة

صحيفه
٧٣ بيان الخبر الدال على النهى عن الصلاة عند اقامتها الخ
٧٣ باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها
٧٤ بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة
٧٤ بيان الخبر الدال على النهى عن منع النساء من المساجد
٧٤ بيان الخبر المبيح للنساء فى خروجهن الى المصلى
٧٥ بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى
٧٥ بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة
٧٥ بيان الخبر الدال على المحافظة فى استكمال الصفوف ووصلها
٧٦ بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للماموم
٧٨ بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة
٧٩ بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم
٧٩ فى الحث على التعديل والاكمال
٨٠ باب ما يفسد الصلاة وما يكره الخ
٨١ فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت
٨٢ فى الاتيان الى الصلاة بالتانى
٨٢ فى الخبر الدال على ان الصلاة لا يقطعها شئ الخ
٨٢ بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء بحضرتها
٨٣ بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال الخ
٨٣ ٥٧ بيان الخبر الدال على النهى عن نشد الضالة الخ
٨٨ ٥٨ باب الوتر والتأكيد على محافظته
٨٨ ٥٨ بيان الخبر الدال على وجوبه
٨٨ ٥٨ بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات
٨٨ ٥٨ بيان الخبر الدال على ما يقرأ فى ركعات الوتر
٨٩ ٥٩ بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر
٩٠ ٦٠ بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة
٩٠ ٦٠ بيان الخبر الدال على نسخ القنوت فى الفجر

صفحه
٩١ بيان الخبر الدال على سنية القنوت فى الوتر الخ
٩٢ باب النوافل منها ركعتا الفجر
٩٣ بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية
٩٣ بيان الخبر الوارد فى الاربع ركعات بعد الجمعة
٩٤ بيان الخبر الوارد فى الاربع ركعات بعد العشاء
٩٤ فى احياء الليل والحث عليه
٩٥ بيان الخبر الدال على احياء الليالى العشر الاخير من رمضان
٩٥ بيان الخبر الوارد فى الصلاة فى البيوت
٩٥ بيان الخبر الوارد فى الاستخارة
٩٥ بيان سنية التعليم فى الاستخارة
٩٦ باب ادراك الفريضة
٩٦ باب قضاء الفوائت
٩٧ باب سجود السهو
٩٧ بيان الخبر الوارد فى ان سجدتى السهو بعد السلام
٩٨ باب صلاة المريض
٩٩ بيان الخبر الوارد فى توفية الاجر للمريض اذا قصر
٩٩ باب سجود التلاوة بيان سجدة ص
١٠٠ باب صلاة المسافر
١٠٠ بيان الخبر الوارد فى عمل علية من الصحابة على القصر
١٠٠ بيان الخبر الوارد فى قصر الصلاة بمنى
١٠١ بيان الخبر الوارد فى قصر النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة
١٠١ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
١٠٣ باب الجمعة بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم
١٠٣ بيان الخبر الوارد فى جلسة الخطيب الخ
١٠٢ بيان الخبر الوارد فى قيام الخطيب عند الخطبة
١٠٣ باب العيدين بيان الخبر الوارد فى انه لا يصلى قبل العيد

صحيفه
١٠٣ بيان الخبر الوارد فى ان تكبيرات العيد أربعة
١٠٤ باب صلاة الكسوف بيان الخبر الوارد فى ان صلاة الكسوف ركعتان
١٠٥ بيان الخبر الوارد فى ان صلاة الكسوف كغيرها الخ
١٠٥ باب الصلاة على الجنائز بيان الخبر الدال على انه يكبر عليها اربعا
١٠٦ بيان الخبر الدال على القراءة فى تكبيرات الجنائز
١٠٧ بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة
١٠٧ بيان الخبر الدال على سنية اللحد الخ
١٠٨ بيان الخبر الدال على سنية التسنيم فى القبور
١٠٩ بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص
١٠٩ بيان الخبر المبيح لزيارة القبور
١١٠ بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور
١١٠ بيان الخبر الوارد فى ثواب من قدم ثلاثة من الولد الخ
١١٤ بيان الخبر الدال على ان الميت معلق بدينه
١١٥ باب الصلاة فى الكعبة
١١٢ كتاب الزكاة بيان الخبر الوارد فى ان العوامل ليس عليها شئ
١١٣ بيان الخبر الوارد فى المعدن والركاز
١١٣ بيان الخبر الوارد فى زكاة الزروع الخ
١١٤ بيان الخبر الوارد فى عدم الجمع بين العشر والخراج
١١٥ بيان الخبر الوارد فى حد الغنى الخ
١١٥ كتاب الصوم بيان الخبر الوارد فى فضله
١١٥ بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا الخ
١١٦ بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية
١١٦ بيان الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
١١٦ بيان الخبر الوارد فى النهى عن صيام يوم الشك
١١٧ بيان الخبر الوارد فى اباحة الحجامة للصائم
١١٨ بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم

صحيفه


١١٨ بيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له

١١٩ بيان الخبر الدال لمحكم من جامع أهله فى رمضان متعمدا

١٢١ فى الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل

١٢١ باب حكم الصوم فى السفر

١٢٢ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم أيام التشريق

١٢٢ بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يومى العيد

١٢٢ بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض

١٢٣ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال

١٢٣ بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت

١٢٤ بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبى صلى الله عليه وسلم

١٢٤ بيان الخبر الدال على الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم

١٢٤ باب الاعتكاف

١٢٤ مناسك الحج بيان الخبر فى ايجابه على الفور

١٢٥ بيان الخبر الدال على منع المرأة من السفر الخ

١٢٥ بيان المواقيت

١٢٦ بيان الخبر الدال على ان توقيت ذات عرق الخ

١٢٨ باب الاحرام بيان الخبر الوارد فى الاهلال الخ

١٣٠ بيان الخبر المبيح للتطيب عند الاحرام

١٣٢ بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس

١٣٣ بيان الخبر الوارد فى فاقد الازار الخ

١٣٤ بيان الخبر الوارد فى فضيلة التلبية الخ

١٣٥ بيان الخبر الوارد فى استلام الحجر الاسود

١٣٥ بيان الخبر الوارد فى ندب استلام الركن اليمانى

١٣٦ بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن أو غيره

١٣٦ بيان الخبر الوارد فى سنية الرمل الخ

صحيفة
١٣٧ بيان الخبر المبيح للطائف الخ
١٣٧ بيان الخبر المبين بأن الجمع بين الصلاتين بجمع الخ
١٣٨ بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع الخ
١٣٩ بيان الخبر المبين عن التلبية الخ
١٣٩ بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدى الخ
١٤٠ باب القران
١٤١ بيان الخبر الوارد في ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن احدى عمره الخ
١٤١ بيان الخبر الوارد في أن القارن بين الحج والعمرة يطوف الخ
١٤٢ بيان الخبر الدال على أمر النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه بالقران
١٤٢ بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج أبدا
١٤٣ بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج
١٤٣ بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب
١٤٤ بيان الخبر الدال على ان الصيد الذي يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه
١٤٥ بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصد الخ
١٤٥ بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان
١٤٥ بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج
١٤٦ بيان الخبر الدال على قضاء العمرة
١٤٦ بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير
١٤٧ بيان الخبر الوارد في الهدى يساق لمتعة الخ
١٤٨ بيان الخبر الوارد في ارسال الهدى عن الغير وتقليدها
١٤٨ بيان الخبر الوارد أنه لا تشد الرحال الخ
١٤٩ كتاب النكاح بيان الخبر الدال على خطبة الحاجة
١٤٩ بيان الخبر الدال على الحث على التزويج
١٤٩ بيان الخبر الدال على ترغيب نكاح الابكار
١٥٠ بيان الخبر الوارد في الشهادة في النكاح

صفحة
١٥١ محرمات النكاح
١٥٢ بيان الخبر الوارد في النهي من الخطبة على الخطبة
١٥٣ بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح
١٥٤ بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء
١٥٥ بيان الخبر الدال على اشتراط الولي في النكاح
١٥٦ بيان الخبر الدال على ان بضع المرأة لا يرفى عقد النكاح الخ
١٦١ بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت الخ
١٦٢ بيان الخبر الدال على ان الثيب اذا زوجها وليها الخ
١٦٣ باب في المهر وهو الصداق
١٦٤ بيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها الخ
١٦٥ باب نكاح الرقيق
١٦٥ بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبة اذا عتقتا الخ
١٦٨ باب القسم بيان الخبر الدال على العدل
١٦٩ بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون في بيت احداهن
١٦٩ باب الرضاع
١٦٩ كتاب الطلاق بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق
١٧٠ بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه
١٧١ بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره الخ
١٧٣ بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بحدود الله
١٧٣ بيان الخبر الدال على ان الامة تخالف الحرة في الطلاق والعدة
١٧٤ بيان الخبر الدال على ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة الخ
١٧٥ بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته الخ
١٧٥ باب الرجعة بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهي حامل الخ
١٧٧ باب الايلاء بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه الخ
١٧٨ باب الخلع بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها الخ

| صحيفه | | |
|---|---|---|
| ١٧٩ | باب الاماء | بيان الخبر الدال على وقوع البينونة الخ |
| ١٨٠ | باب العدة | بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحمال الخ |
| ١٨٢ | باب النفقة | بيان الخبر الدال على ان المطلقة النفقة الخ |
| ١٨٤ | | بيان الخبر الدال على اسباب النفقة الخ |
| ١٨٥ | | بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين الخ |
| ١٨٥ | | بيان الخبر الدال على حصول الاجر على الانفاق الخ |
| ١٨٦ | باب العتق | بيان الخبر الدال على فضل العتق |
| ١٨٦ | باب المدبر | |
| ١٨٧ | باب المكاتب | بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى |
| ١٨٨ | باب الايمان | بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو |
| ١٨٩ | | بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة |
| ١٩٠ | | بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه الخ |
| ١٩١ | باب النذور | |
| ١٩٣ | كتاب الحدود | بيان الخبر الدال على ان الحدود تدرأ بالشبهة |
| ١٩٤ | | بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود |
| ١٩٥ | | بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر اربع مرات الخ |
| ١٩٨ | باب حد الشرب | |
| ١٩٨ | | بيان الخبر الدال على ان السكران انما كان يضرب بالنعال الخ |
| ٢٠٠ | | بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشاوب |
| ٢٠١ | باب حد السرقة | |
| ٢٠٣ | | بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة الخ |
| ٢٠٥ | | بيان الخبر الدال على انه لا قطع فيما لم يحرز الخ |
| ٢٠٥ | | بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المنتهب |
| ٢٠٥ | | بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المختلس |
| ٢٠٦ | كتاب السير | بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما الخ |

٢٠٧ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو الخ
٢٠٩ بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين خبيثة الخ
٢٠٩ بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد
٢٠٩ بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لا يكون الا برضى الوالدين
٢١٠ بيان الخبر الدال على النهى عن المثلة
٢١٠ بيان الخبر الدال على ان أفضل الجهاد ما هو
٢١٠ بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا في أهله في غيبته
٢١٠ بيان الخبر الدال على فضل من يجهل غازيا الخ
٢١١ بيان الخبر الدال على فضل سيدنا الزبير
٢١٢ بيان الخبر الدال على ان الامام اذا فتح بلدة الخ
٢١٢ بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة الخ
٢١٣ بيان الخبر الدال على أفضل رتب الشهادة
٢١٣ بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه الخ
٢١٤ بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازى
٢١٤ بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبى الخ
٢١٦ بيان الخبر الدال على كراهية مصافحة الامام النساء في المبايعة
٢١٧ بيان الخبر الدال على ان الخمس لنوائب المسلمين
٢١٧ بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الخمس الخ
٢١٨ بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء الخ
٢١٨ بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين الخ
٢٢١ بيان الخبر الدال على جواز التنفيل الخ

*(تصويب الخطأ الواقع في الجزء الاول من هذا الكتاب)*

| صحيفه | سطر | صواب |
|---|---|---|
| ١١ | ٦ | انبل |
| ١٣ | ٣ | تصح |
| ١٧ | ١٢ | أوان |
| ١٧ | ٢٧ | صحيح |
| ٢١ | ١٥ | يامحمد |
| ٣٤ | ٩ | وابن |
| ٣٤ | ٢٧ | تمام |
| ٣٥ | ١ | معاوية بن |
| ٣٨ | ١ | فقال |
| ٣٨ | ١٦ | أم سلمة |
| ٤٣ | ٣ | للقيم |
| ٤٥ | ٢٤ | عن أبيه |
| ٤٥ | ٢٧ | بغسل |
| ٥٨ | ١٨ | يجد |
| ٥٨ | ٢٥ | بلفظ |
| ٧٠ | ٢٥ | ان أكثر |
| ٧١ | ٨ | مرتان |
| ٧٣ | ٢٦ | فيؤذن لها |
| ٨٠ | ٧ | الضعيف |
| ٨٣ | ٣ | اذا أتى |
| ٨٦ | ٢٢ | بسج |
| ٩٨ | ٧ | أنه |
| ٩٩ | ١٣ | عليه وسلم توبة ونحن الخ |
| ٩٩ | ١٩ | توبة |
| ١١٣ | ١٧ | قال ابن التركماني |

| صحيفه | سطر | صواب |
|---|---|---|
| ١١٩ | ٨ | الاسود |
| ١٢٨ | ٢ | ويجوز أن يكون عمر لم يعلم الخ |
| ١٣٠ | ١٠ | قال ابن التركماني |
| ١٣٨ | ٢٧ | باطح بالحاء المهملة وكذا بالهامش |
| ١٥٥ | ٣ | الربيع بن سبرة |
| ١٧٧ | ٢٤ | أعد الايام |
| ١٨٦ | ١٤ | راعية |

(ترجمة المؤلف مختصرا من كتاب نور الابصار للعلامة الشيخ سيد الشبلنجى)
هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الشهير بمرتضى الحسينى الزبيدى الحنفى ولد سنة ١١٤٥ كما أخبر عن نفسه ونشأ ببلاده وارتحل فى طلب العلم وحج مرارا ثم ورد الى مصر فى تاسع صفر سنة ١١٦٧ وسكن بخان الصاغة وأجازه العلماء مثل الشيخ أحمد الملوى والجوهرى والحفنى وغيرهم وشهدوا بفضله وفضله وجودة حفظه واشتهر ذكره عند الخاص والعام وصنف عدة رحلات فى تنقلاته فى البلاد القبلية والبحرية تحتوى على لطائف ومحاورات ومدائح نظما ونثرا وكناه سيدنا السيد أبو الانوار بن وفا بأبى الفيض وذلك يوم الثلاثا سابع عشر شعبان سنة ١١٨٢ وشرع فى شرح القاموس حتى أتمه فى عدة سنين فى نحو أربعة عشر مجلدا اسماه بتاج العروس ولما أكمله أولم وليمة حافلة جمع فيها طلاب العلم وأشياخ الوقت وذلك سنة ١١٨١ واطلعهم عليه وشهدوا بفضله وسعة اطلاعه ورسوخه فى علم اللغة وكتبوا عليه تقاريظ نظما ونثرا وله من المؤلفات هذا الكتاب المسمى بعقود الجواهر المنيفة وشرح الاحياء والنفحة القدوسيه بواسطة النفحة العيدروسيه والعقد الثمين فى طرق الالباس والتلقين وحكمة الاشراق الى كتاب الآفاق وشرح الصدر فى شرح أسماء أهل بدر والتفتيش فى معنى لفظ درويش ورسائل كثيرة جدا منها رفع نقاب الخفا عمن انتمى الى وفا وأبى الوفا وبلغة الاديب فى مصطلح آثار الحبيب وزهر الاكمام المشتق عن جيوب الالهام بشرح صيغة سيدى عبد السلام ورشفة المدام المختوم البكرى من صفوة زلال صيغ القطب البكرى ورشف سلاف الرحيق فى نسب حضرة الصديق وتنسيق قلائد المنن فى تحقيق كلام المنن والنوافح المسكية على الفواتح الكشكيه وهدية الاخوان فى شجرة الدخان ومنح الفيوضات الوفيه فيما فى سورة الرحمن من أسرار الصفة الالهيه وشرح حزب البر للشاذلى وأرجوزة فى الفقه ومقامة سماها اسعاف الاشراف وحديقة الصفا فى والدى المصطفى ورسالة فى طبقات الحفاظ والمنح العليه فى الطريقة النقشبنديه والانتصار لوالدى النبى المختار والفية فى السند ومناقب

أصحاب الحديث وكشف اللثام عن آداب الايمان والاسلام وغير ذلك
ونظمه كثير ونثره بحر غزير وفضله شهير ومن نظمه

توكل على الرحمن واخش عقابه * وداوم على التقوى وحفظ الجوارح
وقدم من البر الذى تستطيعه * ومن عمل يرضاه مولاك صالح
واقبل على فعل الجميل وبذله * الى اهله ما استطعت غير مكالح
ولا تسمع الاقوال من كل جانب * فلابد من مثن عليك وقادح

وله أيضا

كأس الكياسة مع كيس اذا اجتمعا * يوما لمرء غدا فى العصر سلطانا
بالكيس يصبح مقضيا حوائجه * وبالكياسة يولى الكيس احسانا
والكيس منفردا مغن لصاحبه * والكيس منفردا يوليه هجرانا

ولم يزل رحمه الله يخدم العلم ويرقى فى درج المعالى ويحرص على جمع الفنون التى أغفلها المتأخرون وألف فى ذلك كتبا ورسائل ومنظومات وأراجيز ثم انتقل الى منزل بسويقة الاتجاه مسجد محرم أفندى بالقرب من مسجد شمس الدين الحنفى وذلك فى أوائل سنة ١١٨٩ ولما بلغ مالا مزيد عليه من الشهرة وعظم القدر والجاه عند الخاص والعام وكثرت عليه الوفود من سائر الاقطار وأقبلت عليه الدنيا بحذافيرها من كل ناحية لزم داره واحتجب عن أصحابه واعتكف حتى آذنت شمسه بالزوال وغربت من بعد ما طلعت من مشرق الاقبال كما قيل وزهرة الدنيا وان أينعت فانها تسقى بماء الزوال وقد نعاه الفضل والكرم وناحت لفراقه حمائم الحرم وتوفى شهيدا بالطاعون فى شعبان سنة ١٢٠٥ ودفن بالمشهد المعروف بالسيدة زينب رضى الله عنها وعنه آمين

الجزء الاول

من عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام

أبي حنيفه * مما وافق فيه الائمة الستة

او أحدهم جمع الامام والعم الهمام

الحسيب النسيب السيد

محمد مرتضى الحسينى

نفعنا الله به

آمين

٣٩

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)

(سنة ١٢٩٢ هلاليه)

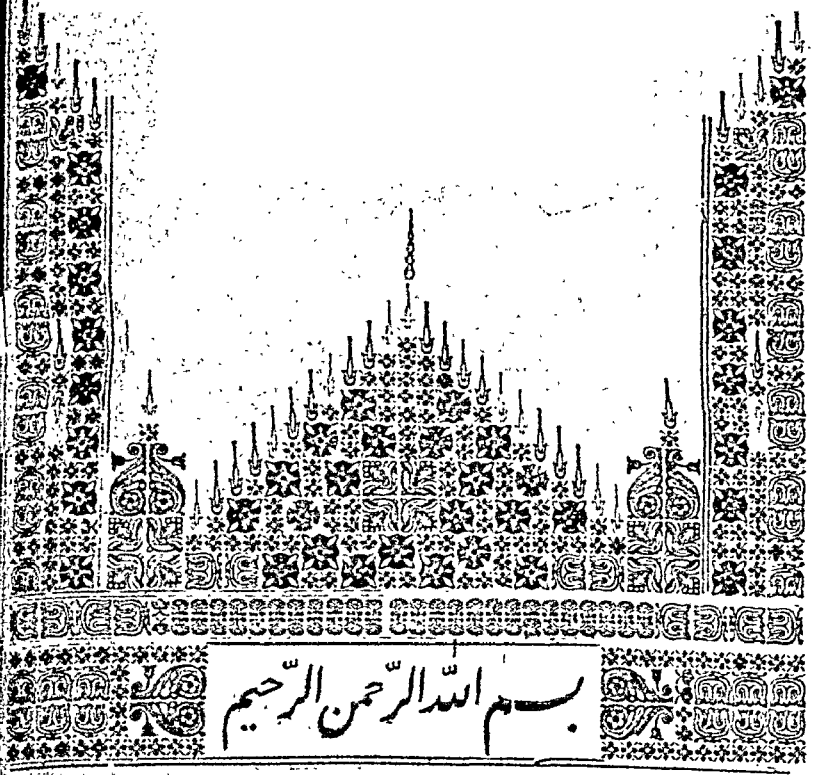

بسم الله الرحمن الرحيم

(قال) شيخنا واستاذنا علامة الاعلام * فهامة الانام * الذى رأى منقطع الاخبار فوصله * وموصول الآثار فأوقفه على من قاله ونقله * الحسن الفعال الذى تواتر حديثه العذب وتسلسل * واشتهر خبره المطابق فصح انه بقيد البلاغة مسلسل * نعمان الزمان * وبخارى الاوان * السيد الحسيب النسيب * أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسينى الزبيدى * أطال الله بقاه * وحفظه ورعاه * بجاه سيدنا محمد وآله آمين * بسم الله الرحمن الرحيم * صلى الله على سيدنا محمد وسلم

(الحمد لله) منور البصائر بحقائق معارفه * وجاعل الخواطر رجراجة لدقائق لطائفه * الذى أودع القلوب من حكمه جواهر * وجعل نجوم الهداية بذكره زواهر (أحمده) ولا يستحق الحمد على الحقيقة سواه * وأعتقد التقصير فى أداء شكر ما أنعم به على عبده وأولاه (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون للنجاة وسيله * وبرفع الدرجات كفيله (وأشهد) أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله *

وحبيبه وخليله * المبعوث من ذي الجلال * لتبيين الحرام والحلال *
امام المتقين * وعمدة أهل اليقين * خير الخلائق * وبحر العلوم
والحقائق * الذي بعثه وطارق الايمان قد عفت آثارها * وخبت
انوارها * ووهت أركانها * وجهل مكانها * فاحياها احياء الارض
بالامطار * ونشره في جميع الاقطار * وبلغ به غاية الاوطار * وأعاد
روضه نضيرا * وماءه غيرا * وموارده صافيه * وحلله ضافيه *
وأقسامه وافيه (صلى الله) عليه وعلى آله وأصحابه * صلاة تستنزل
غيث الرحمة من سحابه * وتحل صاحبها من الرضوان أوسع رحابه * وسلم
تسليما * وكرم تكريما * وزاده شرفا وتعظيما (ورضي الله) عن
امامنا الاعظم * وهمامنا المقدم * ومقدامنا المفخم * الجليل قدره
المشرق في أفق الفضائل بدره * المملوء بعلوم الشريعة صدره * بحر
العلوم الزاخر * الحائز لانواع المفاخر * المجتهد الحنفي * الامام أبي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي * أسكنه الله الفردوس الاعلى * ورواه من
الكوثر الاحلى * وتغمده بالرحمة الكامله * والمغفرة الشامله * (وعن)
بقية المجتهدين الكرام * والعلماء الاعلام * الذين دونوا العلوم
وقرروها * وهذبوا المذاهب وحرروها * وسلكوا شعابها * وراضوا
صعابها * وأعربوا عنها * وبينوا ما أشكل منها * بالادلة القاطعه *
والبراهين الساطعه * حتى وضح سبيلها للمقلدين * وصفا سلسبيلها
للواردين * وراق زلالها للشاربين * وامتدت ظلالها للسارين *
وأحكمت قواعدها للمستنبطين * واشتدت سواعدها للمخرجين * وعلا
مكانها * وثبتت أركانها * وألجم من رام معارضتها * وقصد مناقضتها
فأغرق عندما انهلت سحب صوابها وهطلت * واضمحلت حجته عند
ظهور الحق الواضح وعطلت * (وعن) التابعين لمنهاجهم الواضح * والمقلدين
لمذاهبهم بالاحسان والعمل الصالح * (وعن) سائر مشايخنا الفاتحين لنا باب
الفهم * المخلصين اذهاننا من الوهم * المرشدين الى الصواب * المتكفلين
بحسن الجواب (أما بعد) فهذا كتاب نفيس أذكر فيه أحاديث الاحكام
التي رواها امامنا الاعظم المشار اليه روح الله روحه * وأعاد الينا

مره وفتوحه * مما وافقه الائمة الستة * البخاري * ومسلم * وأبوداود والترمذي * والنسائي * وابن ماجه * في كتبهم المشهوره * وسننهم المأثوره * أو بعضهم وأشير الى موافقاتهم باللفظ في سياق المتن والسند أو بالمعنى وقد اذكر غيرهم تبعا لهم واذا وجدت حديثا للامام * استدل به على حكم من الاحكام * ولم يخرجه أحد من هؤلاء الاعلام * لم أعرج عليه * اذ المقصود موافقات الائمة المذكورين فقط لما اشتهر فضلهم المعلوم * وسارت كتبهم في الآفاق مسير النجوم * حتى ظن من لا دربة له في الفن ان كل حديث لا يوجد في كتب أحد هؤلاء فلا يعول عليه وهذا القول ليس بصحيح * بل مخالف للنص الصريح * ففي سنن الدارمي * والدارقطني والموطأ * ومسانيد أحمد * ومسدد * وأبي بكر بن أبي شيبة * والبزار والحارث بن أبي اسامة * وصحيحي ابن حبان * وابن خزيمة * والمستدرك للحاكم * ومعاجم الطبراني * وابن جميع * والمنتقى لابن الجارود مما انفرد فيها من صحاح وحسان شئ كثير يحتج به عند الائمة * وكم من أحاديث صحاح لم يخرجها البخاري ومسلم وليس في تركهما اياها دليل على ضعفها كما حققه البيهقي في المدخل (معتمدا) فيما أخرجته على مسانيد الامام الاربعة عشر المنسوبة اليه من تخاريج الائمة فنها ما لاصحابه الاربعة حماد ابنه * وأبي يوسف * ومحمد ويعرف بالآثار * والحسن بن زياد اللؤلؤي رواياتهم عنه بلا واسطة وللائمة من بعدهم أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري المعروف بالاستاذ تلميذ أبي حفص الصغير * وأبي القاسم طلحة بن محمد بن جعفر العدل * وأبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية * وأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني * وعمر بن الحسن الاشناني * وأبي الحسين محمد بن المظفر وهؤلاء الستة حفاظ * والامامين أبوي بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي ومحمد بن عبد الباقي الانصاري * وأبي القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوام السعدي * وأبي بكر المقرئ * والحسين بن محمد بن خسرو * وقد جمع كل ذلك الامام أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٧٥ في كتاب سماه جامع المسانيد مما وصل الى بعضها بالسماع المتصل

وبعضها بالاجازة المشافهة وبعضها فيما يندرج تحت الاجازة العامة (وسميت) ماجمعته عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام أبى حنيفه * فيما وافق فيها الائمة الستة أو بعضهم * ورتبته ترتيب كتب الحديث من تقديم ماروى عنه فى الاعتقاديات ثم فى العمليات على ترتيب كتب الفقه واقتصرت فى كل باب على حديث أو حديثين أو أكثر على ماتيسر وجدانه وظهرت لى فيه الموافقة مع أحد المذكورين والاحاديث الامام رضى الله عنه اكثر من أن يحاط فى الصحاف اذ أخذه عن رجال القرن الاول المشهود لهم بالخيرية معروف عند أهل الانصاف ونبهت احيانا على من فى السند ممن جرح بقادح الا ان يكون الحديث له طرق كثيرة متباينة والضعف انما طرأ ممن هو دون الامام فلا اذكره أصلا بعد أن يكون الحديث ثابتا فى حد ذاته وربما ذكرت من خرج الحديث بلفظه او خرج أصله أو معناه سواء كان من حديث الصحابى المروى عنه أو من حديث غيره (مقتطفا) مما وقفت عليه من الكتب المعتمدة المشهورة كالسنن الكبرى للبيهقى والعلل والغرائب والافراد كلاهما للامام ابى الحسن الدارقطنى وشرح معانى الآثار للامام أبى جعفر الطحاوى وتعجيل المنفعه فى زوائد رجال الاربعه ومختصر تخريج احاديث كتاب الهداية وتخريج احاديث شرح الرافعى وتقريب التهذيب الاربعة للحافظ ابن حجر وشرح جامع المسانيد للحافظ أبى المعدل قاسم بن قطلوبغا الحنفى والجوهر النقى فى الرد على البيهقى لقاضى القضاة علاء الدين على بن عثمان الحنفى الشهير بابن التركمانى والجامع الكبير للحافظ جلال الدين السيوطى والمنهج المبين فى ادلة المجتهدين للقطب الشعرانى وغير ذلك من مسانيد وسنن ومعاجم واجزاء متفرقات التى طالعتها واستفدت منها ولو مسئلة مع ما انضم اليها من كتب المذهب الاصلية والفرعية متونها وحواشيها مما يسر الله على مراجعتها حسب الامكان وسعة الوقت وفرصة الزمان (وقصدت) بهذا التاليف الرد على بعض المتعصبين ممن اعتسف عن واضح المشارع ونسب الى امامنا أنه يقدم القياس على النص عن الشارع ولعمرى هذه النسبة اليه غير صحيحة فان الصحيح المنقول فى مذهبه تقديم النص على القياس

وذلك فى مسائل كثيرة يعرفها من مارس كتب مذهبه وهذا عكس ما فعله غيره من تقديمه على الخبر الواحد وقال القياس أولى منه معللا بأن الخبر ما اخذنا به الا بحسن الظن برواته والشارع صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن مثل ذلك بخلاف القياس الى الاصول الصحيحة (ويحتاج) هذا الموضع الى بسط عبارة ليزيل بعض الاوهام القائمة فى بعض الناس مع زعمهم ان ادلة الامام رضى الله عنه غالبها ضعيفة لتعصبهم عليه بغير حق مع ان من طالع ادلة مذهبه وجدها ما بين صحيح وحسن وهو الاكثر أو ضعيف كثرت طرقه من ثلاثة الى عشرة ومعلوم أن الحديث الضعيف اذا كثرت طرقه قام فى منزلة ان يحتج به عند كثير من المحدثين وهذا النوع يوجد كثيرا فى غير مذهبه كما يعرفه من مارس الفن (فاعلم) ان مذاهب الائمة الاربعة رضوان الله عليهم أجمعين منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها لاسيما مذهب امامنا الاعظم لكن وجوه استنباطه تدق عن ادراك غالب عقول طلبة العلم وما يوجد فى بعضها مما يخالف ظاهر الاحاديث فهو بالنسبة الى مدارك افهامنا والا فقد صح عنده من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو من آثار الصحابة ما قام عنده مقام اليقين وجعله حجة ثم ايده بالنظر فيه والاستكشاف لما يعارضه ويخالفه اذ لا يقول عاقل ان الامام رضى الله عنه يجد فى مسئلة نصا عن الشارع ويخالفه بقياس أو رأى حاشاه من رأى أو قياس يخالف الشريعة والذى اجمع عليه أهل مذهبه أنه رضى الله عنه يأخذ بخبر النبى صلى الله عليه وسلم ما جاءه فان اختلف خبران وكان لاحدهما وجه فى التأويل يوافق به الخبر الآخر الذى ليس له الا وجه واحد فى الظاهر وفق بينهما فان لم يجد خبرا عن النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من آثار الصحابة ما كان اقرب الى كتاب الله وسنة نبيه ويسمى ذلك اجتهادا (وروى) أبو جعفر الشيرمازى بسنده الى الامام أنه كان يقول نحن لا نقيس فى مسئلة الا عند الضرورة وذلك اذا لم نجد دليلا فى الكتاب والسنة ولا فى اقضية الصحابة (وفى رواية) أخرى عنه أنه قال انا نأخذ أولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة فنعمل بما تتفق عليه الصحابة فان اختلفوا قسنا حكما على حكم اذا اشتركا فى العلة الجامعة بينهما حتى يتضح المعنى

(وفى رواية) أخرى عنه انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم (وفى رواية) أخرى عنه ماجاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي فعلى الرأس والعين وليس لنا مخالفته وماجاء عن الصحابة تخيرنا وماجاءنا عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال (وروى) عن أبي مطيع البلخي قال دخل سفيان الثورى وحماد بن سلمة ومقاتل بن حيان وجعفر بن محمد وغيرهم على الامام أبي حنيفة فقالوا بلغنا عنك انك تكثر من القياس فى الدين وأول من قاس ابليس فناظرهم الامام يوم الجمعة فى جامع الكوفة وعرض عليهم مذهبه وقال لهم اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم انظر بعد ذلك فى اقضية الصحابة فاذا اختلفوا ولم يتفقوا على شئ قست حينئذ فقبلوا كلهم يده وقالوا أنت سيد العلماء زادفى رواية فاعف عنا مامضى فقال عفا الله عنا وعنكم (وكتب) ابو جعفر المنصور اليه قبل ان يجتمع به بلغنى عنك انك تقدم القياس على الحديث فقال ابو حنيفة ليس الامر كما زعم من بلغك عنى ذلك اذا جاءوك فاعلمهم أيها الخليفة اني أعمل بكتاب الله عز وجل ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية الصحابة ثم اقيس بعد ذلك وليس بين الله تعالى وبين خلقه قرابة فهذا تصريح من الامام بانه كان يقدم الاثر على القياس فضلا عن الحديث النبوى وأنه كان لا يقيس الا بعد أن لا يجد ذلك الامر فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى اقضية الصحابة (وروى) عنه أيضا انه كان يقول لا ينبغى لمن لا يعلم دليلى ان يفتى بكلامى (وكان) اذا أفتى يقول هذا رأى أبي حنيفة وهو أحسن ماقدرنا عليه فمن جاءنا باحسن منه فهو أولى بالصواب وهذا فيه غاية الورع والانصاف (ومما) يروى عنه أنه كان يقول ضعيف الحديث أحب الى من آراء الرجال وكأن المراد منه الضعيف الذى من قبيل سوء حفظ راويه وقد قالوا ارفع الضعيف رتبة ما احتج به كثير من العلماء أو بعضهم ودونه تفرد سئ الحفظ ودونه تفرد كثير الخطا ودونه المبهم (ووجدت) فى كتب أصحابنا مانصه المرسل والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة الرواة أى ولو لم يرو من وجه آخر مسندا (ووجدت) بخط الحافظ السخاوى مانصه قال ابن المواق يحكى عن الحنفية قبول رواية المجهول

حالا أو عينا على الاطلاق انتهى وهذا أغرب ما رأيت ولا اخاله يصح فان الامام روى حديث سعد في بيع الرطب بالتمر لان مداره على زيد بن عياش وعلله بانه مجهول كما سيأتي في محله فان صح عنهم ذلك فهو نص في المقصود الذي نحن فيه وهو كمال الاعتناء فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بأي وجه كان وتقديمه على القياس والرأي هذا ولم تزل الائمة ومقلدوهم يقيسون في الاحكام من غير نكير فيما بينهم بل جعلوا القياس من جملة الادلة في كل مسئلة لا نص فيها (وكان) الامام الشافعي رضي الله عنه يقول اذا لم نجد دليلا قسناها على الاصول فعلم أنه لا خصوصية للامام أبي حنيفة رحمه الله من بين الائمة في العمل بالقياس عند فقد النصوص والامام أورع الائمة وأكثرهم احتياطا وتشديدا في رواية الحديث معلوم فالنصف الكامل في حق الامام يعتقد ما قدمناه من مذهبه من تقديم الاثر على القياس والحديث الضعيف على الرأي على ان غالب قياسات الامام من القياس الجلي وهو الذي يعرف به موافقة الفرع للاصل بحيث ينتفي افتراقهما ويبعد وذلك نحو قياس غير الفأرة من الميتة اذا وقع في السمن على الفأرة وقياس الغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك ولا ينكر القياس الجلي احد من الائمة الا ما بلغنا عن محمد بن حزم الظاهري فيما نقله ابن السبكي في الطبقات الكبرى ورأيت له رسالة سماها ابطال القياس وترك الاستحسان وهذا مذهب مرفوض لا يعول عليه (فهذا) فيما يتعلق بالقياس (وأما الرأي) فهو على قسمين محمود ومذموم (واختلفوا) في المذموم فقال قوم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كرأي جهم واتباعه ورأي المعتزلة حيث ردوا بآرائهم الاحاديث والآثار فهذا معيب مذموم لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به وقال آخرون هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون وردّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها وقيل هو الاشتغال باغلوطات المسائل ومعضلاتها وقيل هو الافتاء في النوازل قبل ان تقع وقيل غير ذلك وكل ذلك مذموم معيب وقد برأ الله الائمة المجتهدين من ارتكاب ذلك وما نسب اليهم من الرأي فهو من قسم المحمود (وقد) نقل عن ابن وهب

ان رجلا جاء الى القاسم بن محمد فسأله عن شئ فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القاسم يزعم ان هذا هو الحق ولكن ان اضطررت اليه عملت به (وذكر) البخاري عن ابي بكر عن الليث قال قال ربيعة لابن شهاب يا ابا بكر اذا حدثت الناس برأيك فاخبرهم انه رأيك واذا حدثت الناس بشئ من السنة فاخبرهم انه سنة لا يغلطوا انه رأيك (وقال) القعنبي دخلت على مالك فوجدته باكيا فسلمت عليه فرد علي ثم سكت عني يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك قال لي يا ابن قعنب انا لله على ما فرط مني من هذا الرأي وهذه المسائل وقد كان لي سعة فيما سبقت اليه (ويروى) عن الامام مالك انه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وهذا شيخ مالك ربيعة بن ابي عبد الرحمن يعرف بالرأي وينسب اليه (وروى) عبد الغني بن سعيد الثقفي قال سمعت الليث بن سعد يقول رأيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن في المنام فقلت له ايا عثمان ما حالك فقال صرت الى خير الا اني لم احمد على كثير مما خرج مني من الرأي (وقال) سلمة بن شبيب سمعت احمد بن حنبل يقول رأي الاوزاعي ورأي مالك ورأي سفيان كله رأي وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار (وروى) عبدان عن ابن المبارك انه قال ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث (فهذا) الذي أوردته من نسبة الرأي الى من ذكرناه انما هو من الرأي المحمود لا المذموم فما وجه تخصيص امامنا الاعظم من دونهم مع انهم غالبهم استعملوا الرأي والقياس ان هذا الا تعصب محض (ومما) اعترض به بعضهم ايضا على الامام فقال ان مذهبه أقل المذاهب احتياطا وهذا كلام من ليس له غوص في فهم العلم فان من تتبع اصول الشريعة من مذهبه وجد غاية الورع والاحتياط على انه ما من امام الا وقد احتاط في أمور وفاته الاحتياط في أمور أخر كما يعلم ذلك من سبر المذاهب كلها فبتقدير عدم الاحتياط في مسائل فقد احتاط في مسائل أخر وهكذا القول في كل امام ومن طالع كتاب الميزان للشعراني اتضح له الحال ثم ان الذي سماه المعترض قلة احتياط فليس هو من باب التساهل في الدين وانما هو من باب التوسعة على الامة

وعدم الحرج تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم فى نحو قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وقوله صلى الله عليه وسلم فيما نسب اليه اختلاف أمتى رحمة فمن توسعة الامام رحمه الله تعالى قوله بصحة الوضوء والغسل من الحمامات المسخنة بالسرجين ونظام المبتة فانه فى غاية التوسعة على الخلق فهو اوسع ممن قال من الائمة بعدم صحتهما من ذلك لتنجس الماء عنده بذلك أو كراهية استعماله كما كره اكل الخبز المخبوز بالوقود النجس ومن توسعة الامام أيضا قوله ان النار تطهر كل شئ خلط بنجاسة فلولا قوله بذلك ما جاز لنا استعمال شئ من الازيار والخوابى والزبادى والشقف والاباريق والصهون والقلل والطواجن والكيزان لان هذه كلها تخلط بالسرجين وتطبخ به لبيع ثم تمسكها كما اخبر به أهل الوثوق فلولا تقليد الناس للامام فى قوله بحل استعمال هذه الامور لتكدر عيشهم وضاقت مصالحهم لاسيما ان ضاق الامر وامام عظيم يوسع علينا باجتهاده ونور بصيرته تبعا للشارع صلى الله عليه وسلم كيف يسوغ لنا الانكار عليه مع شدة حاجتنا اليه ليلا ونهارا الى ما وسع به علينا هذا والله من عمى البصيرة فلقد كان الامام والله أورع الناس وأزهد الناس فى الدنيا وأعف الناس وأعبد الناس ومن أشدهم احتياطا فى دينه كما شهد له بذلك أقرانه (الاترى) ما حكاه بشر بن الوليد عن ابى يوسف سألنى الاعمش عن مسئلة وأنا وهو ولا غير فأجبته فقال لى من اين قلت هذا يا يعقوب فقلت بالحديث الذى حدثتنى أنت ثم حدثته فقال لى يا يعقوب انى لاحفظ هذا الحديث من قبل ان يجتمع أبواك ما عرفت تأويله الا الآن (وروى) انه جرى نحو هذا بين الاعمش وابى يوسف وابى حنيفة فكان من قول الاعمش أنتم الاطباء ونحن الصيادلة ومن هنا قال الزبيدى ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلانى (وقال) على بن معبد بن شداد حدثنا عبيد الله ابن عمرو قال كنت فى مجلس الاعمش فجاءه رجل فسأله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا أبو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حديث كذا أنت حدثتناه قال فقال

الاعمش نحن الصيادلة وأنتم الاطباء ولله در القائل

ومليحة شهدت لها ضراتها ٭ والحسن ما شهدت به الضرات

(وقد) أثنى على الامام جماعة من الائمه هم عدول هذه الامه فقد روى عباس بن محمد الدورى قال سمعت يحيى بن معين يقول أصحابنا يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه فقيل له أكان أبو حنيفة يكذب قال كان أبعد من ذلك (وذكر) محمد بن الحسين الموصلى الحافظ فى آخر كتابه فى الضعفاء قال يحيى بن معين ما رأيت أحدا أفقه من وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة وكان يحفظ حديثه كله وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثا كثيرا (قال) وقيل ليحيى بن معين يا أبا زكريا أبو حنيفة كان يصدق فى الحديث قال نعم صدوق (قال) وقيل ليحيى بن معين أيما أحب اليك أبو حنيفة أو الشافعى أو أبو يوسف القاضى فقال اما الشافعى فلا أحب حديثه واما أبو حنيفة فقد حدث عنه قوم صالحون وأبو يوسف لم يكن من أهل الكذب كان صدوقا ولكن لست أرى حديثه يسوى شيئا (قلت) ولم يتابع يحيى بن معين أحدا فى قوله فى الشافعى فقد رد عليه أحمد بن حنبل وقال هو لا يعرف الشافعى ولا يعرف حديثه (وقال) الحسن بن على الحلوانى قال لى شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأى فى أبى حنيفة (وقال) على بن المدينى أبو حنيفة روى عنه الثورى وابن المبارك وحماد بن زيد وهشيم ووكيع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا بأس به (وقال) يحيى بن سعيد ربما استحسنا الشىء من قول أبى حنيفة فنأخذ به (قال) يحيى وقد سمعت من أبى يوسف الجامع الصغير ذكره الازدى (حدثنا) محمد بن حرب سمعت على بن المدينى فذكره من أوله الى آخره حرفا بحرف (وقال) ابن عبد البر فى كتاب العلم (حدثنى) عبد الله بن محمد بن يوسف (حدثنا) ابن رحمون (قال) سمعت محمد بن بكر بن داسه يقول سمعت أبا داود سليمان ابن الاشعث السجستانى يقول رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعى كان اماما رحم الله أبا حنيفة كان اماما (قلت) فمن كان بهذه المثابة ممن أثنى عليه هؤلاء الائمة وشهدوا له بالصدق والامانة والورع

والاحتياط والاخلاص كيف يظن به انه يترك الاحتياط فى مذهبه هذا
عن الافتراء عليه وحاشا من ذلك ثم حاشاه ثم انه يكفينا قول الامام مالك
فى حقه لما سئل عنه فيما رواه البرقانى قال اخبرنا ابو العباس بن محمد دون
لفظا قال حدثنا محمد بن ايوب حدثنا محمد بن الصباح قال سمعت
الشافعى محمد بن ادريس يقول قيل لمالك بن انس هل رأيت ابا حنيفة
قال نعم رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته
وفى رواية اخرى ماذا اقول فى رجل لو ناظرنى فى ان نصف هذا العمود من
ذهب ونصفه من فضة لقام بحجته (وقال) ابن وضاح سمعت محمد بن يحيى
المصرى قال سمعت عبد الله بن وهب يقول سئل مالك عن مسئلة فأجاب
عنها فقال له السائل ان اهل الشام يخالفونك فيها فيقولون كذا وكذا
قال وهى كان هذا الشان بالشام انما هو وقف على اهل المدينة والكوفة
(قلت) وشأن المأثر بالكوفة مدارها على ابى حنيفة واصحابه وكذلك
قول الامام الشافعى فيه الناس كلهم عيال على ابى حنيفة فى الفقه واذا
مدح امامك احدا وجب عليك تعظيمه لانك قد اوجبت على نفسك
تقليد امامك فى كل ما يقول من غير مطالبة بدليل وهذا من ذلك فيحرم
عليك الانتقاد على ذلك الامام ويجب عليك التسليم مع ان جميع
المقلدين للمذاهب دون الامام ابى حنيفة فى العلم بيقين فانه امام عظيم
اختاره الله لهداية عباده كسائر المذاهب المتبعة (وقرأت) فى كتاب خلاصة
الاثر للامينى ما نصه حكى لى بعض العلماء وانا بمكة عن الشهاب احمد بن
عبد اللطيف البشبيشى الشافعى رواية عن الامام شمس الدين محمد بن
العلاء البابلى الشافعى وكان قد وصف بالحفظ والاتقان انه كان يقول
اذا سئلنا عن افضل الائمة نقول ابو حنيفة انتهى (فهذا) غاية الانصاف من
هذا الامام فى حق الامام احسن الله الجميع دار السلام (واشتهر) عن الامام
الشافعى انه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت فى الصبح اتباعا
الامام لكونه لا يقول به فانظر كثرة ادب الائمة بعضهم مع بعض واياك
والتعصب بغير علم (واما حكم) قول العلماء بعضهم فى بعض فقد
عقد له الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى كتاب العلم بابا واطال فيه ونحن

للخمس لك من سياقه مايحسن ايراده هنا قال الصحيح فى هذا الباب ان من صحت عدالته وثبتت فى العلم امامته وبانت ثقته وبالعلم عنايته لم يلتفت فيه الى قول أحد الا ان يأتى فى جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت امامته ولا عرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته فانه ينظر فيه الى ما اتفق أهل العلم عليه ويجتهد فى قبول ماجاء به على حسب مايؤدى النظر اليه والدليل على انه لايقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين اماما فى الدين قول أحد من الطاعنين ان السلف رضى الله عنهم قد سبق من بعضهم فى بعض كلام كثير منه فى حال الغضب ومنه ماحمل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما لايلزم المقول فيه ماقال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لايلزم تقليدهم فى شئ منه دون برهان وحجة توجبه (ثم) قال وقد افرط أصحاب الحديث فى ذم الامام أبى حنيفة وتجاوزوا الحد فى ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارها وأكثر أهل العلم يقولون اذا صح الاثر فى جهة الاسناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من الاحاديث بتأويل محتمل وكثير منه فقد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى وجل مايوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لاهل بلده كابراهيم النخعى وأصحاب ابن مسعود الا انه أغرق وأفرط فى تنزيل النوازل هو وأصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتى منهم فى ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هى عند مخالفيهم بدع وما أعلم أحدا من أهل العلم الا وله تأويل فى آية أو مذهب فى سنة رد من أجل ذلك المذهب بسنة أخرى بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ (وقد) ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم فى مجلس ابراهيم بن الاغلب يحدث عن الليث بن سعد انه قال أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسئلة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد

كتبت اليه أعظه في ذلك قال ابن عبد البر ليس أحد من علماء الامة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد اليه أو طعن في سنده ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلا ان يتخذ اماما ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك (قال) وقفوا أيضا على أبي حنيفة الارجاء ومن أهل العلم من ينسب الى الارجاء كثيرا لم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة لامامته وكان أبي سمع هذا يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به (قال) والذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والارجاء (قلت) أما الجواب عن الرأي والقياس فقد تقدم ويكفينا في ذلك قول معاذ رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وسأله بم تحكم قال أحكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت في الكتب فمن طعن على الامام أبي حنيفة في استعماله الرأي والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبي صلى الله عليه وسلم (واعلم) انه اذا خطأ أحد الثلاثة المجتمعة فقد خطأ الآخرين ضرورة واذا خطأ الثلاثة فانما اخطئة لقالبهم فكان ظاهر قوله الرد على أبي حنيفة والمقصود من قال بالرأي فانظر الى من جعل أبا حنيفة ذريعة الى الرد على سائر ائمة الامصار وهم موافقون له في الرأي والقياس (وأما) نسبة الارجاء اليه فغير صحيح فان أصحاب الامام كلهم على خلاف رأي أصحاب الارجاء فلو كان أبو حنيفة مرجئا لكان أصحابه على رأيه وهم الآن موجودون على خلاف ذلك واذا اجمع الناس على أمر وخالفهم واحد او اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصدق في دعواه حتى ان الصلاة عند أبي حنيفة خلف المرجئة لا تجوز ومن أجمع الامة على أنه احد الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين (وقد) روى عن حماد بن زيد يقول سمعت أيوب يعني السختياني وقد ذكر عنده أبو حنيفة

بنقص فقال يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره وقد رأينا مذاهب جماعة ممن تكلم فى أبى حنيفة قد ذهبت واضمحلت ومذهب أبى حنيفة باق الى يوم القيامة وكلما قدم ازداد نورا وبركة والناس الآن مطبقون على ان أصحاب السنة والجماعة هم أهل المذاهب الاربعة مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وكل من تكلم فى مذهب أبى حنيفة درس مذهبه حتى لا يعرف ومذهب أبى حنيفة باق ملء الارض شرقها وغربها وأكثر الناس عليه (ثم) قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بثناء الناس فيه قالوا الا ترى الى على بن أبى طالب أنه قد هلك فيه فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة أهل النباهة ومن بلغ فى الدين والفضل الغاية (ثم) ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة لا اقول تحالق الشعر ولكن تحالق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم أورده من طريقين (وأخرج) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اسمعوا واعلم العلماء ولا تحاسدوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد تغايرا من التيوس فى زروبها (ومن) طريق أخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم فى بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس فى الزريبة (ثم) قال وقد تكلم الشعبى فى النخعى والزهرى فى ربيعة وابى الزناد والاعمش وغيره فى أبى حنيفة ومالك فى ابن اسحاق ويحيى بن معين فى الشافعى وابن أبى ذئب وغيره فى مالك فان أهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم فى بعض (ثم) قال ومامثل من يتكلم فى الائمة الا كما قال الشاعر الاعشى

كناطح صخرة يوما ليفلقها * فلم يضرها واوهى قرنه الوعل

أو كما قال الحسن بن حميد

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

ولقد أحسن أبو العتاهية حيث يقول

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * وللناس قال بالظنون وقيل
وقد روى ان موسى عليه السلام قال يارب اقطع عني السن بني اسرائيل
فأوحى الله تعالى اليه يا موسى لم اقطعها عن نفسي فكيف اقطعها عنك
ولله در القائل

ولست بناج من مقالة طاعن * ولو كنت في غار على جبل وعر
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما * ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر

(ثم) قال والله لقد تجاوزوا في الناس الحد في الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد (قيل) لابن المبارك فلان يتكلم في أبي حنيفة فانشد بيت ابن الركيات

حسدوك اذ رأوك فضلك الله بما فضلت به الضياء

وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في أبي حنيفة فقال هو كما قال نصيب

* سلمت وهل حي من الناس يسلم * وكما قال ابو الاسود الدؤلي

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالناس اعداء له وخصوم

فمن اراد ان يقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات بعضهم في بعض فليقبل قول من ذكرنا بعضهم في بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل وان يفعل ان هداه الله والهمه رشده فليقف عند ما شرطنا من ان لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتصاون وكان خيره غالبا وشره أقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذي لا يصح غيره ان شاء الله قال ابو العتاهية

بكى فجوه الاسلام من هلكائه * فما اكثر القراء من بكائه
فما اكثرهم مستقبح لصواب من * يخالفه مستحسن لخطائه
فليهنهم المرجو فينا لدينه * وليهنهم الموثوق فينا برأيه

وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعي وابي حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى في الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم في علومهم وسمتهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عز وجل بحبهم اجمعين (قال) الثوري رحمه الله عند ذكر

الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ماندر من بعضهم فى
فى بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون أن يعنى
بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل فى الغيبة وحاد عن
الطريق جعلنا الله واياك ممن يسمع القول فيتبع أحسنه ومن صحبه
التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها اذا فهم واستعمل
ماعلم (حدثنا) عبد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حميد ثنا
حماد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب قال اذكروا
محاسن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تألف القلوب عليهم ولا تذكروا
مساويهم تجرئوا الناس عليهم (وقد) أطلنا الكلام فى هذا الباب لعل الله
سبحانه يرزق بعطائه الانوار القدسيه فى بصائر هؤلاء المتعصبين على
الائمة بعض الامور النفسانيه والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو
يهدى الى سواء السبيل (وهذا) أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود

*(باب النية قبل العمل)*

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص
الليثى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه هذا لفظ ابن حبان فى صحيحه وهو للستة بلفظ
اغاو كلهم رووه من طرق كثيرة تنتهى الى يحيى بن سعيد

*(باب التغليظ فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)*

(ابو حنيفة) عن الزهرى عن انس وعن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوا
مقعده من النار صحيح أخرجه الشيخان واحمد والترمذى والنسائى وابن
ماجه فالشيخان والنسائى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ
من تعمد على كذبا ورواه الترمذى وابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث
عن الزهرى عن انس بلفظ من كذب قال حسبت انه قال متعمدا وعند
الترمذى بيتبوء بدل مقعده وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه

ورواه النسائي ايضا وابو مسلم الكجي من طريق سليمان التيمي عن انس ورجالهما رجال الصحيح (ابو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا او قال على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار اخرجه أبو داود هكذا عنه (وأخرج) الترمذي الجملة الاولى من رواية عاصم عن زر عنه ورواه ابو بكر بن الشخير في العلم من رواية عاصم عن أنس عنه وابن ماجه من رواية مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه

*(باب الايمان)* ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن يحيى بن يعمر قال بينما أنا مع صاحب لي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بصرنا بعبد الله ابن عمر. فقلت لصاحبي هل لك ان نأتيه فنسأله عن القدر فقال نعم فقلت دعني حتى اكون انا الذي اسأله فاني به اعرف منه بك قال فانتهينا الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسلمنا عليه ثم قعدنا اليه فقلت له يا أبا عبد الرحمن انا نتقلب في هذه الارضين فربما قدمنا البلدة بها قوم يقولون لا قدر فما نرد عليهم قال أبلغهم أني منهم برىء ولو أني وجدت اعوانا لجاهدتهم ثم انشأ يحدثنا (قال) بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من أصحابه اذ أقبل شاب جميل أبيض حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و رددنا معه قال أأدنو يا رسول الله فقال ادن فدنا دنوة أو دنوتين ثم قام موقره ثم قال أأدنو يا رسول الله قال ادن فدنا حتى ألصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كانه يعلم (قال) فاخبرني عن شرائع الاسلام ماهي قال اقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت (قال) فاخبرني عن الاحسان ماهو قال الاحسان ان تعمل لله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت (قال) فاخبرني

عن الساعة متى هى قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل ولكن لها أشراط فهى من الخمس التى استأثر الله بها فقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى ارض تموت ان الله عليم خبير قال صدقت ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبى صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا فى اثره هنا ندرى أين توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما اتانى فى صورة الا وأنا أعرفه فى الا هذه الصورة (هكذا) رواه ابن خسرو والحارثى فى مسنديهما وأخرجه الخانى بطوله من طريق شعيب بن اسحاق عن أبى حنيفة وزاد بعد قوله ولا رأينا شيئا كانما ابتلعته الارض والباقى سواء وأخرجه من طريق عمرو بن أبى عمرو عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة سندا ومتنا الا أن فيه فقال السلام عليك يا رسول الله فرد النبى صلى الله عليه وسلم وردنا فقال أدنو فذكره والباقى سواء وأخرجه الخمسة من حديث ابن عمر عن أبيه وصاحب ابن يعمر عند مسلم حميد بن عبد الرحمن الحميرى وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه من حديث ابن عمر وعنده صاحب ابن يعمر فيه سليمان بن بريدة وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ولم يسم السائل بل قال اتى ابن عمر رجل فساقه وفيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم على بالرجل فقمنا وقت الى طريق من طارق المدينة ولفظه هذا جبريل يعلمكم مناسك دينكم ورجاله موثقون وليس للخمسة معالم دينكم ولا مناسك دينكم وقال الحافظ فى الفتح أخرجه البخارى فى كتاب الايمان من طريق ابن علية ثنا أبو حيان التيمى وفى تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضا عن عمارة بن القعقاع ورواه أبو داود والنسائى من حديث جرير أيضا عن أبى فروة ثلاثتهم عن أبى زرعة عن أبى هريرة زاد ابو زرعة عن أبى ذر أيضا وسياق حديثه عنهما جميعا قال ولم ار هذا الحديث من رواية أبى هريرة الا عن أبى زرعة عنه ولم يخرجه البخارى الا من طريق ابى حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب

وفي سياقه فوائد زوائد (وانما) لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على
بعض رواته (فمن) ذلك رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه عن كهمس جماعة من
الحفاظ وتابعه مطر الوراق وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر
وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن
يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحميد له في
الرواية المشهورة ذكر الرواية (وأخرج) مسلم هذه الطرق ولم يسق منها
الا متن الطريق الاولى واحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير (فاما)
رواية مطر فاخرجها أبو عوانة في صحيحه (واما) رواية سليمان التيمي فاخرجها
ابن خزيمة في صحيحه (واما) رواية عثمان بن غياث فاخرجها أحمد في مسنده
(وقد) خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن
عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند
ابن عمر لا من روايته عن أبيه واخرجه أحمد أيضا وكذا رواه أبو نعيم في الحلية
من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روي من طريق عطاء
ابن أبي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجها الطبراني قال وفي الباب عن أنس
أخرجه البزار واسناده حسن والبخاري في خلق افعال العباد وعن جرير
البجلي اخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو المعمري
لا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبي عامر الاشعري اخرجهما أحمد
واسنادهما حسن انتهى (ونحن) نبين ذلك الاختلاف (ففي) البخاري
كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس (وفي) رواية ابي فروة المشار
اليها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب
فلا يدري أيهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه قال
فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه (وعند) البخاري في الايمان فاتاه
رجل (وفي) التفسير له فاتاه رجل يمشي (ولابي فروة) فانا لجلوس عنده
اذ أقبل رجل أحسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كأن ثيابه لم يمسها
دنس (ولمسلم) من طريق كهمس في حديث عمر بينا نحن ذات يوم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد

سواد الشعر (وفى) رواية أبى حيان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم وأسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه (وسليمان) التيمى ليس عليه سخناء سفر وليس من البلد فتخطى حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم (وكذا) فى حديث ابن عباس وأبى عامر الاشعرى ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم (ووقع) فى رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن خمس بينار رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذجاءه رجل (وفى) رواية ابى نعيم بعد قوله كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم فى طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال أدنو يا محمد قال ادن فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن (ونحوه) فى رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام عليك يا رسول الله (وفى) رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدن منك قال ادن ولم يذكر السلام (ووقع) عند القرطبى السلام عليكم يا محمد (قال) الحافظ والذى وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد (وعند) البخارى وكتبه بعد قوله ورسله فى رواية الاصيلى خاصة فى كتاب الايمان (واتفق) الرواة على ذكرها فى التفسير (وعند) البخارى فى كتاب الايمان وبلقائه اى بين الكتب والرسل وكذا لمسلم من الطريقين ولم تقع فى بقية الروايات (ووقع) لمسلم فى حديث عمر واليوم الآخر كما هنا (وعند) البخارى فى التفسير وتؤمن بالبعث الآخر (وفى) رواية فى سياق هذا الحديث عند ابى حنيفة بعد قوله واليوم الآخر والبعث بعد الموت وافقه عليها مطر الوراق لكن بلفظ وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديثى انس وابن عباس (وقد) وقع التصريح بذكر الحساب والميزان والجنة والنار بعد ذكر البعث فى رواية سليمان التيمى وفى حديث ابن عباس ايضا (ووقع) هنا فى سياق حديث ابى حنيفة والقدر خيره وشره من الله (وفى) مستخرج الاسماعيلى فى كتاب الايمان وتؤمن بالقدر (وفى) رواية ابى نعيم أيضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله (وفى) رواية كهمس وسليمان

قوله سخناء بفتح السين والخاء المهملة أى هيئة اه

التيمى وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا فى حديث ابن عباس وهو فى رواية عطاء الخراسانى عن ابن عمر بزيادة وحلوه ومره من الله تعالى (ووجد) هنا فى سياق حديث أبى حنيفة فى رواية بعد قوله من الله فاذا فعلت ذلك فانا مؤمن قال نعم (وفى) رواية أخرى بعد قوله ماهى قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة (وعند) البخارى ان تعبد الله (وفى) حديث عمر أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (وفى) رواية عثمان بن غياث قال شهادة ان لا اله الا الله وكذا فى حديث أنس ووقع) فى سياق حديث أبى حنيفة وحج البيت وسقط من رواية البخارى قال الحافظ ذهولا من بعض الرواة أو نسيانا والدليل على ذلك اختلافهم فى ذكر بعض الاعمال دون بعض (وفى) رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا فى حديث أنس (وفى رواية) عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم (وفى) حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب (وليس) فى حديث ابن عباس زيادة على الشهادتين (وذكر) سليمان التيمى فى روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء (وقال) مطر الوراق فى روايته وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة قال فذكر عرى الاسلام (ووقع) هنا فى سياق حديث أبى حنيفة أن تعمل لله كأنك تراه (وهو) عند البخارى ومسلم أن تعبد الله (وعند) عمارة بن القعقاع ان تخشى الله كأنك تراه وكذا فى حديث أنس (ووقع) فى رواية أبى فروة فان لم تره فانه يراك (ووقع) هنا فى السياق صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة هو هكذا عند مسلم من رواية عمارة ابن القعقاع وزاد أبو فروة فى روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه (وفى) رواية كهمس فعجبنا له يسأله ويصدقه (وفى) رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه (وفى) حديث أنس انظروا هو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه (وفى رواية) سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صدقت صدقت (ووقع) هنا فى السياق فاخبرنى عن الساعة متى هى وعند البخارى متى الساعة (وفى رواية) عمارة بن القعقاع متى

تقوم الساعة (وقوله) ما المسئول عنها الخ هكذا هو عند البخاري ومسلم (وزاد) في رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسئول الخ (وقوله) في السياق ولكن لها اشراط (وفي) رواية أبي فروة ولكن لها علامات تعرف بها (وعند) البخاري في كتاب الايمان وساخبرك عن أشراطها (وفي) التفسير ولكن ساحدثك عن أشراطها (وفي) رواية كهمس فاخبرني عن أماراتها (وفي) رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت نبأتك عن أشراطها قال أجل (ونحوه) في حديث ابن عباس وزاد فحدثني (وفي) رواية عطاء الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله (وفي) سياق حديث أبي حنيفة الآية بتمامها (ووقع) عند البخاري ذكرها الى قوله غدا ثم قال الآية أي الى آخر السورة وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة (وأما) ما وقع عند البخاري في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى أنه تلا الاية كلها (ووقع هنا) ثم انصرف ونحن نراه (وعند) البخاري ثم أدبر فقال ردوه (زاد) في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا (وقوله) في السياق هذا جبريل اتاكم يعلمكم (وفي) البخاري جاء يعلم (وفي) التفسير ليعلم (وللاسماعيلي) أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ومثله لعمارة (وفي رواية) أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت أعلم به من رجل منكم وانه لجبريل (وفي) حديث أبي عامر ثم ولى فلم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة (وفي رواية) سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفس محمد بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى (وانما) اطلت الكلام على هذا الحديث لانه يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمن من جمل علم السنة ولذا استفتحت به كتاب الايمان تبعا للبغوي في استفتاحه كتابه المصابيح به

اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وكذلك هذا الحديث تضمن جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه والله الموفق (أبو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى صحيح أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (وفى أخرى) عندهما الا بى هريرة كذلك (وفى) اخرى زيادة ويؤمنوا بى وبما جئت به (وفى) اخرى للبخارى والثلاثة من حديث أنس بلفظ حتى يقولوا كما هو هنا (الا) أنهم زادوا ومحمد رسول الله (وفيه) فاذا شهدوا أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها (وفى رواية) اخرى للنسائى عن أنس الاقتصار على نحو ما رواه الامام أبو حنيفة (ورواه) البخارى أيضا من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة ان عمر قال لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الحديث (ورواه) عمرو بن عاصم الكلابى عن عمران القطان عن الزهرى عن أنس عن أبى بكر مرفوعا (قال) ابو زريع اخطأ عمران فى السياق (ابو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه ان عبد الله بن رواحة كانت له راعية تتعاهد غنمه وانه أمرها يتعاهد شاة من بين الغنم فتعاهدتها حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم فجاء الذئب فاختلس الشاة وقتلها فجاء عبد الله بن رواحة وفقد الشاة فاخبرته الراعية بأمرها فلطمها ثم ندم على ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فقال ضربت وجه مؤمنة فقال انها سوداء لا علم لها فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها اين الله فقالت فى السماء قال فمن أنا

قالت

قالت رسول الله قال ائتها بمؤمنة فاعتقها فاعتقها (هكذا) أخرجه ابن خسرو في مسنده (وهو) حديث صحيح أخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى قال بلا اله الا الله وكذب بالحسنى قال بلا اله الا الله (تفسير) الحسنى بلا اله الا الله ليس في شئ من كتب الصحاح (والذي) في الصحيحين وأبي داود والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فجعل ينكت مخصرته الحديث وفي آخره ثم قرأ فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآية هذا لفظ الصحيحين (ولفظ) أبي داود والترمذي نحو ذلك مع مزيد بسط (وسيأتي) بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى (أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن أبي حبيبة قال سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا الدرداء من شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة (وفي) رواية هنيهة فقال من شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة وفي رواية من شهد أن لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم أنف أبي الدرداء قال فكأني انظر الى اصبع أبي الدرداء السبابة يومي بها الى ارنبته هكذا أخرجه محمد في الآثار والحارثي وطلحة العدل والاشناني في مسانيدهم وعبد الله بن أبي حبيبة تابعي لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا وقد اخرج الحديث أحمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط واسناد أحمد فيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد واخرجه مسددا من طريق رجاله ثقات وكذا أبو يعلى وأخرجه الشيخان والترمذي من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (قلت) أما الحارثي فاخرجه من طريق محمد بن النضر

واسد بن عمرو ومحمد بن الحسن والفضل بن موسى اربعتهم عن أبي حنيفة زاد الاخير فكان أبو الدرداء يقوم كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى يعني قوله من شهد أن لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة (واورده) أبو بشر محمد ابن أحمد الدولابي من طريق أبي يحيى الحماني ويزيد بن هارون كلاهما عن أبي حنيفة بلفظ الرواية الاخيرة ولفظ الطبراني في الكبير من طريق زيد بن وهب الجهني عن أبي الدرداء رفعه من شهد أن لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مخلصا دخل الجنة قلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف أبي الدرداء (ومن) طريق أبي معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عنه رفعه اذهب فناد من شهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله فقد وجبت له الجنة فقلت يارسول الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق (ومن) طريق حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عنه رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق (ومن) طريق ابي مريم عن أبي الدرداء اظنه مرفوعا من مات لا يشرك بالله شيئا أو قال يشهد أن لا اله الا الله دخل الجنة قيل وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف أبي الدرداء (ومن) طريق رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن ابي الدرداء رفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فقال ابو الدرداء وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء (وأخرجه) أبو يعلى في مسنده والنسائي كلاهما عن بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة جارنا يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل من شهد أن لا اله الا الله دخل الجنة (والذي) يظهر أن انسا سمعه من معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك مصرحا به في رواية أخرى فروى الطبراني من حديث القعنبي عن سلمة بن وردان عن انس أنه سمعه يقول اتاني معاذ بن جبل فقلت من أين جئت يامعاذ فقال جئت من عند نبي الله صلى الله عليه وسلم قلت فما قال لك قال من شهد أن لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قلت فاذهب فأسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله حدثني معاذ بن جبل انك قلت كذا وكذا قال صدق معاذ صدق معاذ صدق معاذ

*(باب في القدر وغيره وصحة قوله انا مؤمن حقا)*

فيه حديث يحيى بن يعمر الذي تقدم (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر ثم يخرجون منه الى الزندقة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانهم شيعة الدجال ومجوس هذه الامة حقا على الله ان يلحقهم به (ورواه) جماعة فادخلوا بين أبي حنيفة ونافع الهيثم ابن حبيب الصيرفي (وأخرجه) أبو داود والحاكم في الايمان من حديث ابي حازم عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم قال الحاكم هو على شرطهما ان صح لابي حازم سماع من ابن عمر كذا في التلخيص (ابو حنيفة) عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا كأنا ولدنا الساعة على شيء جرت به المقادير وجفت به الاقلام أو شيء مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت به الاقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر ثم قرأ فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى هكذا اخرجه الحارثي وابن خسرو في مسنديهما واخرجه مسلم وأصله في البخاري وهو قريب من لفظ ابن ماجه (وفي) لفظ لمسدد اخبرنا عن امرنا كأنا ننظر اليه والباقي سواء (ابو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مصعب بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس الا وقد كتب مدخلها ومخرجها وما هو لاقيه قال فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال من كان من أهل الجنة يسر لعمل أهل الجنة ومن كان من أهل النار يسر لعمل أهل النار فقال الانصاري الآن حق العمل كذا رواه الخلعي في فوائده من طريق شعيب بن اسحاق عن ابي حنيفة واخرجه احمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث علي بلفظ ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وفي آخره ثم قرأ فاما من أعطى واتقى الآية

(أبو حنيفة) قال كنا مع علقمة بن مرثد عند عطاء بن أبي رباح فسأله علقمة ابن مرثد فقال يا أبا محمد ان بيلادنا اقواما لا يثبتون لانفسهم الايمان و يكرهون ان يقولوا انا مؤمنون فقال ما لهم لا يقولون ذلك قال يقولون اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا أنفسنا من أهل الجنة قال سبحان الله هذا من خدع الشيطان وحبائله وحيله ألجأهم أن دفعوا أعظم منة لله عليهم وهو الاسلام وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبتون الايمان لانفسهم و يذكرون ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقل لهم يقولوا انا مؤمنون ولا يقولوا انا من أهل الجنة فان الله لو عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم فقال له علقمة يا أبا محمد أن الله لو عذب الملائكة الذين لم يعصوه طرفة عين عذبهم وهو غير ظالم لهم قال نعم فقال هذا عندنا عظيم فكيف يعرف هذا فقال يا ابن أخي من هذا ضل أهل القدر فإياك ان تقول بقولهم فانهم اعداء الله والرادون على الله اليس يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين فقال له علقمة اشرح لنا يا أبا محمد شرحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة فقال أليس الله تبارك وتعالى دل الملائكة على تلك الطاعة وألهمهم اياها وعزم لهم عليها وصبرهم على ذلك قال نعم فقال وهذه نعم انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم بشكر هذه النعم ما قدروا على ذلك وقصروا وكان له ان يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم منه طرف في البخاري

* * *

*(باب سؤال القبر وعذابه)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع المؤمن في قبره اتاه الملك فاجلسه فيقول من ربك فيقول ربي الله قال من نبيك قال محمد قال ومادينك فيقول الاسلام ديني قال فيفسح له في قبره ويرى مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه الملك فيقال من ربك قال هاه هاه لا ادري شيئا فيقول من نبيك فيقول هاه هاه لا ادري شيئا فيقول مادينك فيقول هاه هاه لا ادري شيئا فيضيق عليه قبره و يرى مقعده من النار

فيضربه ضربة يسمعه كل شئ الا الثقلين الجن والانس ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء قال الحارثى هكذا رواه عامر بن الفرات عن أبى حنيفة وهو أصح الاسانيد (وقد) اختلف فيه فرواه الاعمش وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب وعامر بن الفرات ثقة حفظ الحديث على وجهه وساق الاسناد على السواء وعلم من رواية الجماعة ان الرجل المبهم فى رواية الامام هو البراء والله أعلم (وأخرجه) أحمد فى حديث طويل وفيه زيادة ونقص وكذا الطيالسى وابن أبى شيبة وابن منيع (ورواه) أبو داود والنسائى وابن ماجه باختصار وفى المتفق عليه من حديث البراء ان المسلم اذا سئل فى قبره شهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فى قبره فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

*(بيان الخبر الدال على وقاية عذاب القبر لمن مات يوم الجمعة)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر هكذا رواه القاسم بن الحكم عن أبى حنيفة (وأخرج) أبو يعلى مثله من حديث أنس وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر

*(باب حكم أطفال المشركين)*

(أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه قيل فمن مات صغيرا يا رسول الله قال الله اعلم بما كانوا عاملين أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى بنحوه (وأخرج) أبو نعيم فى الحلية والبيهقى عن أنس مختصرا بزيادة حتى يعرب عنه لسانه

*(باب رؤية الله عز وجل)*

(أبو حنيفة) عن اسماعيل بن أبى خالد وبيان بن بشر عن قيس بن أبى حازم قال سمعت جرير بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته

فانظروا ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها هكذا رواه حماد بن أبي حنيفة عن أبيه وزاد قال يعني الغداة والعشي وهو في صحيح البخاري من طريق اسماعيل عن قيس عن جابر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضامون او قال لاتضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

*(باب في شئ من معجزاته صلى الله عليه وسلم)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلقتين هكذا رواه طلحة العدل في مسنده وهو في صحيح البخاري من رواية أبي معمر عن ابن مسعود قال انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا *

*(باب في الشفاعة وغيرها)*

(أبو حنيفة) عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشفاعة هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده (وقد) رواه الامام أيضا عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري (وعن) أبي رديه شداد بن عبد الرحمن قال سمعت اباسعيد الخدري يقول (وعن) يزيد بن صهيب عن جابر في حديث طويل (وعن سلمة) بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود بلفظ آخر في حديث طويل وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ وثقه العجلي وأخرجه البخاري من طريق آدم بن علي سمعت ابن عمر يقول ان الناس يصيرون يوم القيامة جثيا كل أمة تتبع نبيها يقولون يافلان اشفع يافلان اشفع حتى تنتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود (ومن) طريق ابن المنكدر عن جابر رفعه من قال حين يسمع النداء الحديث وفي آخره وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة (ومن) طريق أخرى عن أبي سعيد في حديث الشفاعة وفي آخره قال ثم تلا هذه الآية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا

المقام

المقام المحمود الذى وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم

*(بيان الخبر الدال على خروج بعض الموحدين من النار بالشفاعة)*

(أبو حنيفة) عن ربعى بن حراش عن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين من النار بعدما امتحشوا فصاروا حمما فيدخلهم الجنة فيستغيثون الى الله تعالى بما تسميهم أهل الجنة الجهنميين فيذهب عنهم ذلك وهو فى صحيح البخارى فى حديث الشفاعة الطويل بلفظ فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون فى نهر بأفواه الجنة يقال له ماء الحياة الحديث

*(بيان الخبر الدال على ان الكفار يكونون فداء عن المسلمين)*

(ابو حنيفة) عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار (وفى رواية) اذا كان يوم القيامة سجدت أمتى من بين الامم طويلا قال فيقال ارفعوا رءوسكم فقد جعلت عدتكم من اليهود والنصارى فداءكم من النار هكذا اخرجه ابن خسرو من طريق عون بن جعفر المعلم عنه وأخرجه مسلم فى التوبة بلفظ فكاكك

*(بيان الخبر الدال على ان المؤمن لا يمنعه من دخول الجنة الا الشرك)*

(أبو حنيفة) عن واصل عن زيد بن وهب عن أبى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة هكذا اخرجه ابن خسرو وأخرجه أحمد والشيخان عن ابن مسعود وأحمد أيضا والرويانى والطبرانى فى الكبير والبغوى عن أبى أيوب وأحمد أيضا والبزار عن أبى سعيد وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة والنسائى عن ابى الدرداء ولفظهم كلهم لا يشرك بالله شيئا

*(بيان الخبر الدال على ان هذه الامة اكثر أهل الجنة)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم قال اترضون أن

تكونوا نصف أهل الجنة قالوا نعم قال أبشروا فان أهل الجنة عشرون ومائة صف أمتي من ذلك ثمانون صفا هكذا عند ابن خسرو من طريق علي بن غراب عنه (وروى) الترمذي بعضه بالسند وقال حديث حسن وكذا رواه أحمد *(بيان الخبر الدال على تقديم أبي بكر على غيره)*

(أبو حنيفة) ثنا سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر هكذا أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة من طريق يحيى بن نصر ابن حاجب قال دخلت على أبي حنيفة في بيت مملوء كتبا فقلت ما هذه قال هذه أحاديث كلها وما حدثت بها الا اليسير الذي ينتفع به قلت حدثني ببعضها فأملى علي وساق الحديث (وأخرجه) الترمذي في المناقب وحسنه والحاكم وابن ماجه وابن حبان كلهم من حديث عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة

*(الخبر الدال على فضل عبد الله بن مسعود)*

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن أم عبد أخرجه الترمذي وحسنه عن ابن مسعود والرويانى عن حذيفة (قلت) وحديث حذيفة هذا قد اختلف فيه (فرواه) جماعة عن ابن عيينة عن عبد الملك هكذا كرواية الامام (ورواه) آخرون فأثبتوا بين عبد الملك وربعي مولى ربعي وهو مجهول عندهم ولذلك تكلم البزار في سنده لاجله وهكذا رواه الحميدي عن سفيان بتلك الزيادة والثوري عن عبد الملك كذلك ورجحوا هذه الرواية على الاخرى لكون الثوري أحفظ وأتقن عندهم (قلت) وهذا القدر لا يتأخر به الحديث عن حسنه فانه يحتمل ان عبد الملك سمع هذا الحديث عن ربعي وعن مولاه عن ربعي فتارة كان يذكر الواسطة وتارة لا يذكرها وسماع عبد الملك من ربعي صحيح فارتفع الاشكال والله أعلم

*(الخبر الدال على فضائل العشرة الكرام)*

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة فى الجنة ابو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلى فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وأنت فتواضع (هكذا) فى مسند ابن خسرو وعند ابن مظفر بعد قوله وأنت فبكى اخرجه ابن ماجه

*(كتاب الطهارة)*

*(باب فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وان مسح الرأس مرة واحدة)*

(أبو حنيفة) عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه أنه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملا (وفى رواية) ثم غسل قدميه ثلاثا ثم غرف بكفيه فشرب منه ثم قال من سره أن ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وطلحة العدل والاشنانى فى مسانيدهم وهى رواية خارجة بن مصعب وأكثر الحفاظ من اصحاب أبى حنيفة واخرجه أصحاب السنن (وفى رواية) أبى يوسف عنه ومسح برأسه ثلاثا ومن طريقه اخرجه الدارقطنى (واعترض) بان أكثر الحفاظ روى المسح مرة (ودفع) بأن أبا حنيفة رواه كذلك كما تقدم واولت هذه بأنه وضع يده على ناصيته ثم يده الى مؤخر رأسه ثم الى مقدمه جمعا بين الروايات والله أعلم (قال) الحافظ وأخرج البزار من طريق أبى حية بن قيس عن على وفيه ومسح رأسه ثلاثا قال واسناده مقارب قال وهو عند الترمذى ومسح رأسه ثلاثا ورواه أبو حنيفة نحوه عن الحارث عن الضحاك عن على مرفوعا اخرجه ابن المظفر والاشنانى (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا اخرجه ابن خسرو (واخرجه) الشيخان وابو داود (أبو حنيفة) ثنا سفيان الثورى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنهما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أخرجه البخارى فى الصحيح ورواه أبو حنيفة

أيضا عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه توضأ مرة مرة وهو في فوائد معويه بلفظ واحدة واحدة وزاد الطبراني في الاوسط ثم توضأ اثنتين اثنتين وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي

*(في الخبر الدال على الوعيد على من لم يغسل الرجلين عند الوضوء ولم يستكمل غسل العقب)*

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعواقيب من النار فاذا غسلتم ارجلكم فابلغوا الماء اصول العواقيب اخرجه مسلم وابن ماجه من غير هذا الوجه وفي الصحيحين ويل للاعقاب من النار

* * * *

*(بيان الخبر الدال على سنية الانتضاح بعد الوضوء)*

(ابو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن أبيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق منصور وقالوا الحكم بن سفيان وفيه اضطراب قال قاسم الحنفي من حفاظ أصحابنا وله شاهد صحيح عند الدارمي حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح

* * * *

*(باب في السواك)*

(أبو حنيفة) عن ابي يعلى عن تمام او ابي تمام عن جعفر بن أبي طالب أو العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالي أراكم تدخلون على قلحا استاكوا فلولا ان أشق على امتي لأمرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء هكذا أخرجه الحارثي وطلحة العدل والاشناني وابن المظفر والكلاعي في مسانيدهم (والصواب) في الاسناد كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة عن أبي علي الحسن الزراد الصيقلي قال وقد اختلف في حديثه على منصور بن المعتمر عنه فقال الثوري في المشهور عنه ووافقه أكثر أصحاب منصور عنه عن أبي علي عن جعفر بن تمام

ابن العباس عن أبيه وشذمعاوية بن هشام فقال عن الثورى عنه عن أبى على عن قثم بن تمام أوتمام بن قثم عن أبيه وقال عمر بن عبد الرحمن الابار عن منصور عن أبى على عن تمام بن العباس عن أبيه (وقال) أبوحنيفة عن منصور عن الحسن الزراد عن تمام بن جعفر بن أبى طالب عن أبيه (وقال) شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عن أبى على عن جعفر بن العباس عن أبيه وهذا اضطراب شديد انتهى (قلت) وعند احمد وابن قانع والبغوى والبزار جعفر بن تمام عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب (ثم) قال الحافظ ولعل ارجحها ماروا ه الاكثر عن الثورى فانه احفظهم انتهى (وبعضه) فى الصحيح من غير هذا الطريق وهو قوله لولا ان اشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة هذا لفظ مسلم وعند البخارى مع كل صلاة اخرجاه من حديث أبى هريرة ورواية عند كل وضوء اخرجها النسائى وابن حبان فى صحيحه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر وعلقها البخارى

*(بيان الخبر المبيح للمتوضئ ان يصلى بوضوء واحد عدة صلوات)*

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات وفى رواية صلى خمس صلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة فقال له عمر مارأيتك صنعت هذا قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته ياعمر أخرجه مسلم والاربعة الا النسائى

*(بيان وضوء المستحاضة)*

(أبوحنيفة) عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبى حبيش قالت يارسول الله انى أستحاض افأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبلت ايام عادتك فدعى الصلاة ثم اغتسلى ثم توضئى لكل صلاة قلت وان قطر الدم قال نعم وان قطر الدم على الحصير هكذا أخرجه طلحة العدل فى مسنده واخرجه أبوداود بلفظ مقارب له وكذا ابن ماجه وسيأتى الكلام عليه فيما بعد

* * * *

*(بيان الخبر الدال على ان مس الذكر لاينقض الوضوء)*

(ابوحنيفة) عن أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق بن علي ان أباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة والباقي سواء صححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو أحسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي ابن المديني قال هو أحسن من حديث بسرة وأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة على الموافقة وابن ماجه من طريق محمد بن جابر وابن عدي من طريق أيوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به قال الحافظ في تخريج احاديث الهداية وفي الباب عن أبي امامة أخرجه ابن ماجه بلفظ ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وأنا أصلي فقال لا بأس انما هو بضعة منك وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وأنا أفعل ذلك وعن عائشة رفعته لا أبالي اياه مسست أو انفي وروى الطحاوي عن علي ما أبالي مسست انفي أو ذكري وعن عمار قال انما هو بضعة منك وعن حذيفة وعمران انهما كانا لا يريان في مس الذكر وضوءا وعن ابن عباس نحوه

*(بيان الخبر الدال على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء)*

أبو حنيفة عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح صائما ثم يتوضأ للصلاة فيأتي المرأة من نسائه فيقبلها ثم يصلي فقال لها عروة فلست غيرك فضحكت هكذا أخرجه طلحة العدل في مسنده وأخرجه أصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا أنت فضحكت وفي مسند الامام نسبة عروة الى ابن الزبير هو الصواب وقد وافقه عليه حجة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير هكذا أورده مصرحا ويروى عن الثوري والاعمش أنه عروة المزني كل ذلك نقله أبو داود

*(بيان الخبر الدال على ان القبلة لا تنقض الوضوء)*

(أبو حنيفة) عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوءا هكذا أخرجه ابن خسرو في مسنده وهو عند أبي داود والنسائي من طريق الثوري عن أبي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة بلفظ كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ ورواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ويقال ان ابراهيم التيمي لم يسمع من حفصة نقله البيهقي عن النسائي (أبو حنيفة) عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المسجد فرأى بها فقبلها ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والاشنائي في مسانيدهم وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية عن عائشة بلفظ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي

*(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء مما مسته النار)*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه ابن ماجه من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بلفظ أكل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر خبزا ولحما ولم يتوضئوا ورواه أحمد في قصة

*(بيان الخبر الدال على عدم الوضوء من شرب اللبن)*

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وصلى ولم يتوضأ أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي بدون قوله وصلى ولم يتوضأ لكن قال ان له دسما

*(بيان ما يوجب الغسل)*

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأل فقال ايوجب الماء

الا الماء يارسول الله فقال اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أولم ينزل هكذا اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه والاشنائي وطلحة العدل وابن خسرو ومن جهة الاشنائي واخرجه ابن وهب في مسنده عن الحارث بن شهاب عن أبيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا أورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا قال الحافظ وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به وقد أخرجه الطبراني من طريق أبي حنيفة فذكره (وفي) صحيح البخاري ومسلم بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل (ولمسلم) عن أبي موسى مرفوعا اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل (وفي) الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل

*(بيان الخبر الدال على غسل المرأة من الاحتلام)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع أم سليم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل هكذا أخرجه الحارثي وابن خسرو واخرجه الستة من حديث أم سلمة الا ابا داود ومن حديث عائشة والطبراني من حديث أبي امامة بن سهل عن أم سليم

*(فيمن ينام وهو جنب كيف يفعل)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (أبو حنيفة) عن أبي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من أهله من أول الليل فينام ولا يصيب ماء فاذا استيقظ من آخر الليل اعاد واغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر والحارثي وابن خسرو وطلحة العدل في مسانيدهم وأخرجه أصحاب السنن وأعل بالذي قبله قال الشيخ قاسم الحنفي لكن اشار الدارقطني في العلل الى انهما ليست بقادحة

*(في غسل يوم الجمعة)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة هكذا أخرجه ابن خسرو وابن المظفر ولفظ مسلم اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي في مسانيدهم وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل وعند ابن خسرو من جاء الجمعة فليغتسل ولفظ الصحيح اذا جاء أحدكم الجمعة وفي بعض الروايات من جاء منكم الجمعة وله ما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم

*(بيان الخبر الدال على سبب ايجاب الغسل أولا يوم الجمعة)*

(أبو حنيفة) عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كانوا يراوحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم من راح الى الجمعة فليغتسل هكذا أخرجه ابن المظفر ولابن خسرو فقيل لهم لو اغتسلتم وفي المتفق عليه عن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في الغبار فتخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لان العلة قد زالت فيزول الحكم معها

*(في الخبر الدال على استحباب الغسل يومها)*

(أبو حنيفة) عن ابان عن أبي نضرة عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن ومن لم يغتسل فهما ونعمت هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي مسند ابن خسرو عن ابان عن أنس مثله بلفظ من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج (وأخرجه) اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال الحافظ وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه قلت لكن له شاهد عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روي عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروي عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به أبو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة

مسلم بن سليمان الضبي راويه عن أبي حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن جساج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس ورواه أبو بكر الهذلي عن الحسن عن أبي هريرة ورواه شعبة وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب

*(بيان الخبر الدال على تنجيس الماء الراكد وان كان أكثر من القلتين)*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه هكذا أخرجه الاشنائي وهو لفظ الترمذي الا انه قال الدائم الذي لا يجري وهو تأكيد لمعنى الدائم (وأخرجه) من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وعند النسائي ثم يغتسل فيه أو يتوضأ (أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ هكذا أخرجه ابن المظفر وأخرجه البيهقي بلفظه الا انه قال الراكد ولم يقل أو يتوضأ (وفي) المتفق عليه من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ منه (وعند) أبي داود وابن ماجه من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ولا يغتسل (وفي) رواية لمسلم من وجه آخر عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب

*(بيان الخبر الدال على الاستتار عند الغسل)*

(أبو حنيفة) عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتي به في جفنة فيها أثر عجين وفي رواية وضر عجين فاستتر فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به فصلى ركعتين هكذا اخرجه ابن خسرو والاشنائي وطلحة في مسانيدهم وأخرجه النسائي عن أبي عبد الله الجرائي بسند صحيح (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه من طريق مجاهد عنها وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث أبي ذر

*(بيان

*(بيان الخبر الدال على طهارة الماء المستعمل)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وقد أغمي علي في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت الحديث هكذا رواه عنه محمد بن بكر قاضي الدامغان مكاتبة وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي ولفظ وقد أغمي علي لابي داود

*(بيان الخبر الدال على جواز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا هكذا اخرجه ابن خسرو ومحمد بن الحسن في الآثار وعند ابن ماجه من حديث أنس بلفظ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه في اناء واحد وأصله في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه زاد مسلم من الجنابة وانفرد كل منهما بروايته بالفاظ أخرى

*(بيان الخبر المبيح لطهارة الجلد بالدباغ)*

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لسودة فقال ما على أهلها لو انتفعوا باهابها قال فسلخوا جلد تلك الشاة فجعلوه سقاء في البيت حتى صار شنا هكذا رواه طلحة في مسنده (ورواه) الامام أحمد عن أبي عوانة عن سماك به وكذا الطبراني في الكبير (وعند) البخاري والنسائي من حديث سودة بنت زمعة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا

(أبو حنيفة) عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر (أخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا (وأخرجه) مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر (وفي) لفظ دباغه طهوره

*(في حكم سؤر الهرة)*

(ابوحنيفة) عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب مابقي هكذا أخرجه ابن خسرو (وقد) اخرج معناه ابوداود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم كلهم عن عائشة (وفي) الباب عن أنس بلفظ مقارب للفظ الامام أخرجه الطبراني في الصغير

*(باب التيمم وكيفيته)*

(أبوحنيفة) عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين (هكذا) رواه ابن خسرو وابن المظفر أخرجه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ وقال الحاكم لا أعلم أحدا اسنده عن عبدالله غير علي بن ظبيان وهو صدوق وصوب وقفه الدارقطني والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين ولكن أخرجه البزار باسناد حسن من حديث عمار بن ياسر وفيه ثم ضربة أخرى لليدين الى المرفقين (وأخرجه) أبوداود ايضا ولكن قال الى المناكب وذكر علته والاختلاف فيه (وروى) عن أبي هريرة ان ناسا من أهل البادية أتوا النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه الى المرفقين

*(باب المسح على الخفين وبيان مدته للمقيم والمسافر)*

(أبوحنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة (هكذا) أخرجه ابن خسرو وهو في صحيح مسلم بلفظ جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها (وأخرجه) ابن منده والبيهقي وابن خزيمة في الصحيح ولفظ الاخير رخص (واخرجه) الترمذي من حديث صفوان وصححه هو وابن خزيمة

*(بيان الخبر الدال على اشتراط المسح بكونه ادخالهما وهو ممتد وفي)*

(ابو

(أبو حنيفة) عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لا ينزع خفيه ان شاء اذا البسهما وهو متوضئ (أخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه من هذا الطريق وقال حسن صحيح (وفي) رواية أبي داود ولو استزدنا لزادنا وفي رواية ابن ماجه ولو رضي السائل على مسئلته لجعلها خمسا (قال) الحافظ واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة

*(بيان الخبر الدال على أنه انما يؤخذ من الاحكام الآخر فالآخر)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد نزول المائدة (أخرجه) الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بدون قوله وانما صحبته (وأخرج) معنى هذه أبو داود وابن خزيمة والحاكم من جهة بكير بن عامر عن أبي زرعة عن عمرو بن جرير بلفظ ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة (وقال) الحاكم في هذه الزيادة صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج اليه وللطبراني في الاوسط من وجه آخر عن جرير أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ فمسح على خفيه

*(بيان الخبر الدال على لبس الثياب الضيقة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق كمها وكنت اصب فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ولم ينزعهما (هكذا) أخرجه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحارثي في مسانيدهم (وأخرجه) الستة

بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين

*(بيان الخبر الدال على الاختلاف ثم الرجوع الى الانصاف)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اختلف عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد امسح وقال عبد الله ما يعجبني فقال سعد امسح فاجتمعا عند عمر رضي الله عنه فقال عمر عمك افقه منك سنة (هكذا) أخرجه الحارثي وهو في صحيح البخاري بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره (وأخرجه) ابن ماجه من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر ائت ابن أخي فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم (ورواه) الامام أيضا عن أبي بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر قال قدمت على غزو العراق فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين الحديث أخرجه ابن خسرو طلحة وأسد بن عمرو في مسانيدهم

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على ثبوت سماع ابن أبي ليلى عن بلال)*

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (هكذا) أخرجه اسد بن عمرو وأخرجوه الا البخاري وهكذا رواه شعبة والثوري والاعمش الا ان الاعمش زاد بين ابن أبي ليلى و بلال كعب بن عجرة مرة والبراء بن عازب أخرى

*(باب المستحاضة كيف تطهر فيه حديث عائشة وقد تقدم ذكره آنفا)*

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت أيام أقرائها وتتوضأ لكل صلاة وتصلي (هكذا) رواه محمد في الآثار وابن المظفر وابن خسرو واخرج الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ومذهب الامام

ان الاقراء الحيض وبه قال غير واحد من الائمة كما هو مبين في محله (أبو حنيفة) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت أبي حبيش قالت يارسول الله اني أحيض الشهر والشهرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عرق من دمك فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي لطهرك وتوضئي لكل صلاة (هكذا) رواه الحسن بن زياد وطلحة وابن خسرو (واخرجه) الطحاوي من هذا الوجه ونحوه للترمذي من رواية عبدة وكيع وأبي معاوية عن هشام (وعند) ابن حبان من طريق أبي حمزة عن هشام بلفظ فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة (وهو) في صحيح البخاري من طريق أبي معاوية عن هشام وقال في آخره فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند ابن ماجه بعد قوله ثم صلي وان قطر الدم على الحصير (اعلم) أنه قد صرح أئمتنا بأن الامام رضي الله عنه روى حديث فاطمة بنت أبي حبيش وترك العمل به ونحن نورد لك تفصيل الآثار المروية في الاستحاضة وما الذي اوجب ترك العمل به (قال) الامام ابو جعفر الطحاوي ذهب قوم الى ان المستحاضة تدع الصلاة ايام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة (واحتجوا) في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم المروي في هذه الآثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسالها لكل صلاة وقد افتى بذلك علي وابن عباس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا فتصليهما به فتؤخر الاولى منهما وتقدم الاخرى كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلا واحدا (واحتجوا) في ذلك بحديث سفيان الثوري وشعبة عن القاسم بن محمد عن ابيه عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال لتجلس ايام أقرائها الحديث (وفي) رواية سهلة الامر بغسل واحد للظهر والعصر والمغرب والعشاء وافراد الفجر بغسل ففيها مايدل على ان هذا ناسخ للاول لانه انما

أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الاول قالوا وقد روى في ذلك أيضا عن علي وابن عباس (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وذهبوا في ذلك الى حديث الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فامرها ان تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير (حدثنا) صالح بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الحارث قال حدثنا عبد الله بن زيد المقرئ قال حدثنا أبو حنيفة وحدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا اقبل الحيض فدعي الصلاة واذا ادبر فاغتسلي لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة (وروينا) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي قالوا فيما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا نقول فعارضهم معارض فقال أما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام خطأ لان الحفاظ عن هشام رووه على غير ذلك وهم عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث رووا عن هشام بلفظ فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي . وكذلك رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه وعن هشام كلاهما عن عروة مثله فكان من الحجة عليهم في ذلك ان حماد بن سلمة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حروفا تدل على موافقته لابي حنيفة (حدثنا) ابن خزيمة حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بمثل حديث هؤلاء غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء مع أمره اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلاة فهذا معنى حديث أبي حنيفة وليس حماد بن سلمة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك والليث وعمرو بن الحارث (فقد) ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فى المستحاضة انها تتوضأ فى حال استحاضتها لكل صلاة الا أنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكره (فاردنا) ان ننظر لذلك لنعلم ما الذى ينبغى ان يعمل به من ذلك فكان مما روى من أمر أم حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلاة فقد ثبت نسخه بحديث سهلة المبين عن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد سوى الصبح ثم نظرنا فيما روى فى ذلك فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد رواه عن أبيه فى المستحاضة التى استحاضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عنه فى ذلك فروى الثورى عنه عن أبيه عن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك وان تدع الصلاة ايام أقرائها (ورواه) ابن عيينة عنه أيضا عن أبيه ولم يذكر زينب الا أنه وافق الثورى فى معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل فى أيام الاستحاضة خاصة (فثبت) بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كما رواه الثورى وابن عيينة غير أنه لم يذكر الاقراء وتابعه على ذلك محمد بن اسحاق فلما رووا هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفناه لنعلم من أين جاء الاختلاف فكان ذكر أيام الاقراء فى حديث القاسم عن زينب وليس ذلك فى حديثه عن عائشة فوجب ان تجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذى فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبته أهل الخبر لانهم لا يحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يدركها القاسم ولم يولد فى زمنها وكان حديث عائشة وهو الذى ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه الامر بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ولا بين أى المستحاضة هى (فقد) وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة (فمنها) أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك (ومنها) ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وأيام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلاة لانه لا يأتى عليها وقت الا احتمل ان تكون فيه حائضا أو طاهرا من حيض فيحتاط لها فتؤمر بالغسل (ومنها) ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها أيام حيضها ودمها

غير مستمر بها بل تقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في أيامها كلها فيكون قد احاط علمها انها وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهرة من الحيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حال ما تلك ما ازادت من الصلوات بذلك الغسل ان أمكنها ذلك (فلما) وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة وأحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك تبيان استحاضة تلك المرأة التي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا أي استحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيره الا بدليل يدل على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا ابكر بن ادريس قد حدثنا قال حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة ومحمد بن يزيد وبيان قالوا سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع أيام حيضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلاة وكذلك رواه سفيان عن فراس عن الشعبي (فلما) روى عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا انها تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قد روى ذلك كله عنها (ثبت) بجوابها ذلك ان ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها (فلما) ثبت ان هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به فلم يجز لنا خلافه (وهذا) وجه قد يجوز أن تكون معاني هذه الآثار عليه (وقد) يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة بنت أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة الا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود بعدها وهي قد احاط علمها انها لم تخرج من الحيض بعد غسلها الى أن صلت الصلاتين جميعا (فان) كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه اليه وحكم حديث سهلة على ما صرفناه اليه (وأما) حديث أم حبيبة فقد روى مختلفا فبعضهم يذكر عن عائشة

انها

انها امرت بالغسل عند كل صلاة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة انها أمرت أن تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج أيضا وقد يجوز أن يكون أراد به ماذكرناه قبل لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الاحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول أيضا فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيام عادتها فاما احتملت هذه الآثار ماذكرنا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة التي لا تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على أي المعاني التي كان فيها روى في أمر فاطمة بنت أبي حبيش أولى لانه معه الاختيار من عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضا ما روى عن علي رضي الله عنه انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضات التي أفتى فيها بذلك (وأما) ما روى عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا والله أعلم انها كانت تتعالج به (فهذا) حكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يحتج بها فيه (ثم) اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة (فقال) بعضهم انها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد (وقال) آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك (فاردنا) ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأينا هم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس لها ذلك حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلاة فصلت ثم ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهارتها هو خروج الوقت وان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلاة وقد

رأينا هالوقاتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت (وجه اخرى) انا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج أوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلاة انما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو الفراغ من الصلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثا في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ووجد له أصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له أصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى هذا كله كلام الطحاوي (قلت) وقد صرح بعض علمائنا بان هذه اللام التي في قوله لكل صلاة مستعارة للوقت فيكون التقدير لوقت كل صلاة وهي كقولهم آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها وهذا التقدير لا بد منه للضرورة معنى اذ الوقت قام مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمة وشغل بعضه به رخصة فكأنه شغل كله به فكان التقدير بالوقت تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم فكان التقدير بالمعلوم أولى على أنه جاء في بعض روايات هذا الحديث هكذا أيضا اشار اليه سبط ابن الجوزي وشارح مختصر الطحاوي وابن قدامة في المغني فاذا صحت هذه ثبت العمل بها من غير قياس على الحديث المجمع عليه فتأمل ذلك والله اعلم

* (بيان الخبر الدال على النهي عن قراءة الجنب والحائض القرآن) *

(أبو حنيفة) عن عامر بن السمط عن أبي المريف عن الحسن بن علي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الجنب من القرآن

حرفا واحدا هكذا رواه طلحة (وأخرج) الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث علي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة (وأخرج) الطحاوي وأحمد من حديث علي أنه توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب فاما الجنب فلا ولا آية (وعند) الطبراني بلفظ اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا (وعند) الترمذي وابن ماجه وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر رفعه لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن

*(بيان الخبر الدال على ان الحيض نجاسة معنوية)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك هكذا رواه أبو يوسف وأخرجه مسلم والاربعة

الخمرة بالضم حصيرة صغيرة من السعف اه

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان الجنابة نجاسة معنوية)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه فدفعها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال اني جنب يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنا يدك فان المسلم ليس ينجس أخرجه أبو داود والنسائي (وعند) مسلم أنه لقيه فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة وهي حائض هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وطلحة وهو في الصحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض وبلفظ كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ معتكف في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على كراهية النخامة في المسجد)*

(أبو حنيفة) عن حميد عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم حين قام الى الصلاة رأى فى قبلة المسجد يعنى نخامة فحكها بيده ورؤى
فى وجهه الكراهة لذلك وشدة عليه وقال ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانه
يناجى ربه او ربه بينه وبين قبلته فلا يبصق فى قبلته ولكن عن يساره
او تحت قدمه اليسرى ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض
ثم قال أو يفعل هكذا (هكذا) رواه ابن خسرو وهو فى الصحيح من طريق
اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رفعه بلفظ رأى نخامة فى القبلة فشق
ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده وقال ان أحدكم اذا قام
فى صلاته فانه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل
قبلته والباقى سواء (ومن) حديث ابن عمر رفعه رأى بصاقا فى جدار القبلة
فحكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه
فان الله قبل وجهه اذا صلى. (ومن) حديث عائشة رفعته رأى فى جدار
القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه (ومن) حديث أبى هريرة وأبى
سعيد نحوه

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان المصلى اذا غلبه البزاق كيف يفعل)*

(أبو حنيفة) عن مسعر عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وهو فى
الصحيح من طريق شعبة عن قتادة عن أنس (وأخرجه) أحمد والطبرانى فى
الكبير من حديث أبى أمامة بلفظ سيئة ودفنه حسنة

*(بيان الخبر الدال على فرك المنى من الثوب ان كان
يابسا وغسله ان كان رطبا)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضى الله عنها قالت
لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخرجه) مسلم بهذا
اللفظ (وعند) البخارى كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث (وعند) البزار والدارقطنى من حديث عائشة قالت كنت افرك
المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان
رطبا (ولمسلم) من وجه آخر لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى (ولابى) داود كنت افركه من ثوب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه

*(بيان الخبر الدال على ان الثوب الذى يصيبه المنى انما يفرك منه أو يغسل الموضع الذى أصابه فقط)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام ان رجلا أضافته عائشة رضى الله عنها فارسلت اليه ملحفة فالتحف بها فاصابته جنابة فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة فقالت ما أراد بغسل الملحفة انما كان يجزئه ان يفركه لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه أخرجه الترمذى بهذا اللفظ *(بيان الخبر المبين لكيفية الاستنجاء وآدابه)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ترى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون نعم فسألوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بغوط ولا بول ولا نستنجى بايماننا ولا نستنجى بعظم ولا برجيع وان نستنجى بثلاثة أحجار هكذا رواه محمد فى الآثار واخرجه مسلم موصولا من حديث سلمان الفارسى

* * * *

*(كتاب الصلاة)*

*(فى الخبر الدال على فضلها)*

(أبو حنيفة) عن طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال الصلاة فى مواقيتها أخرجه أبو داود والترمذى من حديث أم فروة بلفظ أى الاعمال أفضل قال الصلاة فى أول وقتها وفى اسناده اضطراب (وأخرج) ابن حبان وابن خزيمة والحاكم من حديث ابن مسعود بلفظ أى الصلاة أفضل قال الصلاة فى أول وقتها (وأخرج) الدارقطنى عن ابن عمر نحوه وقال الذهبى فى مختصر المستدرك ورواه الجماعة بدون أول

*(مواقيت الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصلاة فامره أن يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا ان يبكر بالصلوات كلهن ثم أمر فى اليوم الثانى ان يؤخر

الصلوات كلها ثم قال أين السائل عن الوقت الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا رواه محمد في الآثار وهو في صحيح مسلم من حديث بريدة وعبد الله ابن عمرو وأبي موسى بلفظ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فذكر الحديث بطوله (وأخرج) الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وأحمد واسحاق من طريق وهب بن كيسان عن جابر حديث امامة جبريل عليه السلام وفي آخره ثم قال ما بين هذين وقت (وعند) أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن خزيمة من حديث ابن عباس في هذه القصة وفي آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين *(الاوقات المستحبة)*

*(في الخبر الدال على الاسفار)*

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أسفروا بالصبح فانه أعظم للاجر هكذا رواه محمد بن مروان عنه (وأخرجه) أصحاب السنن الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه بلفظ أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال الترمذي حسن صحيح (وفي) لفظ لابن حبان فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لاجوركم (وعند) النسائي بسند صحيح ما اسفرتم بالفجر فانه أعظم للاجر (وأخرج) الطبراني وابن عدي من حديث رافع بن خديج رفعه أنه قال لبلال يا بلال اذن لصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبالهم من الاسفار وقد أخرجه من حديث عمر أيضا الطبراني ولكن من طريق فليح عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده * * *

*(بيان الخبر الدال على استحباب التبكير بصلاة العصر في يوم الغيم)*

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا بصلاة العصر في يوم غيم فان من فاته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقد حبط عمله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو (وأخرجه) ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة رفعه بلفظ بكروا بالصلاة وأخرجه ابن ماجه كذلك (وعند) البخاري وأحمد

والنسائي

والنسائى أيضا من طريق يحيى بن أبى كثير عن ابى قلابة عن أبى المليح ولكن جعلوه مدرجا ولفظهم قال أبو المليح كنا مع بريدة فى يوم ذى غيم فقال بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (ولفظ) حتى تغرب الشمس عند أحمد من حديث ابن عمر

*(بيان الخبر الدال على اثم من فاتته العصر)*

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبى كثير عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماله هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) ابن ماجه والشافعى عن نوفل بن معاوية (وأخرجه) ابن جرير فى تهذيبه من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر (وعند) أحمد والطبرانى فى الكبير من حديث نوفل بلفظ من فاتته الصلاة الحديث (وفى) الصحيح من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الذى تفوته صلاة العصر كانما وتر أهله وماله وهكذا أخرجه الجماعة

*(الاوقات المكروهة)*

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو وطلحة وأبو بكر بن عبد الباقى وابن المقرئ فى مسانيدهم (وفى) المخلصيات من طريق عمرو بن أبى عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر ابن الوليد عن أبى يوسف كلاهما عن أبى حنيفة الحديث بطوله (وأخرجه) البخارى بطوله ومسلم مفرقا من حديث أبى هريرة وأبى سعيد (وفى) الصحيح أيضا من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس

*(باب الاذان وبدئه وان الاقامة مثنى مثنى كالاذان)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رجلا من الانصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا وكان الرجل ذا طعام يجتمع اليه فانطلق حزينا لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك طعامه وما كان يجتمع اليه ودخل مسجده يصلى فبينما هو كذلك اذ نعس

قوله وتر مبنى للمجهول ونائب الفاعل مستتر وأهله وماله بالنصب مفعوله الثانى وروى بالرفع على انه نائب الفاعل ومعناه انتزع منه اهله وماله وعلى رواية النصب نقص هو اهله وماله اه من شرح مسلم

فاتاه آت فى النوم فقال هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال لهذا الناقوس فأمره أن يأمر بلالا ان يؤذن فعلمه الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله ثم علمه الاقامة مثل ذلك وقال فى آخر ذلك قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فاقبل الانصارى فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم فمر أبو بكر فقال استأذن لى فدخل أبو بكر وقد رأى مثل ذلك فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ثم استأذن للانصارى فدخل فاخبر بالذى رأى فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أخبرنا أبو بكر مثل ذلك فامر بلالا يؤذن بذلك (أخرجه) الطبرانى فى الاوسط بهذا (والانصارى) هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه (وأخرجه) أبو داود من طريق ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمل ليضرب به للناس طاف بى وأنا نائم رجل فذكر الحديث بطوله ببعض مخالفة فى القصة دون لفظ الاذان والاقامة وفى آخره فسمع عمر ذلك وهو فى بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى فقال فلله الحمد (وهو) عند الترمذى بدون ذكر كلمات الاذان وكذا ابن حبان فى صحيحه (وقد وردت) فى أن الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى عدة احاديث تصلح للاحتجاج (فمنها) ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ وفيه قال بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة (واخرجه) الترمذى من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا فى الاذان والاقامة (وروى) الطحاوى من طريق عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى (وايضا) من طريق النخعى عن ثوبان نحوه وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه اذى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم

فاعلمه فقال علمهن بلالا فقال فتقدمت وأمرني ان أقيم فاقمت واسناده صحيح

*(بيان الخبر الدال على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد)*

(ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم فانه يؤذن وقد حل الصلاة وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر مثله حتى يؤذن ابن أم مكتوم بدون قوله وقد حل الصلاة واخرجاه عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث

*(بيان الخبر الدال على اجابة المؤذن بمثل قوله)*

(ابو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال مثل ما يقول اخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو واحمد من حديث أبي رافع (وفي) المتفق عليه من حديث أبي مسعود بلفظ اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (وفي) الحديث دليل على ان لفظة المثل لا تقتضي المساواة من كل وجه كرفع الصوت وغيره *(شروط الصلاة)* فيه حديث الاعمال بالنيات وتقدم

*(بيان الخبر الدال على عورة الرجل)*

(ابو حنيفة) حدثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة (اخرجه) الحاكم هكذا عن عبد الله بن جعفر رفعه وفي رواية والركبة (واخرج) الدارقطني عن ابي ايوب مرفوعا ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة وأخرج ايضا عن علي مرفوعا الركبة عورة واسناده ضعيف (واخرج) ايضا في الخلافيات عن ابن جريج معضلا السرة عورة (وعند) ابي داود عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة (واخرجه) الدارقطني والعقيلي باطول من هذا (ثم) ان الاستدلال بهذه الاحاديث على كون السرة ليست بعورة ظاهر وعلى كون الركبة عورة غير ظاهر وهو مقتضى سياق حديث انس وابي الدرداء وابي موسى عند البخاري وحديث عائشة عند مسلم

وذلك لان الغاية يحتمل دخولها تحت المغيا وعدمه (وقد) اجاب الشيخ كمال الدين بن الهمام فقال الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع احتياط فحكمنا بدخولها احتياطا انتهى (يعنى) ان الركبة ملتقى عظم الفخذ والساق والتمييز بينهما متعذر واجتمع المحرم والمبيح فغلب المحرم على المبيح احتياطا (والحاصل) ان عورة الرجل فى ظاهر الرواية ماتحت السرة الى تحت الركبة وفى رواية عن الامام من نفس السرة الى تحت الركبة

*(بيان الخبر الدال على النهى عن دخول الحمام بلا ازار)*

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام الا بمئزر (أخرجه) الترمذى والنسائى بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وعند الحاكم وابن عدى بغير ازار

*(بيان الخبر الدال على جواز الصلاة فى الثوب الواحد)*

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد متوشحا به هكذا رواه طلحة وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقى والاشنانى وهو متفق عليه

*(بيان الخبر الدال على الانكار على من لم يجوز ذلك)*

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال ليس كلكم يجد ثوبين هكذا رواه أبو بكر بن عبد الباقى وأخرجه الجماعة الا الترمذى *(صفة الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن أبى سفيان عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفى كل ركعتين تسلم ولا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها هكذا رواه أبو يوسف والحارثى وابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقى (وأخرجه) ابن عدى هكذا وأخرجه النسائى بهذا اللفظ أيضا وابن ماجه بلفظ وسورة (وفى) رواية لابن عدى والسورة وفى أخرى له وسورة فى فريضة وغيرها (واخرجه) الترمذى وابن ماجه وأحمد واسحق وابن أبى شيبة والبزار من طريق أبى عقيل عن محمد بن

الحنفية عن علي رفعه بلفظ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الترمذي هذا أصح شئ في الباب (وعن) أبي سعيد مثله أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والعقيلي وقال العقيلي حديث على أجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى قال الحافظ وفي اسناد أبي سعيد أبو سفيان وهو مارين بن شهاب السعدي والحاكم ظنه طلحة بن نافع فلذلك حكم أنه على شرط مسلم وأبو سفيان السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم انتهى (وفي) رواية أبي يوسف عن الامام أو غيرها وهي عند الطبراني من طريقه وضعفها ابن عدي باحمد ابن عبد الله اللجلاج (ولابي) داود من وجه آخر صحيح امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه أحمد وأبو يعلى (وعند) ابن عدي من حديث عمران بن حصين بلفظ لا تجزئ صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا (وعند) أبي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن مسعود بلفظ وشئ معها

* * * * *

## *(بيان الخبر الدال على قراءة ما تيسر من القرآن ولو فاتحة الكتاب في الصلاة)*

(أبو حنيفة) من عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلاة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر (وأخرجه) الطبراني هكذا في الاوسط من طريق الامام بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في أهل المدينة الحديث واسناده ضعيف وله طريق آخر عنده وفيه حجاج بن ارطاه (وأخرجه) ابن عدي من وجه آخر بلفظ الامام وفي اسناده ضعف (وفي) المتفق عليه من حديث عبادة بلفظ لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب (وعند) الطبراني بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن (وعند) الدارقطني لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات (وعند) ابن حبان وابن خزيمة من حديث أبي هريرة لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

*(بيان الخبر الدال على رفع اليدين حذاء الاذنين عند الافتتاح)*

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه محاذي بهما أذنيه أخرجه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن وائل بن حجر بلفظ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر (وكذلك) أخرجه أبو داود والنسائي (وعند) أحمد واسحق والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى تكون ابهاماه حذاء اذنيه وسيأتي (وعند) الحاكم والدارقطني من طريق عاصم عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع (وفي) المتفق عليه من حديث مالك بن الحويرث بلفظ يحاذي بهما اذنيه (وما) عند البخاري والاربعة من حديث أبي حميد بلفظ يحاذي بهما منكبيه ومن حديث ابن عمر في المتفق عليه كذلك فقد حمله الطحاوي على حالة العذر كذا قاله الحافظ (والذي) رأيته في كلام الطحاوي في وضع اليدين حذو المنكبين في حالة السجود لا في حالة الرفع فتأمل

* * *

*(بيان الخبر الدال على ان رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح فقط)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) ابو داود والترمذي من طريق آخر بلفظ ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذي حسن (ونقل) عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي (وقال) ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطأ وكيع (وقال) غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري عن عاصم بن كليب فذكره (تنبيه) روى الحارثي في مسنده قال حدثنا

محمد بن ابراهيم بن زياد الرازي حدثنا سليمان ابن الشاذكوني سمعت سفيان ابن عيينة يقول اجتمع أبو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة مالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة لاجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشئ من ذلك فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثنا حماد عن ابراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان ابراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبته فالاسود له فضل كبير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي وسليمان الشاذكوني واه مع حفظه الا ان القصة مشهورة (واخرج) ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند استفتاح الصلاة (أبو حنيفة) عن زياد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه هكذا رواه الطحاوي وفي المتن زيادة وذلك فيما رواه أبو داود من طريق شريك ولكن قال عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى بلفظ الى قرب اذنيه ثم لا يعود قال أبو داود رواه هشيم وابن ادريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود (واخرج) الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لو صحت صلحت للاحتجاج والله أعلم

*(في الخبر الدال على سنية وضع اليمين على الشمال في الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله عز وجل (هكذا) رواه محمد في الآثار

وابن خسرو (وعند) مسلم من حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ووصفه ما حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى (ورواه) ابن خزيمة فزاد على صدره وهذه الزيادة ليست عند مسلم (وفي) الباب عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعند الدارقطني من حديث ابن عباس رفعه انا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة (وعند) الترمذي وابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه

*(بيان الخبر الدال على اخفاء البسملة في الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم (أخرج) معناه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث أنس وسيأتي بيانه قريبا

*(بيان الخبر الدال على اجماع عامة الصحابة على اخفائها في الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه أنه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احدث عنا نعمتك هذه فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن خسرو وابن المظفر والحارثي (وأخرجه) الطبراني هكذا سندا ومتنا الا لفظ نعمتك (ومعناه) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق آخر ولفظ السنن سمعني أبي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها وقال الترمذي حسن وأبو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند أصحاب السنن وثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائي وابن حبان (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم

علية جمع علي أي شريف رفيع مثل صبي وصبية اه مختار

هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي (وأخرجه) بهذا اللفظ أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ورجالهم ثقات (وفي) رواية فلم اسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (وفي) رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين (وفي) رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم (وفي) مسلم عن أنس فلم اسمع أحدا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم (وعنده) أيضا في رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (وعند) مسلم أيضا من حديث عائشة كانت تفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين (وعند) الطبراني بحديث أنس كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم (وروى) ابو بكر الرازي في أحكام القرآن من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة ولا أبو بكر ولا عمر (وروى) الطحاوي من طريق أبي وائل كان عمر وعلي لا يجهران بالبسملة (وعند) الدارقطني والخطيب من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف أبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد فكانوا لا يجهرون وصالح هو ولي التؤمة ضعيف (وقال) سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلاة (فهذه) الاحاديث والآثار الواردة في ترك الجهر (وفي) الباب ما أخرجاه من حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (وقد) جاءت عدة احاديث في اثبات الجهر وآثار عن الصحابة والتابعين ليس هذا محل ذكرها (قال) الحافظ في تخريج احاديث الهداية الذي يتحصل من البسملة اقوال (أحدها) انها ليست من القرآن أصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد (ثانيها) انها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه انها آية من الفاتحة دون غيرها (ثالثها) انها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في أول كل سورة للفصل وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد وبه قال جماعة من الحنفية (وقال) أبو بكر الرازي هو مقتضى

المذهب وعن أحمد بعد ذلك روايتان احداهما انها من الفاتحة والثانية لا وهو الاصح (ثم) اختلفوا في قراءتها في الصلاة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن أبي حنيفة تستحب وهو المشهور عن أحمد (ثم) اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر بها وعن أبي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة التابعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا (والذي) يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من أنه كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد (قال) ولو ثبت ما رواه أبو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن اليمامة فقال أهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات فكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن إذ لا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره عقب ذلك (وقال) الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر أن احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن أنس واين مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت و بأن احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم و بأن الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر (وقد) رده الحافظ فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوفا وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بأن من سمع منه حال حفظه أولى ممن أخذ عنه حال نسيانه وقد صح عن أنس أنه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه حفظ ونسينا انتهى (وقال) الحازمي أيضا في الاخفاء نصوص لا تحتمل التأويل وأيضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب (ثم) ان أصح احاديث ترك الجهر حديث أنس (وقد) اختلف عنه في لفظه فاصح الروايات كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين كذا قال

اكثر اصحاب شعبة عن قتادة عن انس وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاعة لم اسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة (ورواه) هذه اقل من رواة تلك وانفرد بها مسلم ثم ذكر اختلاف رواته وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله أعلم

* * * * *

*(بيان الخبر الناسخ للتطبيق في الركوع)*

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور العبدي عمن حدثه عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب (أخرجه) مسلم من طريق أبي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال كنا نطبق ثم امرنا بالركب فتبين المبهم (وعند) البخاري بلفظ كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب (أبو حنيفة) عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال كنا نطبق ثم أمرنا بالركب هكذا رواه طلحة وقد تقدم قريبا (وعند) مسلم ان ابن مسعود كان يفعل ذلك وأشار سعد الى ما كان يفعله ولعله لم يبلغه النهي (أبو حنيفة) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عمر رضي الله عنه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه قال وقال سعد بن أبي وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب (واخرج) البخاري من حديث أبي حميد الساعدي في قصة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه (وعن) رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك (أخرجه) أبو داود والنسائي (وعن) أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم (قلت) وبالاخير تبين المبهم في سند الامام

*(بيان الخبر الدال على التكبير في كل رفع وخفض)*

(ابو حنيفة) ثنا بلال عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم السلام والتكبير كلما سجدوا وركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن (قال) طلحة هكذا روى (ويروى) عن أبي حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة عن بلال به (وهكذا) عند الاشنانى واخرج معناه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رفعه كان يكبر في كل خفض ورفع

وقيام وقعود وكذا أبو بكر وعمر صححه الترمذي (وأخرجه) أحمد واسحق والدارمي وابن أبي شيبة (وفي) الصحيحين من حديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلاة ثم يكبر حين يركع الحديث بطوله (وفي) رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (وعند) الطبراني عن الحكم بن عمير الثمالي رفعه كان يعلمنا اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالفوا آذانكم ثم قولوا الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم واسناده ضعيف

*(بيان الخبر المبيح للتسميع والتحميد)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذا المتكلم قالها ثلاث مرات فقال الرجل انا يا نبي الله فقال والذي بعثني بالحق لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يكتبها لك وأول من يرفعها لك (ورواه) ابن أبي السمح بن ابرود ورأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الامام اذا قال سمع الله لمن حمده ايقول ربنا لك الحمد فقال ما عليه ان يقول ذلك ثم روى عن عبد الله بن عمر ما تقدم (وقد) اخرجه مسدد في مسنده هكذا وهو في الصحيح من حديث رفاعة بن رافع وكذا عند الترمذي والنسائي وأبي داود والموطا ولفظ الترمذي اثنا عشر ملكا (واعلم) ان مذهب الامام ان امام القوم يكتفي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد (وعند) أبي يوسف ومحمد الجمع بينهما مستحب لكل منهما واستدل الطحاوي لذلك بحديث علي عند البيهقي وحديث أبي سعيد عند الاربعة واختار قولهما (وفي) شرح المختار ان الحسن بن زياد روى عن الامام نحو ذلك (وفي) الظهيرية عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل أنه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بينهما حين كان اماما (واختاره) تلميذه الامام أبو علي النسفي كما نقله تلميذه شمس الأئمة الحلواني وهو قول

الاثة الثلاثة (ثم) ان لفظ التحميد اللهم ربنا لك الحمد وبزيادة الواو وبحذف اللهم في الصورتين والكل منقول (وأما) المنفرد ففيه ثلاثة أقوال (الاول) أنه يأتي بالتسميع لاغير وهو رواية المعلى عن أبي يوسف عن الامام وفي السراج انه بالاصح (والثاني) أنه يأتي بالتحميد لاغير وصححه صاحب الكافي وفي المبسوط وهو الاصح وقال الزيلعي وعليه أكثر المشايخ (والثالث) انه يجمع بينهما وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد (وحيث) اختلف التصحيح كما رأيت فلا بد من الترجيح فالمرجح من جهة المذهب القول الثاني ومن جهة الدليل القول الثالث والله أعلم

*(بيان الخبر الوارد في عدم اعتماد المصلي على يديه عند قيامه)*

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا قام رفع ركبتيه قبل يديه هكذا رواه هوذة بن خليفة عنه (وأخرجه) الاربعة وقال الترمذي حسن وقال الحاكم على شرط مسلم (واستدل) بذلك الامام على ان المصلي يقوم بلا اعتماد يديه على الارض وعلى عدم القعود قبل القيام (وأما) ماروي في حديث مالك بن الحويرث من جلسة الاستراحة فمحمول على حالة العذر والله أعلم

* * * *

*(بيان الخبر المبين للسجود على الجبهة والانف)*

(أبو حنيفة) عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة أعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه واذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه واذا رفع فلا يدبح تدبيح الحمار هكذا رواه عمر بن الرماح عنه (وأخرجه) الدارقطني وابن عدي هكذا وابو سفيان تكلم فيه (ومعنى) الجملة الاولى في المتفق عليه من حديث ابن عباس وغيره كما سيأتي (ومعنى) الجملة الثانية عند الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار من حديث ابن عباس رفعه بلفظ اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه

(أبو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس أو غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوحى الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسجد على

ذبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه أشد انحطاطا من أليته اه مختار

قوله آراب أي اعضاء اه

سبعة أعظم هكذا رواه اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله عنه ومعناه فى المتفق عليه

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على النهى عن العبث فى الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اسجد على سبعة أعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا هكذا رواه سعيد ابن محمد عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ولفظ البخارى ومسلم بعد قوله اعظم وعد منها الجبهة (زاد) البخارى وأشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر (وفى) لفظ لمسلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين (واعلم) ان الاقتصار فى السجود على الانف يجوز عند أبى حنيفة سواء كان من عذر بالجبهة أم لا وعندهما لا يجوز الا من عذر بها فالسجود بالجبهة فرض عندهما (وله) ان المأمور به السجود على الوجه وهو بكل الوجه متعذر فكان المراد به بعضه والانف بعض الوجه فاذا سجد به كان ممتثلا كما لو سجد بالجبهة هذا بالنظر الى الدراية وأما الرواية فبؤيده قول البخارى فى الحديث المتقدم وأشار بيده الى أنفه (وعند) أبى يعلى والطبرانى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه رفعه كان يضع أنفه على الارض مع جبهته (وعند) الدارقطنى من حديث ابن عباس لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبهتين ورواته ثقات (وعند) الدارقطنى عن عائشة أنها قالت ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلى ولا تضع انفها بالارض فقال بأهدبها أنفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته

* * * * * *

*(فى كراهية فرش الذراعين فى الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب هكذا رواه داود الطائى عنه (وأخرجه) الترمذى وابن ماجه من حديث جابر (وأخرج) السنة نحوه من حديث أنس (وفى) الصحيح عن عائشة وكان

قوله أكف أى اجمع اه

قوله عقبة وفي رواية عقب وهو الاقعاء اه

ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع *

*(في اباحة الصلاة على الحصير)*

(أبو حنيفة) عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله عن أبي سعيد رضي الله عنهما انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه هكذا رواه ابن يونس عنه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه * * * * *

*(بيان الخبر الدال على نصب الرجل اليمنى في الصلاة)*

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى هكذا رواه أبو معاذ البلخي عنه (واخرجه) الترمذي بالسند وقال حديث صحيح (وعند) البخاري والثلاثة من حديث أبي حميد بلفظ فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى الحديث * * * * *

*(بيان الخبر الدال على تشهد ابن مسعود)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على جبريل وميكائيل فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هكذا رواه ابن المظفر وأبو بكر بن عبد الباقي والحسن بن زياد (واخرجه) الائمة الستة والدارقطني والبيهقي (وفي) رواية كانوا يقولون السلام على الله السلام على رسول الله * * * * * *

*(بيان الخبر الدال على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد)*

(أبو حنيفة) حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده وان رسول الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فاذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه المقرئ وطلحة والاشنانى وابن خسرو (وأخرجه) أبو داود بهذا الاسناد (قال) الحافظ واتفق الحفاظ على ان قوله فاذا فعلت الخ هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب وأوضحوا الحجة فى ذلك (وقال) الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست واجبة (وقال) الشيخ كمال الدين بن الهمام والحق ان غاية الادراج هنا ان تصيره وقوفه والموقوف فى مثله له حكم الرفع

* * * *

*(بيان الخبر الدال على تخيير الدعاء بعد التشهد)*

(أبو حنيفة) حدثنى سليمان الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى قوله عبده ورسوله ثم تدعو بما احببت هكذا رواه ابن المظفر فى مسنده عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال صليت الى جنب أبى حنيفة فسمعنى اتشهد فقال لى ياشامى حدثنى سليمان الاعمش فساقه (ورواه) أيضا الحسن بن زياد فى نسخته عن الامام (وعند) الامام أحمد فى حديث ابن مسعود مطولا وفى آخره واذا كان فى آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء ثم يسلم وأصل حديث ابن مسعود فى المتفق عليه فى آخره ثم ليتخير أحدكم من الدعاء بما أعجبه اليه فيدعو به (وفى) لفظ فليتخير من المسئلة ماشاء (وعند) النسائى من حديث أبى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له (قال) الحافظ ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة أنه أصح مخرجا انتهى حتى قال الترمذى ان أكثر أهل العلم عليه من الصحابة والتابعين (وأخرج) الطحاوى عن ابن عمر أن أبا بكر علم الناس على المنبر ووافق ابن مسعود جماعة من الصحابة منهم معاوية بن

أبى

أبي سفيان وسلمان الفارسي كما عند الطبراني وعائشة كما عند البيهقي في السنن وقال النووي اسناده جيد

*(بيان الخبر الدال على سنية التعليم)*

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن أخرجه مسلم بهذا اللفظ من حديث ابن عباس مرفوعا (وأخرجه) البيهقي من طريق طاوس عنه مرفوعا والطحاوي من طريق عطاء عنه موقوفا

*(بيان الخبر الدال على ان التسليم مرتين عن اليمين والشمال)*

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين ويأتي الكلام عليه في الذي يليه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن شماله حتى يرى بياض خده الايسر مما يلتفت (وفي) رواية حتى يرى شق وجهه أخرجه الاربعة من طريق غيرهذه وابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) عن سعد بن أبي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن طلق عند أحمد وعن وائلة وابن عمر وعند الشافعي ثم البيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند أبي داود وعن أبي موسى عند ابن ماجه وعن البراء عند الدارقطني

*(بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة الفجر بالجهر)*

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر والنخل باسقات لها طلع نضيد هكذا رواه محمد بن المغيرة عنه (وأخرجه) مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

*(في الانصراف من الصلاة كيف يكون)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومنتعلا وانصرف عن يمينه وعن شماله رواه ابن خسرو هكذا ورواه الحسن بن زياد في نسخته فلم يذكر

جابرا (وفي) البخاري من طريق الاسود عن عبد الله قال لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره (وفيه) ايضا وكان انس ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى الانفتال عن يمينه

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على القراءة في صلاة العشاء جهرا)*

(أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فقرأ والتين والزيتون أخرجه الستة وهذا لفظ الترمذي والنسائي وأحمد ومثله في الموطأ

*(بيان الخبر الدال على القراءة في العيدين والجمعة جهرا)*

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية هكذا رواه ابن خسرو واخرجه الجماعة الا البخاري (وعند) النسائي عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على القراءة في يوم الجمعة في الفجر)*

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود يديم على ذلك

*(بيان الخبر الدال على فضل سورة الاخلاص)*

(أبو حنيفة) عن عون بن عبد الله عن عتبة بن مسعود اخي عبد الله ان رجلا كان اذا قرأ سورة اتبعها بقل هو الله أحد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحملك على ذلك قال احبها يا رسول الله قال قد احبك الله بحبك اياها هكذا رواه محمد في نسخته عنه وأصله عن البخاري

*(بيان

*(بيان الخبر الدال على القراءة فى ركعتى الفجر)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبى صلى الله عليه وسلم أربعين يوما وشهرا فسمعته يقرأ فى ركعتى الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن ماجه والترمذى بدون أربعين يوما وللنسائى عشرين مرة

* * * *

*(بيان الخبر الدال على القراءة فى صلاة الجمعة)*

(أبو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سورة الجمعة والمنافقين هكذا رواه ابن خسرو وطلحة من رواية أبى جنادة حصين بن مخارق عنه وأخرجه مسلم وابو داود والنسائى بزيادة فى صلاة الفجر

*(بيان الخبر الدال على النهى عن الصلاة عند اقامتها فى المسجد الجامع)*

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة أخرجه الامام أحمد والاربعة

*(باب صلاة الجماعة والتأكيد عليها)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بجمع حزم من حطب وآمر رجلا يصلى بالناس ثم أتتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم (وأخرج) مسلم نحوه عن أبى الاحوص عن ابن مسعود الا أنه قال يتخلفون عن الجمعة (قال) البيهقى وكذا فى حديث يزيد الاصم عن أبى هريرة لا يشهدون الجمعة (وعند) البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة رفعه بلفظ لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار (وعند) البخارى والنسائى من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الحديث (وهكذا) رواه مالك

وعبد الرزاق ولا منافاة بين رواية لا يشهدون الجمعة وبين لا يحضرون الجماعة وبين يتخلفون عن الصلاة فيعمل بالروايات وبه وجه الذم الى من ترك كلا من ذلك فتأمل

*(بيان الخبر الدال على فضيلة الجماعة)*

(أبو حنيفة) عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة أفضل من الفرد بسبع وعشرين درجة هكذا رواه طلحة وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ (وهو) في المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (وفي) رواية تزيد على صلاته وحده (وفي) البخاري من حديث أبي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزءا (وفي) لفظ صلاة الجمع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة (وفي) رواية على صلاة الرجل في بيته وفي سوقه (وفي) رواية لابي داود فان صلاها في جماعة فأتم ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم

*(بيان الخبر الدال على النهي عن منع النساء من المساجد)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء فقال رجل لابن عمر اذن يتخذنه دغلا فقال ابن عمر اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا (هكذا) رواه أبو يوسف عنه (وفي) المتفق عليه من حديث ابن عمر رفعه اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن (قلت) ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات هي مذكورة في كتب الفقه والله أعلم (والمبهم) في حديث الامام يحتمل ان يكون بلالا هذا وهي رواية ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ويحتمل ان يكون واقدا كما هي رواية مجاهد عن ابن عمر

الدغل بفتحتين الفساد اه

*(بيان الخبر المبيح للنساء في خروجهن الى المصلى)*

(أبو حنيفة) عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن أم عطية قالت كان يرخص

للنساء فى الخروج الى العيدين الفطر والاضحى رواه ابن المظفر وابن خسرو وسيأتى فى الذى يليه

*(بيان الخبر المبيح لخروج الابكار والحيض الى المصلى)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن سمع أم عطية تقول رخص للنساء فى الخروج الى العيدين حتى لقد كان البكران تخرجان فى الثوب الواحد حتى كانت الحائض تخرج فيجلسن فى عرض الناس يدعون ولا يصلين (رواه) الحارثى وقال وأم عطية وان لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم فحكايتها كلها عنه ثبت ذلك فى اخبار كثيرة انتهى (وفى) البخارى من طريق حفصة عن أم عطية كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (وفى) لفظ أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على فساد صلاة الرجل عند محاذاة المرأة)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل وصلى خلفه وامرأة خلف ذلك صلى بهم جماعة هكذا رواه حفص بن سالم عنه (وأخرج) النسائى معناه عن ابن عباس صليت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلى معنا وانا لى جنب النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) وبه تبين الهيثم فى حديث الامام وصلاة ابن عباس مع النبى صلى الله عليه وسلم واقامته اياه عن يمينه مذكورة فى الصحيحين فى قصة مشهورة ولكن غير هذا الحديث المخرج هنا وبه استدل الامام على ان محاذاة المرأة الرجل فى الصلاة مفسدة لصلاة الرجل ولولا ذلك لما قامت عائشة خلفهم والا فالافراد خلف الصف مكروه عند الامام ومفسد عند أحمد

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على المحافظة فى استكمال الصفوف ووصلها)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف هكذا رواه بشر بن القاسم عنه (وأخرجه) الامام أحمد وابن ماجه

وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم وفي بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة (وأخرجه) الطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن زيد وفي الاوسط من حديث أبي هريرة

*(بيان الخبر الدال على ان قراءة الامام قراءة للمأموم)*

(أبو حنيفة) عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءته له قراءة (هكذا) رواه محمد في الآثار والحارثي وابن المظفر وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي من طريق جابر عن أبي الزبير عن جابر وزفر وطلحة وأخرجه ابن ماجه وجابر هو الجعفي ضعيف لكن تابعه ليث بن أبي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو أضعف منهما وقال الدارقطني وابن عدي لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة ورواه الثوري وشعبة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلا (وقد) أخرج الدارقطني والطبراني من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك كل هذا كلام الحافظ في تخريج احاديث الهداية (قلت) قد روى هذا الحديث عن الامام معلولا ومختصرا ورواه عنه غير واحد من الائمة فرواية محمد بن الحسن تقدم سياقها وهو مختصر ورواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عنه بالسند المتقدم بلفظ ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فأومأ اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال انتهاني ان أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة (وروى) محمد بن الفضل وسليم بن مسلم قالا حدثنا أبو حنيفة به عن جابر قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وروى) مكي بن ابراهيم عن أبي حنيفة به عن جابر قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال رأيتك تنازعني

قوله تخالجني بمعنى تنازعني ا ه

أو تخالجني القرآن (وروى) يونس بن بكير وعلي بن يزيد الصدائي ومروان ابن شجاع عن أبي حنيفة عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفي سبح اسم ربك الاعلى فلم يتكلم أحد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل أنا يارسول الله فقال قد رأيتك تخالجني أو تنازعني القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له قراءة هذا وقول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير أبي حنيفة فدفوع لما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا اسحق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة بهذا ورواية ابن المبارك عن الامام بالارسال وكذا رواية الثوري وشريك عن موسى لا يضر اذا الثقة يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وقول البيهقي بعد أن أورده من طريق الحسن ابن صالح عن جابر وليث بن أبي سليم عن أبي الزبير جابر وليث لا يحتج بهما فسلم له ذلك ولكن في المصنف لابن أبي شيبة حدثنا مالك بن اسماعيل عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر رفعه بهذا (قال) الماردني من علمائنا في الجوهر النقي وهذا سند صحيح (وكذا) رواه أبو نعيم عن الحسن ابن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في أطراف المزي وسماع الحسن ابن صالح عن أبي الزبير ممكن اذ مذهب الجمهور ان من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فيحمل على ان الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث ولد الحسن بن صالح سنة مائة وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة (وعند) البزار من رواية أبي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرءون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم علي القرآن (وروى) عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الامام (وروى) أيضا عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن يكفيك قراءة الامام (وفي) الباب احاديث وآثار كثيرة عند الدارقطني والطبراني وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وعبد بن حميد من رواية ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وأنس قد تكلم في طرقها ليس هذا موضع ذكرها

والله أعلم *(بيان الخبر الدال على جواز الاستخلاف فى الصلاة)*
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذى قبض فيه خف من الوجع فلما حضرت الصلاة قال مرى أبا بكر فليصل بالناس فارسلت الى أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تصلى بالناس فارسل اليها يا بنتاه انى شيخ كبير رقيق وانى متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقامه أرق لذلك فاجتمعى أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل الى عمر ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن صواحب يوسف (وفى رواية) صواحبات يوسف مرى ابا بكر فليصل بالناس فلما ودى بالصلاة سمع النبى صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو يقول حى على الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعونى فقالت عائشة قد امرت أبا بكر ان يصلى بالناس فانت فى عذر فقال ارفعونى فقد وجدت قرة عينى فى الصلاة قالت عائشة فرفع بين اثنين وقدماه تخطان فى الارض فلما سمع أبو بكر بمجىء رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس النبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم حذاءه يكبر ويكبر أبو بكر بتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض وكان أبو بكر رضى الله عنه الامام والنبى صلى الله عليه وسلم وجع حتى قبض (أخرجه) مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم عن الاسود عنها (ولمسلم) والبخارى عن عبد الله ابن عبيد الله بن عتبة بن مسعود والكل يروون قوله لم يصل بالناس الى آخره (وأما) قوله وكان أبو بكر الامام الى آخره ففى حديث أنس فى كشف الستارة فى الصحيح ولفظ البخارى من حديث عائشة فخرج يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض وفيه فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر (قال) التقى الشمنى وليس معناه ان أبا بكر كان اماما للناس لان الصلاة لا تصح بامامين ولكن معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان الامام وأبو بكر كان يبلغ الناس وفسر ذلك الرواية الاخرى

قوله يهادى بضم الياء وفتح الدال اى يقابل اه

في الصحيح وهي وأبو بكر كان يسمع الناس التكبير انتهى (فائدة) الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا والقوم خلفه قيام ظهر يوم السبت أو الاحد وهي آخر صلاة صلاها اماما وهي التي خرج فيها بين ابن عباس وعلي والصلاة التي صلاها خلف أبي بكر صبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها مأموما وهي التي خرج فيها بين الفضل وعلي

* (بيان الخبر الدال على تخفيف الامام بالقوم) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوما وأطال بهم فانتهى اليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى بعيره ولا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون من هذا الدين من أم قوما فليخفف بهم فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو (وفي) المتفق عليه من حديث جابر صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله (ولابي) داود من طريق خزيم بن أبي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث (وعند) البخاري في قصة معاذ من حديث جابر اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل الحديث (وعند) ابن منيع في حديث معاذ بلفظ صل بهم صلاة اضعفهم (وعند) مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أممت قوما فأخف بهم الصلاة (وفي) رواية فان فيهم الكبير وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء (وعند) البخاري من حديث أبي هريرة اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء (وعنده) أيضا من حديث أبي مسعود بلفظ يا أيها الناس ان منكم منفرين فمن أم بالناس فليتجوز

* * *

* (في الحث على التعديل والاكمال) *

(أبو حنيفة) حدثنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنه صلى الله عليه وسلم صلى فسمع صوت صبي في النساء فأخف الصلاة فأكمل فلما انصرف قيل يارسول الله قصرت الصلاة قال ومم ذاك قالوا خففت قال سمعت صوت صبي في النساء فاردت ان اخفف حتى تنصرف الى صبيها لايشغلها فمن أم قوما فليخفف وليكمل فان فيهم الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة والمريض هكذا رواه طلحة (وفي) رواية لابن خسرو الشيخ الضعيف (وفي) الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير (وفي) لفظ لمسلم والمريض (وفي) لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة

*(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما لا بأس به)*

(اعلم) ان المكروه في هذا الباب نوعان (احدهما) ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة وقالوا انه في رتبة الواجب فلا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت (وثانيهما) المكروه تنزيها ومرجعه الى ماتركه أولى وكثيرا مايطلقونه فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلابد من النظر الى دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم وان كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية (وأشرت) بقولي ومالا بأس به الى الاخير (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود أعوذ بالله من سخطه يعني الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وماذاك قال سلمت عليك فلم ترد علي قال ان في الصلاة لشغلا عن رد السلام فلم يرد السلام منذ يومئذ هكذا رواه حفص بن مسلم عنه (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الاعمش عن علقمة عن ابراهيم وقد استدل الامام بحديث ابن مسعود على تحريم الكلام في الصلاة وأنه يفسدها وان حديثه ناسخ لحديث أبي هريرة وغيره في كلام الناسي وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان في حديث ابن مسعود دليلا على ان المنع من الكلام كان بعد اباحته انتهى ويوافقه حديث زيد بن ارقم في الصحيح في تفسير وقوموا لله قانتين وفيه فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

والسورة مدنية وصحبة زيد كانت بالمدينة وكذا رجوع ابن مسعود من الحبشة الى المدينة فتذكر وجوهم الى بدر على الصحيح وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يليق بهذا المقام (وفى) الباب حديث ابن عباس رفعه أمرت ان أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا وحديث ابن عمر رفعه من صلى فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد تقدم

*(فى كراهية تعليق الصور والتماثيل فى البيوت)*

(أبو حنيفة) عن ابى اسحق عن عاصم بن حمزة عن على رضى الله عنه أنه قال كان على فى بيت رسول الله صلى الله عليه ستر فيه تماثيل فابطأ عليه جبريل عليه السلام ثم أتاه فقال ما ابطأك عنى قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فابسط الستر واقطع رءوس التماثيل وأخرجوا هذا الجرو ورواه عبيد الله بن الزبير عن ابى حنيفة عن أبى اسحق عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) أبو يوسف عن أبى حنيفة عن أبى اسحق عن النبى صلى الله عليه وسلم (وأخرجه) طلحة بهذا (وعند) مسلم من حديث ميمونة مرفوعا ان جبريل وعدنى ان يلقانى الليلة فلم يلقنى ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما لقيه جبريل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث (وعنده) أيضا عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فى ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا معنا فقالت والله ما دريت فأخرج فجاء جبريل فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب (وعند) الترمذى والنسائى وأبى داود وابن حبان من حديث ابى هريرة رفعه اتانى جبريل عليه السلام فقال أتيتك البارحة فلم يمنعنى ان أدخل الا أنه كان فى البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل واذا الكلب للحسن والحسين كان تحت نضدهم وأخرجه النسائى مختصرا (وعند) أبى داود والنسائى وابن ماجه وأحمد من حديث على رفعه

قرام بوزن كتاب اه

النضد بفتحتين السرير اه

لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب *

*(في الاتيان الى الصلاة بالتأني)*

(أبو حنيفة) عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الى الصف فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد هكذا رواه محمد بن الحسن في نسخته (وعند) البخاري وأبي داود من حديث أبي بكرة بلفظ دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال أنى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذي ركع فقال أبو بكرة أنا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد وزاد البخاري في جزء القرآن خلف الامام ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبقت *

*(في الخبر الدال على ان الصلاة لا يقطعها مرور شيء من الحيوانات بين يدي المصلي)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أنه سأل عائشة رضي الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت أما انكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والخنزير يقطعون الصلاة قرنتمونا بهم ادرأ ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على هكذا رواه ابن خسرو والحارثي وزفر والاشنافي (وأخرجه) أبو داود وفي رواية لابراهيم عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة (أخرج) هذه الشيخان ولفظ مسلم في حديث عائشة وعلي مرط وعليه بعضه وعند أبي داود والدارقطني من حديث أبي سعيد زيادة وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان وعند الدارقطني أيضا من حديث ابن عمر رفعه لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم (وعنده) أيضا من حديث أبي امامة رفعه لا يقطع الصلاة شيء واسناد الثلاثة ضعيف وعنده ايضا من حديث عمر بن عبد العزيز عن أنس رفعه وفيه قصة وفي آخره لا يقطع الصلاة شيء واسناده حسن * * *

*(بيان الخبر الدال على تقديم العشاء على العشاء بجامع)*

(أبوحنيفة) عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدءوا بالعشاء أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه (وعن) عائشة نحوه متفق عليه (وعن) أنس رفعه اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه

*(بيان الخبر الدال على ان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء)*

(أبوحنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلاة اذا نابهم في شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا رواه حكيم بن زيد عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الخمسة من حديث أبي هريرة والفاظهم متقاربة (وفي) المتفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

*(بيان الخبر الدال على النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد)*

(أبوحنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رجلا اطلع رأسه في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له أخرجه مسلم وابن ماجه بهذا اللفظ (وفي) رواية سمع رجلا ينشد بعيرا في المسجد فقال لا وجدت انما بنيت هذه البيوت لما بنيت له

*(باب الوتر والتأكيد على محافظته)*

(أبوحنيفة) عن أبي اسحق عن عاصم بن حمزة قال سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر احق هو قال أما تحق الصلاة فلا ولكن سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد أن يتركه هكذا رواه عبيد الله بن الزبير عنه وأخرجه الاربعة بدون فلا ينبغي الى آخره وقال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عاصم به بلفظ ليس الوتر بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه (وأخرج) أحمد وأبو داود والحاكم من

حديث ابن بريدة عن أبيه بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وقال الحاكم صحيح (وأخرجه) البيهقي في سننه من طريق عبيد الله العتكي عن ابن بريدة ونقل عن البخاري ان العتكي عنده مناكير (قلت) قال أبو حاتم هو صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفاء (وأخرج) أحمد وابن حبان وأصحاب السنن الا الترمذي عن ابن أبي أيوب رفعه الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث (وأخرج) البزار عن ابن مسعود رفعه بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف (وأخرج) أحمد عن أبي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا واسناده ضعيف *

*(بيان الخبر الدال على وجوبه)*

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو والاشنانى وطلحة اتفقوا على سياق السند والمتن الا الاخير فعنده بلفظ ان الله زادكم صلاة الوتر فاسمعوا واطيعوا (وفي رواية) لابن خسرو عن أبي يعفور عن رجل عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها (وروى) محمد بن مسروق عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو (وروى) نصر بن حاجب عن أبي حنيفة فقال عن أبي يعفور عمن سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية مجاهد (وفي رواية) لابن خسرو أبو حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن أبي يعفور عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ففي هذه الرواية تبين المبهم الذي في رواية نصر بن حاجب وأبو يعفور العبدي اسمه وقدان ويقال واقد وهذا الاختلاف لا يضر مع ثقة الرواة (وأخرجه) الاربعة الا النسائي وأحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي من حديث خارجة بن حذافة مرفوعا بلفظ ان الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر (وأخرج) اسحق بن راهويه والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر رفعاه ان الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي

لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر (قال) الحافظ وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وعبد الله بن راشد مصري وثقه النسائي وقد تكلم البخاري في سماع بعضهم عن بعض وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة أخرجه الحاكم قال الحافظ ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة (وعند) الدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر وعند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه أخرجه الدارقطني (وعند) الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي سعيد مرفوعا ان الله زادكم صلاة وهي الوتر واسناده حسن (تنبيه) اعلم ان المراد بالوجوب في قولهم الوتر واجب الفرض العملي لان الوجوب كثيرا ما يطلق عليه وفي الظهيرية انه فرض عملا لا علما وواجب علما انتهى (وقد) روى يوسف بن خالد السمتي عن الامام ان الوتر واجب وهو آخر قوليه وفي المحيط وهو الصحيح وفي الخانية والكافي وهو الاصح وفي المبسوط والعناية والتبيين وهو الظاهر من مذهبه (وروى) حماد بن زيد عنه أنه فرض وبها أخذ زفر (وروى) نوح بن مريم عنه أنه سنة وبها أخذ صاحباه ووفق المشايخ بين هذه الروايات بانه فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة دليلا فالمراد بالعلم المذكور في الظهيرية الاعتقاد قال ابن الهمام والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه انتهى فهو سنة عندهما عملا واعتقادا ودليلا لكنه آكد من سائر السنن الموقتة كما في البدائع ويجب عنده قضاؤه اذا فات وعندهما أيضا في ظاهر الرواية والله أعلم

* * *

*(بيان الخبر الدال على ان الوتر ثلاث ركعات)*

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات هكذا رواه المقرئ وابن المظفر وطلحة وأخرجه الطحاوي وعند النسائي من طريق زرارة ابن أبي أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان لا يسلم في ركعتي

الوتر (وعند) الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وأخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلاة المغرب قال صدقت واحسنت ومن طريق أبي العالية علمنا أصحاب محمد أن الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل (قال) التقي الشمني في شرح النقاية ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا أو سنة فان كان فرضا ليس الا ركعتين أو ثلاثا أو أربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون اثنين ولا أربعا فثبت أنه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة الا ولها مثل في الفرض والفرض لم يوجد فيه وترا الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب الهيد جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وابي وأنس انتهى وفي البخاري وقال القاسم ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وأرجو أن لا يكون بشئ منه بأس

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على ما يقرأ في ركعات الوتر)*

(أبو حنيفة) عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن أبزى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد هكذا رواه ابن خسرو عنه ورواه عنه جماعة فلم يذكروا ابن مسعود وهكذا أخرجه الطحاوي وأخرجه النسائي وأحمد وقال اسحق هذا أصح شئ يروى في القراءة في الوتر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث (هكذا) رواه الفضل بن موسى عنه وأخرجه الحاكم فقال على شرطهما وفيه لا يسلم الا في آخرهن (وفي) رواية لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وعند الاربعة وابن حبان والدارقطني من حديث عائشة بلفظ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث ولفظ النسائي سيأتي في آخر باب الوتر (أبو حنيفة) عن مخول بن راشد النهدي عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الحديث (هكذا) رواه سليمان بن عمرو عنه وأخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي الا أن في رواية الترمذي خاصة بعد ذكر السور زيادة في ركعة ركعة *

*(بيان الخبر الدال على سعة وقت الوتر)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أنه قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الليل وأوسطه وآخره ليكون ذلك واسعا على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صوابا غير أن من طمع بقيام الليل فليجعل وتره آخر الليل فان ذلك أفضل هكذا رواه ابن المظفر والاشناني وابن خسرو وأخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد به وأبو يعلى والطيالسي وابن منيع وأحمد والحارث بن أبي اسامة (وأخرج) معناه البخاري عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وعن ابن عمر رفعه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان الوتر لا يصلى على الراحلة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن مجاهد أنه صحب عبد الله بن عمر رضي الله عنه من مكة الى المدينة يصلي على راحلته يومئ ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومئ ايماء (هكذا) رواه سعيد بن الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي (وروى) الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله ورواه مسدد عن قزعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته ايماء فذكره (وروى) البخاري والنسائي أيضا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته (وفي) لفظ أوتر على بعيره ويجمع بينهما أنه كان في حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر

الطين والمطر ونحوه أو أنه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر عنه فلا تناقض والله أعلم

*(بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر)*

(أبو حنيفة) عن أبان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قط الا شهرا واحدا لانه حارب حيا من المشركين قنت يدعو عليهم وأيضا عن جابر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وزاد بعد قوله واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين (وأيضا) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت الا أربعين يوما يدعو على حي من أحياء العرب ثم لم يقنت بعد ذلك ان مات فهذه ثلاثة أحاديث الاولان بسندين الاول رواه ابن خزيمة وطلحة وابان هو ابن أبي عياش وهو متروك (قلت) ولكن تابع الامام على ذلك سفيان أخرجه محمد بن يحيى العدني في مسنده عن وكيع عنه والثاني أخرجه البزار وابن أبي شيبة والطبراني في الاوسط والطحاوي والحاكم والبيهقي فالطبراني والبيهقي من طريق محمد بن جابر اليمامي عن حماد هو ابن أبي سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من الصلوات الا في الوتر وكان اذا حارب قنت في الصلوات كلها يدعو على المشركين ومحمد بن جابر ضعيف واليه يشير قول الحافظ واسناده ضعيف ولكنه ليس في مسند الامام فانتفى الضعف وفي الحديث الثالث بيان للدعو عليهم من المشركين وهو عصية وذكوان (وعند) الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت (وفي) الصحيح من حديث أنس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا لانه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم (وفيه) أيضا عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان (وقد) وردت

قوله زهاء بضم الزاي بمعنى قدر اه

أحاديث فى ترك القنوت غير ما ذكر (فنها) ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن ابن مسعود صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فما رأيت أحدا منهم قانتا فى صلاة الا فى الوتر (وعند) ابن ماجه عن أم سلمة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى الصبح واسناده ضعيف (وعند) الدارقطنى عن صفية بنت أبى عبيد بدل أم سلمة (وروى) أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان من طريق أبى مالك سعد بن طارق الاشجعى قال قلت لابى يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى فحدثه قال الترمذى حسن صحيح قال الحافظ وسنده على شرط مسلم ولكنه لم يخرجه لابى مالك سعد بن طارق تفرد به وخولف فيه انتهى ولفظ النسائى صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبى بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال يا بنى انها بدعة (واخرج) ابن أبى شيبة عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون فى صلاة الفجر وعن أبى بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن عمر انه قال فى قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت (وروى) البيهقى باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت فى الصبح بدعة (وقال) محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب بستين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه (وقال) أيضا اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم ير النبى صلى الله عليه وسلم قانتا فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو معضل (تنبيه) أخرج عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن الربيع عن انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا كذا عند الطبرانى وصححه الحاكم فى الاربعين والدارقطنى (ويعارضه) ما عند الطبرانى ايضا من رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة (والجواب) ان المراد بالحديث الاول انه كان يقنت فيه عند النوازل واختصاصه بالنوازل قد ثبت بحديث أنس

نفسه عند الخطيب فى كتاب القنوت واسناده صحيح قاله صاحب التنقيح بلفظ كان لا يقنت الا أن يدعو لقوم أو على قوم وحديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ لا يقنت فى صلاة الصبح الا أن يدعو لقوم أو على قوم واسناده صحيح قاله الحافظ فيكون حديث أنس المتقدم منسوخ العموم بصريح حديثه وحديث ابن مسعود وهذين ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت فى الصبح وعليه يحمل قول من قال به من الصحابة والتابعين فلا يكون بالنسبة الى النازلة منسوخا بل مستمرا وبه قال جماعة من أهل الحديث اذ ليس فى الاخبار ما يعارضه الا حديث ابن مسعود المتقدم فان فيه لم يقنت قبله ولا بعده (قال) ابن الهمام فيجب أن يكون بقاؤه فى النوازل مجتهدا فيه لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت فى نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن بان تركه انما هو لعدم نازلة بعدها تستدعيه فتكون شرعية مستمرة وبان يظن رفع مشروعيته نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شئ تركه انتهى وقول الطحاوى والترك دليل النسخ ظاهره ان المراد به نسخ القنوت مطلقا أى سواء فى النوازل أو غيرها وهذا هو المفهوم من عبارات المتون وهو مشكل لما ثبت عن أبى بكر رضى الله عنه انه قنت عند محاربة مسيلمة وكذلك عمر وكذلك على ومعاوية عند محاربتهما والذى يؤخذ من مجموع الاخبار أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فى النوازل ومن ثم ذهب جمع من العلماء الى عدم نسخه فيها بل هو أمر مستمر مشروع وجعلوا خصوص ما روى من قنوته صلى الله عليه وسلم فى الفجر عند النوازل ناسخا لعموم ما روى أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا فقالوا ان المعنى لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم القنوت فى الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا وجعلوا المراد بالترك فى حديث ابن مسعود ترك الدعاء على أولئك القوم بعينهم لا ترك القنوت فيكون المراد بالنسخ نسخ عموم الحكم لا نسخ نفس الحكم (قال) فى الملتقط قال الطحاوى انما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من دون وقوع بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به (وقال) الشيخ ابراهيم الحلبى من متأخرى علمائنا فى شرح

المنية

المنية هو مذهبنا وعليه الجمهور وانما بنيت على هذه المسئلة لان غالب مشايخنا يحملون الترك على نسخ نفس الحكم والله اعلم

*(بيان الخبر الدال على سنية القنوت في الوتر وأنه قبل الركوع)*

(أبو حنيفة) عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت في الوتر قبل الركوع قال فارسلت اليه من القابل فاخبرني أنه فعل مثل ذلك هكذا رواه طلحة وابن خسرو (وفي) رواية لابن خسرو عن عبد الله ان امه أخبرته (وأخرجه) ابن أبي شيبة والدارقطني من هذا الوجه وابان متروك (وأخرجه) الخطيب من وجه آخر ضعيف (وأخرجه) الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع (وعن) ابن عباس قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع أخرجه أبو نعيم في الحلية (وعن) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف (وروى) ابن أبي شيبة عن يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع وهذا سند صحيح على شرط مسلم (وفي) الصحيح من رواية عاصم سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله الحديث (وعند) النسائي من رواية سفيان الثوري عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي ابن كعب أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع (وأخرج) ابن ماجه مثله (وقد) روى القنوت في الوتر قبل الركوع عن الاسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه باسانيده (وفي) الاشراف لابن المنذر روينا عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وجيد الطويل وابن أبي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحق

*(باب النوافل * منها ركعتا الفجر)*

(اعلم) ان المشروع نوعان عزيمة ورخصة والعزيمة هي الاصل وهي أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونفل وقدمنا في القسمان الاولان وهذا باب السنة والنفل (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه على ركعتي الفجر (أخرجه) الشيخان ولفظ البخاري ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ من النوافل اسرع منه (وفي) لفظ اشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر وفي لفظ اشد تعاهدا (ولمسلم) عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها (وللبخاري) عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر (وله) عنها لم يكن يدعهما أبدا (وللطبراني) في الاوسط عنها لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم (وعند) أبي داود من حديث أبي هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعني ركعتي الفجر

*(بيان الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية)*

(أبو حنيفة) عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن قزعة عن رجل من الصحابة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم هكذا رواه ابن خسرو وطلحة (واخرجه) أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل وابو يعلى من حديث أبي أيوب مرفوعا بلفظ أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء (وعند) ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس (وفي) رواية الترمذي وأحمد قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ (قلت) ولكن روى عنه الائمة الحفاظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم واخرجه محمد بن الحسن في موطأه عن بكير عن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال

ان ابواب السماء تفتح فى هذه الساعة فاحب ان يصعد لى فى تلك الساعة خير قلت انى كاهن قراءة قال نعم قلت انفصل بينهن بسلام قال لا (واخرجه) ابن خزيمة من وجه آخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن (اعلم) ان آكد السنن وأقواها عند الامام سنة الفجر باتفاق الروايات حتى روى الحسن عنه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز ثم التى قبل الظهر ثم اللتان بعده وبعد المغرب والعشاء سواء (تنبيه) وقع لابن حمزة الحسينى الحافظ هنا وهم فى سياق السند فقال ابراهيم بن قزعة عن رجل له صحبة وعنه عبيدة ابن معتب الضبى مجهول عن مثله (وقد) رد عليه الحافظ فى تعجيل المنفعة فقال هذا غلط نشأ عن تصحيف وانما هو ابراهيم عن قزعة وهو ابن يحيى وابراهيم هو النخعى وعبيدة معروف بالرواية عن ابراهيم *

*(بيان الخبر الوارد فى الاربع ركعات بعد الجمعة)*

(أبو حنيفة) عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هكذا رواه ابو بكر بن عبد الباقى (واخرجه) مسلم وفى لفظ له اذا صليتم بعد الجمعة وفى لفظ للجماعة الا البخارى اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا (واخرج) ابن حبان من حديث ابى هريرة بلفظ من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية فان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وهو عند الدارقطنى والطبرانى من رواية نافع عن ابن عمر (واخرجه) الحاكم فى علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر (واخرجه) الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى هريرة (اعلم) ان أئمتنا حملوا الاربع التى ذكرت فى الاحاديث آنفا على سنة الظهر وجعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلتها بعموم تلك الاحاديث وبعمل ابن مسعود بموجبه وامره به الدال على صحة حكمه وكفى بابن مسعود قدوة (وقد) روى عنه وعن ابن عباس وصفية وغيرهم ما يدل على ذلك (واستدلوا) على استنان الاربع البعدية بحديث ابى هريرة فى الباب (وقال) النووى نبه بقوله من كان منكم مصليا الحديث على انها سنة ليست واجبة وقد اخذ به الامام واما

ماورد من ابن عمر عند البخاري صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الجمعة فمحمول على العذر لرواية الجماعة فان عجل بك شئ فصل ركعتين الحديث

* * * *

*(بيان الخبر الوارد في الاربع ركعات بعد العشاء)*

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر اخرج معناه أبو داود من حديث عائشة وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها أربع ركعات (ولاحمد) والبزار والطبراني اذا صلى العشاء ركع أربع ركعات (وفي) البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام (وفي) سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر أربعا كان كمثلهن من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (وأخرجه) البيهقي من حديث عائشة موقوفا (وأخرجه) النسائي والدارقطني موقوفا على كعب (قلت) والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب وهو لا يدرك الاسماعا

* * * *

*(في احياء الليل والحث عليه)*

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل فقال له أصحابه أليس قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا أكون عبدا شكورا أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي (أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن حرم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ومازال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار أمتي لن يناموا الا قليلا هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه البزار (والجملة) الاولى فقط أخرجها أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر وهم جميعا وابن ماجه عن عائشة والاول والثاني في الادب والطبراني في الكبير

والبيهقي

والبيهقي في السنن عن ابن عمرو والاول وابن حبان عن أبي هريرة وعبد بن حميد والبخاري في الادب عن جابر والطبراني عن زيد بن ثابت وأحمد والطبراني عن أبي امامة والطبراني عن علي (والجملة) الثانية أخرجها الديلمي في الفردوس عن أنس

*(بيان الخبر الدال على احياء ليالي العشر الاخير من رمضان)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام وقام فاذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واحيى الليل أخرجه الستة من وجه آخر

*(بيان الخبر الوارد في الصلاة في البيوت)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا أخرجه الشيخان عن زيد بن ثابت في قصة مرفوعة صلوا أيها الناس في بيوتكم وفي لفظ فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (ولابي) داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة (ولابن) أبي شيبة والترمذي بلفظ الامام وقال الترمذي حسن صحيح (وأخرجه) النسائي ايضا وكلهم عن ابن عمر وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن زيد بن خالد الجهني

*(بيان الخبر الوارد في الاستخارة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلم أحدنا السورة من القرآن قال اذا أراد أحدكم امرا فليتوضأ ثم ليركع ركعتين ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فانك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا اقدر وأنت علام الغيوب اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني وخيرا لي في عاقبة أمري فيسره لي وبارك لي فيه وان كان غيره خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به هكذا رواه اسمعيل بن عياش عنه (وأخرجه) البزار وهو عند البخاري من حديث ابن المنكدر عن جابر بهذا

*(بيان سنية التعليم في الاستخارة)*

(أبوحنيفة) عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن هكذا رواه القاسم بن الحكم عنه واخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود مثله من حديث جابر *

*(باب ادراك الفريضة)*

(أبوحنيفة) عن الهيثم عن جابر بن الاسود أو الاسود بن جابر عن أبيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لا تحل لهما فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رآهما فارسل اليهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيء فسألهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة هكذا رواه عنه جماعة وآخرون قالوا عنه عن الهيثم يرفعه لم يجاوزوه به (اخرجه) أبوداود والترمذي والنسائي من حديث جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين في اخريات القوم لم يصليا معه وفيه انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة وصليا معهم فانها لكما نافلة وقال الترمذي حسن (واخرجه) الحاكم وقال صحيح واخرجه الغدني وأبو يعلى وابن حبان (وقال) مالك في الموطأ عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني أصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك (وفي) الباب عن أبي ذر رفعه صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة أخرجه مسلم (وعن) يزيد بن عامر السوائي نحوه أخرجه أبوداود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم

* * * * *

*(باب قضاء الفوائت)*

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب أنا يا رسول الله أحرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فاستيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وزاد فصلى الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها ووصله طلحة بذكر علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن أبي حنيفة (وأخرجه) أبو داود والطيالسي ورجاله ثقات وأبو بكر بن أبي شيبة وابو يعلى وابن حبان والبيهقي (وعند) مسلم من حديث ابي قتادة بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم (وفي) حديث ذي مخبر عند أبي داود بلفظ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير يحجل ثم قال لبلال أقم الصلاة (ولمسلم) من حديث ابي هريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة (وفي) الباب عن أنس وابن عباس عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر

*(باب سجود السهو)*

اعلم ان سجود السهو قيل سنة وقال ابو الحسين الكرخي واجب وهو الصحيح لانه انما يكون لجبر نقصان يمكن في العبادة فيكون واجبا

*(بيان الخبر الوارد في ان سجدتي السهو بعد السلام)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد أو نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث في الصلاة شيء أو نقصت قال اني انسى كما تنسون لاني من البشر فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما ثم سلم عن يمينه وعن يساره اخرجه الستة والوهم في زاد ونقص من ابراهيم كما رواه عنه مسلم وغيره ولفظ

البخاري واذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين (ولفظ) مسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام (ولابي) داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة (اعلم) ان مدار هذا الباب على اصول (منها) ان سجود السهو واجب لانه ضمان فائت وضمان الفائت لا يكون الا واجبا خصوصا اذا كان الفائت موصوفا بالوجوب واذا كان واجبا لا يجب الا بترك الواجب او بتأخيره (ومنها) انه لا يتكرر (ومنها) انها لا يجب بالعمد لما عرف في الاصول من اشتراط الملايمة بين السبب والمسبب والعمد جناية محضة والسجود عبادة فلا يصلح سببا لها خلافا للشافعي (تنبيه) ما ذكر من أنه يسجد للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم هذا عند أبي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب بعد سلام واحد واختاره بعض أصحابنا وقال بعضهم المختار للامام قول محمد وللمنفرد قولهما وقال الشافعي يسجد قبل السلام وقال مالك ان كان في نقصان فقبله لانه للجبر وان كان عن زيادة فبعده لانه لرغم الشيطان فقال له أبو يوسف أرأيت لو زاد ونقص فقير مالك وقال هكذا أدركنا مشايخنا

*(باب صلاة المريض)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر وقد أغمي علي في مرضي وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت فقال كيف أنت يا جابر ثم قال صل ما استطعت ولو أن تومئ (وعند) البخاري والاربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومئ ايماء (وفي) رواية للنسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (وعند) البزار من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم عاد مريضا وفيه وقال له صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك (وأخرجه) البيهقي ورواته ثقات وهو عند أبي يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

* * *

*(بيان

*(بيان الخبر الوارد في توفية الاجر للمريض اذا قصر)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على عمل من عمل الطاعة فلم يقدر في مرضه على العمل قال الله تعالى لحفظته اكتبوا لعبدي أجر ما كان يعمل وهو صحيح أخرجه البخاري من حديث أبي موسى ومسلم من حديث ابن عمر

*(باب سجود التلاوة)*

مداره هذا الباب على أصول منها ان بناء السجدة على التداخل لرفع الكلفة عند التكرار ومنها ان الصلاتية لا تؤدى خارج الصلاة وغيرها تؤدى فيها

* * * *

*(بيان سجدة ص)*

(أبو حنيفة) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في ص وقال سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نسجدها شكرا هكذا رواه طلحة والاشنانى (ومن) طريقه ابن خسرو (وأخرجه) النسائي بلفظ سجدها داود توبة ونسجدها شكرا ورواته ثقات (ولفظ) البخاري انها ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها (وعند) أبي داود من حديث أبي سعيد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأ مرة أخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي (وعند) أحمد من وجه آخر عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزل يسجد بها (تنبيه) اعلم ان سجود التلاوة عندنا واجب على التراخي والموجب له أحد معان ثلاثة التلاوة والسماع والاستماع والتلاوة توجبه على التالي بشرطين ان يكون ممن تلزمه الصلاة وان لا يكون مؤتما (وهو) عندنا في أربعة عشر موضعا الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق (وعند) الشافعي ومالك وأحمد ستة (وعند) مالك لا سجدة في المفصل أي من الحجرات الى آخره (وعند) الشافعي وأحمد في الحج سجدتان (وعندنا) الثانية منها هي الصلاتية وموضع السجدة في حم

قوله تشزنا أي تهيأنا كما في بعض الروايات بلفظ تهيأ الناس الخ اه وقوله والاستماع أي بمن تلاها ولو لم يسمعها للمتابعة اه

السجدة عند قوله وهم لا يسأمون (وعند) الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون

*(باب صلاة المسافر)*

اعلم ان الشرع على نوعين عزيمة ورخصة الاول أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونفل والثاني ما تغير عن الامر الاصلي لعارض وهو على ضربين حقيقة ومجاز والحقيقة على ضربين احدهما ما يظهر تغير في حكمه مع بقاء وصف الفعل وهو الحرمة والثاني ما يظهر التغير في وصف الفعل أيضا وهذه رخصة اسقاط والمجاز أيضا على ضربين احدهما ما سقط عن العباد ما لم يكن مشروعا في الجملة والثاني ما سقط عنهم مع كونه مشروعا وقولهم الرخصة استباحة المحظور مع قيام المحرم لا يكاد يصح لانه قول بتخصيص العلة حتى قالوا بقيام دليل الحرمة ولا حرمة وان قالوا ثبتت الاباحة مع قيام الحرمة فقد جمعوا بين المتضادين وهو محال (أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم على المقيم اربعا وعلى المسافر شطرها وعلى الخائف ركعة واحدة (واخرجه) مسلم بلفظ فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وبهذا استدل الامام على ان القصر عزيمة لا رخصة

*(بيان الخبر الوارد في عمل علية من الصحابة على القصر)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين وأبو بكر وعمر لا يزيدون عليه واخرجه النسائي بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

* * * * *

*(بيان الخبر الوارد في قصر الصلاة بمنى)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه أتي فقيل له صلى عثمان بمنى أربعا فقال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر وعمر ركعتين ركعتين ثم حضرت مع عثمان فصلى أربع ركعات فقيل له استرجعت وقلت ما قلت ثم صليت أربعا فقال الخلاف شر قال وكان أول من اتمها بمنى أربعا

اخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وقوله فقيل له الى آخره لابي داود خاصة (قال) البيهقي ان عثمان اتم الصلاة لكثرة الاعراب ليعلموهم ان الصلاة اربع وقيل غير هذا والاشبه انه رآه رخصة ورأى الاتمام جائزا (قلت) قد انكر عليه ابن مسعود الاتمام (وفي) بعض الروايات انكر الناس عليه ذلك فلو كان الاتمام جائزا ما انكروه وما اعتذر عثمان وقال اخترت الاتمام ولم يحتج الى تاويل (وقال) ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري بلغني ان عثمان انما صلاها يعني بمنى اربعا لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا انما صلاها من كان بتم معه من الصحابة لانهم اقاموا باقامته (ومن) طريق ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال اعتل عثمان بمنى فاتى على فقيل له صل بالناس فقال ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الا صلاة امير المؤمنين يعنون عثمان اربعا فابى

* * * * *

*(بيان الخبر الوارد في قصر النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة)*

(ابو حنيفة) عن ابن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي

* * * * *

*(باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة)*

(ابو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة كذا عند ابن ابي شيبة في مصنفه واسحق والطبراني بهذا السند بلفظ صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة (وللطبراني) ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة (وللشيخين) عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء (والبخاري) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه وسياتي مفصلا في كتاب الحج وذكر الاختلاف فيه (ابو حنيفة) عن ابي خباب

الكلبي عن هانئ بن يزيد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة كذا رواه الحارثي (ورواه) محمد بن حفص عن الامام فقال هانئ بن زيد ومن جهته ابن خسرو (وفي) تحصيل المنفعة هانئ بن زيد والمعروف في ذلك سعيد بن جبير كما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من طرق أخر وأبو حباب فيه مقال (ورواه) الامام أيضا بهذا السند الى ابن عمر قال افضنا معه من عرفات فلما نزلنا معه جمعا اقام فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى بنا ركعتين ثم دعا بعشاه فصبه عليه ثم أوى الى فراشه فقعدنا ننتظر طلوع بلائم قلنا يا أبا عبد الرحمن الصلاة فقال أي الصلاة قال العشاء الآخرة فقال أما كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد صليت أخرجه ابن أبي شيبة بدون قوله ثم دعا بعشاه وقال هكذا فعلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

## *(باب الجمعة)*

*(بيان الخبر الوارد فيمن لا تجب عليهم)*

(أبو حنيفة) عن أيوب بن عائذ الطائي وغيلان عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو وأخرجه أبو داود عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض (وأخرجه) الحاكم من طريق طارق المذكور عن أبي موسى (وعن) تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي أو مملوك أو مسافر أخرجه البيهقي والطبراني وزادا أو امرأة أو مريض (وللبيهقي) عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم أو ذي علة

*(بيان الخبر الوارد في جلسة الخطيب على المنبر قبل الخطبة)*

(أبو حنيفة) حدثنا عطية حدثنا عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة أخرجه أبو داود بلفظ حتى يفرغ المؤذن

*(بيان الخبر الوارد في قيام الخطيب عند الخطبة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له أما تقرأ سورة الجمعة

قال

قال بلى ولكن لا أعلم فقال فقراء على واذار واتجارة أولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قال الخطبة يوم الجمعة قائما هكذا رواه جماعة (وصرح) ابن خسرو في روايته من طريق الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فقال عن ابراهيم عن علقمة كما أخرجه ابن ماجه عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله

## *(باب العيدين)*

*(بيان الخبر الوارد في أنه لا يصلى قبل العيد ولا بعده)*

(أبو حنيفة) عن عدي بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها أخرجه الستة عن ابن عباس (والترمذي) عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم (وفي) كل ذلك دليل على عدم صلاة الامام والمأموم (أما) حديث ابن عباس فلان ما ثبت له صلى الله عليه وسلم فهو ثابت للامة الا ما خص به بدليل (وأما) حديث ابن عمر فعند الترمذي ولفظه قعد حتى أتى الامام ثم صلى وانصرف ولم يصل قبلها ولا بعدها لانه كان مأموما (وعند) ابن ماجه باسناد حسن عن أبي سعيد رفعه كان لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لكن في سنده ابن عقيل وهو مختلف فيه

*(بيان الخبر الوارد في ان تكبيرات العيد أربعة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الفطر والاضحى أربعا تكبيره على الجنائز هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (و رواه) الحارثي من غير طريق الامام من رواية مكحول حدثني أبو عائشة ان سعيد بن العاص دعا أبا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان فسألهما كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فساقه وفي أخرى وصدقه حذيفة (واخرجه) أبو داود هكذا وفي الآثار أن ابن مسعود قال ذلك للوليد بن عتبة بحضرة أبي موسى وحذيفة (وقال) الترمذي روى عن ابن مسعود هذا وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح (و روى) ابن أبي شيبة عن أنس مثل حديث ابن مسعود موقوفا (و روى) عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود سأل سعيد بن العاص حذيفة

وأبا موسى عن تكبير العيدين فقال حذيفة سل ابن مسعود فسأله فقال يكبر أربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعا (وروى) الحارثي أيضا من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا قال فأمر عمر بأربع يعني تكبير العيدين والجنائز

*(باب صلاة الكسوف)*

*(بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف ركعتان)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واسجدوا لله وكبروا وسبحوا حتى تنجلي (وفي) رواية فأيهما انكسف فصلوا حتى تنجلي او يحدث الله أمرا قال ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين ونسبه صاحب العناية الى ابي مسعود الانصاري وهو هكذا في بعض نسخ مسند الحارثي وقوله فخطب يخالفه قول الهداية وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى (قال) الحافظ وهذا النفي مردود بما في الصحيحين من أسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه الحديث والذي يدل على هذا أنه خطب بعد الانجلاء ولو كانت سنته الخطب قبله وما ورد فيه فانما كان للرد على من زعم انها كسفت لموت ابنه وقد أمر بالصلاة ولم يأمر بها ولو كانت مشروعة لبينها فتأمل (وفي) المتفق أيضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولابي داود والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بأنه صعد المنبر (وقوله) ان الشمس والقمر آيتان الحديث عند البخاري ومسلم عن أبي مسعود وعندهما عن أبي موسى رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا وللبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي المتفق عليه من حديث المغيرة فادعوا

الله

الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم (ولمسلم) من حديث عبد الرحمن بن سمرة وصلى ركعتين وللنسائي من حديث أبي بكر فصلى بهم ركعتين كما تصلون وأخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلاتكم (ولابي) داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال (وللطبراني) في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف لم يزد على ركعتين

*(بيان الخبر الوارد في ان صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد)*

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فاطال القيام حتى ظنوا انه لا يركع ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد الثانية فكان سجوده كقدر جلوسه ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قعد فتشهد الحديث بطوله أورده ابن خسرو وابن المظفر وأخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب انتهى (قال) ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء (وقد) أخرج البخاري له مقرونا بابي بشر وقال أيوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه (وفرق) الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى (وقال) الشيخ تقي الدين في الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه في الاختلاط الا شعبة والسفيانان (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا فلا يبعد أن امامنا كذلك لانه أكبر منهما واقدم سماعا

*(باب الصلاة على الجنائز)*

*(بيان الخبر الدال على أنه يكبر عليها أربعا)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنازة وقال لهم انظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه قد كبر

أربعا حتى قبض قال كبروا أربعا هكذا رواه الحارثي والاشناني (وعند) ابن خسرو أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه بأطول من هذا (وأخرجه) محمد في الآثار نحو ذلك (وأخرج) الطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا (قال) البيهقي روى هذا الحديث من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجماع الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك انتهى (وعند) مالك من حديث أبي امامة بن سهل ان مسكينة مرضت الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربعا (وعند) أبي نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابن عباس رفعه كان يكبر على أهل بدر سبعا وعلى بني هاشم خمسا ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات الى ان مات وكذا عند الدارقطني والحاكم وابن حبان وطارق الكل ضعيفة (وروى) أبو يعلى وابن سعد عن أنس رفعه صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه أربعا صلى الله عليهما وسلم وللبزار عن أبي سعيد الخدري مثله وعند ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه أربعا ثم ثبت على أربع حتى توفاه الله وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية أنه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأخرج عن عمر بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن المكفف أربعا (وفي) المتفق عليه من حديث الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعا

* * * *

*(بيان الخبر الدال على القراءة في تكبيرات الجنائز)*

(أبو حنيفة) عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا هكذا رواه أبو القاسم بن الحكم عنه وأخرجه الامام أحمد وزاد اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ كان اذا صلى على

بجنازة قال فساقاه كما تقدم أحمد وزاد بعد لفظ الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأخرجه الطبراني في الكبير والاوسط باسناد حسن وزاد فيه اللهم عفوك عفوك وفي الحلميات من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا وأصغيرنا وكبيرنا ولذكرنا وانثانا ومن توفيته فتوفه على الاسلام (تنبيه) قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولا يوصله بذكر أبي هريرة غير سفيان والصحيح أنه مرسل انتهى (قلت) وسفيان من الثقات الحفاظ وقد وافقه الامام أيضا فناهيك بهما اذا اجتمعا على وصل أو ارسال فتأمل

* * * *

*(بيان الخبر الدال على كيفية حمل الجنازة)*

(أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود أنه قال من السنة أن تحمل بجوانب السرير الاربع فازدت على ذلك فهو نافلة هكذا رواه بهذا السياق أبو نعيم والحارثي وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي ومحمد بن الحسن وخالفهم ابن المقرئ فأخرجه في مسند الامام هكذا الا أنه ادخل بين ابن نسطاس وابن مسعود أبا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود وهكذا أخرجه ابن ماجه في سننه وابن أبي شيبة (وروى) عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه حمل جوانب السرير الاربع (وعن) أبي هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه

*(بيان الخبر الدال على سنية اللحد والاخذ من قبل القبلة)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال الحد للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبا أخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء من طريق عمرو بن يزيد التيمي عن علقمة ابن مرثد وقد ضعفاه من جهته لضعفه ولا خذ الراذاني عنه وقال الاخير لا يتابع عليه (قلت) وأي متابع أوثق وأجل قدرا من الامام وقد روى مثله عن أبي سعيد أيضا وأخرجه ابن عدي كذلك (وعند) أصحاب السنن

من حديث ابن عباس اللهم لا والشق لغيرنا وقال الترمذي غريب
(ولابن) ماجه وأحمد عن جرير مثله (وعند) ابن أبي شيبة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر الحمد لله نبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا
من أصح الاسانيد (وعند) ابن أبي شيبة وابي داود في المراسيل عن
حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يدل
سلا (وعن) أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل
القبلة واستقبل استقبالا أخرجه ابن ماجه وفيه عطية وهو ضعيف
(واخرج) ابن أبي شيبة عن محمد بن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه
اربعا وادخله من قبل القبلة (وعن) عمرو بن سعيد أن عليا كبر على يزيد بن
المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة (واخرجه) عبد الرزاق في مصنفه
بسند صحيح وقال به ناخذ (وروى) الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم ادخل قبره ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال
حديث حسن

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على سنية التسنيم في القبور)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم حدثني من رأى قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر مسنمة مرتفعة عن الارض على قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مدر بيض هكذا رواه ابن خسرو وابن المظفر ومحمد بن الحسن الا
ان ابن خسرو زاد بين ابراهيم وبين من رأى أم عطية (واخرجه) البخاري
من طريق سفيان بن دينار التمار بلفظ دخلت البيت الذي فيه قبر النبي
صلى الله عليه وسلم فرايت قبره مسنما (وفي) مصنف ابن أبي شيبة حدثنا
عيسى بن يونس عن سفيان التمار فساقه كسياق الامام وفيه ايضا حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي حصين عن الشعبي رايت قبور شهداء احد
مسنمة (قال) ابن التركماني وهذان السندان صحيحان (وحكى) الطبري عن
قوم ان السنة التسنيم واستدل لهم بأن حياة القبور سنة متبعة ولم يزل
المسلمون يسنمون قبورهم (ثم) قال حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
خالد بن ابي عثمان قال رايت قبر ابن عمر مسنما ثم قال لا احب ان يتعدى
فيها احد المعنيين من تسويتها بالارض او رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه

عمل المسلمين فى ذلك قال وتسوية القبور ليست بتسطيح انتهى (واما) ماروى ابوداود عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة بالعرصة الحمراء (واخرجه) الحاكم وظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار وقال البيهقى متى صحت رواية القاسم من ان قبورهم مبطوحة دل ذلك على التبطيح قال ابن التركمانى لم ار احدا صرح بان المبطوح هو المسطح بل معنى مبطوحة ليست بمشرفة وقوله لا مشرفة ولا لاطئة يدل على ذلك وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال ليس فى هذا دليل على تربيع ولا تسنيم لانه يجوز ان تكون مبطوحة بالبطحاء وهى مسنمة (وفى) البحر يد للقدورى يحتمل ان تكون مبطوحة والتسنيم فى وسطها فهذا الخبر محتمل وحديث التمار صريح فى التسنيم (وذكر) البيهقى حديث التمار ثم قال وحديث القاسم اصح واولى ان يكون محفوظا (قلت) هذا خلاف اصطلاح اهل هذا الشان بل حديث التمار اصح لانه مخرج فى صحيح البخارى وحديث القاسم لم يخرج فى شئ من الصحيح ولا يحتاج الى جمع الحاكم الذى سبق ذكره فان الصحيح لا يعارض الا بمثله وحديث القاسم ليس كذلك فتامل

* * *

## *(بيان الخبر الدال على كراهة التجصيص)*

(ابوحنيفة) حدثنا شيخ لنا يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها كذا رواه محمد فى الآثار عنه (واخرج) الترمذى واللفظ له وابوداود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى ان يجصص القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وصرح بعضهم بسماع ابى الزبير عن جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة

* * *

## *(بيان الخبر المبيح لزيارة القبور)*

(ابوحنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن زيارة القبور ان تزوروها

فزوروها ولا تقولوا هجرا هكذا رواه الحارثي وابن خسرو (وأخرجه) الحاكم عن أنس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا (وأخرجه) مسلم وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن بريدة (وأخرجه) مسلم والنسائي والحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وسيأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المتفرقات (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن لمحمد في زيارة قبر أبيه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ استأذنت ربي ان ازور قبر أمي فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت

*(بيان الخبر الدال على ما يقوله زائر القبور)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرج الى المقابر السلام على أهل الديار من المسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية (وأخرجه) أحمد ومسلم هكذا بلفظ السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والباقي سواء (وأخرجه) مسلم ايضا من حديث عائشة قالت كيف اقول يا رسول الله تعني اذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وأخرجه ايضا من حديث أبي هريرة كان اذا خرج الى القبور قال ذلك *

*(بيان الخبر الوارد في ثواب من قدم ثلاثة من الاولاد)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد الا ادخله الله الجنة فقال عمر واثنان فقال النبي صلى الله عليه وسلم واثنان هكذا رواه الحارثي وابن المظفر (وأخرجه) الامام أحمد ومسلم والحاكم عن ابن بريدة عن أبيه واخرجه البخاري في الادب والنسائي عن أنس *

*(بيان الخبر الوارد على ان الميت معلق بدينه)*

(أبو حنيفة) عن فراس بن يحيى عن الشعبي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت مرتهن بدينه حتى يقضى أخرجه احمد والترمذي

وقال

وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (ولعبد) الرزاق والبيهقي بلفظ ما كان عليه دين اذا مات

* * * * * *

*(باب الصلاة في الكعبة)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال سألت بلالا ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وكم صلى قال ركعتين مما يلي العمودين هكذا رواه القاسم بن معن عنه وأخرجه البخاري في الصلاة في باب قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (واخرجا) في الحج أيضا عنه أنه قال فقلت لبلال هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين قال ونسيت اسأله كم صلى (وقد) وفق بينهما بالحمل على التكرار فيوم الفتح لم يسأله وفي الحج سأله كما رواه الدارقطني باسناد حسن (قلت) لفظ الشيخين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وأمر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اسأله كم صلى (واخرجاه) من طريق أخرى (واخرجا) عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل (وعن) ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة (وروى) أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة أنه صلى فيه (وروى) الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين (وروى) الطبراني والدارقطني من طريق حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولما دخل النبي صلى الله عليه وسلم صلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة أخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل (وروى)

قوله قبل بضمتين وبضم فسكون ما استقبل من الكعبة اه

اسحق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحت الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على أنه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله أعلم (وأخرج) أحمد واسحق والبزار وأبو داود والطبراني من طريق عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين (وعن) عبد الله ابن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث أخرجه ابن حبان * * *

(كتاب الزكاة)

(أبو حنيفة) عن خيثم بن عراك بن مالك قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة هكذا رواه طلحة عنه متفق عليه من حديث ابي هريرة وكذلك أخرجه أحمد والاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره الا صدقة الفطر (وفي) كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ (قال) صاحب الهداية وتأويله فرس الغازي وبه أخذ الصاحبان وقال أبو حنيفة من كان له خيل سائمة فان شاء أعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول زفر أيضا وتمسك الصاحبان بحديث الباب وتمسك الامام بما أخرجه الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال ورجل ربطها تعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر الحديث ومن هنا يظهر أن مأخذ الامام دقيق جدا فتنبه * * * *

*(بيان الخبر الوارد في ان العوامل ليس عليها شئ)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل والحوامل صدقة هكذا رواه طلحة عنه والعوامل هي المعدة للاعمال والحوامل هي المعدة لحمل الاثقال أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن حمزة وعدم التعليل بالوقف والرفع بلفظ وليس في العوامل شئ وكذا

الدارقطنى الا أنه زاد فى آخره ولا فى الجبهة صدقة (واخرجه) عبد الرزاق مختصرا موقوفا وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى البقر العوامل صدقة وفى اسناده سوادبن مصعب وهو متروك عن ليث بن ابى سليم وهو ضعيف (واما) الحوامل فقال الحافظ لم اره اى فى الحديث فيكون من زيادة احد رواته وهى مقبولة اذا كانت عن ثقة واللفظ مشهور فى كتب الفقه يقولون لازكاة فى البغال والحمير ولا فى العوامل والعلوفة ولا فى الحوامل (وقد) بوب البيهقى فى السنن على هذا الحديث فقال باب ما يسقط الصدقة عن الماشية وفيه نظر اذ الاسقاط يقتضى سابقة الوجوب ولا وجوب فى العوامل أصلا فتأمل *

*(بيان الخبر الوارد فى المعدن والركاز)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (واخرجه) الشيخان من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث واخرجه البيهقى ايضا واخرجه ابن ماجه عن ابن عباس والطبرانى فى الكبير عن ابى ثعلبة وفى الاوسط عن جابر وابن مسعود والركاز هو المال المركوز مخلوقا كان او موضوعا والكنز ما كان موضوعا (وبوب) البيهقى فقال باب من قال المعدن ليس بركاز لقوله عليه السلام المعدن جبار وفى الركاز الخمس ففصل بينهما (قال) الترکمانى للخصم ان يقول المعدن هو الركاز فلما اراد أن يذكر له حكما آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث فى الصحيح والبئر جبار وفى الركاز الخمس فلو قال وفيه الخمس لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير الى البئر (وفى) الفائق للزمخشرى الركاز ما ركزه الله فى المعادن من الجواهر (وقال) ابو عبيد المعروف اختلف فى تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال أهل العراق هى المعادن وقال أهل الحجاز هى كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل فى اللغة ونحوه لصاحب المشارق (وقال) الطحاوى فى احكام القرآن وقد كان الزهرى وهو راوى حديث الركاز يذهب الى وجوب الخمس فى المعادن

* * * *

*(بيان الخبر الوارد فى زكاة الزروع والثمار قليلها وكثيرها)*

(ابوحنيفة) عن ابان بن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شئ اخرجت الارض العشر او نصف العشر قال ابو حنيفة ولم يذكر صاحكم هكذا رواه ابو معشر البلخي عنه وهكذا عند ابن الجوزي في كتاب التحقيق (وروى) عن ابان عن رجل من الصحابة رفعه بلفظ فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره وابو عياش اسمه فيروز وابان ضعيف (واخرج) البزار من طريق قتادة عن انس رفعه بلفظ سن فيما سقت السماء العشر وما سقي بالنواضح نصف العشر قال ورواه الحفاظ عن قتادة (وفي) البخاري من حديث ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر (واسلم) عن جابر نحوه (ولابن) ماجه عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بفلاة العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر (قال) الطحاوي ففي هذه الآثار دلالة في اصحاب الصدقة في قليل ذلك وكثيره ولم يقدروا في ذلك مقدارا وهو قول ابي حنيفة وخالفه صاحباه (فائدة) ذكر مسكين في شرح الكنز ما نصه المياه على نوعين عشري وخراجي فالعشري ما نبع من ماء وآبار وعيون وبحار لا تدخل تحت ولاية احد والخراجي ماء الانهار التي شقتها الاعاجم وبئر حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف وعشري عند محمد

*(بيان الخبر الوارد في عدم الجمع بين العشر والخراج)*

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم لا يجمع على مسلم عشر وخراج في ارض (قال) ابن عدي في الكامل هكذا يروى من قول ابراهيم وقد وصله ابو الخليل يحيى بن عنبسة عن ابي حنيفة فقال بعد ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى ضعيف وقال الدارقطني كذب يحيى على ابي حنيفة ومن بعده (قلت) ومعناه في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم عند ابي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي والحاكم قال وليس في مزرعة شئ اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر (واخرج) هذا الكلام ابن ابي شيبة عن الشعبي وعكرمة قال صاحب الهداية وقد

قوله عثريا العثري بفتح العين المهملة والمثلثة الزرع لا يسقيه الا ماء المطر اه

وقع اجماع أئمة الجور والعدل على ذلك والله أعلم *

*(بيان الخبر الوارد فى حد الغنى الذى تحرم عليه الزكاة)*

(أبو حنيفة) عن حكيم بن جبير الاسدى عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه فهو كدوح أو خدوش فى وجهه يوم القيامة قالوا وما يغنيه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب هكذا رواه ابن خسرو وابن عبد الباقى (وحكيم) بن جبير ضعيف لكن تابعه زبيد كما صرح به سفيان عند أصحاب السنن وأورده ابن جبير فى التهذيب عن ابن مسعود (وفى) حديث سهل بن الحنظلية عند الطبرانى وابن جرير قالوا وما يغنيه يا رسول الله قال قدر ما يغديه أو يعشيه (وعند) الامام أحمد فى حديث ابن مسعود ولا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عرضها من الذهب *(كتاب الصوم)*

كدوح بمعنى خدوش اه

*(بيان الخبر الوارد فى فضله)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبى رباح عن صالح الزيات عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لى وأنا أجزى به هكذا رواه أبو اسامة عنه (وأخرجه) الستة وابن حبان بطوله وهذا مختصر والزائد عندهم والخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان صوم عاشوراء كان واجبا فنسخ وجواز عقد النية بعد طلوع الفجر)*

(أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من أصحابه يوم عاشوراء مر قومك فليصوموا هذا اليوم فقال انهم قد طعموا فقال وان كانوا قد طعموا (وفى) مسند طلحة عن حميد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى أيوب الانصارى (وفى) معجم عبد الخالق بن ثابت الحنفى من طريق سفيان عن الزهرى اخبرنى حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن أبى سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى أهل العوالى فقال من كان أكل فلا يأكل ومن لم يكن أكل فليتم صومه (وعند) أحمد وابن حبان

وابن أبي شيبة من حديث أسماء بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم قلت وان وجدتهم قد طعموا قال ليتموا آخر يومهم (وأخرج) الشيخان والنسائي من حديث سلمة بن الاكوع رفعه أنه أمر رجلا من أسلم ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء (وعندهما) عن الربيع بنت معوذ أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزاد فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث

الربيع بضم الراء مصغرا ومعوذ مثله في الضبط اه

* بيان الخبر الدال على ان الهلال انما يعتبر بالرؤية *

(أبو حنيفة) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال اهللنا هلال ذي الحجة فقال قائل منا انه ابن ليلتين وقال قائل ابن ثلاث فقدمنا على ابن عباس فذكرنا ذلك فقال هو ابن ليلته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مده الى الرؤية هكذا رواه ابن المقرئ في مسنده عن أبي يوسف عنه (وأخرج) مسلم معناه وفيه ان الحكم يتعلق بالرؤية ولا عبرة بقول الموقتين وان كانوا عددا ولا في الصحيح وهو مذهب الجمهور الا من شذ من المتأخرين

* * * * *

* بيان الخبر الدال على ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين *

(أبو حنيفة) حدثنا أبو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لن يدخل على نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون ارسل الى عائشة ان تعالى وأرسلت اليه انك آليت شهرا مني ولم أزل أعد الايام والليالي وانه بقي يوم فارسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون هكذا رواه طلحة ولفظ ابن خسرو آلى من نسائه وهو في الصحيحين وسيأتي في الايلاء مفصلا

* * * * *

* بيان الخبر الوارد في النهي عن صيام يوم الشك *

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان (قال) الحافظ لم أجده بهذا اللفظ ومعناه مخرج من حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث أبي هريرة

وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه (وللبيهقي) نهى عن صوم يوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وأيام التشريق وعند الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وعلقه البخاري فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه الى مسلم وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة نهى عن ستة أيام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف (وحاصل) ماذكره فقهاؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه عن رمضان كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم وعليه حمل النهي عن التقدم بصوم يوم أو يومين ثم ان ظهر أنه من رمضان اجزاه عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد لانه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي مرجعها خلاف الاولى لان النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان وان ظهر أنه من رمضان اجزاه لوجود أصل النية ان كان مقيما بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح لما تقدم من ان المنهي عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وانما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والافضل ان يتسلوم أي ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم مالم يتقارب انتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل الافضل صومه وقيل فطره وعامتهم على أنه لا ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفيا للتهمة والله أعلم

* * *

*(في بيان الخبر الوارد في اباحة الحجامة للصائم)*

(أبو حنيفة) عن ابي السوداء عن ابي حاضر عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم هكذا رواه الحارثي عن الصباح بن محارب وابن أبي رواد كلاهما عنه وقد أخرجه ابن الجارود في منتقاه من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بهذا اللفظ (وأخرجه) الحارثي أيضا من غير طريق الامام فقال حدثنا الفضل بن عمير بن عثمان المروزي حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد بن العوام عن أبي السوداء السلمي حدثنا أبو حاضر فساقه الا أنه قال وهو محرم ورواه بعضهم عن الامام فقال عن أبي السوادء والصواب الاول وأبو السوداء مجهول هكذا قالوا وكانهم عنوا به أنه مجهول الاسم لا العين وعند الشيخين من حديث ابن عباس من غير هذا الطريق بلفظ احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم وعند الترمذي بلفظ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم وعند الطحاوي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ وهو صائم محرم ورواه من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال ها هنا سألت أحمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم (أبو حنيفة) حدثنا الزهري عن أنس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هكذا رواه محمد بن الحسن الواسطي عنه واخرج البخاري عن حميد عن أنس معناه والطحاوي عن ثابت عن أنس معناه وفي الباب عن أبي سعيد رفعه رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف ولا تكون الرخصة الا بعد النهي *

القاحة اسم موضع بالمدينة اه

*(في بيان الخبر الدال على اباحة القبلة للصائم)*

(أبو حنيفة) عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (أخرجه) الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الطحاوي من طريق شيبان بن معاوية واسرائيل كلاهما عن زياد بن علاقة بهذا وأخرجه كذلك من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بهذا ومن طريق علي بن الحسين وعروة ابن الزبير والقاسم كلهم عن عائشة بهذا زاد الاخير وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم *

*(بيان الخبر الدال على اباحة المباشرة له)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهو صائم أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق ابراهيم بزيادة وكان املككم لاربه واخرجه الطحاوى من طريق ابن عون عن ابراهيم بتلك الزيادة وأخرجه من هذا الطريق أيضا بزيادة مسروق مع الاسود قال سألنا عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان املككم لاربه أو من املككم لاربه الشك من أبى عاصم شيخ شيخ الطحاوى (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصيب من وجهها وهو صائم ونص الآثار عن رجل عن عامر ولابن خسرو عن حماد عن عامر (أخرجه) مسلم وأخرجه الطحاوى من طريق ابن اسحاق الهمدانى عن الاسود عن عائشة رفعته ما كان يمتنع من وجوهنا وهو صائم

* * *

*(بيان الخبر الدال لحكم من جامع أهله فى رمضان متعمدا)*

(أبو حنيفة) عن عطاء عن سعيد بن المسيب ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى جامعت امرأتى فى رمضان متعمدا نهارا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل تقدر على ان تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تقدر تطعم ستين مسكينا قال لا قال فامر له النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال اذهب فتصدق بهذا قال يارسول الله ما بين لابتيها أحد أحوج اليه منى ومن عيالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فكله واطعم عيالك (هكذا) رواه الحسن ابن زياد وطلحة وابن المظفر وابن خسرو فى مسانيدهم (واخرجه) الستة وغيرهم من حديث أبى هريرة ولفظ البخارى بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يارسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق

المكتل بوزن منبر معروف اه

فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى افقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت افقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه اهلك (قلت) وهذا الحديث يعرف بحديث المحترق وما في بعض ألفاظه فقال ابن المحترق (أورده) البخاري في خمسة عشر موضعا من كتابه وقد رواه الائمة من طرق بألفاظ مختلفة وأورده صاحب الهداية من أئمتنا وفي سياقه ألفاظ مغايرة لما عندهم منها قوله هلكت وأهلكت ومنها قوله في نهار رمضان متعمدا ومنها فرقها على المساكين ومنها يجزئك ولا يجزى أحدا بعدك (فالاول) لفظة اهلكت ذكرها الخطابي وردها وأوصلها الدارقطني موصولة لكن بين البيهقي خطأها والثاني قوله متعمدا أخرجها الدارقطني في العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت في رمضان متعمدا والثالث قوله فرقها على المساكين مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا والرابع قوله يجزئك الخ ليس في شئ من طرق الحديث وكانه بالمعنى من قول الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة وليس من نفس الخبر قاله الحافظ (قلت) وأما لفظة أهلكت فثبتت في رواية الاوزاعي عن الزهري وهكذا هو في كتاب الصوم للعلي بن منصور (وفي) سنن الدارقطني ودعوى الحاكم انه رأى كتاب الصوم المذكور بخط مشهور ولم يجد فيها هذه اللفظة محل نظر اذ يحتمل انها سقطت سهوا من الكاتب وليس اسقاط من اسقط حجة على من زاد بل الزيادة مقبولة كما عرف كيف وقد تأيدت روايته برواية المذكورين وبما أخرجه ابن الجوزي في كتاب التحقيق من طريق الدارقطني (وقد) روى البيهقي نفسه في الخلافيات ان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ أهلكت يارسول الله هكذا باثبات الالف فتأمل في ذلك (واذا) ثبتت هذه اللفظة تبين حسن استنباط الخطابي في معالم السنن حيث قال ماملخصه في أمر الرجل بالكفارة دليل على ان على المرأة كفارة مثله لان الشريعة سوت بينهما الا فيما قام عليه دليل التخصيص واذا لزمها القضاء بجماعها عمدا لزمها الكفارة لهذه العلة

كالرجل قال وهذا مذهب أكثر العلماء وقال الشافعي يكفر الرجل كفارة واحدة تجزئ عنهما لانه عليه السلام أوجب عليه كفارة واحدة ولم يذكرها مع حصول الجماع منهما وهذا غير لازم لانه حكاية حال لا عموم له ويمكن ان تكون مفطرة بمرض أو سفر أو مستكرهة أو ناسية صومها وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على ان المرأة اذا طاوعت على الجماع في رمضان ولا عذر لها فعليها كفارة أخرى الا الاوزاعي والشافعي قالا كفارة واحدة تجزئ عنهما

*(في الصائم يصبح جنبا من غير احتلام كيف يفعل)*

(أبو حنيفة) عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الفجر ورأسه يقطر من جماع غير احتلام هكذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه الستة بزيادة ويتم صومه هذا لفظ ابن ماجه ولفظ غيره ويصوم فهذه الزيادة لابد من ذكرها حتى يتم بها الاستدلال في الباب وكانها سقطت من رواية الحسن بن زياد (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير احتلام ثم يتم صومه (اخرجه) الستة والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عنها ومن طريق مالك وسفيان كلاهما عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن عنها وعن ام سلمة بهذا (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر او قالت صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة من جماع ثم يظل صائما (هكذا) رواه ابن خسرو من طريق فرج بن بيان عنه واخرجه الستة بمعناه واخرجه الطحاوي من طريق ابي اسحق عن الاسود ومن طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء ومن طريق عاصم عن ابي صالح ومن طريق جعفر بن ابي عبد الله عن ابن مليكة اربعتهم عنها

*(باب حكم الصوم في السفر)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن انس رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة الى مكة فصام حتى اتى قديدا

فبكى الناس اليه الجهد فافطر ولم ينزل مفطرا حتى اتى الى مكة (هكذا) رواه ابن خسرو (وفى) الخلعيات من طريق مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة هكذا الا انه قال فافطر وافطر الناس معه واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة ايضا هكذا واخرجه مسلم من حديث جابر واخرجه الطحاوى من حديث ابن عباس وجابر وابى سعيد (ابو حنيفة) عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر (اخرجه) مسلم بلفظ يا رسول الله أجدنى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح واخرجه الطحاوى من طريق قتادة وعمران بن ابى انس كلاهما عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمى بلفظ الامام (ومن) طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه مثله (وقال) ايضا حدثنا الربيع الجيزى انا ابو زرعة انا حيوة انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابى مراوح الاسلمى يحدث عن حمزة بن عمرو الاسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله انى اسرد الصيام أفاصوم فى السفر ثم ساقه كسياق مسلم لكن فى آخره قال وكان حمزة يصوم الدهر فى السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك

* * * *

*(بيان الخبر الدال على النهى عن صوم أيام التشريق)*

(ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة أيام التشريق هكذا رواه ابن خسرو (واخرج) الطبرانى عن ابن عباس رفعه بلفظ الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام أكل وشرب وبعال وعنده ايضا عن ابى هريرة رفعه أيام منى أيام أكل وشرب وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل وعن كعب بن مالك نحوه أخرجه مسلم ايضا

* * *

*(بيان الخبر الدال على النهى عن صوم يومى العيد)*

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصام هذان اليومان الاضحى والفطر هكذا رواه الحسن بن زياد عنه (وفي) المتفق عليه من حديث عمر رفعه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما من حديث أبي سعيد بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ولهما عن أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه * * *

*(بيان الخبر الدال على صيام الايام البيض)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بارنب فأمر أصحابه فاكلوا وقال للذي جاء بها مالك لا تأكل قال اني صائم قال وما صومك قال تطوع قال فهلا البيض (هكذا) رواه ابن المظفر وابن خسرو والكلاعي وطلحة (وفي) رواية عند ابن المظفر وطلحة عن ابن الحوتكية عن عمار وأخرجه اسحق بن راهويه والحارث بن أبي اسامة والبيهقي في الشعب واشار اليه ابن حبان وروى النسائي مثله عن أبي هريرة * * *

*(بيان الخبر الدال على كراهية صوم الوصال)*

(أبو حنيفة) عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الوصال كذا رواه طلحة وأخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وعائشة وأنس وانفرد به البخاري عن أبي سعيد (وفي) الحديث عندهم زيادة وأخرج أحمد هذا القدر فقط عن بشير بن الخصاصية رفعه وزاد انما يفعل ذلك النصارى

*(بيان الخبر الدال على كراهية صوم الصمت)*

(أبو حنيفة) عن منذر بن عبد الله وجويبر بن سعيد عن الضحاك عن النزال ابن سبرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وصال في صوم ولا صمت يوم الى الليل (هكذا) رواه طلحة وجويبر ضعيف ولكن يقوى بالمتابعة المتقدمة وأخرج الجملة الاولى فقط الطيالسي في مسنده عن جابر وأما الثانية فاخرجها أبو داود عن علي رفعه بلفظ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل * * * * * *

* (بيان الخبر الدال على ان صوم الوصال لم يكن مكروها للنبي صلى الله عليه وسلم) *

(أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صائما ويبيت طاويا قائما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها فيكون فطره وسحوره الى مثلها من القابلة الحديث هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وطلحة واخرج اصله مسلم واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وجاء في حديث أبي هريرة لما نهى عن الوصال فابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا وعندهما من حديثه لو مد لنا الشهر لوصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم * * *

* (بيان الخبر الدال على الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم) *

(أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم هكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وطلحة واخرجه الشيخان واصحاب السنن بهذا اللفظ وبلفظ لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم * * * *

* (باب الاعتكاف) *

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية فلما اسلمت سألت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اوف بنذرك هكذا رواه مروان بن معاوية عنه واخرجه الشيخان بلفظ ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة وفي رواية لهما أنه جعل على نفسه ان يعتكف يوما (وعند) أبي داود والنسائي والطبراني بزيادة اعتكف وصم (وفي) رواية فامره ان يعتكف ويصوم وفيه عبد الله بن نوفل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف * *

* (مناسك الحج) *

* (بيان الخبر الوارد في ايجابه على الفور) *

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل (اخرجه) الامام احمد وابو داود والحاكم عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح (واخرجه) ايضا احمد والطبراني وابن ماجه من حديث الفضل بن عباس بزيادة فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة (وبه) استدل ابو يوسف على ايجابه بالفورية فمن اخره عن العام الاول يأثم عنده وهو اصح الروايتين عن الامام كما في المحيط والخانية وشرح المجمع وفي القنية انه المختار (قال) القدوري وهو قول مشايخنا وقال صاحب الهداية وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد على التراخي

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على منع المراة من السفر ثلاثة ايام الا مع محرم واباحة ما دون ذلك لها بغير محرم)*

(ابو حنيفة) عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا مع محرم او زوج هكذا رواه سعيد بن محمد عنه واخرجه البزار من حديث عمرو بن دينار عن ابي معبد بلفظ لا تحج امراة الا ومعها محرم وفيه زيادة وهي فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامراتي حاجة قال ارجع فحج معها (واخرجه) الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذي محرم (وروى) الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامراة مسلمة ان تحج الا مع زوج او محرم واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امراة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي (واصل) الحديث في النهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلاث ليال وفي لفظ فوق ثلاث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم (واخرج) ابو داود وابن حبان والحاكم ان تسافر بريدا وللطبراني ثلاثة اميال *

*(بيان المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يجاوزها الا محرما)*

(ابو حنيفة) عن يحيى بن سعيد ان نافعا اخبره قال سمعت عبد الله بن عمر

يقول قام رجل فقال يارسول الله من اين المهل فقال يهل اهل المدينة من العقيق ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن هكذا رواه زفر عنه وأخرجه البخاري من طريق مالك عن نافع بلفظ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة والباقي سواء وفيه زيادة (قال) أبو عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم واخرجه الطحاوي عن يونس عن أبي ذئب عن مالك هكذا (واخرجه) ايضا من طريق شعبة ومالك عن عبد الله بن دينار نحوه وفيه ذكر يلملم من غير قوله بلغني ورأيت لفظ العقيق عند أبي داود والترمذي أخرجاه من طريق محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده مقارب (وعند) الطحاوي من حديث أنس ولاهل المدينة العقيق (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال من اراد منكم الحج فليحرم من الامن ميقات والمواقيت التي وقتها لكم نبيكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ومن مر بها من غير أهلها ذو الحليفة ولاهل الشام ومن مر بها من غير أهلها الجحفة ولاهل نجد ومن مر بها من غير أهلها قرن ولاهل اليمن ومن مر بها من غير أهلها يلملم ولاهل العراق ولسائر الناس ذات عرق هكذا رواه الحسن بن زياد والهياج بن بسطام كلاهما عنه (وأخرج) البخاري من طريق نافع عن ابن عمر معناه (واخرجه) اسحق بن راهويه والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه هذا اسناد ضعيف ووقع فيه الاضطراب واخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه وسيأتي في الذي بعده

* (بيان الخبر الدال على ان توقيت ذات عرق لاهل العراق من النبي صلى الله عليه وسلم) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق لاهل العراق هكذا رواه ابن خسرو وأخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن عدي من حديث أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة هكذا ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح (واخرج) مسلم من طريق

أبي الزبير عن جابر قال سمعت أحسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه ومهل أهل العراق من ذات عرق (وقد) اخرجه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الحوزي وهو ضعيف وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطني من حديث زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت أبي يذكر أنه سمع جده الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وقد أطاف به الناس وذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق (قال) الحافظ واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه (قال) الدارقطني في العلل خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك أصحاب نافع أيوب وابن جريج وابن عون وكذلك أصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق انتهى (قلت) اختلف الائمة في هذه المسئلة هل ذات عرق بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم أو بتوقيت عمر أي باجتهاده وبالاخير قال الشافعي وأخرجه من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال النووي وفي المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي في الام أنه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك صريح من حديث ابن عمر في البخاري واليه ذهب المالكية والى الاول ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأكثر الشافعية على ما نص عليه الولي العراقي ودليلهم حديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر الذي تقدم ذكره (قال) النووي في شرح المهذب اسناده صحيح لكنه لم يجزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت رفعه بمجرد هذا (وفي) شرح التقريب للولي العراقي ما نصه قلت في قول النووي هذا نظر فان قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وحديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي وفيه وقت لاهل العراق ذات عرق وصححه القرطبي وقال الذهبي هو صحيح

غريب (وقال) والذى اسناده جيد وهو حديث الحارث بن عمرو السهمى المتقدم ذكره يدلان على ما ذكرنا وان قال البيهقى فى الاخير ان فى اسناده من هو غير معروف (قلت) ليس فى اسناده كذلك فان كان فيهم من ليس معروفا عنده فهو معروف عند غيره وقد رواه الشافعى والبيهقى باسناد حسن عن عطاء مرسلا فالارجح عندى أنه منصوص أيضا (قال) ابن قدامة ويجوز أن يكون عمرو بن سالم لم يعلم توقيت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق فقال ذلك برأيه فاصاب ووافق قول النبى صلى الله عليه وسلم فقد كان كثير الاصابة رضى الله عنه انتهى (وأما) قول الدارقطنى فى حديث جابر الذى عند مسلم انه ضعيف وعلله بقوله لان العراق لم تكن فتحت فى زمنه صلى الله عليه وسلم ففاسد لانه لا مانع ان يخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيفتح (وقد) ثبتت الاخبار الصحيحة بأنه صلى الله عليه وسلم زويت له مشارق الارض ومغاربها وانهم سيفتحون مصر والشام والعراق (وقال) ابن عبد البر فى التمهيد هذه غفلة من قائل هذا القول لانه صلى الله عليه وسلم هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحى لانه علم ان الله سيفتح على أمته الشام والعراق (تنبيه) التوقيت بهذه المواقيت منع مجاوزتها بلا احرام أما الاحرام قبل الدخول اليها فلا منع منه عند الجمهور ونقل غير واحد الاجماع عليه (لكن) سمعت بعض المالكية يعارض هذا الاجماع بل ذهب طائفة الى ترجيح الاحرام من دويرة أهله على التأخير الى الميقات وهو مذهب أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ورجحه من أصحابه القاضى أبو الطيب والرويانى والغزالى والرافعى (وقال) النووى الاصح ان الاحرام من الميقات أفضل وبه قال أحمد

*(باب الاحرام)*

وهو شرط عندنا لا ركن لانه يدوم الى الحلق ولا ينتقل عنه الى غيره ويجامع كل ركن ولو كان ركنا لما كان كذلك

*(بيان الخبر الوارد فى الاهلال من أين ينبغى أن يكون)*

(أبو حنيفة) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال له رجل يا أبا

عبد الرحمن رأيتك تصنع أربع خصال قال ماهن قال رأيتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم استقبلت القبلة ثم اهللت حين انبعث بعيرك ثم ذكر الحديث وفيه استلام الركن وتلوين اللحية بالصفرة والتوضؤ فى النعال السبتية وفى آخره قال فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته هكذا رواه بطوله محمد بن الحسن فى الآثار عنه (واخرجه) الشيخان وابو داود والسائل عندهم عبيد بن جريج (وعند) ابن خسرو عن أبى حنيفة عن عبيد الله عن سعيد بن أبى سعيد قال قلت لابن عمر وهذه اخرجها ابن ماجه (ولكن) قال عن سعيد ان جريجا سال ابن عمر الحديث ولطلحة عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اذا استوت به راحلته (اعلم) أنه اختلف فى اهلاله صلى الله عليه وسلم متى كان كما اختلفوا فى موضع احرامه (فيروى) ان احرامه كان بالبيداء (ويروى) أنه كان من المسجد الذى بذى الحليفة وهو الاكثر وكان ابن عمر ينكر على من قال من البيداء وكان يقول هذه بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة (وهذا) هو القول الاول فى اهلاله صلى الله عليه وسلم وقيل أهل حين استوت به راحلته وهذا عن ابن عمر فى الصحيحين وللبخارى عن أنس فلما ركب راحلته واستوت به أهل وله أيضا عن جابر ان اهلاله من ذى الحليفة حين استوت به راحلته وقيل أهل حين انبعثت به راحلته كما فى رواية لمسلم فى حديث ابن عمر ويقرب من ذلك من قال أهل حين وضع رجله فى الغرز كما فى رواية اخرى لمسلم من حديث ابن عمر وقيل أهل حين استوى به على البيداء كما فى رواية لمسلم من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم والطحاوى من طريق خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أهل فى مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا البيداء فقال سأخبركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل فى مصلاه فشهد قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشهد قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فقالوا أهل

الغرز بفتح فسكون ركاب الابل اه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبر وابذلك ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فشهده قوم آخرون فقالوا أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبر وابذلك وانما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه وفي رواية وايم الله لقد فعل ذلك (قال) الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جاء اختلافهم منه وانما اهلاله كان في مصلاه فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (ومن) هنا قال صاحب الهداية ولولي بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل وقال الحافظ وحديث ابن عباس المتقدم لو ثبت ترجح ابتداء الاهلال عقب الصلاة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف (قلت) وتبع البيهقي في ذلك فانه لما ذكر هذا الحديث في سننه ابطله وقال فيه خصيف وهو ليس بالقوي (قال) التركماني هذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه ابوداود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي في خصيف كثيرون من الحفاظ وأئمة هذا الشان فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وابوحاتم وابوزرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح *

*(بيان الخبر المبيح للتطيب عند الاحرام)*

(أبوحنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما هكذا رواه المعافى بن عمران وأبو يوسف كلاهما عنه وهو متفق عليه عنها من طرق بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم واخرجه الطحاوي بلفظ لحرمه حين أحرم وفي رواية لحرمه ولحله (أبوحنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر أيتطيب المحرم فقال لان أصبح أنضح قطرانا أحب الي من ان انضح طيبا فاتيت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم أصبح تعني محرما هكذا رواه طلحة والحارثي وابن خسرو والحسن بن زياد وهو متفق عليه عنها من طرق (واخرجه) الطحاوي من طريق أبي عوانة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر هكذا لكن قال فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة وفي

آخره ثم طاف فى نسائه فاصبح محرما فسكت ابن عمر (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد واخرجه الشيخان والطحاوى (أبو حنيفة) عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت رأيت وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه طلحة ورواه ابن خسرو والكلاعى والاشنانى وطلحة ايضا عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم به متنا وسندا والطحاوى من طرق وفى الصحيحين معناه (ثم) اعلم ان الطيب اعم من ان يكون مما يبقى عينه بعد الاحرام أو مما لا يبقى يسن عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهو ظاهر الرواية متمسكين بما رواه من الآثار المتقدمة وخالفهما محمد وزفر فقالا لا تطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام (وتحقيق) هذا المقام قال أبو جعفر الطحاوى ذهب قوم الى كراهية التطيب عند الاحرام وتمسكوا بحديث يعلى بن أمية الذى فيه انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وكذا بحديث عمر بن الخطاب أنه وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة من رجل فامره بغسله وبحديث عثمان أنه امر رجلا بذى الحليفة وقد ادهن رأسه ان يغسله بالطين وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا وقالوا ان حديث يعلى لا حجة فيه لان الطيب المذكور كان صفرة وهو خلوق وهو مكروه للرجل فى نفسه فى كل حاليه وانما أبيح للمحرم ما هو حلال فى حال الاحلال (وقد) ورد فى الاخبار الصحيحة النهى عن التزعفر للرجال فليس فيه دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام أم لا واما ما روى عن عمر وعثمان فقد ورد ما يدل على مخالفة ابن عباس لهما وقد روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحته من ذلك حديث عائشة رضى الله عنها كانى انظر الى وبيص الطيب وفى رواية حتى انى لأرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته وفى رواية عنها كنت أطيبه بالغالية الجيدة عند احرامه وفى رواية بأطيب ما أجد فهذه الآثار المسندة قد تواترت باباحته الطيب عند الاحرام وانه

وبيص بوزن كريم اى بريق اه

قد كان يبقى فى مفارقه بعد الاحرام (وقد) روى مثل ذلك عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آثار كثيرة تواتى ما رأته عائشة من النبى صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام (وبهذا) كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف (وأما) محمد بن الحسن فانه كان يذهب فى ذلك الى ما روى عن عمر وعثمان بن عفان وعثمان بن أبى العاص وعبد الله بن عمر من كراهيته وكان من الحجة له فى ذلك ما ذكر فى حديث عائشة من تطيبه صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وهكذا الطيب ربما غسله الرجل من وجهه أو بدنه فيذهب ويبقى ريحه (فاذا) احتمل ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك فاذا حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام الحديث وذكر مراجعة عائشة فى ذلك وفيه ثم طاف فى نسائه فأصبح محرما فدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل لانه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكأنها انما أرادت بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر (فاما) بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا فتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف ثم أورد ما يشهد له القياس ايضا وقال فهذا هو النظر فى هذا الباب قال وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن *

*(بيان ما يلبس المحرم من الثياب وما لا يلبس)*

(أبو حنيفة) حدثنا عمرو بن دينار حدثنا عبيد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا القباء ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ومن لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين اخرجه الستة من حديث نافع عن ابن عمر ولفظ البخارى لا يلبس القمص ولا

العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس (وأخرجه) الطحاوي من طريق عمر بن نافع وايوب عن نافع بهذا (ومن) طريق الزهري عن سالم عن أبيه مثله (ومن) طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله الا انه قال وليشقهما من عند الكعبين أما الكلام على من لبس الخفين ولم يشقهما من أسفل فسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يليه لمناسبة السراويل فقد ذكرا في حديث ابن عباس معا وأما لبس الثوب الذي مسه ورس أو زعفران فهكذا ما ذكره في هذا الحديث عند الستة ومنهم من أفرده فجعله حديثا مستقلا وقد رواه الطحاوي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا تلبسوا كما هو في سياق البخاري وفي آخره يعني في الاحرام (ومن) طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله (ومن) طريق مالك وايوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر مثله مرفوعا في كل ذلك (واحتج) بهذه الآثار طائفة فقالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لانه لم يبين في هذه الآثار ما غسل منه مما لم يغسل فحملوها على العموم (وخالفهم) آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام (واحتجوا) في ذلك بما روي عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي سقناه من طريق نافع عن ابن عمر رفعه وزاد الا أن يكون غسيلا وقد كتب الحديث بهذه الزيادة يحيى بن معين عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع فثبت بهذا ذكرنا استثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وطاوس وابراهيم وغيرهم من المتقدمين

* * * *

*(بيان الخبر الوارد في فاقد الازار والنعلين كيف يفعل)*

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس سراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا (وأخرجه) الطحاوي من طريق زهير بن

معاوية عن أبي الزبير بهذا (ومن) طريق شعبة وسفيان وهشيم وحماد بن زيد وابن جريج جميعهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بهذا (وفي) رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء وهو كنية جابر بن زيد (قال) أبو جعفر فقد ذهب الى ظاهر هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه (وخالفهم) آخرون فقالوا لما ذكرتم من لبس المحرم اياها في حال الضرورة فنحن نبيح له ذلك ولكن نوجب عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل في الحديث أن يلبس الخفين بعد أن يقطعهما من أسفل الكعبين كما جاء ذلك في اخبار صحيحة وكذا في السراويل ان يشقه فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا المعنى هو المراد في الحديث فلا مخالفة في ذلك ونحن نقول به وانما الخلاف في التأويل لا في نفس الحديث فانهما موضعان مختلفان وقد بين عبد الله بن عمر بعض ذلك في الحديث المتقدم وهو قوله فيه ان يكون أحد ليس له نعلان فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وفي رواية عنه وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر قد بين ذلك ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحملنا المجمل على المفسر واذا كان ما أبيح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أبيح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

* * * *

* (بيان الخبر الوارد في فضيلة التلبية ورفع الصوت فيها) *

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الحج العج والثج فاما العج فالتلبية واما الثج فنحر البدن هكذا رواه ابن عبد الباقي والحسن بن زياد (وأخرجه) ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما من هذا الطريق (وأخرجه) الحاكم من حديث أبي بكر الصديق وقال صحيح ولكن فيه الواقدي وانقطاع في السند وكذا أخرجه الترمذي من حديثه (وأخرجه) الترمذي أيضا وابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه

ابراهيم بن يزيد الحوزى وهو ضعيف (وذكر) فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ العج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم (ويروى) أيضا عن جابر مثله اخرجه البيهقى فى الترغيب (والمعنى) من أفضل أعمال الحج العج والثج اى من أكثر أفعاله ثوابا ومن هنا للتبعيض فلا يستلزم ان يكونان أفضل من الطواف والوقوف فتنبه لذلك (فائدة) قال الشيخ اكمل الدين فى العناية المستحب عندنا فى الدعاء والاذكار الاخفاء الا اذا تعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة وغيرهما والتلبية للاعلام بالشروع فيها وهو من أعلام الدين فكان رفع الصوت بها مستحبا انتهى وقال صاحب غاية البيان رفع الصوت بالتلبية سنة فان تركه كان مسيئا ولا شئ عليه

*(بيان الخبر الوارد فى استلام الحجر الاسود)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ما تركت استلام الحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه هكذا رواه يحيى بن عبد الحميد الحمانى عنه (وأخرجه) الشيخان ولفظهما قال نافع رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (وفى) مغازى الواقدى من حديث ابن عمر رفعه لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع وقال بسم الله والله أكبر الحديث (فائدة) قال ابن الهمام فى فتح القدير افتتاح الطواف من الحجر سنة فلو افتتحه من غيره جاز وكره عند عامة المشايخ ولو قبل انه واجب لا يبعد لان المواظبة من غير ترك دليله فيأثم به ويجزئه (وقد) تلخص من هذا ان المختار عنده هو الوجوب وتبعه صاحب البحر والنهر وبه صرح فى المنهاج نقلا عن الوجيز

* * * * *

*(بيان الخبر الوارد فى ندب استلام الركن اليمانى)*

(أبو حنيفة) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ان رجلا قال لابن عمر انك تستلم الركن اليمانى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الحديث (هكذا) رواه أبو يوسف وزفر واسد ابن عمرو وابن عبد الباقى ورواه طلحة فى رواية والحسن بن زياد وحسان ابن ابراهيم عن أبى حنيفة عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد أن

الاضطباع ان يدخل الرداء تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على يساره ويبدى منكبه الايمن ويغطى الايسر سمى بذلك لابداء احد الضبعين وهما العضدان اه

رجلا فذكره (واخرجه) الشيخان وابو داود بالفاظ منها لما من حديث ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر فى شدة ولا رخاء مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما (وقد) تقدم بعض الحديث فى باب الاحرام (واخرج) الستة الا الترمذى من حديث ابن عمر رفعه لم أره يمس من الاركان الا اليمانيين (قلت) واستلامه حسن فى ظاهر الرواية وسنة عند محمد فان استلم لا يقبله فى ظاهر الرواية وعند محمد يقبله نظرا الى ظاهر الاحاديث قال بعضهم وبه يفتى

* (بيان الخبر المبيح لاستلام الاركان بالمحجن أو غيره) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت وهو شاك على راحلته يستلم الاركان بمحجنه (هكذا) رواه أبو قاتل ومحمد بن الحسن فى الآثار كلاهما عنه (واخرجه) الستة من حديث ابن عباس وكلهم بافراد الركن (ولمسلم) وابى داود عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه (واخرجه) البخارى من وجه آخر نحوه (ولمسلم) من حديث أبى الطفيل نحوه (وروى) أبو داود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده قالت وانا انظر اليه (ولمسلم) عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه (ولمسلم) عن ابى الطفيل قلت لابن عباس ارأيت الخ الى ان قال فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب (ولابى) داود عنه قدم مكة وهو يشتكى وطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن

* (بيان الخبر الوارد فى سنية الرمل فى الثلاثة الاشواط الاول) *

(ابو حنيفة) عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر هكذا رواه ابن خسرو (وفى) رواية عن عطاء مرسلا ولم يذكر ابن عباس (واخرجه) مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر هكذا (واخرجه) مسلم ايضا والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه (ولاحمد) عن ابى الطفيل نحوه (واخرج) الشيخان من حديث نافع

عن

عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا الحديث (ولمسلم) من طريق سالم ان ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج أو العمرة استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا

يخب بفتح الياء وضم الخاء اه

* * * * * *

*(بيان الخبر المبيح للطائف بين الصفا والمروة الركوب لعذر)*

(أبو حنيفة) من حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلته (هكذا) رواه غير واحد (وعند) محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد مرسلا (وهكذا) وعند الاثنانى (وأخرج) الموصول أبو داود بدون لفظ شاك

*(بيان الخبر المبين أن الجمع بين الصلاتين يجمع بأذان واقامة واحدة)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واقامة واحدة هكذا رواه ابن عبد الباقي في مسنده (وأخرجه) ابن أبي شيبة واسحق والطبراني هكذا الا أنهم قالوا بالمزدلفة وقالوا باقامة (زاد) ابن أبي شيبة وحده ولم يسبح بينهما (وأصله) في الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة (وللطبراني) أيضا من وجه آخر بلفظ بالمزدلفة باذان واحد واقامة (وأخرج) أبو داود من وجه آخر عن ابن عمر أنه أتى المزدلفة فأذن وأقام وأمر انسانا فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا وأورده مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر (وأخرجه) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر ومن طريق أبي اسحق عن عبد الله بن مالك ومالك بن الحارث كلاهما عن ابن عمر (ومن) طريق مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الازدي عن ابن عمر مثله وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وقول سفيان الثوري وعامة أهل الكوفة وقال زفر باذان واقامتين لما في الصحيحين من حديث اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ

ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلاة فصلى العشاء (وللبخاري) عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة (وهو) لمسلم من وجه آخر بمعناه (وعند) مسلم ايضا من حديث جابر باذان واقامتين وهو مختار ابي جعفر الطحاوي

* * *

*(بيان الخبر الدال على ان الوقوف بجمع ليس من صلب الحج وذكر تعيين وقت الرمي)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله من جمع بليل وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس هكذا رواه الحسن بن زياد والحارثي وابن خسرو (وأخرجه) أصحاب السنن الاربعة بلفظ بغلس بدل قوله بليل (وفي) المتفق عليه من حديث ابن عباس أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله من جمع بليل (وفي) الباب عن عائشة استأذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث (ولابي) داود من وجه آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح (وللشيخين) عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولهما) عن عطاء اخبرني مخبر عن أسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فهذه) الآثار كلها تدل على ان الوقوف بالمزدلفة ليس من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة من صلب الحج فانه لا يسقط عن الحائض بعذر وان طواف الصدر ليس كذلك وهو يسقط عن الحائض بالعذر فلما كان الوقوف بالمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (وأخرج) الطحاوي من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي

قوله يلطح قال ابو داود اللطح الضرب اللين اه

حنيفة وأبي يوسف ومحمد قالوا لا ينبغي للضعفة ان يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك أجزأتهم وقد اساءوا وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لما ووقته في الحقيقة غير ذلك والله أعلم

* (بيان الخبر المبين عن التلبية متى يقطعها الحاج) *

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى الجمرة هكذا رواه طلحة وابن المظفر والاشناني (وأخرجه) الطحاوي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هكذا وهو في الستة من حديث الفضل بن عباس كما سيأتي في الذي يليه (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الستة وزاد ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية (وعند) أبي داود من حديث ابن مسعود رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة (وأخرجه) الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عن الفضل بن عباس (ومن) طريق حماد بن قيس عن عطاء عن الفضل ابن عباس مثله (وأخرج) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة (وأخرجه) ابن حزم في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن الفضل بلفظ ولم يزل يلبي حتى أتم رمي جمرة العقبة (فقد) دلت هذه الآثار على ان التلبية لا تنقطع حتى ترمي جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

* * * *

* (بيان الخبر الوارد في الرجل يوجه بالهدي الى مكة ويقيم في أهله هل يتجرد اذا قلد الهدي) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث الهدي ويقلده ثم يقيم فينا حلالا لا يمسك عما يمسك عنه المحرم هكذا رواه الحسن

ابن زياد عنه وابن خثيم رو (وفى) رواية غيرابن لا يؤم البيت الا محرما وهو متفق عليه بالفاظ منها هذا واتم منه (واخرج) الطحاوى من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك او مرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى (واخرج) من طريق الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدى لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحل قبل ان يصل الى البيت (واخرجه) من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (ومن) طريق الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عنها ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عنها (ومن) طريق الحجاج عن حماد بن زيد عن منصور عن ابراهيم ومن طريق الخصيب ابن ناصح عن وهيب عن منصور (ومن) طريق حجاج عن هشام عن ابيه عن عائشة (ومن) طريق الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة (ومن) طريق الاوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة (فهذه) الآثار دالة على ان مجرد بعث الهدى وتقليده لا يكون محرما وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد * * *

## *(باب القران)*

المحرمون اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وقارن اى جامع بينهما فى عام واحد باحرام واحد ومتمتع اى جامع بينهما فى عام باحرامين (والقران) افضل من التمتع والافراد والتمتع افضل من الافراد والافراد بالحج افضل من الافراد بالعمرة وهذا ظاهر الرواية (وروى) الحسن بن زياد عن ابى حنيفة افضلية الافراد على التمتع (وقال) مالك والشافعى الافراد افضل ثم التمتع ثم القران (وقال) احمد التمتع افضل ثم الافراد (ومنشأ هذا

الخلاف اختلاف روايات الصحابة فى صفة حجه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هل كان قارنا أو مفردا أو متمتعا (ورجح) الثلثة أنه كان قارنا اذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات (فجمعوا) بينها بأمور منها ان هذا الاختلاف مبنى على اختلاف السماع فمن سمع أنه يلبى بالحج وحده قال كان مفردا به ومن سمع أنه يلبى بالعمرة وحدها قال كان متمتعا ومن سمع أنه يلبى بهما جميعا قال كان قارنا ونظيره ماسبق من الاختلاف فى تلبيته صلى الله عليه وسلم من أين كانت * * * *

(بيان الخبر الوارد فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قرن احدى عمره مع حجته)

(أبو حنيفة) عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم حج واعتمر اربع عمر فقرن احدى عمره الاربع مع حجته هكذا رواه ابن خسرو والحسن بن زياد (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه (واخرج) الطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمرة عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرة مع حجة وحج حجة واحدة (وأخرج) أيضا من طريق همام عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة * * * *

*(بيان الخبر الوارد فى ان القارن بين الحج والعمرة يطوف لهما طوافين ويسعى سعيين)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الصبى بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فلما سمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا قال احدهما هذا أضل من بعيره وقال الآخر هذا أضل من كذا وكذا فضيت حتى اذا قضيت نسكى مررت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب فاخبرته فقلت يا أمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة قاصى الدار أذن الله لى فى هذا الوجه فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا ولم أسق فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا فقال احدهما هذا أضل من بعيره

الصبى بضم الصاد كسمى اه

وقال الآخر هذا اضل من كذا وكذا قال فاذا صنعت قال مضيت فطفت طوافا العمرتي وسعيت سعيا العمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك ثم بقيت حراما مالقمنا الصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك (أخرجه) أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد واسحق والطيالسي وابن أبي شيبة عن أبي وائل عن الصبي بن معبد بلفظ أهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ومنهم من طوله ولم يذكر واما فاذا صنعت وأورده ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي بن معبد فذكر الحديث مختصرا انتهى (قال) ابن التركماني والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال ابن عبد البر في أوائل التمهيد مانصه وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل ابن المسيب وابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح (ثم) اسند عن الاعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم أنه عن غير واحد واذا سميت لك أحدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام أقوى من مسنده لان في هذا الخبر مايدل على ان مراسيل النخعي اقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك انتهى *

*(بيان الخبر الدال على أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالقران)*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه ان يحلوا من احرامهم بالحج ويجعلوها عمرة أخرجه مسلم هكذا (وأخرج) الطحاوي من طريق أبي اسحق عن أبي اسماء عن أنس قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى

*(بيان الخبر الدال على دخول العمرة في الحج أبدا)*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر في حجة الوداع قال سراقة بن مالك يا نبي الله اخبرنا عن عمرتنا هذه ألنا خاصة أم هي للابد قال هي للابد (أخرجه) الدارقطني

من هذا الطريق ورجاله موثقون ولكن قال عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره (وأخرج) النسائى وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقة أنه قال يارسول الله رأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وطاوس عن سراقة فى اتصاله نظر قاله الحافظ (وأخرج) الطحاوى من طريق داود بن يزيد الاودى قال سمعت عبد الملك ابن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة بن مالك ابن جعشم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

*(بيان الخبر الدال على ان طواف الصدر ليس من صلب الحج)*

قوله عقرى حلقى بالتنوين وعدمه وصورته دعاء ومعناه غير مراد كتربت يداك اه

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر صفية ان تنفر قالت انى حائض فقال عقرى حلقى أوما كنت طفت بالبيت يوم النحر قالت بلى قال فاصدرى هكذا رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطحاوى من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال انك لحابستنا أكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى اذن (ومن) طريق الاعمش عن ابراهيم مثله ومن طريق الزهرى عن أبى سلمة وعروة كلاهما عن عائشة نحوه (ومن) طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة نحوه (وأخرجه) ابن أبى شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية فقلنا انها حاضت فقال عقرى حلقى ما أراها الا حابستنا قال قلت انها قد طافت يوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر وهو متفق عليه من حديث ابن عباس (وللبخارى) من حديثه رخص للحائض ان تنفر وأخرجه الترمذى والنسائى والحاكم من حديث ابن عمر

*(بيان الخبر الدال على ما يقتل المحرم من الدواب)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الفأرة والحية والكلب العقور والحدأة والعقرب كذا رواه

وفخارني وابن المظفر وابن خسرو (وفي) الصحيحين من حديث ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح فذكرها وذكر الغارة ولم يذكر الحية (ورواه) مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية (وروى) أبو داود والترمذي عن أبي سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله هذا لفظ أبي داود واختصره الترمذي (وللنسائي) وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والغارة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور (وروى) أبو داود في المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب (واخرج) ابن أبي شيبة عن عطاء يقتل المحرم الذئب (وروى) سعيد بن منصور عن أبي هريرة (الكلب) العقور الاسد وهكذا أخرجه الطحاوي وقال ذهب قوم الى هذا وكل سبع عقور فهو داخل في هذا وخالفهم آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شئ وما تقدم من قتل هؤلاء الخمس المذكورة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير الذئب فانهم جعلوه كالكلب سواء

*(بيان الخبر الدال على ان الصيد الذي يذبحه الحلال يجوز للمحرم ان يأكل منه)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم حتى ارتفعت أصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال فأمر بأكله كذا رواه الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن في الآثار وابن خسرو والاسبيجابي وابو بكر بن عبد الباقي وابن المظفر (واخرجه) مسلم وابن حبان في صحيحه بمعناه وسند مسلم عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه وهكذا هو عند الطحاوي أخرجه من طريق ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عبد الرحمن

ابن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة نائم فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة قدم بين يديه فاكله وقال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

*(بيان الخبر الدال على ان الصيد يأكله المحرم مالم يصد أو يصد له)*

(ابو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال خرجت في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري فبصرت بعانة فثرت الى فرسي فركبتها وعجلت عن سوطي فقلت لهم ناولونيه فابوا فنزلت عنها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاخذت منها حمارا فاكلت منها فاخذت سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاخذت منها حمارا فاكلت منها وأكلوا كذا رواه طلحة وابن المظفر وابن خسرو وابن عبد الباقي والمرفوع بقيته ولم يذكروه وهي عند الشيخين قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانبأته ان عندنا من لحمه فقال كلوه وهم محرمون (وفي) رواية فقال هل معكم احد اشار اليها بشئ قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها وللبخاري في رواية قال معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم

قوله تعرقها اى أكل ما عليها من اللحم اه

*(بيان الخبر الوارد في فضل العمرة في رمضان)*

(ابو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة (كذا) رواه أسد عنه وقال الحارثي وادخل بعضهم بين أبي حنيفة وعطاء الحجاج بن أرطاة وأخرجه الشيخان فلسلم قال لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها الحديث وفيه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وقال البخاري حجة أو نحوا مما قال (وأخرج) أيضا هذا الحديث من طريق جابر تعليقا (ولمسلم) من طريق أخرى فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي وسمى المرأة أم سنان وقد اخرج البخاري هذه الطريق وقال أم سنان الانصارية وللنسائي تعدل حجة بدون لفظ معي ورواه أحمد من حديث جابر * *

*(بيان الخبر الدال على رفض العمرة بالحج)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قدمت متمتعة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم فرفضت عمرتها فاستأنفت الحج حتى اذا فرغت من حجها امرها ان تصدر (أخرجه)

الشيخان (وعند) مسلم انما حاضت بسرف فطهرت بعرفة وله عنها ايضا انها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنكت وانما نكت كلها وقد اهلت الحديث (وله) أيضا عن جابر واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت الحديث وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت الحديث وفيه فاغتسلي ثم أهلي بالحج (وفي) التجريد للقدوري ما ملخصه قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض (قلنا) ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتجميل الرفض انتهى وفي بعض روايات هذا الحديث هذه مكان عمرتك وهو صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة (وفي) بعض الروايات هذه قضاء عن عمرتك والله أعلم

*(بيان الخبر الدال على قضاء العمرة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبي الله يصدر الناس بحج وعمرة وأصدر بحج فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فلتهل بعمرة ثم لتفرغ منها ثم تعجل علي فانى انتظرها ببطن العقبة (أخرجه) الشيخان بلفظ قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وللبخاري فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد أيام الحج (ولمسلم) انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها الى التنعيم (وفي) بعض الفاظ البخاري اذهبي وليردفك عبد الرحمن ذكره في الجهاد وليس عندهما ببطن العقبة وانما في رواية بمكان كذا وكذا وفي أخرى بأعلى مكة

*(بيان الخبر الدال على التضحية عن الغير)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة (ولمسلم) عن جابر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية البقرة في جنبه وفي

قوله سرف بوزن كتف موضع بالتنعيم وقوله كلها بفتح الكاف أي تعبها وقوله عركت بفتح العين والراء المهملتين أي حاضت اه

الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد مثلها هي التي بعد أيام التشريق اه

بهذين طرق هذا الحديث وضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر (وللنسائي) والحاكم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن

* * * * * *

(بيان الخبر الوارد في الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا)

(الهدي) ما يهدى الى الكعبة من الابل والبقر والغنم وادناه شاة

(ابو حنيفة) عن عبد الكريم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها (أخرجه) الستة الا ابا داود من حديث أبي هريرة بزيادة فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة (وعند) مسلم من حديث أبي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها وللبخاري من حديثه رفعه رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها خرجه في باب تقليد النعل (ولمسلم) عن أنس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين أو ثلاثا (وقال) البخاري ثلاثا وفي أخرى اركبها ويلك قالها في الثالثة (ولمسلم) عن انس ايضا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هدية فقال اركبها قال انها بدنة أو هدية فقال وان (واخرج) الطحاوي حديث أنس من طريق حميد وقتادة وحديث ابي هريرة من طريق الاعرج وعجلان وابي سلمة وابي عثمان وعكرمة (واخرج) عن ابن عمر من طريق نافع نحوه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قالوا يجوز ان ساق هديا لمتعة او قران أن يركبها الا انهم قيدوا بالاضطرار الى ذلك واحتجوا بما اخرجه مسلم من حديث جابر اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا ولم يخرج البخاري هذا (واخرج) الطحاوي حديث جابر هذا من وجهين واشار الى ما ذكرنا وكذلك اخرج من حديث انس بلفظ رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهد ومن وجه آخر فكأنه رأى به جهدا ومن حديث ابن عمر بلفظ اذا ساق بدنته فأعيا ركبها (قال) فهذه الزيادات قد وردت في هذه الآثار

(أبو حنيفة) حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الجواري الشواب فانهن افتح ارحاما واطيب افواها واغر اخلاقا (وأخرجه) أبو نعيم في الطب وابن السني عن ابن عمر بلفظ عليكم بالابكار فانهن انتق ارحاما واعذب افواها واسخن اقبالا وارضى باليسير من العمل (وأخرجه) ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب أفواها وانتق ارحاما وأرضى باليسير (وأخرجه) ابن حبان نحوه

* * * * * *

*(بيان الخبر الوارد في الشهادة في النكاح)*

(أبو حنيفة) عن خصيف وجابر بن عقيل عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين من نكح بغير ولي وشاهدين فنكاحه باطل (كذا) رواه ابن عبد الباقي (وأخرجه) الدارقطني من هذا الوجه (أما) الجملة الاولى فسيأتي ذكر من خرجها من الجماعة منهم أصحاب السنن واقتصر واعليها (وأما) قوله وشاهدين فاخرجه الطبراني في الكبير عن أبي موسى (تنبيه) الاصل المجمع عليه عندنا ان كل من صلح قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود في القذف اذا تاب أما الفاسق فانه من أهل الولاية القاصرة على نفسه بلا خلاف لانه له ان يزوج نفسه وعبده وأمته ويقوم بما يتعلق بنفسه من القتل وغيره فيكون من أهل تحمل الشهادة وان لم يكن من اهل ادائها لان كلا من التحمل والولاية القاصرة لا الزام فيه وأما المحدود في القذف فانه أيضا من أهل الولاية القاصرة على نفسه لانه ان لم يتب فهو فاسق كغيره من الفساق وان تاب كان القياس ان يكون من أهل الولاية المتعدية الا ان النص القاطع أخرجه من أهليتها خلافا للشافعي فانه اشترط في الشهود العدالة محتجا بحديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل واسنده البيهقي من طريقه عن مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس (قلت) ابن خثيم والقداح ومسلم متكلم فيهم فلا يثبت هذا بهذا السند عن ابن عباس (وذكر) أيضا بسنده عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة

خثيم كجبير اه

عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فذكره (قال) البيهقي هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه فيسأله عن بعض شأن عمر وامره (قلت) عبد الوهاب هو الخفاف تكلم فيه البخاري والنسائي والساجي وعن أحمد هو ضعيف الحديث مضطرب وشيخه سعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين وأربعين ومائة وأقام مخلطا مقدار أربع عشرة سنة وقد ذكر البيهقي بنفسه في كتابه السنن الحفاظ يتوقون في اثبات ما يتفرد به ابن أبي عروبة (وقتادة) مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا (وابن) المسيب صغير فلم يثبت له سماع من عمر كذا قال ابن معين (وقال) البخاري ولد سعيد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيئا فكيف يقول البيهقي هذا اسناد صحيح وما الذي ينفعه كونه يقال له راوية عمر الخ اذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه (ثم) ان الشافعية لم يشترطوا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينعقد عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي وشاهدي عدل اذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك فتأمل *

قوله والساجي هو زكريا بن يحيى وكنيته ابو يحيى اه

*(محرمات النكاح)*

في اسد الغابة ان افلح هو اخو بني القعيس على الصحيح اه

(ابو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن مرثد بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بن ابي القعيس استأذن عليها فاحتجبت منه فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقالت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ائذني له فانه عمك اما تعلمين انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة (واخرجه) الباقون الا ابن ماجه ولفظ مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولفظ الباقين ما يحرم من النسب (وفي) لفظ ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة (ابو حنيفة) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى (كذا) رواه عبد

الحكيم الواسطي عنه (واخرجه) ابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وكذا ابن حبان وصححه وزادوا ولا العمة على بنت اخيها ولا الخالة على ابنة اختها (ورواه) مسلم ففرقه حديثين من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة ثم روى عن ابن عمر وعقبة بن عامر مثل ذلك (واخرج) البخاري نحوه من رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر (واورده) الطبراني من حديث ابن عباس هكذا وزادفانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم (تنبيه) اورد البيهقي في السنن ما نصه روى هذا الحديث من طرق عن جماعة من الصحابة ثم قال الا انها ليست من شرط الشيخين (وقد) اخرج البخاري رواية عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر الا انهم يرون انها خطأ وان الصواب رواية داود بن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة (قلت) قد اخرجه مسلم من رواية ابن عمر وعقبة بن عامر واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس وكذلك الترمذي وقال حسن صحيح (واخرجه) البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه عنهما اعني ابا هريرة وجابرا وهذا اولى من تخطئة احد الطريقين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في صحيحه على ان داود بن ابي هند اختلف عنه فيه فروى عنه الشعبي كما ذكره البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ان لا يكون صحيحا فتأمل (ابوحنيفة) حدثني عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج المراة على عمتها او على خالتها (كذا) رواه عبد الله بن بزيع عنه ومن جهته اخرجه الخلعي في فوائده (واخرجه) مسلم عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها (وفي) لفظ آخر لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها اخرج البخاري هذا من حديث جابر وابي هريرة

*(بيان الخبر الوارد في النهي عن الخطبة على الخطبة)*

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاثم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا ينكح على خطبته ولا تنكح المراة على عمتها ولا على

بزيع بالزاي
العين المهملتين
بوزن كبير اه

خالتها

خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناءها وما في صحفتها فان الله هو رازقها ولا تبايعوا بالقاء الحجر واذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره هكذا رواه بطوله ابن خسرو والحارثي وابن عبد الباقي والكلاعي (وفي) رواية لابن خسرو من وجه آخر عن ابي حنيفة عن أبي هرون قال أظنه عمارة بن جوين العبدي عن أبي سعيد وابي هريرة والجملة الاخيرة منه أخرجها عبد الرزاق من حديث معمر والثوري عن حماد به وقال عن ابي هريرة وابي سعيد او احدهما (واخرج) الستة من حديث أبي هريرة من أوله الى قوله رازقها ولم يقل البخاري فان الله هو رازقها ولكن عنده في بعض الفاظه فان لها ما قدر لها (وفي) بعض الفاظه ولن تشترط المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وفي لفظ لمسلم لا يسوم بدل لا يستام وزيادة بعد قوله صحفتها ولتنكح ما كتب الله لها

* * *

* (بيان الخبر الدال على ان حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح)

(ابو حنيفة) عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهو محرم كذا رواه النضر ابن محمد عنه (وهذا) لفظ مسلم والاربعة وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وكانت بسرف (وقد) أخرجه الطبراني من خمسة عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة مثله ولم يسم ميمونة (وروى) ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله وهو محرم (ولمسلم) من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد أن رجعت من مكة (وروى) الترمذي من حديث أبي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) ولكن المحفوظ من حديث ابن عباس تزوج وهو محرم أخرجه الطحاوي من طريق مجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد ستتهم عن ابن عباس (وروى) المزني عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار أنه سأل الزهري عن حديث يزيد بن الاصم فقال وما يدري ابن الاصم أعرابي بوال على

ساقيه اتجعله مثل ابن عباس وضعف أمره وسكت الزهري عليه والذين رووا عن ابن عباس كلهم فقهاء يحتج بروايتهم وآرائهم والذين نقلوا عنهم كذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بهم وحديث أبي رافع المذكور انما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه كهؤلاء وقد قال به جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد *

*(بيان الخبر الدال على تحريم متعة النساء)*

(اعلم) أنه قد اختلفت فيه الروايات عن الامام (فروى) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة مرفوعا حرم متعة النساء وهكذا رواه عنه أبو يوسف (وروى) عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن نكاح المتعة كما رواه جماعة من أهل المسانيد وابن وهب وغيره (وروى) أيضا عن محارب بن دثار عن ابن عمر بلفظ نهى يوم خيبر عن متعة النساء (وروى) أيضا عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء هكذا روى عنه الصباح بن محارب وروى أيضا عن يونس بن عبد الله عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح (وروى) أيضا عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن سبرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح وفي رواية عن الزهري عن رجل من آل سبرة وفي رواية عن الزهري عن ابن سبرة عن أبيه (وروى) أيضا عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال متعة النساء انما كانت رخصة لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في غزاة لهم شكوا اليه العزوبة ثم نسختها آية النكاح والصداق والميراث (فهذه) سبع روايات باسانيد مختلفة (وقد) أخرجه الشيخان عن ابن مسعود وجابر وسلمة وعلي ومسلم وحده عن ابن عباس وابن الزبير وسبرة بن معبد الجهني ولفظ مسلم في حديث سبرة بن معبد نهى عن المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه (وأخرجه) الطبراني أيضا من هذا الوجه الا أنه قال أبو حنيفة عن يونس بن أبي اسحق السبيعي

(والذى) فى مسند الكلاعى أبو حنيفة عن يونس بن عبد الله بن أبى فروة والله أعلم (وعند) أبى داود فى حديث الربيع عن سبرة عن أبيه أنه نهى عنها فى حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من أصحاب الزهرى (وعند) الحازمى فى حديث جابر أنه حرمها المناخرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتى كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع (ولمسلم) فى حديث سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها (وفى) الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية (ولهما) عن على أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها (فهذه) الآثار كلها دلت على تحريم نكاح المتعة وانه كان أبيح لهم أياما ثم نسخ باجماع الصحابة وهو قول أبى حنيفة وابى يوسف ومحمد (ويلحق) بذلك نكاح الموقت (وصورته) ان تزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام مثلا وفيه خلاف لزفر فانه يقول التوقيت باطل والنكاح صحيح لانه أتى بالايجاب والقبول اذ التوقيت شرط زائد على ما يتم به النكاح فصح الايجاب وبطل الشرط وهذا ليس بمتعة لوجود لفظ النكاح فيه دونها (ولنا) انه عقد متعة وان أتى بلفظ النكاح كملك البضع فى مدة مقدرة وقد وجد (والعبرة) فى العقود للمعانى لا للالفاظ لانها تحتمل المجاز بخلاف المعانى فانها لا تحتمل المجاز والله اعلم *

*(بيان الخبر الدال على اشتراط الولى فى النكاح)*

(أبو حنيفة) عن أبى اسحق عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى (كذا) رواه ابن عبد الباقى (وأخرجه) أصحاب السنن من طريق اسرائيل عن أبى اسحق قال الترمذى تابعه شريك وأبو عوانة وزهير وقيس بن الربيع (ورواه) يونس بن أبى اسحق عن أبى بردة ومنهم من أدخل بينهما أبا اسحق ورواه شعبة وسفيان عن أبى اسحق عن أبى بردة مرسلا ورواية من وصله اصح قال واسرائيل ثبت عن ابى اسحق (وقد روى) عن شعبة والثورى

موصولا اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه ايضا من طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطرف بن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا (قال) الحاكم وفي الباب عن علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين والمسور وابن عمر وانس رضي الله عنهم قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش انتهى (وروى) البيهقي في السنن من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا باذن شاهد مرشد (قلت) مداره مرفوعا وموقوفا على عبد الله بن عثمان بن خثيم واحاديثه قال ابن معين ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشئ ايضا فان الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي عند الشافعية ولا يتجه الاستدلال به فتامل (وهذا) الذي ذكرناه من أنه ليس للمراة عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها هو قول محمد بن الحسن وروى رجوع ابي يوسف اليه آخرا وهو قول عامة الفقهاء ولم يصح الامام بهذا الحديث مع روايته له موصولا لما سياتي بيانه قريبا

* * * *

*(بيان الخبر الدال على ان بضع المراة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها)*

(ابو حنيفة) عن مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها وصماتها اقرارها (هكذا) رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والحاكم من طريق بكار بن الحسين عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده (ورواه) ابن خسرو من طريق اخرى عن حماد عن مالك (وقد) اخرجه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس (ولفظ) مسلم واذنها صماتها (وفي) لفظ آخر والبكر تستامر واذنها سكوتها (وفي) آخر البكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها (وقد) وقع هذا الحديث عاليا للطحاوي بدرجة (فرواه) عن يونس عن ابن وهب عن مالك وعن ابن مرزوق

عن القعنبي عن مالك ولفظهم كلهم واذنهما صامتها وقال أيضا وحدثنا حسين ابن نصر حدثنا يوسف بن عدي حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عبد الله بن موهب عن نافع بن جبير فذكر مثله (والكلام) على هذا الحديث من وجوه (الاول) ان هذا الحديث من رواية الامام عن مالك بن أنس اخرجه الحاكم هكذا وقد ثبت روايته عنه كما ذكره الدارقطني وغيره وانما هي من باب المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه وقد وقع له عنه هذا الحديث وحديث آخر اخرجه الخطيب في رواة مالك من طريق القاسم بن الحكم العرني حدثنا ابو حنيفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى في غنمه فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها (قال) الخطيب كذا قال عن نافع عن ابن عمر وهو خطاء والصواب عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما الحديث وبهذا الاسناد رواه أصحاب الموطأ عن مالك (الثاني) يقال لم تركتم العمل بحديث لا نكاح الا بولي الذي تقدم ذكره قيل هذا فالجواب ان هذا الحديث قد رواه سفيان وشعبة عن أبي اسحق منقطعا وكل واحد منهما حجة على اسرائيل فكيف اذا اجتمعا جميعا (فان) قالوا ان اباعوانة تابع اسرائيل في رفعه فيكون حجة قلنا قد روى هكذا (وروى) عنه أيضا عن اسرائيل عن أبي اسحق كما اخرجه الطحاوي وغيره فقد رجع حديثه الى حديث اسرائيل فانتفى بذلك أن يكون عند أبي عوانة في هذا عن أبي اسحق شئ (فان) قالوا قد رواه أيضا قيس بن الربيع عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل قيل لهم صدقتم لكن قيس دون اسرائيل فاذا انتفى ان يكون اسرائيل مضادا لسفيان وشعبة كان قيس أحرى ان لا يكون مضادا لهما (فان) قالوا فان بعض أصحاب سفيان قد رواه عن سفيان مرفوعا كما رواه اسرائيل وقيس وهو بشر بن منصور قيل لهم صدقتم ولكنكم لا ترضون من خصمكم بمثل هذا ان تحتجوا عليه بما رواه أصحاب سفيان أو اكثرهم عنه على معنى ويحتج هو عليكم بما رواه بشر بن منصور عن سفيان بما خالف ذلك

المعنى وتقدرون المحتج عليكم بهذا جاهلا بالحديث فكيف تسوغون أنفسكم
على مخالفيكم مالا تسوغونه عليكم ان هذا لجور بين (فان) قالوا فقد رواه
الامام عن أبي اسحق مرفوعا كما رواه اسرائيل فما باله لم يعمل به فالجواب
قد يروى المجتهد الحديث ويورده لاصحابه ولا يعمل به لما يظهر له في ذلك
من العلل الا ترى الى مالك قد روى حديث رفع اليدين في الصلاة عند
الانتقالات في موطائه ولم يعمل به محتجا بانه ليس من عمل أهل المدينة
فالامام كذلك روى هذا الحديث ولم يحتج به (فان) قالوا فما الموجب
لعدم الاحتجاج به فالجواب انما منعه من الاحتجاج التضاد بين الاحاديث
والتنافي فان حديث الباب الذي أخرجه مسلم والاربعة الأيم أحق بنفسها
من وليها يعارض حديث لا نكاح الا بولي ويضاده وقد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما يدل على معنى حديث مسلم والاربعة
ايضا وهو ما أخرجه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة
عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة أبي سلمة يخطبني الى نفسي فقلت
يا رسول الله انه ليس أحد من أوليائي شاهدا فقال انه ليس منهم شاهد ولا
غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها
(فكان) في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها الى نفسها
ففي ذلك دليل ان الامر في التزويج اليها دون أوليائها فلما قالت له انه ليس
أحد من أوليائي شاهدا قال انه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت
قم يا عمر فزوج النبي صلى الله عليه وسلم وعمر هذا ابنها وهو طفل صغير
غير بالغ لانها قد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اني امرأة
ذات أيتام تعني عمر ابنها وزينب ابنتها والطفل لا ولاية له فولايته هي أن يعقد
النكاح عليها فعقل فراه النبي صلى الله عليه وسلم جائزا وكأن عمر بتلك
الوكالة قام مقام من وكله فصارت أم سلمة كأنها هي عقدت النكاح على نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم (ولما) لم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم حضور
أوليائها دل ذلك على ان بضعها اليها دونهم ولو كان لهم في ذلك حق وامرا
أقدم النبي صلى الله عليه وسلم على حقهم ولم يقبل اباحتهم ذلك له (فان)

قالوا

قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بكل مؤمن ومؤمنة من نفسه (قلنا) صدقتم هو أولى به من نفسه بطيبه في أكثر ما يطيب فيه نفسه فأما أن يكون هو أولى به من نفسه في ان يعقد عليه عقدا بغير أمره في بيع أو نكاح أو غير ذلك فلا وانما سبيله في ذلك سبيل الحكام من بعده (ولو) كان ذلك كذلك لكانت وكالة عمر انما تكون من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قبل أم سلمة لانه هو وليها (فلما) لم يكن ذلك كذلك وكانت الوكالة انما كانت من قبل أم سلمة لعقدها النكاح فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان ملك ذلك البضع بتمليك أم سلمة اياه لا بحق ولاية كانت له في بضعها أولا ترى أنه عليه السلام لم يقل في الجواب انا وليك دونهم وانما قال انهم لا يكرهون ذلك (ولما) ثبت ان عقد أم سلمة النكاح على بضعها جائز دون أوليائها وجب ان تحمل معاني الاحاديث المتقدمة على هذا المعنى ايضا حتى لا يتضاد شئ منها ولا يتنافى ولا يختلف (وقد) رد البيهقي في كتاب المعرفة الاستدلال بهذه القصة وقال ولو صح لم تكن فيه حجة لانه لو كان جائزا بغير ولي لأوجبت العقد بنفسها ولم تأمر غيرها انتهى (قلت) ذكر ابن سعد في الطبقات أنه صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة سنة أربع وكان ابنها عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له (وذكر) ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه صلى الله عليه وسلم بأمه ابن سنة فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون (وفي) اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمر امضاء منه له فدل ذلك على ان عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه (وقد) اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخيروه بين أبويه (واجاز) مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ انتهى وايضا فان لفظ الولي يحتمل معان اقرب العصبة الى المرأة أو من توليه المرأة من الرجال قريبا أو بعيدا أو الذي اليه ولاية البضع من والد الصغيرة ومولى الامة أو بالغة حرة لنفسها فيكون ذلك على أنه ليس لاحد أن يعقد نكاحا على بضع الاولة في ذلك البضع ولي وهذا جائز في اللغة

قال الله تعالى فليملل وليه بالعدل فقال قوم ولي الحق هو الذي له الحق فاذا كان من له الحق يسمى وليا كان من له البضع ايضا يسمى وليا فلما احتمل هذه التأويلات انتفى أن يصرف الى بعضها دون بعض الا بدلالة تدل على ذلك اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع (ومن) أدلة الامام في هذا الباب قوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره فان اضافة النكاح اليها تدل على انعقاده بعبارتها (الثالث) احتج المخالفون أيضا بحديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل أخرجه أصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن عدي كلهم من طريق ابن جريج وأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد كلاهما عن ابن جريج بزيادة فان اصابها فلها مهرها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (قال) البيهقي وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري الحجاج بن أرطاة عن الزهري وابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق انتهى (قلت) رواية ابن لهيعة عند أبي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجه وأخرج الطحاوي حديث ابن لهيعة من طريق أسد عنه عن جعفر بن ربيعة عن الزهري ومن طريق أبي الاسود عنه عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الزهري (والجواب) عن هذا ان حديث ابن جريج المتقدم قد ذكر ابن جريج نفسه انه سئل عنه فلم يعرفه رواه يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وهم يسقطون الحديث باقل من هذا واما حجاج بن ارطاة فلا يثبتون له سماعا عن الزهري وحديثه عندهم مرسل وهم لا يحتجون بالمرسل واما ابن لهيعة فهم ينكرون على خصومهم الاحتجاج عليهم بحديثه فكيف يحتجون به عليه في مثل هذا (ثم) لو ثبت ما روى من ذلك عن الزهري فقد روى عن عائشة رضي الله عنها من فعلها ما يخالف روايتها واذا تعارض الفعل والرواية قدم الفعل وهو ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن

الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المنذر فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت أرد أمرا قضيتيه (فلما) كانت عائشة قد رأت ان تزويجها بنت عبد الرحمن بغير أمره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حين اجازت فيه التمليك الذي لا يكون الا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك (وقد) أجاب البيهقي في كتاب المعرفة عن هذا بقوله زوجت أي مهدت اسباب التزويج لانها ولیت عقد النكاح فتأمل في ذلك (وهذا) الذي تلخص لنا من حديث الباب من ان امر المراة في تزويج نفسها اليها الا الى وليها يعني لو زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز وكذا لو زوجت غيرها بالوكالة أو الولاية وان لم يعقد عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه كان يقول ان زوجت المراة نفسها من غير كفؤ فلوليها فسخ ذلك عليها وكذلك ان تزوجت بدون مهر مثلها فلوليها ان يخاصم في ذلك حتى يلحق بمهر مثل نسائها (وقد) كان أبو يوسف رحمه الله يقول ان بضع المراة اليها في عقد النكاح عليها لنفسها دون وليها يقول انه ليس للولي ان يعترض عليها في نقصان ما تزوجت عليه من مهر مثلها ثم رجع عن هذا كله الى قول من قال لا نكاح الا بولي وقوله الثاني هذا هو قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والله أعلم

* * * *

* (بيان الخبر الدال على ان اذن البكر يكون بالسكوت أو ما هو بمنزلته واذن الثيب يكون بالقول أو ما هو بمنزلته) *

(أبو حنيفة) حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستأذن كذا رواه ابن خسرو وطلحة والحسن بن زياد والاشناني والبكالاعي (وأخرجه) الستة بلفظ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت (ولمسلم) من حديث عائشة سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يزوجها أهلها أتستأمر أم لا فقال لهم نعم تستأمر فقالت فقلت له فانها تستحي فقال لها فذلك اذنها اذا هي سكتت (وللبخاري) في حديثها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها اخرجه في كتاب الاكراه (ولمسلم) من حديث ابن عباس والبكر تستأمر واذنها سكوتها (وفي آخر) يستأذنها أبوها واذنها صماتها وربما قال وصمتها اقرارها

*(بيان الخبر الدال على ان الثيب اذا زوجها وليها كارهة يفرق بينهما)*

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى أبيها فقالت له زوجنيه فابى وزوجها غيره بغير رضاها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فسأله عن ذلك فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها (واخرج) البخاري عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه (قال) عبد الحق تفرد البخاري بهذا الحديث ولم يخرج مسلم عن خنساء في كتابه شيئا انتهى (واخرج) النسائي في حديث خنساء انها كانت بكرا (والذي) عند أحمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن حسين ابن محمد عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات (قيل) والصواب ارساله كما اخرجه أبو داود من حديث حماد بن زيد عن أيوب وتابعه زيد بن حبان عن أيوب أخرجه ابن ماجه (واخرجه) أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب موصولا (قال) ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس هذه المرأة خنساء بنت خذام التي أخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا وهذه كانت بكرا (قال) والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما أبوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف (قلت) وقد جاء من مرسل أبي سلمة فيما اخرجه سعيد بن منصور في سننه حدثنا

ابن أبي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي انكحني رجلا وأنا كارهة فقال لا بيها الانكاح لك اذهبي فانكحي من شئت قال الحافظ وهذا مرسل جيد * * *

*(باب في المهر وهو الصداق)*

(أبو حنيفة) قال مررت بمسعر وهو يحدث عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها كذا رواه ابن عبد الباقي من طريق الصباح بن محارب عنه بلفظ الا تعجبون مررت بمسعر الخ (واخرجه) أحمد والشيخان والترمذي وصححه ولفظ مسلم واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها وفي لفظ آخر مثل لفظ الامام ووافقه البخاري في السياق والحديث في الصحيحين من طرق كثيرة وفيه طول (واخرجه) الطحاوي من طريق حماد بن زيد وأبان قالا حدثنا شعيب بن الحجاب عن انس قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجها فلا مهر عند العتاق وبه قال سفيان الثوري وابو يوسف (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ولم يجعل ذلك لاحد من المؤمنين غيره قالوا فلما اباح الله له ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق (وممن) قال به ابو حنيفة وزفر ومحمد واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر فانه روى حديث جويرية مثل ما روى انس حديث صفية ثم قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ان يجد لها صداقا فيحتمل ان يكون سمعا سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم او دله دليل على ذلك المعنى الذي تقدم ذكره في خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك (وقد) كان ايوب السختياني يذهب في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية على عتقها الى ما ذهب اليه ابو حنيفة وزفر ومحمد (اخرج) الطحاوي من طريق حماد قال اعتق هشام بن حسان ام ولد له وجعل عتقها صداقها فذكر ذلك لايوب فقال لو كان أبت عتقها فقلت

الس النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فقال لو أن امرأة وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك له فأخبرت بذلك هشاما فأبت عتقها وتزوجها واصدقها اربعمائة *

*(بيان الخبر الدال في امرأة يتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا فعليه مهر مثلها)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل في المرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها فقال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي اشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل ما قضيت (كذا) رواه الحارثي وابن خسرو (واخرجه) اصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه الحاكم من طريقين في احداهما قال على شرط مسلم وفي الثانية على شرط الشيخين (وفي) لفظ لهم سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث الحديث وفي آخره ففرح بذلك ابن مسعود (قلت) واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرجه الترمذي وفي رواية انه امرأة فسألته وفيها فمكث يردها شهرا ثم قال ما سمعت في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسأجتهد برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن قبل رأيي الحديث (وحكى) البيهقي في السنن بعد ايراده لهذا الحديث عن الشافعي انه قال في حديث بروع بنت واشق لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل ابن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض بني اشجع ثم اخرجه البيهقي من وجوه ثم قال هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدها صحاح وفي بعضها ما دل ان جماعة في اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواة سمى منهم واحدا وبعضهم سمى آخر وبعضهم سمى اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى انتهى (قلت) حكى الحاكم

بروع بوزن جعفر اه

في المستدرك عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه وقلت قد صح الحديث فقل به (قال) الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الاشجعي ثم اخرج الحديث من طريق خراش عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال وصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين انتهى (ومن) العجب ان البيهقي بعد ما أورد كلامه المتقدم في هذا الباب عقد بابا ثانيا وترجمه بقوله باب من قال لا صداق لها وذكر في آخره عن أبي اسحق السبيعي عن مزيدة بن جابر أن عليا قال لا يقبل قول أعرابي من اقحج على كتاب الله انتهى (وقد) رد هذا بثلاثة وجوه (الاول) أبو اسحق السبيعي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا نقل الجرح فيه عن يحيى بن معين والنسائي وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بحديثه (والثاني) ان مزيدة هذا قال فيه ابو زرعة ليس بشئ ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه (والثالث) ان البخاري ذكر في تاريخه أنه يروى عن أبيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة لهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي فكيف يسوغ للبيهقي تصحيح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الاثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه فتأمل (ثم) اعلم ان قول ابن مسعود لها صداق نسائها قالوا مهر المثل باخواتها وعماتها وبنات عمها فالمراد بنسائها اقارب الاب لان الانسان من جنس قوم أبيه ولا يعتبر بامها وخالاتها اذا لم يكونا من قبيلتها فاذا كانتا من قوم أبيها يعتبر بمهرهما

*(باب نكاح الرقيق)*

*(بيان الخبر الدال على ان الامة والمكاتبة اذا عتقتا خيرتا سواء كان زوجهما حرا أو عبدا)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما وكان زوجها حرا كذا رواه علي بن يزيد الصدائي عنه (وأخرجه) الشيخان فمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت

نفسها وفي لفظ فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وفي طريق أخرى وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها (ولم) يقل البخاري ولو كان حرا لم يخيرها وقال في بعض طرقه فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عنده قال وكان زوجها حرا (قوله) وكان زوجها حرا هو قول الاسود ابن يزيد وذكره في كتاب الفرائض قال الحكم والاسود بن يزيد وكان زوجها حرا وقول الحكم مرسل وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح (وذكر) البخاري ايضا عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته (وفي) طريق آخر عبدا اسود (واخرج) مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلفظ وخيرت فقال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري وقول عبد الرحمن وكان زوجها حرا لم يخرجه البخاري عن عبد الرحمن (وبين) النسائي في روايته ان قوله ولو كان حرا الخ من كلام عروة اخرجه من طريق اسحق الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام ووافقه الطحاوي في ذلك وكذا ابن حبان في صحيحه ولفظه وقال عروة ولو كان حرا الخ (وأورد) البيهقي قول شعبة المتقدم ذكره وسؤاله عبد الرحمن وانكاره لما قال ثم قال وقد رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن فاثبت كونه عبدا (قلت) شعبة امام جليل وقد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم (وقد) ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الا بولي ان مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من أخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسماك مع كونه متكلما فيه قال أحمد مضطرب الحديث وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه (ثم) ذكر البيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفيه ان شئت ان تقري تحت هذا العبد ثم قال هذا يؤكد رواية سماك (قلت) اسامة هذا هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا وبمثل روايته

سماك رواية شعبة (ثم) أخرج البيهقي من رواية عروة عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها (قلت) ذكر ابن حزم أنه روى عن عروة خلاف هذا فاخرج من طريق قاسم بن اصبغ حدثنا أحمد بن زيد حدثنا موسى بن معاوية حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا (ثم) قال البيهقي باب من زعم أنه كان حرا ذكر فيه عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال رواه البخاري ثم قال قول الاسود منقطع (ثم) ذكر البيهقي عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال جعله بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم ثم قال قال البخاري وقول الحكم مرسل (قلت) اذا كان في السند الاول من قول الاسود وفي الثاني من قول ابراهيم أو الحكم وقد ادرجا في الحديث فقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعا ولا مرسلا وقد تابع منصورا الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (ثم) ذكر البيهقي عن ابراهيم بن أبي طالب قال خالف الاسود الناس في زوج بريرة (قلت) لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب في اخرى روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا (واخرج) الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار كلا من حديث عائشة وابن عباس بطرقهما وذكر اختلافهما (ثم) قال ان أولى الاشياء بنا اذا جاءت الآثار هكذا فوجدنا السبيل الى ان نحملها على غير طريق التضاد أن نحملها على ذلك ولا نحملها على التضاد والتكاذب ويكون حال رواتها عندنا على الصدق والعدالة فيما رووه حتى لا نجد بدا من أن نحملها على خلاف ذلك فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وكان زوج بريرة قد قيل فيه انه كان عبدا وقيل فيه انه كان حرا حملناه على أنه قد كان عبدا في حال حرا في حال أخرى فثبت بذلك تأخر احدى الحالتين عن الاخرى فكان الرق قد يكون بعده الحرية والحرية لا يكون بعدها رق فلما كان ذلك كذلك

جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بذلك أنه كان حرا
في وقت ما خيرت بريرة عبدا قبل ذلك انتهى (وقد) أورده ابن التركماني
بأخصر من ذلك (ونقل) عن ابن حزم في المحلى ما ملخصه أنه لا خلاف أن
من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم (قلت) لو لم
يختلف أنه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار أنه عليه السلام انما خيرها
لانها تحت عبد هذا لا يجدونه أبدا فلا فرق بين من يدعي أنه خيرها لانه
كان عبدا وبين من يدعي أنه خيرها لانه كان أسود وامه مغيث فالحق
اذن أنه انما خيرها لكونها عتقت فوجب تخيير كل معتقة سواء كانت
تحت حر أو عبد وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي ذكر
ذلك عبد الرزاق بأسانيد صحيحة (وأخرجه) ابن أبي شيبة عن النخعي
ومجاهد وحكاه الخطابي عن حماد والثوري وأصحاب الرأي وفي التمهيد
وبه قال مكحول (وفي) الاستذكار انه قول ابن المسيب أيضا والله اعلم

*(باب القسم)*

*(بيان الخبر الدال على العدل بين النساء في القسم)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اما تزوج أم سلمة أولم
عليها سويقا وتمرا وقال ان سبعت لك سبعت لصواحبك (كذا) رواه محمد
ابن الحسن عنه وأخرجه مسلم بلفظ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال
انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي (وعن) أبي بكر بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم حين تزوج
أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت
عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت قالت ثلث وفي لفظ
آخر ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي ولم يخرج البخاري عن
أم سلمة في هذا شيئا (وأخرجه) الطحاوي من طريق مالك وسفيان عن
عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه ومن
طريق ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ومن طريق حبيب بن أبي
ثابت عن عبد الحميد بن عبد الله والقاسم بن محمد كلاهما عن أبي بكر بن
عبد الرحمن (ومعنى) ان سبعت لك سبعت لنسائي أي أعدل بينك وبينهن

فاجعل لكل واحدة منهن سبعا كما أقمت عندك سبعا

*(بيان الخبر الدال على استحلال الرجل نساءه ان يكون في بيت واحدة منهن خاصة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مرض المرض الذي قبض فيه فاستحل نساءه ان يكون في بيتي فاحللن له الحديث أخرجه البخاري من طريق الزهري عن عبد الله بن عتبة عن عائشة بلفظ لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن ازواجه أن يمرض في بيتي فاذنّ له الحديث (ومن) طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذنّ له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي

* * *

*(باب الرضاع)*

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قليله وكثيره كذا رواه الامام أبو يوسف عنه (وأخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث ابن عباس وعائشة (ولفظ) مسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ولفظ) الباقين ما يحرم من النسب وقد تقدم ذلك في باب محرمات النكاح (وقال) ابن عبد البر في الاستذكار هو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والاوزاعي والطبري (وقال) الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المرة (وقال) أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك

* * *

*(كتاب الطلاق)*

*(بيان الخبر الدال على بيان موضع الطلاق)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر انه طلق امرأته

وهى حائض فعتب ذلك عليه فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها واحتسب التطليقة التى كان أوقع عليها وهى حائض (كذا) رواه حماد بن أبى حنيفة عن أبيه أخرجه الحارثى من طريقه (وكذا) رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (وأخرجه) الستة وبينوا ان العاتب هو رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولفظ) الصحيح ان ابن عمر طاق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل (وفى) لفظ وكان عبد الله طلقها طلقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) لفظ آخر انه طاق امرأته وهى حائض وذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا لم يقل البخارى أو حاملا وفى بعض ألفاظه عن ابن عمر حسبت على بتطليقة (وفى) كتاب الاشراف لابن المنذر قال أكثر أهل العلم الطلاق الذى يكون مطلقه مصيبا السنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة (واحتجوا) بظاهر قوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وأى أمر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فما جعل الله له مخرجا ولا من أمره يسرا وهو طلاق أهل السنة الذى اجمع عليه أهل العلم ومالا رجعة لمطلقه فليس بسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به من كتابه ومن سنته عليه السلام وقد أمر الله ان يطلق للعدة فمن طلق ثلاثا فأى عدة تحصى وأى امر يحدث (وقد) روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم مثلهم ولو لم يكن فى ذلك الا ما قالوه لكان فيه كفاية (وفى) الاستذكار لابن عبد البر أكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ثم قال لا اعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما ذكر من ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الا طاوس وسائر أصحابه رووا عنه خلافه يريد بذلك جعل الثلاث واحدة

* * * *

*(بيان الخبر الدال على عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه)*

(أبوحنيفة) عن منصور بن المعتمر عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق علي بن ربيع عن أبيه عنه (وأخرج) الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف (وأخرج) ابن أبي شيبة من حديث علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه *

*(بيان الخبر الدال على وقوع طلاق المكره على انشاء لفظ الطلاق)*

(أبوحنيفة) عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة (كذا) رواه الوليد بن مسلم عنه (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وقال الحاكم صحيح الاسناد (وأخرجه) الطحاوي من طريق سليمان بن بلال وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن أبي كثير الانصاري ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حبيب بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك مثله (قلت) وابن اردك مختلف فيه وقد وثقه غير واحد وظهر من سياق الطحاوي ان عطاء في سند الامام هو ابن أبي رباح وقال الحافظ وهو الصحيح وقد وقع كذلك عند أبي داود والحاكم قال ووهم ابن الجوزي فقال عطاء بن عجلان وهو متروك (قال) الشيخ قاسم نقلا عن شيخه الحافظ ابن حجر وقع عند الغزالي والعتاق بدل والرجعة (ووقع) في الهداية واليمين بدل والعتاق ولم أجده كما ذكرا وانما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق انتهى (قلت) ذكر الحافظ بنفسه في شرح احاديث الوجيز ان هذه اللفظة يعني العتاق وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد بلفظ ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق (وعند) الحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة فمن قالهن فقد وجبن وفيه ابن لهيعة والاخير منقطع أيضا (وفي) الباب عن أبي ذر رفعه نحوه أخرجه عبد الرزاق وعن علي وعمر نحوه موقوفا (قال) وفي هذا رد على ابن العربي والنووي حيث أنكرا على

الغزالى اراد هذه اللفظة فتأمل (فان) قال المخالف ما قولكم فى الحديث الذى رواه ثوبان مرفوعا رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير واخرجه ابن حبان وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا وعند البيهقى بلفظ وضع الله عن امتى الخطأ الحديث (فالجواب) ان عبد الله بن أحمد سأل اباه عن هذا الحديث فانكره جدا وقال محمد بن نصر فى كتاب الاختلاف هذا الحديث ليس له اسناد يحتج به ومع قطع النظر عن هذا فاعلم ان المراد بالرفع هنا رفع الاثم لا رفع الفعل والا لما وقعن مع ان وقوعهن محقق (ومحصله) ان المراد برفعها رفعها أو رفع حكمها ولا يجوز الاول لانها قد توجد حقيقة فتعين الثانى ثم هو على نوعين اما ان يراد به حكم الدنيا او حكم الآخرة ولا يجوز الاول لان فى القتل الخطأ تجب الدية والكفارة بالنص وذلك من أحكام الدنيا وكذا جماع المكره يوجب الغسل و يفسد عليه حجه وصومه وذلك من احكام الدنيا فتعين الثانى وهو حكم الآخرة وهو رفع اثم هذه الاشياء وبه نقول (وذكر) البيهقى فى باب طلاق المكره عن الشافعى فى قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان قال الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو احقر منه (قلت) الكفر يعتمد على الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد فى الظاهر والطلاق يعتمد على ارسال اللفظ مع التكليف وهذا موجود فى طلاق المكره ولو نوى الطلاق لم يقع فتأمل (فان) قال فما قولكم فى الحديث الذى اخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا وصححه الحاكم لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق (فالجواب) ان الاحتجاج به غير صحيح للاختلاف فى معنى الاغلاق فقيل الاكراه وقيل الجنون وقيل الغضب وقيل التضييق ومع قطع النظر عن ذلك فالحديث روى من طريق محمد بن اسحق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية واختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه فى السنن من طريق محمد بن اسحق عنه عن عبيد بن ابى صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهى ان عبد الله بن سعيد الاموى رواه عن ثور فاسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرك (وفى) الاستذكار كان الشعبى والنخعى والزهرى وابن المسيب وابو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق

المكره جائزا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى كذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا أنه أبدل شريحا بقتادة (واحتج) الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة وأبيه حين حلفهما المشركون ننفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم (قال) وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الوامئ ابنة المرأة وأمها فكذا لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه فتأمل (فائدة) ذكر علماؤنا ان جملة ما يصح مع الاكراه ستة عشر على التحقيق النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفئ والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر والاسلام وقبول العلم والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة

*(بيان الخبر الدال على التغليظ بمن يلعب بحدود الله تعالى)*

(أبو حنيفة) عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى يقول قد طلقتك قد راجعتك (كذا) رواه أبو عباد محمد بن عباد الهنائى عنه اخرجه الحارثى من طريقه وأخرجه ابن ماجه فى السنن وابن حبان فى الصحيح والطبرانى فى المعجم

* * *

*(بيان الخبر الدال على ان الامة تخالف الحرة فى الطلاق والعدة)*

(أبو حنيفة) عن عطية العوفى عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان (كذا) رواه الحارثى من طريق الفضل بن عنبسة عنه (وأخرجه) ابن ماجه فى السنن بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر (واخرجه) البزار والطبرانى والدارقطنى كذلك (وأخرجه) أبو داود والترمذى وابن ماجه أيضا من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا بلفظ طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف وقال البيهقى مجهول وعبد الله بن عيسى تكلم فيه (وأخرج) الطحاوى من رواية عمر بن شبيب عنه (وفى) سند الامام عطية حسن الترمذى حديثه وقال ابن معين صالح (قلت) قال الحاكم أبى الحديث حجة لاهل العراق ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى (قال) الحافظ وروى الدارقطنى من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد

عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وأنا لا اعلم ذلك فى كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد (قلت) أما مظاهر بن اسلم فمعروف روى عنه ابن جريج والثورى وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان فى الثقات من أتباع التابعين وقال الحاكم فى المستدرك لم يذكره أحد من متقدمى شيوخنا بجرح فالحديث اذن صحيح (وأخرج) الطحاوى الحديث من طريقه من رواية ابن جريج عنه بلفظ تعتد الامة حيضتين وتطلق تطليقتين (وذكر) الطحاوى فى أحكام القرآن ان عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم (وفى) المحلى لابن حزم فذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين الى ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد (ثم) انه لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه أنه قال مضى الناس على هذا ذكره ابن حزم وغيره (ومذهب) الشافعى وأصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا رأت الدم من الثالثة خرجت من عدتها فخالفوا السلف والخلف وما على هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا ان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هو الحيض كما هو مذهب الكوفيين وأكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن أحمد وذكر الخرقى انه الذى استقر عليه فتأمل *

*(بيان الخبر الدال على ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة رجعية وأمرها بالعدة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى (كذا) رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم عنه (ورواه) أيضا من طريق عصمة ابن ورقاء عنه (ورواه) طلحة من طريق ابراهيم بن طهمان عنه (ورواه) أبو عصمة عن الامام عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا مثله (زاد) ابن خسرو من طريق أخرى عن الامام عن الهيثم أنها قعدت له فى الطريق فقالت انشدك الله راجعنى فانى قد وهبت ليلتى ويومى لعائشة فراجعها (والذى)

فى الصحيحين من حديث عائشة بلفظ فلما كبرت تعنى سودة جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قالت يارسول الله قد جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة (وفى) لفظ البخارى غير ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أبى داود قالت سودة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة (ووقع) فى الاحياء فقصد أن يطلق سودة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة (وللطبرانى) فاراد أن يفارقها وللبيهقى عن عروة مرسلا طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله مالى فى الرجال من حاجة ولكنى أريد أن احشر فى ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة (قال) الحافظ ومثله فى معجم أبى العباس الدغولى من طريق هشام الدستوائى عن القاسم بن أبى بزة نحوه

(بيان الخبر الدال على ان الرجل اذا خير امرأته فاختارته لم يعد ذلك طلاقا)

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه والحارثى من طريق أبى عاصم عنه (وأخرجه) الستة ولفظ الصحيحين فلم يعدها علينا شيأ وفى لفظ آخر قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وعن مسروق عن عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا والحديث طويل أورده الشيخان بطوله (وفيه) سبب نزول آية التخيير واخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح الى الشعبى قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شئ

*(باب الرجعة)*

(وهى) طلب دوام النكاح القائم فى العدة قبل زواله والرجعى لا يحرم الوطئ عندنا لقوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن

*(بيان الخبر الدال على ان من طلق امرأته وهى حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة)*

(أبوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر اخرجه الشيخان من حديث ابى هريرة (وقال) البخارى فى بعض طرقه الولد لصاحب الفراش ذكره فى كتاب الفرائض واخرجاه ايضا من حديث عائشة وفى روايتها قصة سودة بنت زمعة قالت اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد الى أنه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة فقالت اسم هذا الغلام عبد الرحمن (وفى) بعض طرق البخارى هو لك هو اخوك ياعبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه (واخرجه) أبوداود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لادعوة فى الاسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر (وفى) حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة (وللترمذى) من حديث ابى امامة كالاول وفيه قصة (ولمطابقة) الحديث للترجمة قالوا من طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة لقوله عليه السلام الولد للفراش فكان ذلك دليل وجود الوطء منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه جعل واطئا فبطل زعمه بتكذيب الشرع له ألا ترى انه يثبت بهذا الوطء الاحصان فان قيل قوله لم اجامعها صريح فى عدم الجماع وثبوت النسب دلالة الجماع والصريح يفوقها (قلنا) الدلالة من الشارع أقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال الكذب منه دون الشارع (وقال) ابن التركمانى من أئمتنا هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة اجمعت على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الا بتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعدا بكثير من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولأن عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على

اقرار أبيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على أبيه ولا دعوى أحد على غيره (وعند) مالك رحمه الله لا يستلحق أحد غير الاب والمشهور من مذهب الشافعي ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا (واختلف) في قوله هو لك يا عبد (قال) بعضهم معناه هو اخوك قضاه منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبد له لان زمعة كان صهرا له عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم علم ان زمعة كان يمسها (وقال) ابن جرير الطبري معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنه فلم يبق الا أنه عبد تبعا لامه (وقال) الطحاوي لا يجوز أن يجعل عليه السلام ابنا لزمعة ثم يأمر أخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف اليه صلى الله عليه وسلم (وفي) الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الا بدعوى السيد سواء اقر بوطئها أم لا انتهى

* * * *

## *(باب الايلاء)*

وهو الحلف على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر أو أكثر فحينئذ يكون المولى من لا يمكن له قربان امرأته في أربعة أشهر الا بشئ يلزمه بسبب الجماع (وركنه) والله لا أقربك أربعة أشهر (وشرطه) كون اليمين معقودة على منع قربان المنكوحة (وحكمه) الكفارة عند الحنث ان كان يمينا بالله وان كان يمينا بغيره فما جعله جزاء على الحنث وقع والطلاق عند البر

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على من آلى من نسائه اقل من أربعة أشهر)*

(ابو حنيفة) حدثنا أبو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما ارسل الى عائشة ان تعالى فأرسلت اليه انك آليت مني شهرا ولم ازل اعد الايام والليالي وانه بقي يوم فأرسل اليها ان تعالى فان الشهر ثلاثون وتسع وعشرون (قيد) تقدم هذا الحديث في كتاب الصوم وأشرت اليه بالاختصار أنه في الصحيحين ولا بأس ان نبينه هنا (ففي) مسلم من حديث عمر ونزل رسول الله صلى

الله عليه وسلم كأنما يمشي على الارض مايمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (وفي) لفظ آخر وكان آلى منهن شهرا فلما كان تسع وعشرون نزل اليهن (وله) ايضا قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضى تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأني فقلت يارسول الله انك اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون (وفي) لفظ البخاري وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يارسول الله انك كنت اقسمت ان لاتدخل علينا شهرا وانما اصبحنا التسع وعشرين ليلة أعدها عدا قال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة أخرجه في النكاح وفي المظالم (وخرج) عن أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت فدا انفكت قدمه فجلس في علية له فجاء عمر فقال اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين (وقال) في طريق أخرى منقطع عن ابن عباس عن عمر عن الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه

الانصاري كان جارا لعمر رضي الله عنهما اه

* * * *

## *(باب الخلع)*

وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعلا لزمها المال ووقعت طلقة بائنة

* * * *

### *(بيان الخبر الدال على فداء المرأة نفسها من الزوج بمال معلوم ولا يجوز له أخذ الزائد اذا كان النشوز منها)*

(ابو حنيفة) عن أيوب السختياني ان امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت فقال عليه السلام أتختلعين منه بحديقته قالت نعم وازيده قال أما الزيادة فلا (كذا) رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبي حنيفة عن أبيه (ورواه) من طريق يونس بن بكير عنه بلفظ قالت نعم وازيده فقال لا الزيادة لا خير فيها (واخرجه) البخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ اترديّن عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله

الضمير في يمسه يعود الى الجذع الذي كان يرقى عليه صلى الله عليه وسلم الى الغرفة اه

صلى

صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وفى) لفظ آخر اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها (واخرج) ابو داود فى المراسيل وعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة لا ووصله الدارقطنى بزيادة ابن عباس فيه وقال المرسل اصح (واختلف) فى اسم هذه المراة فقيل جميلة بنت سلول كما هو عند ابن ماجه والطبرانى من وجه آخر صحيح عن ابن عباس وعند البخارى من رواية عكرمة ان جميلة يعنى فى هذا (وقيل) اسمها زينب بنت عبد الله بن ابى كذا عند الطبرانى من رواية ابى الزبير عن جابر *

*(باب اللعان)*

وهو عبارة عما يجرى بين الزوجين من الشهادات الاربع واللعن الا انه سمى الكل لعانا لما شرع فيها من اللعن كالصلاة سميت ركوعا وسجودا لذلك

*(بيان الخبر الدال على وقوع البينونة التامة بين المتلاعنين)*

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا (كذا) رواه ابو يوسف عنه (ورواه) الحارثى من طريق ابراهيم بن الجراح عنه (واخرجه) الدارقطنى بسند جيد من حديث ابن عمر بلفظ المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا (وفى) لفظ اذا تفرقا (ومن) حديث على وابن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا (واخرجه) عبد الرزاق عنهما موقوفا (وعند) ابى داود فى حديث سهل بن سعد فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) رواية له قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة فى المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (واعلم) ان البينونة التامة لا تقع بتلاعنهما حتى يفرق الحاكم بينهما وهو قول ابى حنيفة ومحمد وخالفهما زفر فقال تقع بعد التلاعن قبل تفريق القاضى وربما تعلق بظاهر هذا الحديث (وكذا) ابو يوسف فانه فهم من الحديث تحريما مؤبدا (وعند) ابى حنيفة ومحمد تكون

الفرقة تطليقة بائنة (وقال) صاحب العناية ومذهبهما في وقوع البينونة بعد التفريق بقيد انه لو مات احدهما بعد التلاعن قبل تفريق الحاكم توارثا (وقال) الشيخ كمال الدين احتجاج زفر على التحريم المؤبد بحديث الدارقطني المتلاعنان اذا افترقا فمفهوم شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فليتأمل انتهى (ودليل) الامام وصاحبه قول عويمر الملاعن بعد اللعان كذبت عليها ان امسكتها هي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

*(باب العدة)*

وهي التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح المتأكد بالدخول او بالموت او شبهته (وهي) تكون بحيض وشهور ووضع حمل (فعدة) الحرة ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اى ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر وقوله تعالى واللائي لم يحضن (وعدتهن) في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الأمة ذات الحيض حيضتان والصغيرة والآيسة شهر ونصف (وفي) الوفاة شهران وخمسة ايام (وعدة) الكل في الحمل وضعه *

*(بيان الخبر الدال على عدة ذوات الاحمال سواء كانت مطلقة ثلاثا او متوفى عنها)*

المراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة اه

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد (اخرجه) البزار هكذا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه والكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ومحمد بن الحسن في الآثار عنه موقوفا بلفظ كل

عدة فى القرآن ثم قال وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة اذا طلقت أو مات عنها زوجها فولدت بعد ذلك بيوم أو أقل أو أكثر انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كان فى نفاسها (وأخرجه) البخارى بلفظ تجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وأولات الاحمال اجلهن (وعند) عبد الله بن أحمد والطبرانى وابن أبى حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن أبى بن كعب قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا أو للمتوفى عنها قال هى للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود أن سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها وهى حامل فمكثت خمسا وعشرين ليلة ثم وضعت فخرجها أبو السنابل بن بعكك فقال تشوفت تريدين الباءة كلا والله انه لا بعد الاجلين فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب اذا حضر ذلك فآذنينى (كذا) رواه ابن خسرو من طريق حامد بن هوذة عنه وفى لفظ له فقال لها تزينت وتصنعت تريدين الباءة كلا ورب الكعبة حتى يبلغ اقصى الاجلين ورواه من طريق حماد بن أبى حنيفة عن أبيه (ورواه) من طريق محمد بن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد عنه غير أنه قال ولدت لسبع عشرة ليلة والباقى سواء (وأخرجه) الشيخان والاربعة ففى مسلم من حديث عمر بن عبد الله بن الارقم الزهرى عن سبيعة بنت الحارث الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك أربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين امسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزويج ان بدا لى (وعند) مسلم أيضا وفى بعض طرق البخارى من حديث أم سلمة انها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفى طريق آخر فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال

قوله تعلت اى خرجت كتعالت بتشديد اللام فيهما اه

انتهى (وأخرجه) من حديث المسور بن مخرمة مختصرا وقال وضعت بعد وفاة زوجها بليال وعند مالك والنسائي بنصف شهر (وعند) أحمد من حديث ابن مسعود بخمس عشرة ليلة (وفي) رواية للنسائي بثلاث وعشرين ليلة وفي أخرى قريبا من عشرين ليلة (وفي) رواية للبيهقي شهر أو أقل وعند الطبراني بشهرين (وزاد) مسلم بعد سياقه الاول قال ابن شهاب ولا أرى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كان في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر (ولفظ) ابن ماجه عن الاسود عن ابي السنابل فتبين اتصاله * * * * *

## *(باب النفقة)*

(وهي) عبارة عن الطعام والكسوة والسكنى وتجب باسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك * * * * *

### *(بيان الخبر الدال على ان للمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان الطلاق أو رجعيا)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه والحارثي وابن المظفر والاشناني وابن خسرو من طرق (ولفظ) مسلم عن أبي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها النفقة والسكنى قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهكذا للترمذي أيضا وزاد وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى ولابن أبي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة (قلت) والمرأة التي يشير اليها عمر هي فاطمة بنت قيس وحديثها فيما رواه الامام ومسلم والاربعة والطحاوي من

طرق مطولا ومختصرا واللفظ للامام عن الهيثم عن الشعبي عنها قالت طلقني زوجي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وانما لم يحتج الامام بهذا لمعارضة انكار عليه من الصحابة عليها منهم عمر كما تقدم في رواية مسلم وابن مسعود واسامة بن زيد وعائشة وقد اخبر ابو سلمة بن عبد الرحمن ان الناس قد كانوا انكروا ذلك عليها ولم يعملوا بحديثها وذلك من عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه منكر منهم فدل تركهم النكير في ذلك عليه ان مذهبهم فيه كمذهبه (وقد) روى الطحاوي من طريق الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (ويروى) عن سعيد بن المسيب انه قال تلك امرأة فتنت الناس (وفي) صحيح مسلم من قول مروان سنا خذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها وفيه دليل على ان العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة (وقد) جعل البيهقي حديث فاطمة أصلا بنى عليه مذهب الشافعي واستدل به على قوله ان المبتوتة لا نفقة لها الا أن تكون حاملا (وقال) القاضي اسمعيل واذا كان هذا الانكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا والله أعلم (وقال) الطحاوي لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها انه قبله ولا عمل به غير شئ يروى عن ابن عباس قال في تفسير قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة قال هي ان تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم قال ففاطمة حرمت السكنى ببذائها والنفقة لانها غير حامل ومداره على الحجاج بن أرطاة ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا يحتج به (قال) الطحاوي وقد تأوله غيره بانها منعت النفقة لبذائها الذي أخرجت به فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها نشوز فحرمت لاجله النفقة (ويقال) للمخالف لو خرج معنى حديث فاطمة من حيث ذكرت لوقع الوهم على عمر وعائشة واسامة ومن انكر ذلك على فاطمة معهم وقد كان ينبغي ان ينزل امرهم على الصواب حتى يعلم يقينا ما سوى ذلك فكيف ولو صح حديث فاطمة لكان قد يجوز أن يكون معناه على غير ما حملته أنت فيقال حرمت النفقة لنشوزها ببذائها لان مطلقة لو خرجت من بيت زوجها في عدتها لم يجب لها عليه نفقة حتى ترجع الى منزله ففاطمة كذلك (ويروى) عن ابن

عمر فى تفسير الفاحشة المبينة غير ماذكر عن ابن عباس قال خروجها من بيتها فاحشة مبينة فيجوز ان تحمل الآية على ذلك وقال آخرون هى ان تزنى فتخرج ليقام عليها الحد وقد روى عن فاطمة نفسها فى حديثها معنى غير ماذكر من طريق الاعمش عن هشام عن أبيه عنها قالت قلت يارسول الله ان زوجى طلقنى وانه يريد ان يقتحم على فقال انتقلى عنه ولعل هذه العلة هى التى أشار اليها الدارقطنى بقوله واذن لها فى الانتقال لعلة لعلها استحيت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وقال أيضا وانما انكر من أنكر على فاطمة فانما هو لكتمانها السبب فى نقلها هكذا ذكره وفيه نظر ظاهر للتامل

*(بيان الخبر الدال على ايجاب النفقة على الرجل على أبويه ان كانا فقيرين)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولادكم من كسبكم وهبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب ان يشاء الذكور (كذا) رواه ابن أبى حاتم عن أبيه بهذا الاسناد (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ابنه من كسبه وأخرجه أحمد بلفظ ان اطيب ما أكلتم من كسبكم والباقى بلفظ الامام (ولابى) داود أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم وله وللترمذى وابن ماجه وابن حبان بلفظ أحمد وزاد واغير ابن ماجه فكلوا من أموالهم (وفى) رواية للحاكم ولد الرجل من كسبه فكلوا من أموالهم وفى اخرى له بغير هذه الزيادة وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبى حاتم فى العلل وأعله ابن القطان بانه من عمارة عن عمته وتارة عن أمه وكلتاهما لا تعرفان (وزعم) الحاكم فى موضع آخر من مستدركه بعد أن أخرجه من طريق حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بلفظ وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها أن الشيخين اخرجاه باللفظ الاول ووهم فى ذلك وقال أبو داود فى هذه الزيادة وهى اذا احتجتم اليها منكرة ونقل ابن المبارك عن سفيان قال حدثنى به حماد ووهم فيه والله اعلم (وعند) الحاكم وصححه البيهقى من حديث عائشة ان أولادكم هبة لكم يهب ان يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور

*(بيان

*(بيان الخبر الدال على ان استحقاق الابوين انما هو بحق الملك فى مال الولد)*

(أبو حنيفة) عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك (أخرجه) ابن ماجه وبقى بن مخلد والطحاوى عن هشام بن عمار بن عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحق بن أبى اسحق عن ابن المنكدر عن جابر بلفظ ان رجلا قال يارسول الله ان لى مالا وولدا وان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال الحديث (قال) الدارقطنى غريب من حديث يوسف تفرد به عيسى بن يونس ورواه البزار من طريق هشام بن عروة عن ابن المنكدر مرسلا وكذا أخرجه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن المنكدر وقالا ابن المنكدر غاية فى الفضل والثقة ولكنا لاندرى عمن نقل حديثه هذا (قلت) فاذا كان ابن المنكدر بالذى وصف فلا ينكر سماعه له من جابر خصوصا وقد اثبته الامام ولا ينظر الى توقف هشام وابن عيينة فى وصله نظرا لجلالة قدر الامام وكذا قول الدارقطنى تفرد به عيسى بن يونس وكانه لم تبلغه رواية الامام فهو كما قال اذا قالت حذام (لاسيما) وقد روى الطحاوى من طريق عبد الله ابن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس فذكره كذا فى التفرد (وقد) روى فى الباب عن عدة من الصحابة فاخرجه ابن حبان من حديث عطاء عن ابن عباس وعن ابن عمر وسمرة بن جندب كما عند الطبرانى فى الكبير والبزار وأحمد وأبو داود وابن ماجه والبزار من حديث عمر والبيهقى من طريق قيس بن ابى حازم عن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم *

*(بيان الخبر الدال على حصول الاجر على الانفاق على الزوجة وغيرها)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال انك لاتنفق نفقة تريد بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك (وأخرجه) البخارى فى الصحيح من طريق الزهرى حدثنى عامر بن سعد عن أبيه رفعه بلفظ انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك وأخرجه من طريق عبد الله بن يزيد بن أبى مسعود رفعه بلفظ اذا انفق الرجل

على أهله يحتسبها فهو له صدقة * * * *

*(باب العتق)*

*(بيان الخبر الدال على فضل العتق)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى كان الرجل يستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال اعضائها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهذا حكمه حكم المرفوع (وأخرجه) الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منه ارباً منه من النار (وفي) لفظ آخر من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه (وعن) سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة رفعه أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار الحديث واخرجه أبو داود ومن حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث أبي امامة (وفي) الباب ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وان عائشة اشترت بريرة فاعتقتها وحديث رافع بن عبد الله بن رواحة وفيه اعتقها فانها مؤمنة وتقدم في الايمان *

*(باب المدبر)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه ان عبدا كان لابراهيم بن نعيم بن عبد الله النحام فدبره ثم احتاج الى ثمنه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم (كذا) رواه الحارثي بهذا السياق ورواه طلحة مختصرا واخرجه الستة في الصحيحين عن جابر أن رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه فالمشتري هنا معلوم والبائع مبهم (وفي) رواية لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له أبو يعقوب وساق الحديث وكذا قال أبو داود وان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها دينك (ووقع) في رواية الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره (وأخرج) سمويه في فوائده من طريق عطاء وأبي

قوله النحام سمي بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها والنحمة بالحاء المهملة السعلة اه

الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا وعليه دينا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه فى دينه فباعوه بثمانمائة درهم (قال) الحافظ وقد خطأ أبو بكر النيسابورى قول من قال انه مات والصحيح أنه كان حيا يوم بيع المدبر (اعلم) ان التدبير عبارة عن العتق الموقع فى المملوك بعد موت المالك وان التعليقات عندنا ليست باسباب فى الحال حتى جوزنا التعليق بالملك فكان ينبغى ان يجوز بيع المدبر الا انا لم نجوز بيعه لانه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت السيد فصار كام الولد وهذا لان الموت كائن لا محالة (وقد) روى عن جابر راوى هذا الحديث رفعه لا يباع المدبر ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث كذا أورده صاحب المختار وأخرجه الدارقطنى من حديث ابن عمر وصوّب وقفه وتعلق الشافعى بحديث الباب (والجواب) ان ما رواه جابر فى الباب حكاية فعل ولا عموم له أو أنه كان مدبرا مقيدا أو أنه باع خدمته أى اجارته والاجارة تسمى بيعا بلغة أهل المدينة (وقد) أخرج الدارقطنى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان والبيهقى من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبى جعفر مرسلا لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتيج له ويروى أيضا عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعا ولكن اشار الدارقطنى الى خطائه من بعض الرواة وهو ابن فضيل عن عبد الملك وقد رده ابن القطان وصحح الروايتين وصلا وارسالا واذا ثبت هذا فلا تضاد فى الآثار لان حديث الباب فى بيع الخدمة أى الاجارة والحديث الذى ذكرناه فى بيع رقبته كما روى عن جابر رفعه من كان له ارض فليزرعها أو يزرعها ولا يبيعها قلت له يعنى الكراء قال نعم فيتفق الحديثان وذكر البيهقى فى السنن حديث بيع المدبر من وجوه فى بعضها بيعه مطلقا وفى بعضها ان احتاج سيده وفى بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه (قلت) ومذهب البيهقى حمل المطلق على المقيد فوجب ان لا يبيعه الا اذا احتاج سيده كما روى ذلك عن عطاء وطاوس ونسبه الخطابى الى الحسن أيضا فتامل ذلك

* * *

## *(باب المكاتب)*

### *(بيان الخبر الدال على ان المكاتب يخرج من يد المولى دون ملكه)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من الكتابة (كذا) رواه الحسن ابن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من قوله وعلقه البخاري من قوله ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال فذكره وأخرجه أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ المكاتب فمن بقي عليه من كتابته درهم (وقال) الشافعي لا أعلم أحدا روى هذا الا عمرو بن شعيب ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته وعليه فتيا المفتين (قلت) الكلام في هذا الاسناد مشهور بين المحدثين وقد اعتمد عليه ارباب السنن والذي استقر عليه الحال ان سماع والد شعيب عن جده ثابت صحيح مقبول (وفي) الباب عن عمر وابن عمر وأم سلمة اخرجه ابن ابي شيبة

* * * *

## (باب الأيمان)

جمع يمين وهو عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا وهي نوعان يمين بالله أو بصفة من صفاته ويمين بغيره فالاول مشروعيته بالكتاب وهو قوله تعالى وتالله لاكيدن اصنامكم واليمين بغير الله مشروعيته وضعا وهو تعليق الجزاء بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت حر وهو يمين باصطلاح الفقهاء (ثم اليمين) بالله تعالى ثلاثة الغموس واللغو والمنعقدة على المستقبل ولا كفارة في الاولين وفي الاخيرة الكفارة اذا حنث ولكل منها أحكام ذكرت في الفرعيات

## (بيان الخبر الدال على تفسير معنى يمين اللغو)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعنا في قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو قول الرجل لا والله وبلى والله (كذا) رواه ابن خسرو وأخرجه البخاري بدون سمعنا بلفظ هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ورواه الشافعي ومالك وكلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هكذا موقوفا وأخرجه أبو داود والبيهقي وابن حبان عن عطاء بن أبي رباح عنها ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال فذكره (واخرجه) الطبراني كذلك وقال أبو داود ورواه غير واحد عن عطاء عنها موقوفا وصحح الدارقطني الوقف ورواه الشافعي من حديث عطاء أيضا موقوفا (قلت) والذي قرره أصحابنا في يمين اللغو ان يحلف على أمر يظنه كما قال في الماضي أو الحال وهو بخلافه وهذا روى عن ابن عباس قال في تفسير الآية ان اللغو هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى انه صادق والحال ان ذلك الامر في الواقع خلاف ما ظنه (وقال) أبو بكر الرازي وروى عن ابن عباس انه قال في اللغو هو قوله لا والله وبلى والله وبه تمسك الامام ورجح روايته لما ظهر عنده من توثيقه لرواته أو غير ذلك (وتعلق) الشافعي بظاهر حديث الباب فقال هو الحلف على الشئ من غير قصد اليمين كما يجري بين الناس من قولهم لا والله وبلى والله (وفسر) أبو بكر الرازي من علمائنا اللغو فقال هو قول الشخص لا والله وبلى والله فيما يظن انه صادق فيه قال وبه قال الثوري (قلت) هذا يكون الحديث حجة لنا كذلك فتأمل (ثم) رأيت أبا جعفر الطحاوي قال لما قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان دل على ان اللغو ضد ذلك فوجب ان يكون معناه ما قال ابن عباس وعائشة انتهى فارتفع الاشكال (وقال) أصحابنا في يمين اللغو نرجو أن لا يؤاخذ بها العبد وانما قالوا نرجو مع ان عدم المؤاخذة بها ثابت بالنص لاختلافهم في تفسيرها فيجوز أن يكون كما قالته عائشة ويجوز أن يكون كما قاله ابن عباس وهو ترجمان القرآن والبحر (ويروى) انها الرجل يحلف على الشئ يرى أنه كذا وليس كذلك أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد وهو بعينه قول ابن عباس وقيل هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه وهذا روى عن سعيد بن جبير (ويقال) هو الرجل يحلف على الشئ ثم ينسى ويروى ذلك عن الحسن وابراهيم النخعي (ويروى) عن ابن عباس أيضا قال هو أن تحلف وأنت غضبان

* * *

*(بيان الخبر الدال على تغليظ اليمين الفاجرة)*

(أبو حنيفة) عن ناصح عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

كذا رواه ابن عبد الباقي وابن خسرو وابن المظفر وطلحة والكلاعي وناصح
ضعيف وعزاه صاحب النهاية الى ابن مسعود ولفظه تذر بدل تدع
(ورواه) عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير من طريق مرسلا ومعضلا
(وأخرجه) الترمذي وأعله بالارسال (ويروى) أيضا عن أبي الدرداء
وعبد الرحمن بن عوف (وهذه) اليمين هي الغموس وانما سميت فاجرة نظرا
الى ما رواه ابن مسعود رفعه من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ لقي الله وهو عليه غضبان وانما سميت غموسا لكونها تغمس صاحبها
في الاثم ثم في النار (واختلفوا) في حدها على أقوال ذكرتها في شرحي على
القاموس (والذي) قاله أبو بكر الرازي من أصحابنا ما نصه الغموس
ان يحلف على الماضي وهو عالم بالكذب زاد غيره أو في الحال متعمدا فيه
الكذب وليس فيها الكفارة عندنا كما تقدم (وفي) التمهيد لابن
عبد البر عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في انه لا كفارة في الغموس
(وفي) الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على امر كاذبا يتعمده
فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من أهل
المدينة والشام والعراق واحمد واسحق وأبو ثور وأصحاب الحديث وأصحاب
الرأي (وقال) الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب
والسنن دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر
انتهى * (بيان الخبر الدال على ان من استثنى في يمينه فلا حنث عليه) *
(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فاستثنى
فله ثنياه كذا رواه الحارثي وابن المظفر وابن خسرو ومن طريق علي بن
غراب عنه (وفي) رواية عند طلحة أبو حنيفة عن عتبة بن عبد الله عن القاسم
عن أبيه عن ابن عباس وابن مسعود رفعاه وفي رواية أخرى عنده موقوفا
على ابن مسعود وهكذا هو مروي في الآثار موقوفا قيل عبد الرحمن لم يسمع
من أبيه (وأخرجه) الترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن
حبان من حديث عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن أبي هريرة
مرفوعا بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث (قال) البخاري

قوله ثنياه بضم
المثلثة وسكون
النون اه

فيما حكاه الترمذي اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث ان سليمان ابن داود عليهما السلام قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وهو عنده بهذا الاسناد (قلت) وهو في الصحيحين بتمامه (قال) الحافظ وله طارق أخرى رواها الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك من غير حنث (ولفظ) النسائي والترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولفظ الباقين فقد استثنى قال الترمذي لا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال ابن علية كان ايوب تارة يرفعه وتارة لا يرفعه قال ورواه مالك وعبيد الله بن عمر وغير واحد موقوفا (وقال) البيهقي لا يصح رفعه الا عن ايوب مع انه يشك فيه وقد تابعه على رفعه عبيد الله العمري وموسى بن عقبة وكثير بن فرقد وايوب بن موسى (هذا) وقد شرط اصحابنا في هذا الاستثناء ان يكون متصلا لانه بعد الانفصال لا رجوع ولا يصح الرجوع فقد روى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوفا كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وله في كتاب المعرفة كل استثناء موصول فلا حنث عليه وابن عباس يجوز الاستثناء المنفصل الى سنة أشهر وحكايته في هذا عن ابي حنيفة معروفة (وفي) تصحيح الاستثناء المنفصل اخراج العقود كلها من البيوع والانكحة عن ان تكون ملزمة ولا يحتاج حينئذ الى المحلل لان المطلق مستثنى اذا ندم والله أعلم

*(باب النذور)*

(ابو حنيفة) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين (كذا) رواه ابن خسرو وابن عبد الباقي والكلاعي وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن الزبير وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ومحمد ليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه (ورواه) ابن المبارك عن عبد الوارث عنه عن أبيه ان رجلا حدثه عن عمران فذكره وفيه قصة (وله) طريق أخرى اسنادها صحيح

الا انه معلول رواه احمد واصحاب السنن والبيهقي من رواية الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وهو منقطع لم يسمعه الزهري عن ابي سلمة رواه
ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثت عن ابي سلمة (وقد) رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سليمان بن بلال عن
موسى بن عقبة ومحمد بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة (قال) النسائي سليمان بن ارقم
متروك وقد خالفه غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير يعني فرووه عنه
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران فرجع الى الرواية الاولى
(ورواه) عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني
حنيفة وابي سلمة كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (قال) الحافظ
والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم وقال ان قوله من بني حنيفة تصحيف
وانما هو من بني حنظلة (وله) طريق اخرى عن عائشة رواها الدارقطني
من رواية غالب بن عبد الله الجزري عن عطاء عن عائشة مرفوعا من جعل
عليه نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين وغالب متروك (وقال) النووي
في الروضة حديث لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ضعيف باتفاق
المحدثين (قال) الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن
فأين الاتفاق (قلت) واخرجه البيهقي ايضا من طريق محمد بن الزبير فقال
عن الحسن عن عمران بن حصين (ثم) ذكر عن ابن المديني انه لم يصح
للحسن سماع منه (قلت) قد ذكر البيهقي بنفسه في باب لا تفريط على
من نام عن صلاة او نسيها حديث زائدة بن قدامة عن هشام عن الحسن ان
عمران بن حصين حدثه فذكره وقد صرح فيه بان عمران حدث الحسن ولم
يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء (واخرجه) الحاكم في المستدرك وصحح
اسناده (واخرجه) ايضا ابن خزيمة في صحيحه (وقال) صاحب الامام ورواه
الطبراني من حديث زائدة عن هشام باسناد رجاله ثقات (وذكر) ابن
حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب في سكتتي الصلاة وفيه
فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة الى آخره ثم قال ابن
حبان سمع الحسن من عمران واخرج روايته عنه (وقال) في كتاب الناسخ

مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان أكثرهم على أنه سمع منه (وذكر) صاحب الكمال أنه سمع منه وكذا ابن حبان والله أعلم (وأخرج) ايضا عن عمران بن حصين رفعه لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم (وعند) مسلم والاربعة الا ابن ماجه من حديث عقبة بن عامر مرفوعا كفارة النذر كفارة اليمين زاد الترمذي اذا لم يسم (أبو حنيفة) عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه أخرجه البخاري عن عائشة (وأخرجه) الطحاوي من طرق وزاد وليكفر عن يمينه (قال) ابن القطان عندي شك في رفع هذه الزيادة وفي الباب حديث عمر بن الخطاب نذرت ان أعتكف في المسجد الحرام الحديث وفيه أوف بنذرك وتقدم في الاعتكاف *

## *(كتاب الحدود)*

(اعلم) ان الاحكام أربعة أنواع (حقوق) لله خالصة وهي عبادات خالصة كالايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وعقوبات خالصة كالحدود (وحقوق) دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبه العقوبة كالخراج وعقوبة قاصرة كحرمان الارث (وحق) قائم بنفسه كالخمس (وحقوق) للعباد خالصة كالدية وضمان المغصوبات والمستهلكات وغيرها وما اجتمعا وحق لله تعالى غالب كحد القذف وما اجتمعا وحق للعباد غالب كالقصاص وحد الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى

* * * * *

## *(بيان الخبر الدال على ان الحدود تدفع بالشبهة)*

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه وهكذا أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة وأبو مسلم الكجي وأبو سعد السمعاني في ذيل التاريخ من طريق ابن عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز مرسلا (وعند) مسدد من طريق يحيى بن سعيد

عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود موقوفا بلفظ ادرءوا الحدود عن عباد الله عز وجل (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن عاصم بلفظ الامام وزاد فعوابه القتل عن المسلمين ما استطعتم وقال انه أصح مما قبله (وأخرج) الترمذي والنسائي معناه كما سيأتي قريبا (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه (كذا) رواه الحسن بن زياد عنه (ولابن) أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال لأن اخطئ في الحدود بالعفو احب الي من ان اقيمها بالشبهات (وأخرج) الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى من طريق الزهري عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لا سيما وقد رواه وكيع عنه موقوفا وقال الترمذي انه أصح (وروي) عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا ذلك (وعند) ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا ادرءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا وفيه ابراهيم ابن الفضل وهو ضعيف

* * *

*(بيان الخبر الدال على ترك الشفاعات في الحدود)*

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله التيمي الكوفي عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الحد للسلطان فلعن الله الشافع والمشفع اليه (وبهذا) السند ينبغي للامام اذا رفع اليه حد أن لا يعطله حتى يقيمه (وبهذا) السند أيضا اذا انتهى الحد للسلطان فلا سبيل الى درئه روى الاول ابن خسرو والثاني والثالث طلحة (وأخرج) أبو يعلى من طريق يحيى المذكور بلفظ يتعافى الناس منهم بالحدود ما لم ترفع الى الحكام فاذا رفعت الى الحكام حكم بينهم بكتاب الله عز وجل (وعند) مسلم معناه عن عائشة في قصة المخزومية التي سرقت عام الفتح وفيه فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر الله لي يا رسول

الله

الله (وعند) الدارقطني من حديث علي ولا ينبغي للامام ان يعطل الحدود (وفي) الموطأ عن زيد بن أسلم فان من أبدى لنا صفحته وجهه اقمنا عليه حد الله وفي رواية نقم عليه كتاب الله

* * * *

*(بيان الخبر الدال على ان الاقرار بالزنى يعتبر أربع مرات في أربعة مجالس)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه الثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فرده ثم أتاه الرابعة فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد فسأل عنه أصحابه هل تنكرون من عقله قالوا لا قال فانطلقوا به فارجموه قال فانطلقوا به فرجم ساعة بالحجارة فلما أبطأ عليه القتل انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ماعز أهلك نفسه وقال قائل انا نرجو أن يكون قربة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها فثام من الناس لقبل منهم (وفي) رواية لو تابها صاحب مكس لقبل منه فلما بلغ ذلك أصحابه طعموا فيه فسألوا ما نصنع بجسده قال انطلقوا به فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن قال فانطلق أصحابه فصلوا عليه (كذا) رواه الحارثي من طريق عبد العزيز بن خالد المرثدي ومحمد بن مسير الصنعاني واسد بن عمرو والنضر بن محمد وأبي يوسف وأبي يحيى الحماني وأبي معاوية والجارود بن زيد والحسن بن زياد وزفر بن هذيل وعمر بن رجب الزيات والحسن بن الفرات وايوب بن هانئ وسعيد بن أبي الجهم ومحمد بن مسروق ومصعب بن المقدام كلهم عنه مختصرا ومطولا (ورواه) طلحة من طريق شعيب بن أيوب عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه مختصرا ومطولا (وأخرجه) مسلم وأحمد عن بريدة من غير هذا الطريق على غير هذا النحو (وفي) رواية نحوه بزيادة ونقص ومعناه عند الستة من حديث أبي هريرة وجابر بدون فاصنعوا بجسده الى آخره (وتفصيل) ذلك أخرج مسلم عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله

قوله ابدى بوزن اظهر ومعناه اه

الآخر بهمزة مفتوحة مقصورا وكسر الخاء معناه الأبعد والأدنى يريد نفسه وقوله فثام بوزن كتاب معناه الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه وقوله محمد بن مسير كمعظم بالتشديد اه

عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى لشقه وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى اتى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه (واخرجه) البخاري هكذا من حديث ابي هريرة كما اخرجه مسلم وذكر قول ابن شهاب (واخرجه) بكماله من حديث جابر بن عبد الله قال في آخره فادرك فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يذكر في هذا انه كان فيمن رجمه قيل للبخاري فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غيره قال لا (واخرج) مسلم عن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الآخر قال فرجمه ولم يخرج البخاري عن جابر بن سمرة في هذا شيئا (ولمسلم) من حديث ابن عباس فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم (وعند) البخاري عن ابن عباس قال له النبي صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم يا رسول الله فعند ذلك أمر برجمه (ولمسلم) عن ابي سعيد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيئا نرى ان الله لا يخرجه منه الا ان يقام عليه الحد قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلامید الحرة يعني الحجارة حتى سكت ولم يخرج البخاري عن ابي سعيد في هذا شيئا (واخرج) مسلم عن بريدة بن حصيب قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه

قوله بالمصلى اي مصلى الجنائز بالمدينة وقوله اذلقته اي اصابته بحدها وقوله اعضل اي شديد الخلق عضله صلبة ومكتنزة جمع عضلة اه

قال

قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أزنيت فقال نعم فامر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز انه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم (وفي) لفظ له فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم ولم يخرج البخاري عن بريدة من هذا شيئا (واما) الرواية الثانية للامام لوتابها صاحب مكس الخ فلم اجدها في قصة ماعز وانما هي في قصة الغامدية عند مسلم بلفظ مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له (وفي) لفظ لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم (وعند) الحاكم من حديث ابن عباس لعلك قبلتها قال لا قال لعلك مسستها قال لا قال فعلت بها كذا وكذا ولم يكن قال نعم وفي رواية الامام فقال هلا خليتم سبيله تقدم من حديث جابر عند مسلم فهلا تركتموه وعند ابي داود هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه رواه من طريق يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه واسناده حسن وفي رواية الامام فانطلق اصحابه فصلوا عليه فصلوا عليه في رواية ابي داود ثم امر بهم فصلوا عليها وعند مسلم فصلى عليها ضبطه جمهور رواة مسلم بضم الصاد

قاله عياض (وفي) رواية الامام احمد وابي داود كما نصه ونحوه لابي يعلى من حديث
ابي شيبة من طريق الامام بلفظ من الغسل والكفن والحنوط والصلاة
عليه وفي الاستذكار قال ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى والحسن
ابن حية والحكم بن عتيبة واحمد واسحق لا حد حتى يقر اربع مرات الخ
وقد تقدم عن الصحيحين بيان ذلك وعند ابي داود والنسائي فقال لا
فانها اربع مرات وعند احمد عن ابي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع ولم يقع
الاعتبار بالمرة الواحدة الا في حديث العسيف فان فيه اغد يا انيس الى
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وبه تمسك الشافعي واصحابه وقد اورد
البيهقي عنه انه قال انما كان ذلك في اول الاسلام لجهالة الناس بما ليس
الاقرى الى حديث العسيف فذكره قال ولم يذكر عدد الاعتراف وقال
اصحابنا لو وجب الحد بالاقرار مرة لما اخر الواجب الى الرابعة وفيما تقدم
من الروايات اشعار بان الشهادة اربعا من العلة في الحكم وان الاقرار ان
الماضية معتبرة مفسرة بالزنى وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعلمت تلقينا له
ليرجع والله اعلم

العسيف بوزن الاجير ومعناه اه

* * * * *

## (باب حد الشرب)

(بيان الخبر الدال على ان السكران انما كان يضرب بالنعال ثم استقر الامر
بعد على جلده ثمانين اجتهادا من الصحابة)

(ابو حنيفة) عن عبد الكريم بن ابي المخارق رفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه اتي بسكران فامرهم ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون
فضربه كل واحد بنعليه فلما ولي ابو بكر اتي بسكران فامرهم ان يضربوه
بنعالهم فلما ولي عمر واستخرج الناس ضرب بالسوط (كذا) رواه محمد
ابن الحسن في الآثار عنه وعبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف (واخرج)
البخاري عن السائب بن يزيد قال كنا نأتي بالشارب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا
ونعالنا وارديتنا حتى آخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد
ثمانين واخرج مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر
بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر قال ماترون فقال

قوله واستخرج الناس اي خرجوا عن الحد في الفجور اه

عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين واخرج البخارى عن عقبة بن الحارث ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بالنعيمان او بابن النعيمان وهو سكران فشق عليه وامر من فى البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه ولم يخرج مسلم لعقبة شيئا (واخرج) البخارى عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه الحديث واخرجه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى من حديث انس مثل حديث البخارى المتقدم (فقد) ثبت بما تقدم ان جلد الشارب بالسوط ثمانين كان باجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم فى آخر خلافة عمر واختلف فى المشير على عمر بذلك فقيل عبد الرحمن بن عوف كما تقدم فى حديث انس عند مسلم وقيل على لما اخرج مالك فى الموطأ عن ثور بن زيد أن عمر استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على أرى ان تجلده ثمانين فانه اذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى فعليه ثمانون فاجعله حد الفرية (واخرجه) البيهقى من طريق الشافعى عنه وهو منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بالاتفاق ولكن اخرجه الحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن عمر بن الوليد عن أيوب عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وفى جملته نظر لما تقدم من حديث الصحيحين (وعند) مسلم ايضا عن حصين بن المنذر أبى ساسان قال شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد بن عقبة وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخران انه تقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ولّ حارّها من تولى قارها فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الى لم يخرج البخارى هذا الحديث لكنه ذكر ان وثمان جلد الوليد أربعين (وفى) رواية ثمانين قال والاول أصح ذكره فى هجرة الحبشة من مناقب عثمان وقال ثم دعا عليا فامره ان يجلد فجلده ثمانين

قوله وول الخ قال فى النهاية معناه وول الجلد من يلزم الوليد أمره ويعنيه شأنه والقارض الحار اه

فلو كان هو المشير لعمر بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال انه قاله لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده (ومن) الغريب ما رواه أبو يعلى من طريق عبد الله بن عمر ورفعه من شرب نشفة خمر فاجلدوه ثمانين والطبراني في الاوسط عن علي رفعه أنه ضرب في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه وكل ذلك لا يعتمد عليه لمخالفته الصحيح (وقد روى) عن علي خلاف ما ذكر فيما أخرجه مسلم عنه قال ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه ان مات وديته لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه فافهم ذلك والله أعلم *

*(بيان الخبر الدال على اعتبار قيام الرائحة من الشارب)*

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله ابن مسعود قال اتاه رجل بابن أخ له نشوان قد ذهب عقله فقال ترتروه وعرمزوه واستنكهوه فترتر وعرمز واستنكه فوجد منه رائحة شراب فامر بحبسه فلما صح اراد عابه ودعا بسوط فقطع ثمرته ثم دقه ثم دعا جلادا فقال اجلد وارفع يدك في جلدك ولا تبدن ضبعيك قال ثم انشأ عبد الله يعدد حتى اكمل ثمانين جلدة خل سبيله فقال الشيخ يا ابا عبد الرحمن والله انه لابن اخي ومالي ولد غيره فقال بئس لعمر الله والى اليتيم أنت كنت ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا قال ثم انشأ يحدثنا قال ان اول حد اقيم في الاسلام لسارق أتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة قال انطلقوا به فاقطعوه فلما انطلق به ليقطع نظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم كانما اسفي عليه الرماد فقال بعض جلسائه والله يا رسول الله لكان هذا قد اشتد عليك قال وما يمنعني ان لا يشتد علي ان تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم قالوا فهلا خليت سبيله قال افلا كان هذا قبل ان تأتوني به فان الامام اذا انتهى اليه حد فليس له أن يعطله قال ثم تلا هذه الآية وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم (كذا) رواه الحارثي من طريق حمزة بن حبيب الزيات والحسن بن الفرات وابي يوسف وسعيد بن الحكم ومحمد بن مسير الصنعانيون كلهم عنه وليس في رواياتهم فقال ترتروه الى قوله شراب وانما روى هذه الزيادة طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه خاصة

النشفة بالضم والكسر الشئ القليل يبقى في الاناء وما أخذ من القدر بالمغرفة اهـ

وقوله عن أبي ماجد وبقال ماجدة وقوله نشوان كسكران وزنا ومعنى وقوله ترتروه أي حركوه وفي رواية تلتلوه وهي بمعناه اهـ نهاية وقوله ولا تبدن هي بمعنى تمد اهـ

ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (قال) الحارثي وهذه الرواية يعني التي سقناها أولا هي الصحيحة كما رواه سفيان وزهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد وابن عيينة وغيرهم وقد اختلف فيه عن دون أبي حنيفة فروى بعضهم عن يحيى بن الحارث عن عبد الله بن أبي ماجد عن عبد الله (قلت) وأخرجه اسحق بن راهويه والطبراني من طريق أبي ماجد الحنفي بلفظ جاء رجل بابن اخيه سكران الى ابن مسعود فقال ثرتروه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وأخرجه عبد الرزاق من حديث سفيان الثوري عن يحيى بدون ذكر العدد واخرج أبو يعلى من قوله فانشأ يحدثنا الى آخره من طريق زهير بن حرب عن جرير عن يحيى به وأخرجه بتمامه الحميدي وابن أبي عمر في مسنديهما (وفي) الصحيحين عن عبد الله بن مسعود أنه قال لرجل وجد منه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد (وروى) الدارقطني عن عمر أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما (قلت) وللوقوف حكم الرفع اذ لا مدخل للعقل في التقدير بعدد مخصوص (ويحيى) الجابر قال السعدي غير محمود وأبو ماجد غير معروف (ولكن) روى الحارثي في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة أنه قال يحيى الجابر من أبو ماجد الحنفي قال أعرابي قدم علينا من اليمن (وقال) الحافظ في التقريب هو من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه قيل اسمه عائذ بن نضلة لم يرو عنه غير يحيى الجابر

قوله الحد مفعول ضرب اه

* * *

## *(باب حد السرقة)*

(اعلم) ان السرقة لغة أخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار أي شيء كان (وقد) زيد على المعنى اللغوي اوصاف شرعا (منها) في السارق ان يكون عاقلا بالغا لأن الله تعالى سمى القطع نكالا وهي عقوبة فتستدعي كون السرقة جناية ولا جناية بلا عقل ولا بلوغ (ومنها) في المسروق ان يكون مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه ومالا يكون محرزا لا يكون اخذه سرقة وحكمه القطع زجرا له وانما يحتاج الى الزجر في اخذ مال له خطر عند

الناس والخطر صفة مجهولة وعادة الناس فيه غير متساوية فوجب التعريف من الشرع فقد جاء في الحديث لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واختلفوا في تقديره فقال أصحابنا عشرة دراهم من رواية ابن عباس وغيره فاخذوا باكثر النصيب درء للحد واسم الدراهم يتناول المضروب عرفا فلذا صار شرطا في ظاهر الرواية (ومنها) في المسروق منه أن يكون له يد صحيحة على المال ولا يكون بينهما قرابة محرمية وزوجية (أبو حنيفة) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كان قطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ونصر الصنعاني عنه (ورواه) من طريق خلف بن ياسين عنه بلفظ انما كان القطع في عشرة دراهم (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم وتابعه وكيع والثوري وابن المبارك وغيرهم والمسعودي ثقة روى له أصحاب السنن الاربعة واستشهد به البخاري والذي في سؤالات الحاكم واجوبتها للبغداديين أنه اختلط ولكن ذكر أحمد بن حنبل ان سماع وكيع منه قديم وان من سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ذكره صاحب الكمال فان حكمنا الرواية الامام باعتبار الزيادة زال انقطاع هذا الاثر والا فلا علة فيه الا الانقطاع ولا يقوم بمعارضة ما رواه الثوري عن عيسى ابن أبي عزة عن الشعبي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم كما زعمه البيهقي فان فيه ثلاث علل الثوري مدلس وقد عنعن وابن أبي عزة ضعفه القطان والشعبي عن ابن مسعود منقطع (فسند) رواية المسعودي أقرب ان يكون صحيحا فتامل (وأخرجه) أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن جده رفعه بلفظ الرواية الثالثة (وأخرجه) الطبراني في الاوسط من رواية أبي مطيع البلخي عن الامام بلفظ لا قطع الا في عشرة دراهم (ورواه) عبد الرزاق من طريق القاسم عن أبيه عن جده (قلت) وأخرجه الطبراني أيضا وأشار اليه الترمذي ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن القاسم أتي برجل سرق ثوبا

فقال لعثمان قوّمه فقوّمه ثمانية دراهم فلم يقطعه (وفى) كتاب الحج لعيسى بن أبان حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان لا تقطع يد السارق الا فى دينار أو عشرة دراهم (وذكر) الطحاوى فى أحكام القرآن بسند جيد عن ابن جريج قال كان قول عطاء مثل قول عمرو بن شعيب لا تقطع اليد فى أقل من عشرة دراهم (قلت) وأصحابنا يعملون برواية عمرو بن شعيب ولا يردون شيئا منها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها (وقد) قال البيهقى فى باب من قال يرث قاتل الخطأ الشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليها ما يؤكدها (وعند) النسائى معنى حديث الباب وكذا الترمذى كما تراه قريبا

* * * * *

(بيان الخبر الدال على تعيين ثمن المجن واختلاف الصحابة فيه ومن بعدهم)

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال ابراهيم وكان ثمن المجن عشرة دراهم (كذا) رواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن ورواه الحارثى من طريق أبى سائل وخلف بن ياسين الزيات والطبرانى فى الاوسط من طريق أبى مطيع الحكم بن عبد الله قاضى بلخ أربعتهم عنه (وقال) الطبرانى لم يرو هذا الحديث عن أبى حنيفة الا أبو مطيع البلخى ويرده ما ذكرنا من رواية محمد بن الحسن والاثنين المذكورين وقد روى ذلك عن الامام حمزة بن حبيب وأبى يوسف وعبد الله بن الزبير والحسن ابن زياد وأسد بن عمرو وأيوب بن موسى فلا عبرة بقول الطبرانى انه تفرد به أبو مطيع (وأخرج) النسائى والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ كان ثمن المجن يقوّم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وأخرجه) النسائى من طريق العرزمى عن عطاء بلفظ ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم ورجحه (وأخرجه) هو وابن أبى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه (وأخرجه) ابن أبى شيبة أيضا من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة يرفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم وقال

الحاكم بعد أن اخرج حديث ابن عباس انه صحيح على شرط مسلم قال وشاهده حديث المجن (ثم) أخرجه من طريق سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن الحديث (وقال) صاحب التمهيد حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم ابن محمد حدثنا يوسف حدثنا ابن ادريس حدثنا محمد بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذى قطع فيه النبى صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم (وعند) أبى داود من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل فى مجن قيمته دينارا وعشرة دراهم وهو كذلك فى رواية حديث ايمن الذى أخرجه النسائى والطبرانى والحاكم من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن مجاهد عنه (ووقع) عند الطحاوى فى الاسناد عن ايمن بن أم ايمن عن أمه ام ايمن (واختلف) فى ايمن هذا فقيل هو ابن عبيد الحبشى نسب الى أمه أم ايمن مولاة النبى صلى الله عليه وسلم وقيل هو مولى ابن الزبير الذى يروى عن تبيع عن كعب فان كان الثانى كما رجحه الشافعى فالحديث منقطع والصحيح أنه ايمن بن أم ايمن اخو أسامة لأمه وله صحبة وعاش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فعلى هذا تحمل رواية مجاهد عنه على الاتصال وان ثبت انه قتل بحنين كما قاله الشافعى وغيره فرواية مجاهد عنه مرسلة وان كان من التابعين كما زعم البخارى وغيره فروايته مرسلة ايضا والقائل بهذا المذهب يحتج بالمرسل كيف وقد تأيد بحديث ابن عباس الذى صححه الحاكم (وأخرجه) عبد الرزاق من وجه ثان عن ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن ابن المسيب وصاحب التمهيد من وجه ثالث والنسائى من وجه رابع وعمرو بن شعيب من وجه خامس فتأمل (ونقل) البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال قال الشافعى هذا رأى من عند الله بن عمرو (قلت) اذا ذكر الصحابى شيئا واضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا عندهم فليس هذا برأى بل هو خبر اخبر به وهو محمول عندهم على أنه سمعه وفيما اخرجناه من حديثه من طريق الدارقطنى تأييد لما ذكرناه (وفى) كتاب الحجج لعيسى بن ابان عن مصعب بن سلام ويعلى بن عبيد قالا حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه سئل عما يقطع فيه السارق قال ثمن المجن

وكان

وكان فى زمانهم بقوم دينارا أو عشرة دراهم (وقد) روى عن على مثل ذلك أخرجه عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن يحيى ابن الجزار عنه قال لا يقطع السكف فى أقل من دينار او عشرة دراهم

*(بيان الخبر الدال على انه لا قطع فيما يمر زكالثمر على الشجر وغيره)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى ثمر ولا كثر قطع والكثر الجمار (كذا) رواه ابن خسرو ومحمد بن الحسن فى الآثار قال وبه نأخذ (ووصله) طلحة من طريق المقرئ عن الامام وفيه فقال عن الشعبى عن على رضى الله عنه بلفظه (واخرجه) مالك واحمد وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث رافع بن خديج (ورواه) احمد وابن ماجه من حديث ابى هريرة بسند صحيح قاله الحافظ وقال غيره فيه سعد بن سعيد المقبرى وهو ضعيف (ولفظ) الكل لا قطع فى ثمر ولا كثر وفى رواية للنسائى الكثر الجمار كما وقع فى رواية الامام

قوله كثر بفتحتين وسكون الثاء المثلثة اه

*(بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المنتهب)*

(ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه رفعه من انتهب ليس منا (كذا) رواه ابن عبد الباقى من طريق ابى بكر بن محمد عنه (وعند) مسلم عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصى الحديث (واخرج) احمد واصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث ابى الزبير عن جابر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع (وفى) رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن (ورواه) ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى (قلت) والخائن هو الذى يخون المودع الذى فى يده والمنتهب الذى يأخذ على وجه العلانية قهرا فى ظاهر البلدة او القرية

*(بيان الخبر الدال على انه لا قطع على المختلس)*

(أبو حنيفة) عن رجل عن الحسن البصرى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال لا يقطع مختلس كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار قال وبه نأخذ

وهو قول ابى حنيفة (أبو حنيفة) عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت قال ابن عباس فى المختلس لا قطع عليه (كذا) رواه طلحة من طريق اسباط وابى نعيم الفضل بن دكين كلاهما عنه (وأخرج) أحمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقى من حديث أبى الزبير عن جابر رفعه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع وقد تقدم قريبا (وأخرج) ابن ماجه وحده من حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع (قلت) والمختلس هو الذى يأخذ من اليد سرعة جهرا (ونقل) الزيلعى عن كتاب المعرفة للبيهقى ان عثمان وعائشة غير معروفين وذكر الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان ان الشافعى ضعف عثمان وذكر فى تعجيل المنفعة ان ابن حبان ذكره فى الثقات

*(كتاب السير)*

جمع سيرة والمراد منها الاحكام المتلقاة من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزواته واصحابه وما نقل عنهم فى ذلك فى المعاملة مع الكافرين من أهل الحرب وأهل الذمة والمستأمنين والمرتدين وأهل البغى الذين حالهم دون المشركين لانهم كانوا جاهلين وفى التأويل مبطلين

*(بيان الخبر الدال على ما يكون الرجل به مسلما ويحرم قتاله وبصان ماله وعرضه)*

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تبارك وتعالى (تقدم) هذا الحديث فى أول الكتاب وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة بزيادة ويؤمنوا بى وبما جئت به ومن حديث ابن عمر بلفظ حتى يشهدوا وفيه زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (وأخرجه) الطحاوى من طارق عن ابن المسيب والاعرج وأبى سلمة وأبى صالح وابى عجلان كلهم عن أبى هريرة (وأخرج) حديث جابر من طريق ابن جريج عن أبى الزبير عنه ومن طريق الاعمش عن أبى سفيان عنه بلفظ الامام قال فقد ذهب قوم الى ان من قال لا اله الا الله فقد صار بها مسلما له ما للمسلمين وعليه ما على

المسلمين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم آخرون فقالوا لابد وان يشهدوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وان يتركوا ما يعبدون من دون الله وان من لم يتخل عما سوى الاسلام لم يعلم بذلك دخوله في الاسلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

*(بيان الخبر الدال على ان الامام اذا قاتل العدو يدعوهم أولا ان لم تبلغهم الدعوة)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أوصى صاحبهم في خاصة نفسه بتقوى الله وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا واذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان فعلوا فأعلموهم انهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب فان أبوا ذلك فادعوهم الى ان يؤدوا الجزية فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تفعلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم ما بدا لكم وان أرادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أيسر من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والقاسم بن معن وحماد بن أبي حنيفة وخارجة بن مصعب ومحمد بن مسروق وأبي سعيد الصنعاني والمقرئ وسعيد ابن أبي الجهم وأيوب بن هانئ والحسن بن الفرات كلهم عن الامام بزيادة ونقص في بعض رواياتهم وعند المقرئ ألفاظ غريبة ورواه طلحة من طريق المقرئ الى قوله وليدا ورواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد بتمامه عنه ورواه الاشناني من طريق أبي يوسف عنه (قال) الحارثي

ومن رواه عن أبي حنيفة داود الطائي وحمزة بن حبيب الزيات فكمل العدد خمسة عشر (وأخرجه) الجماعة الا البخاري من هذا الطريق واللفظ لمسلم وأخرجه مسلم أيضا عن النعمان بن مقرن نحوه وأخرجه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة فان كنت قد بلغت الدعوة فان شئت فادعهم وان شئت فلا تدعهم (كذا) رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرج) عبد الرزاق وأحمد والطبراني والحاكم من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس رفعه ما قاتل قوما حتى دعاهم (وأصله) في الصحيحين من طريق أبي معبد عن ابن عباس في مبعث معاذ الى اليمن قال فيه فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله الحديث (ولأحمد) من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن أنس رفعه بعث عليا الى قوم يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم ولمسلم من حديث ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في أول الاسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم الحديث (وأخرجه) البخاري كذلك (وأخرجه) الطحاوي من طريق أبي اسحاق الضرير عن ابن عون بلفظ مسلم بزيادة وقال نافع حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش (وأخرج) من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال كنا نغزو فندعوا ولا ندعوا وأخرج من طريق مبارك بن فضالة قال كان الحسن يقول ليس على الروم دعوة لانهم قد دعوا (وأخرج) من طريق محمد بن طلحة عن أبي حمزة قال قلت لابراهيم ان ناسا يقولون ان المشركين ينبغي ان يدعوا ولا ينبغي أن يدعوا فقال قد علمت الروم على ما يقاتلون وقد علمت الديلم على ما يقاتلون (وأخرج) من طريق ابن المبارك عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن دعاء الديلم فقال قد علموا الدعاء (فثبت) بهذه الآثار ان الدعاء انما كان في أول الاسلام ليكون ذلك اعلاما لهم بما يقاتلون عليه ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن

ذلك الا لمعنى لم يحتاجوا معه الى الدعاء لانهم قد علموا ما يدعون اليه فلا معنى للدعاء (وهكذا) كان أبو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون كل قوم قد بلغتهم الدعوة فأراد الامام قتالهم فله ان يغير عليهم وليس عليه ان يدعوهم وكل قوم لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي قتالهم حتى يتبين المعنى الذي عليه يقاتلون والمعنى الذي اليه يدعون والله أعلم * * *

*(بيان الخبر الدال على ان جيفة المشركين خبيثة لا يعبأ بها ولا يؤخذ بها عوض)*

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فأعطى المشركون بجيفته ما لا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (تابعه) ابن أبي ليلى (وروى) عنهما ابو يوسف عند الحارثي (واخرجه) الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد واخرجه الطبراني كذلك * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان خدمة الوالدين تقوم مقام الجهاد)*

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن ابيه عن ابن عمر وقال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يريد الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد (كذا) رواه الحارثي وطلحة من طريق اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابيه عن جده (واخرجه) احمد والجماعة وابن حبان من حديث ابن عمرو بلفظ فاستأذنه في الجهاد فقال الحديث (واخرجه) الطبراني من ابن عمر

*(بيان الخبر الدال على ان الخروج للجهاد لا يكون الا برضى الوالدين)*

(ابو حنيفة) عن محمد بن سوقة عن أبي قيس البجلي مولى جرير بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله جئت لأجاهد معك وتركت والدي يبكيان قال فانطلق فأضحكهما كما ابكيتهما (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة لا ينبغي للرجل ان يخرج الا بقول والديه الا أن يضطر المسلمون اليه فاذا اضطروا اليه فليخرج (ورواه) ابن خسرو والاشناني من طريق محمد بن الحسن (وعند) الجماعة معناه وهو الحديث المتقدم وقيل هما حديث واحد * * *

*(بيان الخبر الدال على النهى عن المثلة)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد عنه (وعند) مسلم من حديث بريدة المتقدم ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (وأخرجه) البخاري من حديث عبد الله بن يزيد الانصاري ومن حديث ابن عباس وفي قصة العرنيين عندهما فقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (قلت) والمثلة هي قطع بعض الاعضاء (وقال) صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتأخر عنه

*(بيان الخبر الدال على ان أفضل الجهاد ما هو)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الزبرقان وأبي همام الاهوازيين كلاهما عنه (واخرجه) النسائي عن أبي سعيد وأحمد والنسائي أيضا والطبراني في الكبير عن ابن مسعود وسهل بن سعد وأبي امامة والبيهقي عن أبي امامة وأحمد والنسائي والبيهقي أيضا عن طارق بن شهاب

*(بيان الخبر الدال على وبال من يخون غازيا في أهله في غيبته)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ومامن رجل من القاعدين يخون أحدا من المجاهدين الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ماشاء فما ظنكم كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (واخرجه) مسلم وأبو داود والنسائي من حديث بريدة بلفظ ومامن رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ماشاء فما ظنكم والباقي سواء (وفي) لفظ آخر لمسلم فيأخذ من حسناته ماشئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم ولم يخرج البخاري هذا الحديث

*(بيان الخبر الدال على فضل من يحمل غازيا أو يدله على من يحمله)*

قوله فما ظنكم أي في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها أي لا يبقى منها شيئا ان امكنه

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاه رجل فاستحمله فقال له ما عندي ما أحملك عليه ولكن سأدلك على من يحملك انطلق الى مقبرة بني فلان فان فيها شابا من الانصار يترامى مع أصحاب له ومعه بعير له فاستحمله فانه يحملك فانطلق الرجل فاذا هو به يترامى مع أصحاب له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم فاستحلفه الفتى بالله لقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف له مرتين أو ثلاثا ثم حمله عليه فمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالخبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي مقاتل ومصعب بن المقدام والنضر بن محمد ثلاثتهم عنه (ورواه) أيضا من طريق اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف عنه لم يجاوزا به علقمة بن مرثد (ورواه) أيضا من طريق محمد بن بشار بندار ومحمد بن المثنى وعلي بن خشرم وحفص بن عمر أربعتهم عن اسحق بن يوسف الازرق عنه (وأخرجه) الامام أحمد مختصرا (وعند) مسلم من حديث أبي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أبدع بي فاحملني فقال ما عندي فقال رجل يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله ولم يخرج البخاري هذا الحديث (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول اعطني الذي تجهزت به فقال يا فلانة اعطيه الذي تجهزت به ولا تحبسي عنه شيئا فوالله لا تحبسي عنه شيئا فيبارك لك فيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث أيضا *

قوله خشرم كجعفر وقوله ابدع بي بضم الهمزة وسكون الموحدة معناه هلكت دابتي اه

*(بيان الخبر الدال على فضل الزبير وما صار منه في ليلة الاحزاب)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتينا بالخبر ليلة الاحزاب قال الزبير أنا ثم قال من يأتينا بالخبر قال الزبير أنا قال ذلك ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن

عبد الرحمن عنه (وأخرجه) الشيخان من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر فساق البخاري موافق لسياق الامام وفي بعض طرقه من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير أنا فاقام ثلاثا الحديث (قال) وقال سفيان الحواري الناصر (ولمسلم) عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (وأخرج) الجملة الاخيرة فقط أحمد وعبد ابن حميد وابن ماجه عن جابر وأحمد أيضا وأبو يعلى عن علي وأحمد أيضا عن أبي الزبير والدارقطني في الافراد وابن عدي عن أبي موسى والزبير بن بكار وابن عساكر عن عمر وابو يعلى أيضا وابن سعد عن ابن عمر *

*(بيان الخبر الدال على ان الامام اذا فتح بلدة فليدخلها مسلحا رهابا لاعداء الله)*

(ابو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم فتح مكة على بعير أو رق متقلدا بقوس ومتعمما بعمامة سوداء من غير مركز رواه الحارثي من طريق المغيرة بن عبد الله عنه (وأخرجه) الشيخان والترمذي (وعند) ابن ماجه من حديث جابر دخل مكة وعليه عمامة سوداء

*(بيان الخبر الدال على عفوه صلى الله عليه وسلم عن قاتل عمه حمزة حين دخل في الاسلام)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ان وحشيا لما قتل حمزة مكث زمانا ثم وقع في قلبه الاسلام فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمه أنه قد وقع في قلبه الاسلام ثم ساق الحديث بطوله وفيه فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد أسلمت فاذن لي في لقائك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دار وجهك فاني لا استطيع ان املأ عيني من قاتل حمزة عمي قال فسكت وحشي حتى كان من أمر مسيلمة ما كان فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج المزراق الذي قتل به حمزة فصقله وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامة (ومحمد) بن السائب فيه مقال لاسيما عن أبي صالح ولكن اخرج البخاري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال

خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار فلما قدمنا حمص قال لى عبيد الله بن عدى هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة قلت نعم فساق الحديث بطوله فى كيفية قتله حمزة وفيه فلما رجع الناس رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا فيها الاسلام وقيل لى انه لا يهيج الرسل قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآنى قال أانت وحشى قلت نعم قال انت قتلت حمزة قلت قد كان من الامر ما بلغك قال فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى قال فخرجت فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مسيلمة الكذاب قلت لأخرجن الى مسيلمة لعلى اقتله فأكافئ به حمزة قال فخرجت مع الناس فكان من امره ما كان فاذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل اورق ثائر الرأس قال فرميته بحربتى فاضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته هكذا اخرجه فى باب قتل حمزة فى كتاب المغازى

* (بيان الخبر الدال على أفضل رتب الشهادة) *

(ابو حنيفة) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء يوم القيامة حمزة ثم رجل دخل الى امام امره ونهاه (كذا) رواه الحارثى من طريق الحسن بن رشيد عن ابى مقاتل عنه بلفظ الى امام جائر وامره ونهاه (ورواه) ابن خسرو وابن عبد الباقى من هذا الطريق باللفظ الاول (واخرجه) الخطيب والحاكم من حديث جابر وفيه فامره ونهاه فقتله (وعند) النسائى من حديث ابى سعيد مايدل على معنى الجملة الثانية وقد تقدم قبل هذا بأبواب

* (بيان الخبر الدال على وبال من سل سيفه بغيا على الامام وتعديا عن الحدود) *

(ابو حنيفة) عن ابى جناب يحيى بن ابى حية عن جنيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف على امتى فان لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف (كذا) رواه الحارثى من طريق محمد بن القاسم الاسدى عنه (واخرجه) احمد والترمذى بلفظ على امة محمد وابو جناب بالجيم والنون مخففا كابى روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه ضعفوه لكثرة

تدليسه وجهل عليه أحمد جلا شديدا وهو من أقران الامام لكونه مات سنة خمسين في رواية وجنيد من رجال الترمذي قال الحافظ في التقريب مستور من الثالثة

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على فضل من أعان الغازي)*

(أبو حنيفة) عن يحيى بن عمرو الاسلمي الهمداني الوادعي عن أبيه عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لأن أعين غازيا بسوط ليستعين به في سبيل الله احب الي من حجة أثرجة كذا رواه طلحة من طريق خالد بن سليمان عنه موقوفا على عبد الله (وعند) الحاكم من حديث سهل بن حنيف من اعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله (وعند) الامام أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث معاذ بن أنس لأن اشبع مجاهدا في سبيل الله واكفيه على رحله غدوة أو روحة احب الي من الدنيا وما فيها (وعند) أحمد والشيخين وابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن زيد بن خالد الجهني من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا الحديث

* * *

*(بيان الخبر الدال على ما يستدل به على بلوغ الصبي بدون الاحتلام في حل قتله في دار الحرب ان كان حربيا)*

(أبو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فقال انظروا فان كان انبت فاضربوا عنقه فوجدوني لم انبت فخلى سبيلي (كذا) رواه الحارثي من طريق أبي يوسف عنه (ورواه) أيضا من طريق اسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده وقال اسمعيل بن حماد وأخبرني به أبو القاسم بن معن اخبرنا عبد الملك بن عمير بلفظ عرضنا يوم قريظة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن انبت قتل ومن لم ينبت استحيي (ورواه) أيضا من طريق أبي عاصم النبيل وزفر كلاهما عنه بلفظ كنت من سبي قريظة فعرضوني ونظروا في عانتي فوجدوني لم انبت فألحقوني بالسبي (ورواه) طلحة وابن خسرو ومن طريقه ابن المظفر من طريق ابي يوسف عنه (واخرجه) أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم بلفظ أبي القاسم بن معن الا انه قال ومن لم

ينبت لم يقتل (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة (ومن) طريق على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق أبي نعيم عن سفيان عن عبد الملك بن عمير (ومن) طريق حجاج عن حماد عن عبد الملك بن عمير والفاظ الكل متقاربة (وأخرج) أيضا من طريق محمد بن صالح التمار عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه ان سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم على بني قريظة ان يقتل منهم من جرت عليه الموسى وان تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات (قال) أبو جعفر وقد ذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا الانحكم لاحد بالبلوغ الا بالاحتلام أو بانبات عانته (وخالفهم) آخرون فقالوا قد يكون البلوغ بهذين المعنيين وبمعنى ثالث وهو أن يمر على الصبي خمس عشرة سنة فلا يحتلم ولا ينبت فهو أيضا بذلك فى حكم البالغين (واحتجوا) فى ذلك بحديث ابن عمر الذى رواه نافع عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فى المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فى المقاتلة قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فقال هذا أثر للحدين الذراري والمقاتلة فأمر امراء الاجناد أن يفرض لمن كان فى أقل من خمس عشرة سنة فى الذراري ولمن كان فى خمس عشرة سنة فى المقاتلة (وهذا) قول أبي يوسف ومحمد وجماعة من أصحابنا غير أن محمد بن الحسن كان لا يرى الانبات دليلا على البلوغ وغير أبي حنيفة فانه كان لا يرى من مرت عليه خمس عشرة سنة ولم يحتلم ولم ينبت فى معنى المحتلمين حتى يأتى عليه تسع عشرة سنة وهذا قد رواه عنه محمد بن الحسن وقد روى عنه خلاف ذلك فيما رواه محمد بن سماعة عن أبي يوسف قال أبو حنيفة اذا أتت عليه ثمانى عشرة سنة فقد صار بذلك فى أحكام الرجال ولم يختلفوا عنه جميعا فى هاتين الروايتين فى الجارية انها اذا مرت عليها سبع عشرة سنة انها تكون بذلك كالتى حاضت وكان أبو يوسف يجعل الغلام والجارية سواء فى مرور الخمس عشرة سنة عليهما ويجعلهما بذلك فى حكم البالغين وكان

محمد بن الحسن يذهب في الغلام الى قول أبي يوسف وفي الجارية الى قول أبي حنيفة (وكان) من الحجة لابي حنيفة على صاحبيه في حديث ابن عمر المتقدم أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رده وهو ابن أربع عشرة سنة ليس لانه غير بالغ ولكن لما رأى من ضعفه وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ليس لانه بالغ ولكن لما رأى من شجاعة قلبه وقوته فانتفى ان يكون في الحديث حجة لابي يوسف لاحتماله ماذهب اليه أبو حنيفة لان أبا حنيفة لا ينكر أن يفرض للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحرب وان كانوا غير بالغين (وقد) روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر وهو فيما رواه مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم اجازنا يوم أحد (ففي) هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر يوم أحد وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما في حديث ابن عمر (ولما) كان الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فاذا عدم الاحتلام واجمع ان هناك خلفا عنه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو اكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على اغلب ما يكون فيه الاحتلام وهو خمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف واختاره الطحاوي (وكان) سعيد بن جبير يذهب في هذا الى ما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو ثماني عشرة سنة فيما رواه عطاء بن دينار عنه قال في قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده ثماني عشرة سنة ومثلها في سورة بني اسرائيل والله أعلم

* * * *

*(بيان الخبر الدال على كراهة مصافحة الامام النساء في المبايعة)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اباي عه فقال اني لست اصافح النساء (كذا) رواه الحارثي من طريق قيس بن الربيع عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا من حديث امية (وفي) الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصافح النساء وفي كتاب المعرفة لابي نعيم من حديث بهية بنت عبد الله

امية ورقيقة بوزن جهينة وبهية كرقية اه

البكرية قالت وفدت مع ابي على النبي صلى الله عليه وسلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع النساء ولم يصافحهن الحديث (وروى) الطبراني من حديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب

* * *

*(بيان الخبر الدال على ان الخمس لنوائب المسلمين)*

(ابو حنيفة) عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب عن مروان والمسور بن مخرمة قالا ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة آلاف من سبي هوازن من الرجال والنساء والولدان حين اسلموا وخير نساءه كن عند رجال من قريش منهم عبد الله بن عوف وصفوان بن امية وقد كانا استيسرا المراتين اللتين كانتا عندهما من هوازن خيرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارتا قومهما (كذا) رواه محمد بن الحسن في نسخته عنه (واخرجه) البخاري في صحيحه من طريق الليث قال حدثني عقيل عن الزهري قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يردّ اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال ثم ذكر الحديث بطوله وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم من احب ان يطيب فليفعل الحديث وفي آخره فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا (واخرج) الطبراني هذه القصة في معجمه الكبير من غير هذا الوجه وفيه فقالوا ما كان لنا فلله ولرسوله

* * *

(بيان الخبر الدال على النهي عن بيع الخمس من الغنائم قبل قسمة الامام)

(ابو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن يباع الخمس حتى يقسم كذا رواه الحارثي وابن المظفر من طريق عثمان بن دينار عنه (واخرج) الترمذي والبيهقي من حديث ابي سعيد بلفظ نهى عن شراء الغنائم حتى تقسم (واخرجه) ابو داود من حديث ابي هريرة نهى عن بيع الغنائم (وعند) احمد وابي داود ايضا لا يحل لامرئ يؤمن

بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم الحديث (وأخرج) البيهقي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم (ومن) طريق الأعمش عن مجاهد بلفظ نهى عن شراء المغانم (ورواه) النسائي من حديث ابراهيم بن مهران عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال الذهبي ففيه أربعة تابعيون (قال) صاحب المختار لا يجوز بيع الغنيمة قبل القسمة لان الملك قبلها لا يثبت والبيع يستدعي سبق الملك انتهى (وقال) الزيلعي وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعند الشافعي يثبت وما روى من أنه قسم غنائم بني المصطلق في دارهم فمحمول على انها صارت دار اسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصر دار اسلام (نعم) القسمة لا تجوز عند الامام وأبي يوسف (وعند) محمد يكره كراهة تنزيه (وعند) الشافعي لا يكره (وقيل) جائز بالاتفاق لانه فعل مجتهد فيه وقد أمضاه (وقيل) اذا قسم باجتهاد جاز بالاتفاق والا فهو موضع الاختلاف (وأما) القسمة للايداع فجائزة وتفصيله في كتب المذهب *

*(بيان الخبر الدال على ان سبب الملك هو الاستيلاء التام وانما يوجد بالاحراز في دار الاسلام)*

(أبو حنيفة) عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة (كذا) رواه الحارثي من طريق محمد بن بشر عنه (وفي) الصحيحين ما يشير اليه وقد صرح به ارباب السير وفيه خلاف للشافعي وقد ذكر في الحديث الذي قبله *

*(بيان الخبر الدال على سهمان الغانمين فارسا وراجلا)*

(أبو حنيفة) عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن أبي حفصة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمله على سرية فغنم فأسهم للفارس سهمين وللراجل سهما واحدا فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فرضي به (كذا) رواه ابو يوسف عنه (ورواه) طلحة من طريق عبد الله بن خالد بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن عبد الله بن داود عن المنذر بن أبي حفصة قال بعثه عمر بن الخطاب في جيش الى مصر فاصابوا غنائم فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فرضي

بذلك عمر (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ثم) قال وهو قول أبي حنيفة وإسنادنا أخذ به هذا وإنكاري ان يكون للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم واحد (قلت) اعلم ان الامام يقسم الغنيمة فيفرز خمسها أولا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لانه عليه السلام فعل كذلك فللراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم (واحتج) الامام بما تقدم من سكوت عمر ورضائه بما فعله المنذر امير البصرة (واحتج) أيضا بحديث ابن عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل سهما (وقد) روى هذا الحديث من طرق (منها) ما اخرجه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به (قال) الحافظ نقلا عن الدارقطني قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من أبي بكر بن أبي شيبة لان أحمد رواه عن ابن نمير كالجماعة وكذا قال عبد الرحمن بن بشر وغيره عنه ورواه ابن كرامة وغيره عن أبي اسامة كذلك انتهى (قلت) رواية ابن أبي شيبة المتقدمة أوردها عبد الحق في كتاب الاحكام وسكت عليها ومثل ابن أبي شيبة لا يهم مع ان ابا اسامة وابن نمير لم ينفردا بل توبعا على ذلك كما سيأتي بيانه وذكر ابن نمير مع أبي اسامة يشير الى التقوية وانه ليس بوهم (ومنها) ما اخرجه الدارقطني من طريق نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وقال قال أحمد بن منصور الناس يخالفونه وقال النيسابوري لعل الوهم من نعيم بن حماد (قلت) وهذه الرواية ذكرها صاحب التمهيد وهو يدل على شهرتها عندهم وكيف يكون وهما وقد توبع عليه (ومنها) ما اخرجه الدارقطني أيضا من طريق نافع عن عبد الله بن عمر المكبر به وقال وقد رواه القعنبي عنه على الشك هل قال للفرس أو الفارس (ومنها) ما اخرجه أيضا من طريق حماد بن سلمة عن نافع عن عبيد الله بن عمر به وقال اختلف فيه على حماد (ومنها) ما اخرجه في أول المختلف من طريق عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر به (قلت) وهذا الشك من القعنبي وكذا الاختلاف فيه على حماد لا يضر مع تلك المتابعات

(وما) اخرج به الامام مالك وابو داود واحمد وابن ابى شيبة والطبرانى والحاكم عن مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعضهم لبعض مالكم قالوا اوحى الله تعالى الى رسوله فخرجنا نوجف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناه واقفا على راحلته فلما اجتمع الناس اليه قرأ علينا هذه الآية (اذا جاء نصر الله والفتح) فقال رجل ما فتح هو يا رسول الله فوالذى نفسى بيده انها لتعدل بما غنمنا فقسم صلى الله عليه وسلم ما غنمنا على من شهد الحديبية ثلثمائة فرس فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين سهما وعزل النبى صلى الله عليه وسلم سهمه مع سهم الجماعة وكان للفارس سهمان وللراجل سهم (وفى) رواية لابى داود فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحديبية فكان للفارس سهمان وللراجل سهم (وفى) رواية لابى داود ايضا فقسمها على ثلثمائة سهم وهم الذين شهدوا الحديبية وكانت مائتى فرس فاعطى الفرس سهمين واعطى الرجل سهما (قال) البيهقى فى سنده مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصارى وهذا الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال حديث كبير صحيح الاسناد ومجمع بن يعقوب معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبى ويحيى الوحاظى واسمعيل بن ابى اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدى وغيرهم وقال ابن سعد توفى بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له ابو داود والنسائى انتهى ومعلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق فتأمل (ويروى) عن المقداد ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم له سهما من الفرس سهم وله سهم اخرجه الطبرانى وفى اسناده الشاذكونى عن الواقدى (وللواقدى) فى المغازى عن الزبير شهدت بنى قريظة فضرب لى بسهم والفرس بسهم (ويروى) عن عائشة رضى الله عنها قالت قسم النبى صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما اخرجه ابن مردويه (وقال) ابن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن ابى اسحق عن هانئ بن هانئ عن على رضى الله عنه قال للفارس سهمان وللراجل سهم (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى روى عن ابى موسى انه انما اخذ تستر وقتل مقاتلتهم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما (فهذه) الاحاديث كلها مما يشهد لما ذهب اليه الامام رضى الله عنه (ذكر) ما يعارض هذا (اخرج) البخارى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما (وفى) لفظ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما (ولابى) داود اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة (ولابن) ماجه اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم (ولابى) داود من حديث ابن ابى عمرة عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين (وللطبرانى) والدارقطنى عن ابى رهم

الوحاظى نسبة الى وحاظة بضم الواو وتخفيف الهاء بعدها ظاء معجمة وقال الحاظة بلدة او ارض باليمن اه

شهدت انا واخي خيبر ومعنا فرسان فقسم لنا ستة أسهم (وللبزار) والدارقطني عن المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما (ولاسحق) بن راهويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة اسهم سهمان للفرس وسهما لصاحبه (ولاحمد) من طريق المنذر بن الزبير رفعه اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين (وروى) البيهقي عن شاذان عن زهير عن ابن اسحق غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين ولي سهما (قال) ابو اسحق وبذلك حدثني هانئ بن هانئ عن علي (فهذا) الذي أوردته مجموع ما يعارض الذي قبله (والجواب) عن ذلك أما حديث ابن ماجه فقد ذكر الطبراني في الاوسط أنه تفرد به هشام بن يونس عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر وغيره لا يذكر فيه عمر (واما) حديث ابن عباس عند ابن راهويه فاخرجه من طريقين في كل منهما ضعف (واما) حديث المنذر بن الزبير عند احمد فاخرجه الدارقطني وفي طريقه مقال (واما) حديث شاذان عند البيهقي فقد اختلف فيه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ قال أسهم له في امارة سعيد بن عثمان لفرسين لهما اربعة اسهم وله سهم هذا وقد روي عن كل من ابن عمر والمقداد والزبير رضي الله عنهم قولان متعارضان فرجح الامام ما روي عن ابن عمر اولا لما ظهر له من الترجيحات وجعل ما روي عنه وعن غيره بخلاف ذلك محمولا على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه احمد ومسلم بمعناه وهو كان راجلا اجيرا لطلحة والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده في القتال وقال خير رجالنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا ابو قتادة ذكره الزيلعي في شرح الكنز *

*(بيان الخبر الدال على جواز التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب النفل لنصر المسلمين بذلك على عدوهم كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم

انه صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه ومن جاء برأس فله كذا وكذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقال وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ وهو متفق عليه من حديث أبي قتادة بزيادة له عليه بينة (وكذا) رواه أحمد (ولابي) داود عن أنس رفعه قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم (وله) أيضا من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا (وعند) ابن مردويه من حديث ابن عباس مثل لفظ الامام وانه قاله يوم بدر (قال) الحافظ واسناده واه (وقال) مالك في الموطأ لم يبلغني أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين (ثم) قوله في الحديث أو من جاء برأس فله كذا وكذا يؤخذ منه جواز التنفيل بالدراهم والدنانير (واعلم) ان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يدخل فيه الامام نفسه استحسانا لانه ليس من باب القضاء وانما هو من باب استحقاق الغنيمة ولهذا يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما أو رضخا فلا يتهم به بخلاف ما اذا قال من قتلته أنا فلي سلبه حيث لا يستحق لانه خص نفسه به فصار متهما وبخلاف ما اذا قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه حيث لا يدخل لانه ميز نفسه منهم (وقال) الخطابي في شرح سنن أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل الجيوش والسرايا تحريضا على القتال وتعويضا لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة (وقد) اختلف العلماء في هذا (فكان) مالك لا يرى النفل ويكره أن يقول الامام من قاتل في موضع كذا أو قتل عدوا فله كذا أو يبعث سرية فيقول ما غنمتم فلكم نصفه ويكره ان يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا (واثبت) الشافعي النفل وقال به الاوزاعي وأحمد انتهى (وفي) التمهيد ما ملخصه لم يختلف العلماء ان هذه الآية يعني واعلموا انما غنمتم من شيء ليست على ظاهرها وانه خص منها سلب القتيل وما فعله عليه السلام من الانفال في غزواته الا انهم اختلفوا فقال مالك وغيره النفل من الخمس ولا يكون من رأس الغنيمة ولا قبل القتال لانه قتال على الدنيا وقال آخرون النفل من خمس الخمس وقال آخرون النفل جائز قبل احراز الغنيمة وبعدها لانه عليه

السلام فعل ذلك كله واختاره لمن فعله وثبت ذلك عنه ومن قال بهذا الاوزاعي والشافعي وجماعة من الشاميين والعراقيين انتهى (ثم) ان السلب لجميع الجند من جملة الغنيمة اذا لم ينفل به القاتل وعند الشافعي هو للقاتل اذا كان من أهل ان يسهم له وقد قتل مقبلا قال والظاهر أنه نصب شرع لانه بعثه له (وفيه) أمور (الاول) ان الحديث المذكور ليس فيه هذان القيدان وأيضا فان حديث سلمة بن الاكوع الذي استدل به البيهقي أنه اناخ بجمل رجل فقتله حجة عليه لانه قتله مدبرا غير مقبل والحرب غير قائمة ذكره ابن المنذر في الاشراف (والثاني) حديث ابن مسعود في قتل أبي جهل الذي رواه احمد وفيه فضربته حتى قتلته ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني بسلبه فهذا يدل على ان ما رواه الشافعي مستدلا به محمول على التنفيل ولو كان السلب للقاتل لما صح التنفيل به جمعا بين الروايات (والثالث) ان حديث خالد بن الوليد الذي أخرجه مسلم وأحمد والطبراني والحاكم وفيه أنه منع رجلا سلب قتيله وكان عليهم أميرا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اعطه له ثم قال لا تعطه فلو كان نصب شرع كما قال الشافعي لما وقع ذلك ولا يقال لعل هذا متقدم لان عوف بن مالك ذكر أنه قال لخالد وهو الراوي لهذا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكن استكثرته ولو كان نصب شرع لاستحقه وان كثر ولم ينهه عليه السلام عنه وانما منعه خالد لانه لم ينفلهم به في تلك الغزوة فتامل ذلك

* * *

قد تم بعون الله الملك الوهاب طبع نصف
هذا الكتاب ويليه النصف الثاني
أوله كتاب البيوع والحمد لله
وحده وصلى الله وسلم
على من لا نبي
بعده
تم

## *(فهرست الجزء الثانى من عقود الجواهر المنيفه)*


صحيفه

٣ كتاب البيوع بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة
٤ بيان الخبر الدال على كراهية اليمين فى البيع
٤ بيان الخبر الدال على النهى عن السلم فى الثمار الخ
٧ بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشترى الخ
١٤ فى الخبر الدال على ان الطعام وغيره سواء الخ
١٤ بيان الخبر الدال على الخيارات
١٥ خيار العيب وحكم بيع المصراة
١٩ البيع الفاسد
٢١ بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل
١٩ بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة
٢٢ بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين
٢٢ بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الغرر
٢٣ بيان الخبر الدال على النهى عن النجش الخ
٢٣ بيان الخبر الدال على النهى عن الاستيام الخ
٢٤ بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادى
٢٤ بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الام وولدها
٢٥ بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط الخ
٣١ بيان الخبر الدال على الرخصة فى ثمن الكلب الخ
٣٤ بيان الخبر الدال على النهى عن الغش فى المعاملات
٣٥ باب الربا بيان الخبر الدال على اشتراط التساوى
٤٠ بيان الخبر الدال على ربا القرآن الخ
٤٢ بيان الخبر الدال على شرط التقابض الخ
٤٢ بيان الخبر الدال على الرخصة فى بيع الحيوان
٤٣ بيان الخبر الدال على التشديد فى الربا
٤٤ باب السلم بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم فى المنقطع الخ

صحيفة
٤٥ بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان
٤٦ باب الكفالة
٤٧ بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها الخ
٤٧ باب الحوالة
٤٨ بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالديون دون الاعيان
٤٩ باب الشركة والمضاربة
٥١ باب القضاء بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم الخ
٥١ بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء بين الناس الخ
٥٢ بيان الخبر الدال على فضل الحاكم الخ
٥٢ آداب القاضي
٥٣ بيان الخبر الدال على تحذير القضاة عن الظلم والجور
٥٣ باب الشهادة
٥٣ بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الخ
٥٦ بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف
٥٧ باب الدعوى والبينات
٥٧ بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة
٦٠ بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا الخ
٦٣ بيان الخبر الدال على ان الخارج وذا اليد اذا اقاما الخ
٦٤ باب الاقرار
٦٥ باب الصلح
٦٥ بيان الخبر الدال على رفع المنازعة الخ
٦٦ باب الوديعة باب العارية
٦٧ بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية
٦٧ باب الهبة بيان الخبر الدال على قبول الهدايا
٦٧ باب القرض بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر
٦٨ بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا الخ

صحيفه
٦٩ باب العمرى والرقبى
٧٠ باب الاجارة بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح الخ
٧٢ بيان الخبر الدال على النهى عن استئجار الارض الخ
٧٣ بيان الخبر الدال على النهى عن مؤاجرة المستأجر الارض الخ
٧٣ بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم
٧٤ باب الولاء بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة الخ
٧٤ بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب
٧٧ باب الرهن بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر
٧٧ باب الحجر
٧٨ بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الخ
٧٨ بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبى الخ
٨٠ بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الخ
٨١ بيان الخبر الدال على ان انبات العانة امارة التكليف
٨٢ بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن
٨٣ باب المأذون بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك الخ
٨٣ بيان الخبر الدال على ان للمرأة ان تتصدق الخ
٨٤ باب الغصب
٨٤ بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن الخ
٨٦ باب جناية البهائم بيان الخبر الدال على ان لا ضمان الخ
٨٨ باب الشفعة
٨٩ بيان الخبر الدال على شفعة الجوار الخ
٩٥ بيان الخبر المبين اى الجوار أقرب
٩٥ باب المزارعة والمساقاة
٩٨ باب الصيد
١٠٣ باب الذبائح بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج الخ
١٠٣ بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى الخ

| صفحه | |
|---|---|
| ١٠٤ | بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا أصابت المقتل الخ |
| ١٠٤ | باب ما يحل أكله وما لا يحل |
| ١٠٥ | باب الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب |
| ١٠٦ | بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب |
| ١٠٦ | بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية |
| ١٠٧ | بيان الخبر الدال على اباحة أكل الجراد |
| ١٠٧ | بيان الخبر الدال على حل أكل ما نضب عنه الماء |
| ١٠٨ | باب الاضحية |
| ١٠٩ | بيان الخبر الدال على ايجابها |
| ١٠٩ | بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزي فيها |
| ١١٠ | بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا |
| ١١١ | بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين |
| ١١١ | بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزي عن سبعة |
| ١١٢ | بيان الخبر الدال على الاباحة في ادخار لحوم الاضاحي |
| ١١٣ | بيان الخبر الدال على فضل أيام العشر |
| ١١٣ | باب الاستحسان |
| ١١٣ | باب كراهية الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة |
| ١١٤ | بيان كراهية لبس الحرير للرجال |
| ١١٤ | بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء |
| ١١٦ | بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذي يباح استعماله للرجال |
| ١١٧ | بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز الخ |
| ١١٩ | بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا |
| ١١٩ | بيان الخبر الدال على النهي عن أكل الرجل بالشمال |
| ١٢٠ | بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي |
| ١٢٠ | بيان الخبر الدال على جواز عيادة أهل الكتاب |
| ١٢١ | بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة |

صفحه
١٢١ بيان الخبر الدال على الرخصة فى العزل
١٢٢ بيان الخبر الدال على كراهية التكلف للضيف
١٢٣ بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور
١٢٣ بيان الخبر الدال على اباحة المداواة الخ
١٢٤ بيان الخبر الدال على اباحة ابتياع النساء الجنائز الخ وكان حقه التأخير عما قبله
١٢٤ بيان الخبر المبيح لاكل لحبن المجلوب من بلاد الكفار
١٢٥ بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية والبانها
١٢٦ بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل
١٢٨ بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختيار
١٢٨ بيان الخبر الدال على الرخصة فى الاكل فى آنية أهل الكتاب
١٢٩ بيان الخبر الدال على الرخصة فى اخصاء البهائم
١٢٩ بيان الخبر الدال على مايكره أكله من الشاة
١٢٩ بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما
١٣٠ بيان الخبر الدال على اباحة رد السلام على المشرك
١٣٠ بيان الخبر الدال على ان المصرف فى الكون هو الله تعالى الخ
١٣١ بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم الخ
١٣١ بيان الخبر الدال على النهى عن النظر فى النجوم الخ وكان حقه التأخير عما قبله
١٣١ بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالحرم والنجس
١٣٢ بيان الخبر الدال على الرخصة فى رقية العين
١٣٣ بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر الخ
١٣٣ بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان
١٣٤ بيان الخبر الدال على الرخصة فى الخضاب
١٣٤ بيان الخضاب بالحناء والكتم
١٣٤ بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة فى الخضاب

صحيفة
١٣٥ بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد
١٣٥ بيان الخبر الدال على الرخصة في البول قائما
١٣٥ بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد
١٣٥ بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء في أدبارهن
١٤٣ باب الاستبراء
١٤٣ باب بيع أرض مكة واجارتها وفيه الخبر الدال على ذلك
١٤٥ باب الاشربة
١٤٧ بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعينها قطعية
١٤٩ خبر ثان يدل على ماذكرنا وفيه بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر الخ
١٥٠ بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر
١٥٠ بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم الخ
١٥٨ ذكر خبر ثان يؤيد ماذكرنا
١٥٩ الخبر الدال على النهي عن الخليطين أولا
١٦٠ بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا
١٦١ بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير
١٦٣ بيان الخبر الدال على نسخ ذلك
١٦٥ باب الجنايات
١٦٥ في الدابة تنفح برجلها
١٦٧ القصاص والديات
١٦٨ بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد الخ
١٧٢ بيان الخبر الدال على الاستيفاء في القصاص
١٧٥ بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي
١٧٦ خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده
١٧٧ بيان خبر ثان يؤيد ماذكرنا
١٨٠ بيان تأويل الحديث الذي يضاد ماذكرنا

| صحيفه | |
|---|---|
| ١٨٢ | ذكر ما يؤيد الذى ذهبنا اليه بالنظر والقياس |
| ١٨٣ | بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة الخ |
| ١٩١ | بيان الخبر الدال على الترغيب فى العفو عن القصاص |
| ١٩١ | بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص |
| ١٩٢ | بيان الخبر الدال على ان دية الخطأ اخماس الخ |
| ١٩٥ | بيان الخبر الدال على قيمة الدية الخ |
| ١٩٦ | بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء |
| ١٩٧ | بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمى سواء الخ |
| ٢٠٢ | بيان الوصايا وفيه ان الوصية مقدرة بالثلث |
| ٢٠٤ | من يوصى بالصدقة عند الموت |
| ٢٠٥ | بيان الخبر الدال على ان الكفن فى رأس المال |
| ٢٠٥ | بيان الخبر الدال على ان وصى المقيم له أن يخالط الخ |
| ٢٠٩ | بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب |
| ٢٠٧ | الفرائض بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر الخ |
| ٢٠٨ | بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث |
| ٢١٠ | ميراث العصبة |
| ٢١٥ | توريث ذوى الارحام |
| ٢١٦ | ذكر حجة المخالف والجواب عنه |
| ٢١٨ | ومما احتج به الامام على توريث ذوى الارحام |
| ٢١٨ | ومن حجة الامام |
| ٢١٩ | ومن حجة الامام |
| ٢٢١ | ومن حجة الامام |
| ٢٢٣ | بيان الخبر الدال على ان مولى العتاقة أولى بالميراث الخ |
| ٢٢٥ | ميراث المتلاعنين |
| ٢٢٥ | ميراث ولد الملاعنة |
| ٢٢٦ | بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة الخ |

## *(تصويب الخطأ الواقع فى هذا الجزء)*

| صحيفه | سطر | صواب |
|---|---|---|
| ٧ | ٩ | تحريم |
| ١١ | ١٠ | سمى |
| ١٢ | ٢٧ | فى كتابه |
| ١٤ | ١ | حكايات |
| ١٥ | ٢٣ | طرق أخر |
| ١٧ | ٩ | ما كانت |
| ٢١ | ٢٥ | الثمر |
| ٢٢ | ٣ | الثمر |
| ٢٢ | ٦ | ثمرا |
| ٢٢ | ١٥ | فنقل |
| ٢٣ | ١٠ | لتكفأ |
| ٣٤ | ١٩ | أهل البدو طعاما الخ |
| ٣٣ | ٢٢ | ثم أخرجه |
| ٣٧ | ٢١ | والسنة |
| ٤٥ | ٢٣ | عبد |
| ٥٥ | ٢٧ | ذا الشهادتين |
| ٥٨ | ١٥ | ولو |
| ٥٨ | ١٩ | كل مدع |
| ٥٩ | ٤ | وترك اليمين بهذا النيكول |
| ٦١ | ٧ | والمقرئ |
| ٧٠ | ٢١ | الاجارة |
| ٨٠ | ٥ | عن أبيه وعن |
| ٨٣ | ٢٥ | من بيت زوجها شيئا فقيل الخ |

| صحيفه | سطر | صواب |
|---|---|---|
| ٨٤ | ٩ | تقويت اليد فيه |
| ٨٤ | ٢٣ | أخذت منه |
| ٨٧ | ٢٥ | عليه |
| ٨٧ | ٢٦ | ما أصابت وفى ذلك |
| ١١٤ | | بالمامش خطوط |
| ١٢٠ | ٤ | أو يشرب بشماله |
| ١٢١ | ٢٧ | عدا من كره الخ |
| ١٣٢ | ١٨ | لسبقته |
| ١٣٢ | | بالمامش وهى السم وفيه قروح كأن نملة تدب عليه وتعضه |
| ١٣٧ | ١٣ | الحجانى وابن الخ |
| ١٤٠ | ٢٦ | ولفظه |
| ١٥٣ | ٨ | فقيل لها |
| ١٦٦ | ١٣ | اياس |
| ١٦٦ | ١٩ | يحيى بن سعيد |
| ١٦٧ | ١١ | ابن زياد |
| ١٧٧ | ١٢ | ووورى |
| ١٨٤ | ٣ | دماءكم |
| ١٨٧ | ١٤ | قال فقال لى ذلك الخ |
| ١٩٥ | ١٠ | بقيتها |
| ١٩٨ | ١ | رواه الحارثى |
| ٢٠١ | ٨ | أتم |

الجزء الثانى

من عقود الجواهر المنيفه * فى أدلة مذهب الامام
أبى حنيفه * مما وافق فيه الائمة الستة
او أحدهم جمع الامام والعلم الهمام
الحسيب النسيب السيد
محمد مرتضى الحسينى
نفعنا الله به
آمين

(الطبعة الاولى)

(بالمطبعه الوطنيه بثغر سكندريه)
(سنة ١٢٩٢ هلاليه)

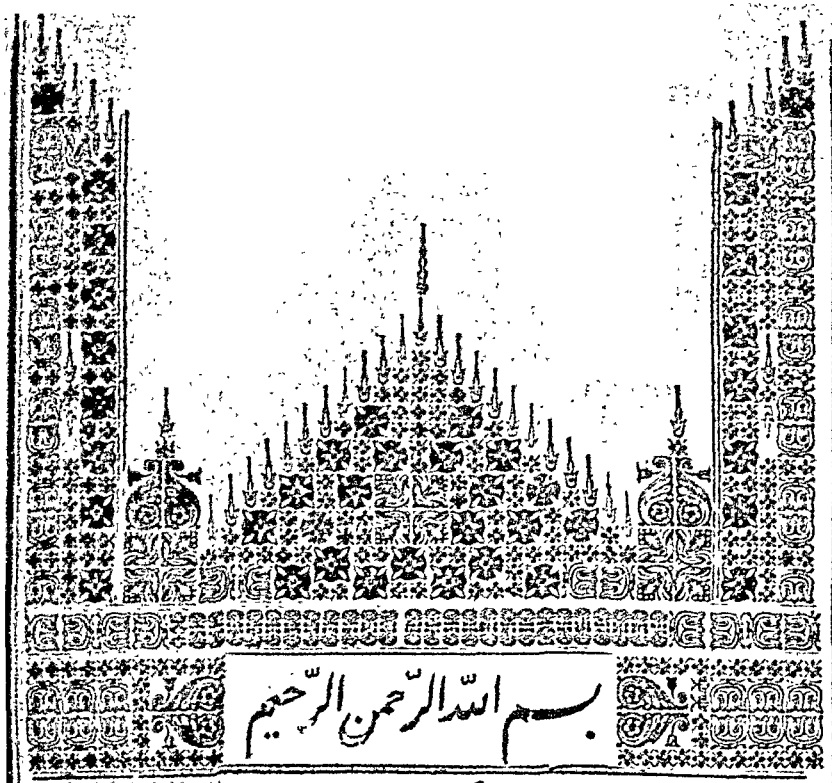

بسم الله الرحمن الرحيم

## *(كتاب البيوع)*

(بيان الخبر الدال على التحريض على التجارة والصدق فيها)
وهي أفضل بعد الجهاد (أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التاجر الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه طلحة من طريق ابن المبارك عنه وأخرجه الترمذي والحاكم بلفظ التاجر الصدوق الامين وليس عندهما يوم القيامة وأخرجه ابن ماجه والحاكم ايضا من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة (أبو حنيفة) عن اسماعيل بائع السابري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ثلاث مرات انكم تبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق كذا رواه ابن أبي العوام السعدي من طريق بشر بن زياد عنه وأخرجه الدارمي والترمذي وقال حسن صحيح

وابن

وابن ماجه وابن حبان والطبراني في الكبير والبغوي والبارودي وابن قانع وابن جرير والحاكم من طريق اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده بلفظ يامعشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن البراء بن عازب وعند الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس رفعه يامعشر التجار ان الله باعثكم يوم القيامة فجارا الا من صدق وبر وأدى الامانة

*(بيان الخبر الدال على كراهية اليمين في البيع)*

(أبو حنيفة) عن الاعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا نتبايع في الاسواق وكانسمي السماسرة فسمانا باسم هو أحب الينا من أسمائنا فقال يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الحلف في الاثمان فشوبوه بالصدقة كذا رواه أبو نعيم الاصبهاني وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عنه ورواه ابن خسرو من طريق أبي نعيم وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بلفظ يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة وعند الحاكم من حديثه أيضا بلفظ يامعشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واليمين والباقي سواء وعند الترمذي من حديثه أيضا يامعشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وقال حسن صحيح وماله غيره (قلت) وقيس بن أبي غرزة بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة روى له الاربعة قاله الحافظ في التقريب (تنبيه) وقع في نسخ السنن للبيهقي هذا الحديث من طريق الاعمش عن قيس بن أبي غرزة ولم يذكر أبا وائل ولابد منه كما هو في رواية الامام ومثله عند أبي داود وابن ماجه وهو الصواب ولعل سقوطه من السنن للبيهقي وقع من الكاتب

*(بيان الخبر الدال على النهي عن السلم في الثمار في غير حينها)*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد وحمزة بن حبيب الزيات

والابيض بن الاغر واسد بن عمرو وابى يوسف وابى الجهم ومحمد ابى المنذر
ووكيع واسمعيل بن يحيى وعبيد الله بن موسى وعبد العزيز بن خالد ويحيى
ابن نصر بن حاجب وعمرو بن الهيثم والمنذر بن على والمعافى بن عمران وسالم
ابن سالم كلهم عنه ورواه الاشنانى من طريق عبد الله بن محمد بن موسى عنه
ورواه ابن خسرو من طريق الاشنانى ورواه ابن عبد الباقى من طريق
وكيع عنه واخرج ابو داود الجملة الاولى منه وابن حبان من حديث جابر
واخرجهما معا مسلم والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجه والطحاوى
من حديث ابن عمر وللبخارى عنه من باع نخلا بعد ان وفى تخريج الرافعى
للحافظ متفق عليه من باع عبدا من حديث ابن عمر (ابو حنيفة) عن ابى
الزبير عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من باع
نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترطها المشترى كذا
رواه الحارثى وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال
وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ ورواه طلحة من طريق ابى يحيى الحمانى
وعبيد الله بن موسى والابيض بن الاغر عنه ورواه ابن المظفر من طريق
شعيب بن اسحاق والابيض بن الاغر الا انه لم يذكر العبد وعباد بن صهيب
والحسن بن زياد وابى يحيى الحمانى عنه ورواه الاشنانى من طريق وكيع
عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه واخرجه
الطحاوى من حديث ابن عمر رفعه بلفظ من اشترى عبدا ولم يشترط ماله
فلا شئ له ومن اشترى نخلا بعد تأبيرها ولم يشترط الثمر فلا شئ له ومن
طريق اخرى عنه ان رجلا اشترى نخلا قد ابرها صاحبها فخاصمه الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثمرة لصاحبها
الذى ابرها الا ان يشترط المشترى (ابو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقع
كذا رواه الحارثى من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه الشيخان
وابو داود والطحاوى زادوا قيل وما تشقع قال تحمار وتصفار ويوكل منها
لفظ الطحاوى فقيل لجابر ما تشقع وفى لفظ آخر عند مسلم وعن بيع الثمرة
حتى تشقع وفى الباب عند الشيخين من حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمرة

حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى وفى لفظ آخر عند مسلم نهى عن بيع النخل حتى ترهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ومن حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب وفى لفظ آخر حتى يبدو صلاحه ومن حديث ابن عباس نهى عن بيع النخل حتى يؤكل وحتى يوزن قال أبو البختري الراوي عنه فقلت ما يوزن فقال رجل عنده حتى يحزر وعند البخاري من حديث أنس رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قال حتى تحمار وفى لفظ آخر تحمار وتصفار وعند مسلم عن حميد عن أنس زيادة أرأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك وفى بعض طرق البخاري حتى يبدو صلاحها وقوله أرأيت الخ ليس بموصول عنده فى كل طريق (أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا كذا رواه الاشناني من طريق يوسف بن بكير عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ورواه أبو نعيم الاصبهاني من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه وروى الطحاوي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن ابن عمر رفعه نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال قلت متى ذاك يا أبا عبد الرحمن قال طلوع الثريا وفى صحيح البخاري واخبرني خارجة ابن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمارا رضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر هكذا أخرجه مستشهدا ولم يصل سنده به (اعلم) انه ذهب قوم الى ظاهر هذه الآثار فزعموا ان الثمار لا يجوز بيعها فى رؤس النخل حتى تحمر أو تصفر وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا هذه الآثار ثابتة عندنا ولكن تأويلها عندنا انه اراد بذلك النهى عن بيع الثمار قبل ان تكون فيكون البائع بائعا ما ليس عنده وهو منهى عنه وقد دلت الآثار المتقدمة على ان الثمار المنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها هى المبيعة قبل كونها السالف عليها فنهى عن ذلك حتى تكون وحتى يؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز السلم فيها (وقد) عضد هذا التأويل شاهدان (الاول) فى الصحيحين من حديث ابن عباس السالف أبو البختري عن السلم فى النخل فكان جوابه له فى ذلك ما ذكر فى حديثه من النهى عن بيع الثمار

البختري بفتح الباء والتاء بينهما خاء معجمة وقوله يحزر بتقديم الزاى على الراء وتقديم الراء كما فى بعض الاصول تصحيف كذا فى شرح مسلم اه

حتى يأكل منه او يؤكل وحتى يوزن هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم سألت ابن عباس عن بيع النخل فدل ذلك على ان النهي انما وقع فيما تلونا على بيع الثمار قبل ان تكون ثمارا (الثاني) في الصحيحين أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بم يأخذ احدكم مال اخيه فهذا ايضا دال على ان المنع انما هو عن بيع ثمر لم يكن له ان يكون وانما الذي في هذه الآثار النهي عن السلم في الثمار في غير حينها واما بيع الثمار في أشجارها بعد ما ظهرت فان ذلك عندنا جائز صحيح لما تقدم من حديث جابر في أول الباب من رواية الامام وحديث ابن عمر من رواية الطحاوي حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ثمرا النخل لبائعها الا ان يشترطها مبتاعها فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا لها وقد أباح صلى الله عليه وسلم هاهنا بيع ثمره قبل بدو صلاحها فدل ذلك ان المعنى المنهي عنه في الآثار الاول خلاف هذا المعنى (فان) قلت انما أجيز بيع الثمر في هذه الآثار لانه مبيع مع غيره وليس في جواز بيعه مع غيره ما يدل على ان بيعه وحده كذلك لانا قد رأينا أشياء تدخل مع غيرها في البياعات ولا يجوز افرادها بالبيع من ذلك الطرق والافنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تفرد بالبيع (قلت) ان الطرق والافنية تدخل في البيع وان لم تشترط ولا يدخل الثمر في بيع النخل الا ان يشترط فالذي يدخل في بيع غيره لا باشتراط هو الذي يجوز أن يكون مبيعا وحده والذي لا يكون داخلا في بيع غيره الا باشتراط هو الذي اذا اشترط كان مبيعا فلم يجز ان يكون مبيعا مع غيره الا وبيعه وحده جائز ألا ترى ان رجلا لو باع دارا وفيها متاع ان ذلك المتاع لا يدخل في البيع وان مشتريها لو اشترطه في شرائه الدار صار له كاشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار خمرا أو خنزيرا فاشترطه في البيع فسد البيع فكان لا يدخل في شرائه الدار باشتراطه في ذلك الا ما يجوز له شراؤه لو اشتراه وحده وكان الثمر الذي ذكرنا يجوز له اشتراطه مع النخل فلم يكن ذلك الا لانه يجوز بيعه وحده (أو) لا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المتقدم عن جابر وقرنه مع ذكر النخل ومن باع عبدا له مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل المال

للبائع ان لم يشترطه المبتاع وجعله للمبتاع باشتراطه اياه وكان ذلك المال لو كان خمرا أو خنزيرا فسد بيع العبد اذا اشترط فيه وانما يجوز أن يشترط مع العبد من ماله ما يجوز بيعه وحده فاما ما لا يجوز بيعه وحده فلا يجوز اشتراطه في بيعه لانه يكون بذلك مبيعا وبيع ذلك الشيء لا يصلح فذلك أيضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها على الانفراد دون بيع النخل فثبت بذلك ما ذكرنا وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه على تحريم ذلك ولكنه كان على المشورة عليهم بذلك لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع أنه أصاب الثمر الدمان أصابه مراض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ذلك ان ما روى في هذا الباب من النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان هذا معناه على هذا المعنى لا على ما سواه

قوله الدمان بوزن زمان وبالضم ومراض وقشام بوزن غراب وقوله فاما لا أصله فان لا تتركوا هذه المبايعة الخ فزيدت ما وأدغمت النون فيها وحذف الفعل اه

* (بيان الخبر الدال على ان المبيع يملكه المشتري بالقول دون التفرق بالابدان) *

(أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه كذا رواه الحارثي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه وأخرجه الشيخان والطحاوي هكذا وفي لفظ عندهم من ابتاع بدل اشترى وفي آخر حتى يقبضه وفي آخر حتى يكتاله ولم يقل البخاري حتى يكتاله وأخرجه مسلم والطحاوي أيضا من حديث ابن عمر بلفظ الامام (ووجه) الاستدلال به انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه

وأخرج الطحاوي والبيهقي من حديث سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يخطب على المنبر يقول كنت أشتري التمر فأبيعه بربح الأصبع فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتريت فاكتل وإذا بعت فكل فكان من ابتاع طعاما مكايلة فباعه قبل أن يكتاله لا يجوز بيعه فإذا ابتاعه فاكتاله وقبضه ثم فارق بائعه فكل قد أجمع أنه لا يحتاج بعد الفرقة إلى إعادة الكيل وخولف بين اكتياله إياه بعد البيع قبل التفرق وبين اكتياله إياه قبل البيع فدل ذلك أنه إذا اكتاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كان ذلك الاكتيال منه وهو له مالك وإذا كاله اكتيالا لا يحل له بيعه فقد كاله وهو غير مالك له فثبت بما ذكرنا وقوع ملك المشتري في المبيع بابتياعه إياه قبل فرقة تكون بعد ذلك (وأما) من طريق النظر فقد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع وفي أبضاع فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعد العقد وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات فكان ذلك أيضا مملوكا بالعقد لا بفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها تكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة بعدها قياسا ونظرا على ما ذكرنا في ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو أيضا قول طائفة من أهل المدينة وإليه ذهب مالك وربيعة والنخعي وأهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري وناهيك بأبي حنيفة والثوري إذا اجتمعا على قول فاشدد يديك به (ذكر) ما يعارض ذلك والجواب عنه (أخرج) الشيخان من حديث ابن عمر رفعه البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ولفظ النسائي المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وأخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله وللنسائي وابن ماجه من حديث سمرة البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولأبي داود وابن ماجه

من حديث أبي برزة مثله ولفظ الطحاوي من حديث ابن عمر رفعه كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون بيع خيار وفي لفظ آخر له البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وعند الطحاوي أيضا من حديث حكيم بن حزام من طريق عبد الله بن الحارث عنه بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو ما لم يتفرقا والباقي كلفظ الثلاثة (وأخرج) الطحاوي أيضا من حديث أبي هريرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يكون بيع خيار (وأخرج) الطحاوي أيضا والبيهقي من طريق هشام بن حسان عن أبي الوضيء عن أبي برزة أنهم اختصموا اليه في رجل باع جارية فنام معها البائع فلما أصبح قال لا أرضاها فقال أبو برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر (وأخرج) الطحاوي والبيهقي أيضا من طريق جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه انك قد بعتني فاختصما الى أبي برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما (فهذا) مجموع ما يعارض به القول الاول وهو الافتراق بالاقوال (قال) أصحاب القول الاول في تأويل هذه الآثار اذا قال البائع قد بعت منك وقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا وانقطع خيارهما وقالوا الذي كان لهما من الخيار هو ما كان للبائع ان يبطل قوله للمشتري قد بعتك هذا العبد بألف درهم قبل قبول المشتري فاذا قبل المشتري فقد تفرق هو والبائع وانقطع الخيار وقالوا هذا كما ذكر الله تعالى في الطلاق وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فكان الزوج اذا قال للمرأة قد طلقتك على كذا وكذا فقالت المرأة قد قبلت فقد بانت وتفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما قالوا فكذلك اذا قال الرجل للرجل قد بعتك عبدي هذا بألف درهم فقال المشتري قد قبلت فقد تفرقا بذلك القول وان لم يتفرقا بابدانهما (ومن) قال بهذا القول وفسر بهذا التفسير محمد بن الحسن رحمه الله تعالى (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة الفرقة التي تقطع الخيار المذكور في هذه

الا ترى هى الفرقة بالابدان وذلك ان الرجل اذا قال للرجل قد بعتك عبدى هذا بألف درهم فالمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل (قال) ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع بالمخاطب من قبول المخاطبة التى خاطبه بها صاحبه وأوجب له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق أبدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع قبول تلك المخاطبة (وقد روى) هذا التفسير عن أبى يوسف قال عيسى وهذا أولى مما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التى لها حكم فيما اتفقوا عليه هى الفرقة فى الصرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وكانت هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قال الذين جعلوا الفرقة بالابدان يتم بها كانت بخلاف فرقة الصرف ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه لان الفرقة المتفق عليها انما يفسد بها ما تقدمها اذا لم يكن تم حتى كانت (فأولى) الاشياء بها ان تجعل هذه الفرقة المختلف فيها كالفرقة المتفق عليها فيجب بها فساد ما قد تقدمها مالم يكن تم حتى كانت فثبت بذلك ما ذكرنا (وعيسى) بن أبان هذا من أصحاب محمد بن الحسن ولما صنف كتاب الحجة رآه المأمون أعجب به كثيرا وترحم على الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذكره الخوارزمى (قال) وحاصل ما فهم من تقريره أن أبا يوسف يرى ان التفرق المذكور فى الحديث هو التفرق بالابدان بعد الايجاب قبل القبول (وحاصل) ما ذكر من أولوية هذا الوجه انا عهدنا فى الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما فى الصرف قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له فى الشرع فكان ما ذكرنا أولى لتكونه مرادا فتأمل (واحتج) القائلون بفرقة الابدان بأن الخبر أطلق ذكر المتبايعين فقال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قالوا فهما قبل البيع متساومان فاذا تبايعا صارا متبايعين فكان اسم التبايع لا يجب لهما الا بعد العقد فثم يجب لهما الخيار واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر فى الصحيحين من رواية نافع عنه كان اذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله

قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه ورواه الطحاوى كذلك قالوا وهو قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم قول البيعان بالخيار مالم يتفرقا فكان ذلك عنده على التفرق بالابدان وعلى ان البيع يتم بذلك ودل على ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم كان كذلك ايضا واحتجوا ايضا بحديث أبى برزة الذى قدمناه آنفا حيث قال للذين اختصما اليه ما أراكما تفرقتما فكان ذلك التفرق عنده هو التفرق بالابدان ولم يتم البيع عنده قبل ذلك التفرق (والجواب) عن ذلك اما قولهم لا يكونان متبايعين الا بعد أن يتعاقدا البيع وهما قبل ذلك متساومان فذلك اغفال منهم لسعة اللغة فانه يطلق على المتساومين اسم المتبايعين اذا قربا من البيع وان لم يكونا تبايعا وقد سميا اسمعيل واسحاق ذبيحا لقربه من الذبح وان لم يكن ذبح وفى الحديث لا يسوم الرجل على سوم أخيه وفى آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه ومعناهما واحد نقله الطحاوى (وقال) الزيلعى وأما قولهم اذهما متبايعان بعد البيع فقد ذكرنا ان الحقيقة فيه حالة البيع ولانه يحتمل انه سماهما متبايعين لقربهما من البيع كما سمى العصير خمرا (وأوضحه) شارح المختار فقال الاحوال ثلاثة حالة لم يوجد فيها الايجاب ولا القبول وحالة وجد فيها كلاهما وحالة وجد فيها أحدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما فى الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤول اليه وباعتبار ما كان فتعينت الحالة الثالثة اذهى جامعة قريبة الى الحقيقة اذا الشارع أبقى الايجاب ما داما فى المجلس ليربط بالقبول انتهى (وقال) الزيلعى وانما كان له خيار القبول لانه لو لم يكن له الخيار للزم البيع من غير اختياره الآخر ولدخل فى ملكه وليس ذلك فى وسع الموجب وللموجب ان يرجع فى هذه الحالة لانه ليس فيه ابطال حق الغير انتهى فهذه معارضة صحيحة (وأما) ما ذكروا عن ابن عمر من فعله الذى استدلوا به على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفرقة فان ذلك يحتمل عندنا ما قالوا ويحتمل غير ذلك فيجوز ان يكون اشكلت عليه تلك الفرقة ما هى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذكروه واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن أبان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهب اليه الآخرون ولم يحضره

دليل يدله انه بأحدهما اولى منه مما سواه منهما ففارق بائعه بدنانا
فاراد ان يتم البيع اتفاقا ولا يكون لبائعه نقض البيع عليه أصلا (وقال)
صاحب الايضاح هو تأويل الراوي ولا يكون حجة على غيره انتهى
(وقال) الزيلعي تأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة انتهى (وما) يعضد
ان ابن عمر كان يفعل ذلك لقطع الاحتمال لما روى الطحاوي من طريق
الزهري عن حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا فهو
مال المبتاع فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي
تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك
المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك فهذا أدل على مذهبه في الفرقة مما
ذكروا (وأما) ما ذكروا عن أبي برزة فلا حجة لهم فيه أيضا غير ما لان
في الحديث المذكور فلما أصبحا قام الرجل يشرج فرسه الخ وفيه ما أراكما
تفرقتما فقيامه الى فرسه مفارقة (وقال) الطحاوي قد أقاما بعد
البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد منه من حاجة الانسان
وقيامه الى صلاة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع
مثله في صرف لفسدا لصرف فلذلك لو كان الخيار
واجبا في البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق
عند أبي برزة لم يكن بالابدان (غريبة) أورد البيهقي في السنن في آخر
باب خيار المتبايعين من طريق ابن المديني عن سفيان يعني ابن عيينة انه
حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به أبا حنيفة
فقال ان هذا ليس بشئ أرأيت ان كانا في سفينة الخ (قال) ابن المديني ان الله
تعالى سائله عما قال انتهى (أقول) وبالله التوفيق ان كان مراد البيهقي
من ادراج مثل هذا في آخر الباب قصده الحق وبيانه في كل شئ لوجه الله
تعالى لا لميل ولا لعصبية فهو في ايراده لا مثال ذلك بمعزل عنه لانه أورده
مورد التنقيص لشأن هذا الامام العظيم قدره عند الله وعند الناس
والاهتمام بجانبه (ولقد) كنت اسمع مشايخي دائما يقولون ان البيهقي
متعصب وكنت لا أصدق ذلك وأحمل حاله على احسن حتى رأيت مثل
هذا في كتابه وحاشا امامه الذي تقلد مذهبه ان يعض عن أئمة الدين أو يطعن

في المجتهدين وهذه حكاية منكرة لا تليق بأبي حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب أصحابه ومخالفيه من ورعه وزهده ومخافته من الله تعالى وشدة احتياطه في الدين وقصده الحق ونصيحة المسلمين (وعلى) تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشئ الحديث وانما أراد ليس هذا الاحتجاج بشئ يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأويله بأن التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته (ولهذا) قال ارأيت لو كانا في سفينة أو تأويل المتبايعين بالمتساومين (وقول) ابن المديني ان الله سائله عما قال فلا شك فيه كل مسئول عن قوله وفعله وهو رضي الله عنه قد أعد جوابا ولم يترك النصوص تتضاد (ثم) هو لم ينفرد باجتهاده في هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذي يقتدي به وشيخه من قبل والثوري والنخعي وغيرهم فان هذه الاعصبية لمن تأمل (ولقد تعجبت) من الشيخ تقي الدين السبكي حيث قال في رسالة له سماها النظر المصيب في حق القريب ما نصه ولقد كنت من أيام نظرت في الغاية شرح الهداية لقاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي رحمه الله تعالى مع فضيلة كانت عنده وصحبة لاهل العلم واحسان ولي به اجتماع فرأيته ذكر فيه ان البيهقي متعصب فاستقبحت هذه الكلمة واستعصت منها وانها الكلمة تملأ الفم وكيف تصدر من عالم أو يظنها أو يتوهمها ولا تصدر الا عن جهل وغفلة عن رتبة العلماء وما يجب ان يكون العلماء عليه من الاخلاص واعطاء العلم حقه واجلال الله والكلام في دينه وشريعته والعصبية في الجهال الذين لم يتلبسوا بشئ من العلم قبيحة فكيف بمن عنده شئ من العلم وأطال في ذلك الى ان قال وخطر لي ان هذا هو معنى ما شاع على السنة الناس ان لحوم العلماء مسمومة لان الوقيعة فيهم وقيعة في الشريعة الى آخر ما قال (وأنت) اذا عرضت هذا الكلام على الشيخ السبكي لم يقبله لجلالة قدر الامام فان ظاهره انه نقض أصلا من أصول الشريعة على زعمه وصار في عداد من لم يعبأ بكلامه ومثل هذا لا يقوله الا متعصب (سلمنا) ان السروجي عاب في حق البيهقي أو سلمنا ان البيهقي والخطيب عابا في حق الامام فنسبا اليه

قوله الاعتداد التواء في عصب الرجل اه

حكايات منكرة من طرق رجال مجاهيل فهلا يقول لهما السبكي هذا حرام والوقيعة في المجتهدين وقيعة في الشريعة وواعجبا ان لحم البيهقي مسموم ولحم الامام غير مسموم ومن تأمل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

* * * * *

(في الخبر الدال على ان الطعام وغيره سواء في النهي عن بيع ما لم يقبض) (ابو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض (قال) ابن عباس وأحسب كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه (وأخرجه) الستة بلفظ الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو والطعام أن يباع حتى يقبض قال ولا أحسب كل شئ الا مثله (وقد) أخذ بظاهر الحديث الاول جماعة فقالوا هذا خاصة في الطعام (وخالفهم) آخرون فقالوا ذلك النهي وقع على الطعام وعلى غير الطعام (لما روى) عن ابن عمر انه أراد بيع زيت كان ابتاعه من السوق فلما قبضه أعطاه رجل ربحا حسنا فهم أن يبيعه له فنهاه زيد بن ثابت وأخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبيع السلع حيث تبتاع حتى نحوزها التجار الى رحالهم فامتنع ابن عمر من بيعه اذ ذاك فدل ذلك على انه لا يجوز بيع شئ ابتيع الا بعد قبض مبتاعه اياه طعاما كان أو غير طعام (الا ترى) الى ابن عباس لما فهم ذلك المعنى زاد برأيه فقال وأحسب كل شئ مثله (قال) الطحاوي وقد روى عن جابر رضي الله عنه مثل ذلك وجاءت أخبار أخر مرفوعة بالنهي عن بيع ما لم يقبض لم يقصد فيها الى الطعام ولا الى غيره وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير أن أبا حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والارضين قبل قبض مشتريها اياها لانها لا تنقل ولا تحول وسائر المبيعات ليست كذلك والله أعلم

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على الخيارات)*

(اعلم) ان العلة نوعان عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسواد مع الاسود ولذلك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى العقلية ما اذا وجد

وجب الحكم به وشرعية كالبيت للحج والاوقات للصلوات وفى مثل هذه العلة يجوز تراخى الحكم عن علته الا أنه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الا على قول من يجوز تخصيص العلة (والمانع) أنواع مانع يمنع انعقاد العلة كما اذا أضاف البيع الى حر ومانع يمنع تمام العلة كما اذا أضاف الى مال الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فالخيارات ثلاثة على هذا الترتيب (فخيار الرؤية) احتج الامام فيه بحديث أبى هريرة الذى أخرجه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وهو فى مسند الحارثى من رواية الامام ولكن ليس فى شئ من الكتب الستة فلذا لم أورده (وخيار الشرط) أورد فيه صاحب الهداية حديث حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى الذى كان يغبن فى البياعات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام أخرجه الحاكم من حديث ابن عمر والطبرانى فى الاوسط والكبير وأخرجه الاربعة وصححه الترمذى بدون قوله ولى الخيار ثلاثة أيام ولكنى ما وجدته فى مسانيد الامام فلم أورده * * * *

*(خيار العيب وحكم بيع المصراة)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء كذا رواه ابن المظفر من طريق زفر عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه وأخرجه مسلم هكذا الا أنه قال من ابتاع وأخرجه الطحاوى من طريق هشام وحبيب عن ابن سيرين وأخرجه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مثله بلفظ فان شاء أمسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وجعل الخيار للمشترى ثلاثة أيام (وروى) هذا الحديث من طرق أخر وفى لم يذكر فيها لخيار المشترى وقت وذلك فيما أخرجه مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فليحتلب بها فان رضى حلابها أمسكها والا ردها ومعها صاع من تمر (وفى) لفظ آخر فهو بخير النظرين ان شاء أمسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء (وفى) لفظ آخر اذا أحدكم اشترى لقحة مصراة

أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضي أو فليردها وصاعا من تمر (وفي) لفظ من اشترى من الغنم فهو بالخيار (وعند) البخاري عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر هكذا ذكره موقوفا ولم يخرج مسلم عن ابن مسعود في التصرية شيئا لا موقوفا ولا مرفوعا (واخرج) الطحاوي من طريق محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة رفعه من اشترى شاة مصراة ولقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وانا من طعام (قال) الطحاوي فذهب قوم الى أن الشاة المصراة اذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار ان شاء أمسكها وان شاء ردها وردمعها صاعا من تمر (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (ومن) ذهب الى ذلك ابن أبي ليلى الا انه قال يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر (وكان) أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه غير انه ليس بالمشهور عنه (وخالف) ذلك كله آخرون فقالوا ليس للمشتري ردها بالعيب ولكنه يرجع الى البائع بنقصان العيب (ومن) قال ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وذهبوا الى ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك مما قد تقدم في هذا الباب منسوخ (فروى) عنهم هذا الكلام مجملا (ثم) اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو (فقال) محمد بن شجاع فيما أخبرني عنه ابن أبي عمران أن نسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لاحد بعدها الا من استثناه بقوله الا بيع الخيار (قال) الطحاوي وهذا التأويل عندي فاسد لان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة (الا ترى) ان رجلا لو اشترى عبدا فقبضه وتفرقا ثم رأى به عيبا بعد ذلك ان له رده على بائعه باتفاق المسلمين ولا يقطع ذلك التفرق المروي في الآثار المذكورة عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك فذلك المتاع للشاة المصراة اذا قبضها فاحتلبها فعلم انها على غير ما كان ظهر له منها وكان ذلك لا يعلمه في احتلابه مرة ولا مرتين جعلت له في ذلك هذه المدة وهي ثلاثة أيام ليحتلبها في ذلك فيقف

على حقيقة ما هي عليه فان كان باطنها كظاهرها فقد لزمته واستوفى بما اشترى وان كان ظاهرها بخلاف باطنها فقد ثبت العيب ووجب له ردها به فان حلبها بعد الثلاثة الايام فقد حلبها بعد علمه بعيبها فذلك رضا منه بها فلهذه العلة وجب بها فساد التأويل المذكور (وقال) عيسى بن أبان في كتاب الحجة كان ما روى من الحكم في المصراة بما في الآثار الاول في وقت ما كانت العقوبات في الذنوب يؤخذ بها الاموال (فمن) ذلك ما روى في الزكاة انه من أداها طائعا فله أجرها والا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا (ومن) ذلك ما روى في حديث عمرو بن شعيب في سارق الثمرة التي لم تحرز انه يضرب جلدات نكالا ويغرم مثليها فلما كان الحكم في أول الاسلام كذلك حتى نسخ الله الربا ردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان كانت لها امثال والى قيمتها ان كانت لا امثال لها (وكان) صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التصرية وان يبيع المحفلات خلابة ولا يحل خلابة مسلم فكان من فعل ذلك وباع ما قد جعل بيعه مخالفا لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهى عنه كانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي أصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا فلما كان ذلك كذلك ووجب رد المصراة بعيبها وقد زايلها اللبن علمنا ان ذلك اللبن الذي أخذه المشتري منها قد كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيع عليها فهو في حكم المبيع وبعضه حدث في ضرعها في ملك المشتري بعد وقوع البيع عليها فذلك للمشتري فلما لم يمكن رد اللبن بكماله على البائع اذ كان بعضه مما لم يملك بيعه ولم يمكن ان يجعل اللبن كله للمشتري اذ كان ملك بعضه من قبل البائع بيعه اياه الشاة التي قد ردها عليه بالعيب وكان ملكه له بجزء من الثمن الذي وقع به البيع فلا يجوز أن يرد الشاة بجميع الثمن ويكون ذلك اللبن سالما له بغير ثمن فلما كان ذلك كذلك منع المشتري من ردها ورجع على بائعه بنقصان عيبها (قال) عيسى فهذا وجه حكم بيع المصراة (قال) الطحاوي وقد رأيت في ذلك وجها هو أشبه عندي بنسخ هذا الحديث من ذلك الوجه الذي ذهب اليه عيسى وذلك ان لبن المصراة الذي

احتلبه المشترى منها فى الثلاثة الأيام التى احتلبها فيها قد كان بعضه فى ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه فى ملك المشترى بعد الشراء لانه قد احتلبها مرة بعد مرة فكان ما كان فى يد البائع من ذلك مبيعا اذا وجب نقض البيع فى الشاة وجب نقض البيع فيه وما حدث فى يد المشترى من ذلك فانما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لانه من بدنها هذا على مذهبنا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشترى المصراة بعد ردها جميع لبنها الذى كان حلبه منها بالصاع من التمر الذى أوجب عليه رده مع الشاة وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشترى قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك فى بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين بما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعنى الدين بالدين فنسخ ذلك ما كان تقدم عنه مما روى عنه فى المصراة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة وغيره قوله الخراج بالضمان وتلقته العلماء بالقبول وزعمت أنت ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التصفل أنه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان مكان اللبن ولد ولدته ردها على البائع وكان الولد له وكان ذلك عندك من الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان فليس يخلو الصاع الذى توجبه على مشترى المصراة اذا ردها على البائع بالتصرية ان يكون عوضا عن جميع اللبن الذى احتلبه منها الذى كان بعضه فى ضرعها فى وقت وقوع البيع وحدث بعضه فى ضرعها بعد البيع أو يكون عوضا عن اللبن الذى كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة فان كان عوضا عنهما نقضت بذلك أصلك الذى جعلت به اللبن والولد للمشترى بعد الرد بالعيب لانك جعلت حكمهما حكم الخراج الذى جعله النبى صلى الله عليه وسلم للمشترى بالضمان وان كان ذلك الصاع عوضا عما كان فى ضرعها فى وقت وقوع البيع خاصة والباقى سالم للمشترى لانه من الخراج فقد جعلت البائع صاعا دينا بلبن دين وهذا غير جائز فى قولك ولا فى قول غيرك فعلى أى الوجهين كان هذا المعنى عندك فانت به تارك أصلا من أصولك وقد كنت

أنت بالقول بنسخ هذا الحكم في المصراة أولى من غيرك لانك أنت تجعل اللبن في حكم الخراج وغيرك لا يجعله كذلك انتهى (تنبيه) قد عقد البيهقي باب الدليل على انه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وذكر فيه حديث المصراة ولا يخفى انه لا حجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشتري بلا رضا البائع ولا بأن يشترط عند العقد فتأمل * * * *

*(البيع الفاسد)*

(اعلم) ان البيع على أربعة أقسام (صحيح) وهو المشروع بأصله ووصفه ويفيد الحكم بنفسه اذا خلا عن الموانع (وباطل) وهو غير مشروع أصلا (وفاسد) وهو مشروع بأصله دون وصفه وهو يفيد الحكم اذا اتصل به القصد (وموقوف) وهو يفيد الحكم على سبيل التوقف وامتنع تمامه لاجل غيره وهو بيع ملك الغير قاله الزيلعي (وفي) شرح المختار البيع نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم والفاسد على نوعين قوي وهو في صلب العقد وضعيف والبيع الفاسد يفيد الملك بالقبض خلافا للشافعي والفاسد أكثر وأعم لاشتماله على الباطل والمكروه فكل باطل فاسد ولا عكس (وفي) صدر الشريعة لا فرق بين الباطل والفاسد عند الشافعي * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان بيع الخمر باطل)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس بن مخرمة الهمداني انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسئل عن بيع الخمر وأكل ثمنها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا أكل ثمنها ان الله حرم بيع الخمر وشراءها وأكل ثمنها كذا رواه ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها

اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه (واخرجه) من حديث ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها (وعند) البخاري بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يقل سمرة وفي بعض الفاظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود (واخرجه) مسلم ايضا من حديث أبي هريرة رفعه قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها واكلوا أثمانها (وفي) لفظ آخر حرم عليهم الشحوم فباعوه واكلوا ثمنه (واخرج) ايضا من حديث ابن عباس رفعه ان الذي حرم شربها حرم بيعها (ومن) حديث ابي سعيد الخدري رفعه ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع الحديث وقد تفرد بهما مسلم عن البخاري (قال) الزيلعي بيع الميتة والدم والخنزير والخمر باطل لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فيبقى القبض باذن المالك وقيل يضمن لانه لا يكون أدنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول أبي حنيفة والثاني قول صاحبيه (والاصل) فيه ان بيع ما ليس بمال عند أحد كالحر والدم والميتة التي ماتت حتف انفها باطل وان كان مالا عند البعض كالخمر والخنزير والموقوذة فان هذه الاشياء مال عند اهل الذمة فان بيعت بدين في الذمة فهو باطل وان بيعت بعين فهو فاسد في حق ما يقابلها حتى تملك وتضمن بالقبض باطل في حق نفسها حتى لا تضمن ولا تملك بالقبض لانها غير متقومة لما ان الشرع امر باهانتها وفي تمليكها العقد مقصودا اعزاز لها فكان باطلا وذلك بأن يشتريها بدين في الذمة لان الثمن من الدراهم والدنانير غير مقصودة وانما هي وسائل والمقصود تحصيلها فكان باطلا لانها لما وان لم تكن مقصودة بان كانت دينا في الذمة كان فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لا لما لان الثمن تبع لما ذكرنا والاصل المبيع وكذا اذا كانت معينة وبيعت بعين مقابضة صار فاسدا في حق ما يقابلها باطلا في حقها (ابو حنيفة) عن محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم

فى كل عام راوية من خمر فاهدى اليه فى العام الذى حرمت فيه الخمر راويه خمر كما كان يهديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عامر ان الله تعالى حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك فقال رجل خذها وبعها واستمتع بثمنها على حاجتك فقال ان الله تعالى حرم شربها وحرم بيعها واكل ثمنها كذا رواه الحسن بن زياد عنه وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن وعلة السبائى انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له هل علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسارّ انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال أمرته ان يبيعها فقال ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها تفرد مسلم بهذا الحديث عن البخارى

*(بيان الخبر الدال على حكم المزابنة والمحاقلة)*

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة كذا رواه الحارثى وهو متفق عليه وزاد مسلم وزعم جابر أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلا والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا

*(بيان الخبر الدال على حكم بيع السنين)*

(أبو حنيفة) عن يزيد بن أبى ربيعة عن أبى الوليد عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة وابن خلى وعند ابن عبد الباقى وابن خسرو وطلحة أيضا (أبو حنيفة) عن زيد بن أبى انيسة عن أبى الوليد عن جابر رفعه مثله (اما) بيع السنين فأخرج مسلم فى حديث جابر بلفظ انهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال) أحد الرواة بيع السنين فى المعاومة (وعنه) أيضا نهى عن كراء الارض وعن بيعها السنين ولم يذكر البخارى بيع السنين (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان (وفى) شرح المختار المزابنة بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولا يجوزان للنهى المتقدم ولانه باع بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق

الخرص كما اذا كانا موضوعين على الارض أو كانا على النخيل لانه فيه شبهة الربا والشبهة فى باب الربا ملحقة بالحقيقة فى التحريم وكذا بيع العنب بالزبيب على هذا (وقال) الشافعى يجوز شراء الثمر على رءوس النخيل بثمر مجذوذ على الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وفى قدر خمسة أوسق قولان (ودليله) نهى عن المزابنة ورخص فى العرايا وهو أن يبتاع ثمرا مجذوذا بخرصها تمرا على النخل فيما دون خمسة أوسق (قلنا) العرية هى العطية لغة وتأويله ان يهب الرجل ثمرة نخله فى بستانه ثم يشق على المعرى أى الواهب دخول المعرى له فى بستانه كل يوم ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك ثمرا مجذوذا بالخرص دفعا للضرر عن نفسه وتفاديا عن الخلف فى الوعد وهو عندنا جائز لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متصلا بملك الواهب فيما يعطيه من التمر ولا يكون عوضا عنه بل هو هبة مبتدأة (وانما) سمى بيعا مجازا لانه فى الصورة عوض يعطيه واتفق ان ذلك كان فيما دون خمسة أوسق فظن الراوى ان الرخصة مقصورة عليه ففعل كما وقع عنده وسكت عن السبب والحمل على هذا أولى كيلا تتضاد الآثار انتهى وتفصيله فى شرح معانى الآثار للطحاوى

*(بيان الخبر الدال على النهى عن بيع الغرر)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كذا أخرجه الحارثى من طريق أبى أحمد الزبيرى عنه (ورواه) الثورى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا مثله (ولمسلم) عن أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر تفرد به مسلم عن البخارى وأخرجه أحمد وأبو داود (وفى) مسند أحمد من حديث ابن مسعود لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر وانما لم يجز ذلك لانه باع ما لا يملكه (وقد) أخرجه أحمد موقوفا ومرفوعا من طريق يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال البيهقى فيه ارسال من المسيب وعبد الله والصحيح وقفه وقال الدارقطنى فى العلل اختلف فيه والصحيح وقفه وكذا قال الخطيب وابن الجوزى ورواه أبو بكر

أخيه كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريق ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن عنه الا انه قال لا يسوم وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر نهى ان لا يبيع بعضكم على بيع بعض (وفي) لفظ آخر لا يبيع الرجل على بيع أخيه والمراد بالبيع الشراء (وزاد) النسائي حتى يبتاع أو يذر (ومن) حديث أبي هريرة رفعه لا يسوم المسلم على سوم المسلم وفي لفظ آخر وان يستام الرجل على سوم أخيه (قال) الزيلعي وانما يكره الاستيام فيما اذا جنح قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري وأما اذا لم يجنح قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتري بأزيد لان هذا بيع من يزيد

*(بيان الخبر الدال على كراهية بيع الحاضر للبادي)*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد كذا رواه ابن خسرو من طريق الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم بزيادة دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (أبو حنيفة) عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حاضر لباد كذا رواه طلحة من طريق أبي حاتم عنه وأخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس زاد مسلم قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا (وعند) مسلم أيضا من حديث أنس بزيادة وان كان أخاه أو أباه (قال) صاحب الهداية هذا اذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل البلد طمعا في الثمن الغالي لما فيه من الاضرار لهم وأما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر (وفي) شرح المختار هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها له بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب

*(بيان الخبر الدال على كراهية التفريق بين الأم وولدها)*

(أبو حنيفة) عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (قال) أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاحتاج الى نفقة فنفقها عليهم فباع غلاما من الرقيق كان مع أمه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح الرقيق فقال مالي أرى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ولدها فأمر برده كذا

رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عبد الله بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ورواه الاشناني من طريق الحسن بن محمد بن علي عن أبي يوسف عنه هكذا ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال وبه نأخذ يكره ان يفرق بين والدة وولدها اذا كان صغيرا وكذا بين الاخوين وكل ذي رحم محرم اذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيرا وأما اذا كانوا كبارا فلا بأس به وهذا كله قول أبي حنيفة ورواه الحسن ابن زياد أيضا عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي انه فرق بين جارية وولدها فرده النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وهكذا أخرجه الدارقطني والحاكم وفي الباب حديث أبي أيوب من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي والدارمي والحاكم (وعند) ابن ماجه من حديث أبي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الولد ووالده وبين الاخ واخيه وكذلك أخرجه الدارقطني

(بيان الخبر الدال على ان البيع يبطل اذا اشترط فيه ما ليس منه)

(أبو حنيفة) عن أبي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث عتاب بن أسيد الى مكة فقال انهاهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن وعن بيع ما لم يقبض كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وعلي بن معبد كلاهما عن أبي يوسف عنه واللفظ للاخير ورواه طلحة والاشناني من طريق بشر بن الوليد ورواه ابن خسرو من طريق الاشناني (أبو حنيفة) عن يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي القرشي الكوفي عن عامر الشعبي عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان ينهى قومه فذكره كذا رواه طلحة من طريق جعفر بن عوف عنه وفيه انقطاع فان الشعبي لم يدرك عتابا وابن موهب ضعيف (أبو حنيفة) عن علي بن عامر عن عبد الله بن عبد الواحد عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انطلق الى أهل الله فانههم عن أربع خصال فذكره هكذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد

عنه (أبو حنيفة) عن يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انه أهلك فذكره كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه طلحة وابن خسرو والكلاعي (قال) الشريف الحسيني في التذكرة وابه يحيى عن عامر الشعبي ثم قال يحيى بن عبيد الله الحميري عن عامر الشعبي عن رجل عن عتاب انتهى (واخرجه) ابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى أهل مكة نهاه عن سلف مالم يضمن (واخرجه) البيهقي من حديث ابن اسحاق عن صفوان بن يعلى ابن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال اني أمرتك على أهل الله بتقوى الله لا يأكل أحدكم من ربح مالم يضمن وانهاهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع أحدهم ماليس عنده (قال) الذهبي في اختصار السنن سنده جيد (وأخرجه) أيضا من حديث اسمعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب اني قد بعثتك الى أهل الله وأهل مكة فانههم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف (ثم قال) تفرد به يحيى بن صالح الايلي عن اسمعيل وهو منكر بهذا السند وأخرجه أيضا من طريق الثوري عن ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع مالا يس عندك وعن ربح مالم يضمن (واخرجه) الطبراني في الاوسط عن أبي عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعتاب فذكره بلفظه المتقدم (وقال) محمد بن الحسن في الآثار فاما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل أبيع عبدي هذا بكذا وكذا على ان تقرضني كذا وكذا أو يقول تقرضني كذا وكذا على ان أبيعك كذا فلا ينبغي هذا (وقوله) شرطين في بيع فالرجل يبيع الشيء بالالف الحالة والى شهر بالفين فيقع عقد البيع على هذا وانه لا يجوز (واما قوله) وربح مالم يضمنوا فالرجل يشتري الشيء فيبيعه قبل ان يقبضه ربح فذلك لا يجوز

(قلت)

(قلت) وقد تقدم هذا مفصلا (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع كذا رواه طلحة عن أبي العباس بن عقدة عن الحسن بن القاسم عن الحسين الجعفي عن عبد الوارث بن سعيد قال قلت لابي حنيفة ما تقول في رجل ابتاع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل فسألت ابن أبي ليلى عن ذلك فقال البيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء الكوفة اختلفوا في مسئلة واحدة . ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته بذلك فقال لا علم لي بما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرط في البيع ثم أتيت ابن أبي ليلى فذكرت له ذلك فقال لا أدري بما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اشترى بريرة واشترطى الولاء فان الولاء لمن اعتق فالبيع جائز والشرط باطل فأتيت ابن شبرمة فاخبرته بذلك فقال لا أدري بما قالا حدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة واشترطت حملانها الى المدينة فاجاز البيع والشرط جميعا ورواه ابن خسرو من طريق جعفر بن محمد بن عبد الله الاسدي وموسى بن هرون كلاهما عن عبد الله بن أيوب عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد الا ان في رواية الاسدي قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق موسى بن هرون وفيه قدمت المدينة فوجدت بها أبا حنيفة (وأخرجه) الحافظ أبو نعيم عن أبي القاسم الطبراني عن عبد الله بن بكر عن محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة فذكره وهكذا هو في الاوسط (وأخرجه) الحاكم في علوم الحديث من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (ومن) طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد وهكذا أخرجه ابن حزم في المحلى والطبراني في المعالم وهو في الجزء الثالث من مشيخة بغداد للدمياطي ونقل فيه عن أبي الفوارس انه قال غريب وأخرجه أصحاب السنن الا ابن ماجه

وابن حبان (قلت) واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نحوه (أبو حنيفة) من ابى يعفور وهمن حدثه عن عبد الله بن
عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصفقتين فى بيعة وعن
بيع وسلف وعن بيع ما ليس عندك كذا رواه ابن خسرو واخرجه الخمسة
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخرجه الطحاوى من طريق
داود بن أبى هند عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن بيع وسلف وعن شرطين
فى بيعة (ومن) طريق أيوب عن عمرو بن شعيب بلفظ لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان فى بيع (ومن) طريق عبد الملك بن أبى سليمان وعامر الاحول
عن عمرو بن شعيب بلفظ نهى عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع (بيان)
الاحتجاج لما ذهب اليه الامام رضى الله عنه من فساد البيع بشرط فيه
ما ليس منه (اعلم) انه ذهب قوم الى ان الرجل اذا باع من رجل دابة بثمن
معلوم على ان يركبها البائع الى موضع معلوم ان البيع جائز والشرط جائز
(واحتجوا) فى ذلك بحديث جابر الذى يقول فيه فبعته بوقية واستثنيت
حملانه حتى اقدم على اهلى وخالفهم آخرون وافترقوا فرقتين فقالت فرقة
البيع جائز والشرط باطل وقالت فرقة البيع فاسد فكان من الحجة لهما
على الفرقة الاولى ان حديث جابر فيه معنيان يدلان على ان لا حجة لهم فيه
احدهما ان مساومة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر انما كانت على البعير
ولم يشترط فى ذلك لجابر ركوبا فكان الاستثناء للركوب مفصولا من البيع
لانه انما كان بعده فليس فى ذلك حجة تدلنا كيف حكم البيع لو كان ذلك
الاستثناء مشروطا فى عقدته هل هو كذلك ام لا والثانى ان جابرا قال
فى الحديث يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهو لك فدل ذلك ان ذلك
القول الاول لم يكن على التبايع فلو ثبت ان الاشتراط للركوب فى اصله بعد
ثبوت هذه العلة لم يكن فى هذا الحديث حجة لان الشرط فيه ذلك الشرط
لم يكن بيعا ولان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر فكان
اشتراط جابر للركوب اشتراطا فيما هو له فليس فى هذا دليل على حكم ذلك
الشرط لو وقع فى بيع يوجب الملك للمشترى كيف كان حكمه (وذهب)
الذين ابطلوا الشرط فى ذلك وجوزوا البيع الى حديث بريرة المشهور الدال

على ان الشروط التى تشترط فى البيوع كلها تبطل وتثبت البيوع فكان من
الحجة عليهم ان حديث بريرة هكذا روى انها أرادت ان تشتريها فتعتقها فأبى
أهلها الا ان يكون ولاؤها وقد رواه آخرون على خلاف ذلك (فعلى) الاول
اباحة البيع على ان تعتق المشترى وعلى ان يكون ولاء المعتق للبائع فاذا
وقع ذلك ثبت البيع وبطل الشرط وكان الولاء للمعتق (وفى) حديث
عروة عن عائشة انها قالت لها ان أحب أهلك ان أعطيهم ذلك تريد
الكتابة صبة واحدة فعلت ويكون ولاؤك لى فلما عرضت عليهم بريرة ذلك
قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة لا يمنعك ذلك منها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن أعتق فكان
فى هذا الحديث مما كان من أهل بريرة من اشتراط الولاء ليس فى بيع
ولكن فى اداء عائشة اليهم الكتابة عن بريرة وهم تولوا عقد تلك ولم يكن
تقدم ذلك الاداء من عائشة ملك فكان ذكر الشراء هاهنا ابتداء من النبى
صلى الله عليه وسلم ليس مما كان قبل ذلك بين عائشة وبين أهل بريرة
فى شئ فليس فى هذا دليل على اشتراط الولاء فى البيع كيف حكمه هل
يجب به فساد البيع أم لا (واما) ما احتج به الذين افسدوا البيع بذلك
الشرط فما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص آنفا وهو نهى
عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع فالبيع فى نفسه شرط فاذا شرط فيه
شرط آخر فكان هذا شرطين فى بيع فهذا هو الشرطان المنهى عنهما
عندهم المذكوران فى هذا الحديث وقد خولفوا فى ذلك فقيل الشرطان
فى البيع هو ان يقع البيع على الف درهم أو على مائة دينارا الى سنة فيقع
البيع على أن يعطيه المشترى أيهما شاء فالبيع فاسد لانه وقع بثمن مجهول
(وكان) من الحجة لهم فى ذلك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود انها
باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها فذكرت ذلك لعمر فقال
لا يقربنها (اخرجه) الطحاوى من طريق شعبة عن خالد بن سلمة سمعت
محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب (ورواه) الامام عن الزهرى عن
ابن مسعود بلفظ انه طلب من امرأته جارية يشتريها منها فقالت أبيعكها
على أن تمسكها على فان أردت بيعها كنت أحق بها بالثمن فاشتراها منها

بالثمن ثم سأل عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها مثنوية لاحد (وأخرج) محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يشتري الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع ولا يهب ليس هذا ببيع لا يملك صاحبه ليس هذا بنكاح ولا يملك ذلك يصنع بماله ما يصنع بملك يمينه (وأخرجه) الطحاوي من طريق يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر من قوله (وأخرج) الطحاوي أيضا من طريق عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء أمسكه لا شرط فيه (فقد) أبطل عمر رضي الله عنه بيع عبد الله بن مسعود وتابعه عبد الله على ذلك ولم يخالفه فيه وقد كان له خلافه ان لو كان يرى خلاف ذلك لان ما كان من عمر لم يكن على جهة الحكم وانما كان على جهة الفتيا وتابعتهما زينب امرأة عبد الله على ذلك وهي صحابية وتابعهم على ذلك عبد الله بن عمر وقد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لعائشة في أمر بريرة على ما قد تقدم (فدل) ذلك ان معناه كان عنده على خلاف ما حمله عليه الذين احتجوا بحديثه ولم نعلم أحدا من الصحابة غير من ذكرنا ذهب في ذلك الى غير ما ذهب اليه عمر ومن تابعه على ذلك ممن ذكر فكان ينبغي ان يجعل هذا أصلا واجماعا من الصحابة ولا يخالف وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (فائدة) في شرح المختار اعلم ان البيع بالشرط ثلاثة أنواع (أحدها) البيع والشرط جائزان وهو كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه كما اذا اشترى أمة على ان يستخدمها أو طعاما على ان يأكله أو دابة على ان يركبها ولو اشترى أمة على ان يطأها فهو فاسد لان فيه نفعا للبائع لانه يمنعه الرد بالعيب وقالا لا يفسد لانه شرط يقتضيه العقد (والثاني) نوع كل منهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضي العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وهو مار من الشروط الفاسدة في هذه المسائل ونحوها أو للمعقود عليه اذا كان من أهل الاستحقاق كعتق العبد ولو أعتقه انقلب جائزا فيجب الثمن عند أبي حنيفة لانه مشترى به والشيء يتأكد بانتهائه وعندهما يجب القيمة وهو فاسد على حاله لانه به تقرر الشرط الفاسد

(والثالث)

(والثالث) نوع البيع جائز والشرط باطل وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه مضرة لاحدهما أو ليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد او فيه منفعة غير المتعاقدين والبيع جائز والشرط باطل وهو كشرط ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يلبس الثوب ولا يركب الدابة ولا يأكل الطعام ولا يطأ الجارية أو على ان يقرض أجنبيا دراهم ونحو ذلك فانه يجوز ويبطل الشرط لانه لا يستحقه أحد فيلغو بخلوه عن الفائدة وتبنى على هذه الاصول مسائل كثيرة تعرف بالتأمل ان شاء الله تعالى

* * * *

*(بيان الخبر الدال على الرخصة فى ثمن الكلب المعلم للصيد)*

(ابو حنيفة) عن هاشم عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر عن احمد بن عبد الله الحكندى عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عنه

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب للصيد كذا رواه طلحة من طريق محمد بن المنذر وابن خسرو وابن المظفر من طريق الحسين بن الحسين الانطاكى كلاهما عن احمد بن عبد الله الكندى (ومن) طريقه ايضا اخرجه ابن عدى فى الكامل فى ترجمة الكندى المذكور وقال وهو ضعيف (قلت) لكن له طريق ليس فيها الكندى المذكور (روى) ابن خسرو عن ابن خيرون عن أبى على بن شاذان عن أبى نهر بن اشكاب عن عبد الله بن طاهر عن اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن وهذا سند لا بأس به وعند الترمذى من طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبى هريرة نهى عن مهر البغى وعسيب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد (قال) البيهقى رواية حماد عن قيس فيها نظر (قلت) هما من رجال مسلم (ثم قال) رواه الوليد بن عبد الله بن أبى رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب الا كلبا ضاريا فراوياه ضعيفان (قلت) الوليد ضعفه الدارقطنى وكان البيهقى تبعه ولم يضعفه المتقدمون فيما علمت بل حكى ابن أبى حاتم فى كتاب

بالجرح والتعديل عن ابن معين انه ثقة واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه (ثم قال) عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قالا حدثنا حماد حدثنا ابو الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) مثل هذا مرفوع عند اهل الحديث وان لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول اكثر اهل العلم ومنه قول انس امر بلال ان يشفع الاذان الحديث ذكره ابن الصلاح وتأيد بما تقدم عن ابى هريرة ثم قال ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فيه (قلت) اخرج الدارقطنى هذه الرواية ولفظها عن جابر لا اعلمه الا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لا شك فيه ثم قال البيهقى ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) لو سلمنا ان تلك الرواية موقوفة فرواية الهيثم هذه مرفوعة وقال فيه ابن حنبل وابن سعد ثقة زاد البجلى صاحب سنة (وقال) الدارقطنى ثقة حافظ واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة (ثم قال) البيهقى ورواه الحسن بن ابى جعفر عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بالقوى (قلت) يعنى به الحسن بن ابى جعفر وهذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه احمد فى مسنده بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم (ثم) قال البيهقى والثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم خال عن هذا الاستثناء والاستثناء انما هو فى الاقتناء قلت الاستثناء روى من وجهين جيدين من طريق الوليد بن عبيد الله عن عطاء عن ابى هريرة ومن طريق الهيثم عن حماد عن ابى الزبير عن جابر وقد اخرجه الدارقطنى من طريق الهيثم ثم اخرجه من رواية سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر قال نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد ولم يذكر حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من الذى قبله وهذا لفظ الدارقطنى وقد قدمنا ان هذا فى حكم المرفوع فقد تابع سويدا الهيثم وتابعه ايضا عبد الواحد بن غياث كما ذكر البيهقى وتابعهما ايضا ابو نعيم كما ذكره الطحاوى وتابعهم

أيضا الحجاج بن محمد مع التصريح بالرفع فقال النسائي أخبرني ابراهيم ابن محمد المصيصي حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وهذا سند جيد فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها والله أعلم وقال الطحاوي وقد روينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه نهى عن ثمن الكلب ولم يفسر أي كلب هو فلم يخل ذلك من أحد وجهين اما ان يكون أراد خلاف كلاب المنافع أو يكون أراد كل الكلاب ثم ثبت عنده نسخ كلب الصيد منها فاستثناه في الحديث المتقدم (ثم) قد روي في ذلك عن التابعين ومن بعدهم ما يدل على ان الاستثناء صحيح أخرج الطحاوي من طريق اسرائيل عن جابر عن عطاء قال لا بأس بثمن الكلب السلوقي فهذا عطاء يقول هذا وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا ان ثمن الكلب من السحت قدل ذلك على المعنى الذي ذكرناه في حديث جابر وأخرج أيضا من طريق الليث عن عقيل عن الزهري انه قال اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمة فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب سحت فالكلام في هذا مثل الكلام في حديث جابر وأخرج أيضا من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الانصاري قال كان يقال يجعل في الكلب الضاري اذا قتل أربعون درهما (وأخرج) أيضا من طريق شريك ومحمد بن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد (وقال) البيهقي وروى الربيع عن الشافعي عن بعض من كان يناظره في هذه المسئلة فقال اخبرني بعض أصحابنا عن ابن اسحاق عن عمران بن أبي أنس ان عثمان اغرم رجلا قتله عشرين بعيرا فقال الشافعي الثابت عن عثمان خلافه أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب ثم قال فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته (قلت) لا يكتفى بقوله أخبرنا الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني

بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وآخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح أمره بقتلها فانما كان ذلك في وقت من الاوقات لفسدة طرأت في زمانه (قال) صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمراهنة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب وذبح الحمام (قال) الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يفعل قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الحمام (وقال) البيهقي أيضا هشام عن يحيى بن عطاء عن اسمعيل ابن حساس وليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قضى في كلب الصيد أربعين درهما وفي كلب الغنم شاة وفي كلب الزرع بفرق من طعام وفي كلب الدار بفرق من تراب حق على الذي قتله ان يعطيه وحق على صاحب الكلب ان يقبل مع نقص من الاجر رواه سعيد بن منصور عنه ورواه البخاري في تاريخه حدثنا قتيبة حدثنا هشام حدثنا يحيى عن اسمعيل هو ابن حساس ان عبد الله بن عمرو قضى في كلب الصيد أربعين درهما قال البخاري لم يتابع عليه (قلت) اسمعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد ذكره البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم أجد لما قال البخاري فيه أثرا فاذكره انتهى (تنبيه) وقع في الهداية في حديث ابن عباس الا كلب صيد أو ماشية وهذا اللفظ غير موجود في كتب الحديث وانما جاء ذكره في أحاديث الاقتناء وفي الكافي عن أبي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وسياق حديث الامام رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فلفظ الرخصة دال على الاستباحة ولا فرق في ذلك بين جميع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما أو قابلا للتعليم والله أعلم

* (بيان الخبر الدال على النهي عن الغش في المعاملات) *

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال ليس منا من غش فى البيع والشراء كذا رواه الحارثى من طريق مروان بن معاوية الفزارى عنه (واخرجه) احمد والدارمى واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابى هريرة بدون قوله فى البيع والشراء ورواه الحاكم بلفظ ليس منا من غشنا وفيه قصة وادعى ان مسلما لم يخرجها فلم يصب قاله الحافظ (وفى الباب) عن ابى الحمراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبرانى وابن حبان فى صحيحه (وعن) ابى بردة بن نيار عند احمد ايضا بلفظ الحاكم وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم ايضا وعن اسمعيل بن ابراهيم المخزومى عن ابيه عن جده عبد الله بن ابى ربيعة عند البيهقى بلفظ من غشنا فليس منا وفيه قصة (وقال) الذهبى اخرجه النسائى وابن ماجه من حديث سفيان ووكيع عن اسمعيل هذا وهو صدوق

* * *

## *(باب الربا)*

(بيان الخبر الدال على انه اذا بيع جنس الاثمان بجنسه يشترط فيه التساوى والتقابض قبل الافتراق ولا يجوز التفاضل فيه فان اختلفا فالتقابض)

(ابو حنيفة) عن عطية عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربا (وفى رواية) الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربا كذا رواه باللفظ الاول محمد بن الحسن فى الآثار عنه والكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه والحارثى من طريق حمزة بن حبيب الزيات وزياد بن الحسن بن فرات وابى يوسف كلهم عنه ورواه الحارثى باللفظ الثانى من طريق اسد بن عمرو وعبد الحميد الحمانى وعبيد الله بن موسى ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد واسحاق بن يوسف

الازرق وسعيد بن أبي ايجهم وحماد بن أبي حنيفة وأبي عبد الرحمن المقرئ وعطية ومسروق وموسى بن طارق وأيوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق كلهم عنه (وأخرجه) الشيخان بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز (وبلفظ) لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء لم يذكر البخاري وزنا بوزن (وأخرج) مسلم أيضا عن أبي سعيد رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء ولم يخرجه البخاري وأخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه (وعنه) أيضا رفعه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا (وأخرج) أيضا عن عبادة بن الصامت رفعه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد لم يخرجه البخاري وهو أيضا عند البيهقي بسند جيد وعند مسلم في حديث معمر بن عبد الله رفعه الطعام بالطعام مثلا بمثل وفيه قصة ولم يخرجه البخاري (وأخرج) الشيخان عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد رفعاه قدم عليه تمر جنيب وفيه بيع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان (وروى) الدارقطني من مرسل بن المسيب لا ربا الا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن أو يؤكل أو يشرب وهو في الموطأ من قول ابن المسيب وهو أشبه (ثم) اعلم ان الامام رضي الله عنه يعتبر المساواة في الحال عند العقد ولا يلتفت الى النقصان في المآل ومحمد يعتبر حالا ومآلا واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار الامام الا في الرطب بالتمر فانه يفسده بالنص (وأصل) الشافعي ان حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الاصل والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص الا انه تعين التساوي هنا فيه في أعدل

الاحوال وهي حالة الجفاف (واحتج) ابو يوسف ومحمد بما روى عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر وقال انه ينقص اذا جف بين الحكم وعلته وهي النقصان عند الجفاف أخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان والحاكم من طريق زيد بن عياش عنه (فمحمد) عدى هذا الحكم الى حيث تعدت العلة وابو يوسف قصره على محل النص لكونه حكما ثبت على خلاف القياس (وقال مام) الكتاب والسنة (أما) الكتاب فعمومات البيع نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع الا ما خص بدليل وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم (واما) السنة فحديث الباب وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه حيث جوز صلى الله عليه وسلم بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد ولا شك ان اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس اسم الحنطة والشعير على اختلاف انواعهما واوصافهما وكذلك اسم التمر يقع على الرطب واليابس والمذنب والمبقع (ويدل) لذلك حديث عامل خيبر الذي تقدم وقد كان اهدى اليه رطبا فقال أوكل تمر خيبر هكذا فاطلق اسم التمر على الرطب وكذا حديث نهى عن بيع التمر حتى تزهى وقد تقدم والاحمرار والاصفرار من اوصاف البسر فقد اطلق اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص (واما الحديث) المذكور فجوابه على زيد بن عياش وهو ضعيف فلا يقبل في معارضة الكتاب بالسنة المشهورة ولهذا لم يقبله الامام في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع انه كان من صيارفة الحديث وكان من مذهبه تقديم الخبر وان كان في حد الآحاد على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة (ثم) ان تضعيف زيد نقل عن الامام (قال) المنذري ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزي نقل عن ابي حنيفة انه مجهول وكذا قال ابن حزم انتهى (قلت) يدل على جهالته ان الحاكم لما اخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد

المذنب الذي بدأ الارطاب في ذنبه والمبقع المختلف اللون وهو معناه اه

أبو عياش هو ابن عياش المتقدم اه

ثم قال لم يخرجه الشيخان لما شك فيه من جهالة زيد (وقال) الطبري في تهذيب الآثار عال الخبر بأن زيدا تفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم فهذا ابن جرير والحاكم يدل كلامهما على جهالته فكيف يقول المنذري ما علمت أحدا ضعف زيدا الا ما ذكره ابن الجوزي الى آخره (ولو) سلم انفراد الامام في توجيهه أو تضعيفه كفانا ذلك فان كلامه مقبول في الجرح والتعديل اذا قالت حذام (وقد) عقد ابن عبد البر في كتاب جامع العلم بابا في ان كلام الامام يقبل في الجرح والتعديل فراجعه (ثم) ان الحديث المذكور معلول من وجه آخر لكونه خولف فيه فرواه مالك عن عبد الله ابن زيد عن زيد عن سعد كما ذكر وتابعه اسامة بن زيد (روى) الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عنهما ورواه أيضا عن صالح بن عبد الرحمن عن القعنبي عن مالك مثله ورواه يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد ان زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص رفعه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة أخرجه الطحاوي من طريق معاوية بن سلام عنه (فهذا) أصل هذا الحديث فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن أبي كثير وهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة فاذا جعل حديث مالك على هذا كان أولى توفيقا بين الدلائل وصيانة لها عن التناقض (فان قلت) هل من متابع ليحيى ابن أبي كثير فيما رواه من تلك الزيادة (قلت) نعم عمران بن أبي أنس ممن احتج به مسلم فقد رواه عن عبد الله بن يزيد نحو ما رواه يحيى ولفظه ان عبد الله مولى لبني مخزوم حدثه انه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يسلف الرطب بالتمر الى أجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا أخرجه الحاكم عن الاصم عن الربيع عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عنه وأخرجه الطحاوي عن يونس عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عنه وأخرجه البيهقي من طريق شيخه الحاكم الا انه اشتبه عليه فجعل رواية عمران مثل رواية مالك وهو لا يصح لما قدمناه من رواية الطحاوي وأيضا فان أبا داود لما أخرج حديث يحيى بن أبي كثير قال عقبه رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني مخزوم عن سعد نحوه (فهذا) ظاهر ان رواية عمران نحو رواية يحيى وبخلاف رواية مالك

(واثن) سلمنا للبيهقي ان رواية عمران موافقة لرواية مالك فالسند الذى اورده الطحاوى اقوى من سند شيخه الحاكم واجل عند الاعتبار فيونس ابن عبد الأعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع المرادى لانه كان فى عقله شئ حكاه ابن أبى حاتم عن النسائى وعمرو بن الحارث المصرى عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلاشك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره (وقال) ابن حنبل وابن معين لم يسمع من أبيه (ثم) ان حديث مالك المتقدم قد تابعه فيه اسامة بن زيد كما تقدم فى رواية الطحاوى واسمعيل بن أمية كما عند النسائى والضحاك بن عثمان كما عند الدارقطنى (وقد) أورد البيهقى رواياتهم ما عدا الاخير فانه لم يذكر له رواية (وقد) وقع الاختلاف فى رواياتهم (أما) مالك فاختلف عليه فى سند الحديث فتارة يقول عن عبد الله بن يزيد وتارة يثبت بينه وبين عبد الله داود بن الحصين (واختلف) أيضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك كما عند النسائى والبيهقى (وروى) الطحاوى عن المزنى عن الشافعى عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله عن أبى عياش الزرقى عن سعد انه سئل فذكر الحديث وهكذا هو فى السنن رواية الطحاوى بخط قديم صحيح (ووجدت) فى طرة الكتاب عند قوله أبى عياش الزرقى كذا قال منقولا من خط الطحاوى وبازائه ما نصه ذكر الزرقى وهم واسمه زيد وقيل انه مولى سعد (وقال) الطحاوى فى مشكل الحديث بعد أن ساق الحديث من طريق الشافعى هذا محال ابو عياش الزرقى صحابى جليل وليس فى سن عبد الله بن يزيد لقاء مثله انتهى (واختلف) على اسامة أيضا فروى عنه كرواية مالك كما تقدم ورواه الليث عن اسامة وغيره عن عبد الله ابن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى وابن عبد البر (وروى) عن أبى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث مالك أخرجه البيهقى من طريق ابن وهب عن اسامة عن عبد الله عنه فهذا مرسل أشار اليه الحافظ وذكر المزنى فى الاطراف ما نصه روى زياد بن أيوب عن على بن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد موقوفا (ويظهر) من

مجموع ذلك ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ومتنه (فاول) الاحوال ان يرتفع ويثبت حديث عمران بن ابي انس لسلامته من الاختلاف والاعلال فيكون النهي الذي جاء في حديث سعد انما هو لعلة النسيئة ولا يضر ذلك (ويمكن) تأويله على اعتقاد صحته على بيع الرطب بالتمر من مال اليتيم لاجل التوفيق بين الادلة وهذا قد أورده الكاساني في بدائع الصنائع (ووجهه) الطحاوي من طريق النظر فقال قد رأيناهم لا يختلفون في بيع الرطب بالرطب متماثلا انه جائز وكذلك التمر بالتمر متماثلا وان كانت في أحدهما رطوبة ليست في الآخر وكل ذلك ينقص نقصانا مختلفا ويجف فلم ينظروا الى ذلك في حال الجفوف فيبطلوا البيع به بل نظروا الى حاله في وقت وقوع البيع فعملوا على ذلك ولم يراعوا ما يؤول اليه بعد ذلك من جفوف ونقصان فالنظر ان يكون كذلك الرطب بالتمر ينظر الى ذلك في وقت وقوع البيع ولا ينظر الى ما يؤول اليه من تغير وجفوف وهذا قول أبي حنيفة وهو النظر عندنا والله أعلم (تنبيه) عقد البيهقي في السنن بابا فقال باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما وذكر فيه حديث الطعام بالطعام مثلا بمثل (وقد) فهم من لفظ الطعام كل مطعوم وخالف ذلك في باب صدقة الفطر حيث قال انه البر وحده ولا نسلم له العموم هاهنا اذ لا يقال لآكل الملح آكل الطعام (وقال) ابن حزم أجرى الشافعي الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام (وفي) التجريد للقدوري يبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما وان لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلين وكذا الطين الخراساني مأكول مشتهى وان كان فيه ضرر كثير من المطعومات

* * * *

*(بيان الخبر الدال على ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة)*

(أبو حنيفة) عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال انما الربا في النسيئة وما كان يدا بيد فلا بأس به كذا رواه الحارثي من طريق أبي المنذر اسمعيل بن عمر وعنه وأخرجه الشيخان والنسائي وابن

ماجه والطحاوى من طريق أبى صالح سمعت أبا سعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو استزاد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا قال لقد لقيت ابن عباس فقلت ارأيت هذا الذى تقوله أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله فقال لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ولكن حدثنى اسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة وفى آخر انما الربا فى النسيئة لم يقل البخارى من زاد الى آخره وفى بعض طرقه أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال لا ربا الا فى النسيئة وعندهما ايضا عن ابن عباس عن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيما كان يدا بيد وفى بعض طرقه عند الطحاوى أنتم أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى وما اقرأ من القرآن الا ما تقرءون ولكن اسامة بن زيد حدثنى فساقه (وفى) بعض طرقه قول ابن عباس لابى سعيد أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نعم (قال) الطحاوى تأويل حديث ابن عباس هذا انه عنى به ربا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة وذلك ان الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلنى الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما ازيدكها فى دينك فيكون مشتريا الاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما مر فى الذى قبله من حديث عبادة بن الصامت وغيره فكان ذلك رباحرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قامت بها الحجة (والدليل) على ان ذلك الربا المحرم فى هذه الآثار هو غير الربا الذى رواه ابن عباس عن اسامة رجوع ابن عباس الى ما حدثه به أبو سعيد فلو كان ما حدثه به ابو سعيد من ذلك فى المعنى الذى كان اسامة حدثه به اذن لما كان حديث أبى سعيد عنده بأولى من حديث اسامة ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا حتى حدثه أبو سعيد فعلم ان ما كان حدثه به

اسامة كان في ربا غير ذلك الربا والله أعلم

*(بيان الخبر الدال على شرط التقابض قبل الافتراق)*

(أبو حنيفة) عن أبي بكر مرزوق التيمي الكوفي عن أبي جبلة عن ابن عمر انه سأله انا نقدم الارض ومعنا الورق الخفاف النافقة وبها الثقال الكاسدة افنشتري ورقهم بورقنا قال لا ولكن بع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم ولا تفارقهم حتى تقبض فان صعد فوق البيت فاصعد معه وان وثب فثب معه كذا رواه طلحة من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (وأخرج) مسلم بمعناه من حديث مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطيك ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والله لتعطينه ورقه أو ترتدن اليه ذهبه الحديث (قال) الزيلعي اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد أو شرط البقاء على الصحة فقيل هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي ان يشترط القبض مقرونا بالعقد الآن حالة ما قبل الافتراق جعلت كحالة العقد تيسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كأنه وجد حالة العقد فيصح وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يقبضا قبل الافتراق بالابدان حتى لو ناما او أغمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح والله أعلم

(بيان الخبر الدال على الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان اذا كان يدا بيد)

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدين بعبد كذا رواه الحارثي من طريق زهير بن عبد عنه (وأخرجه) ابو داود هكذا مختصرا وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بأتم منه جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ولم يخرج البخاري هذا الحديث (وأخرج) الترمذي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسأ ولا بأس به

يدا بيد وقال الترمذي حسن (واخرج) الترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من حديث الحسن عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي حسن صحيح (ونقل) المنذري والبيهقي عن الشافعي قال وأما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) قال الترمذي بعد أن صحح الحديث وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري وأهل الكوفة وأحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قاله علي بن المديني وغيره انتهى (واخرج) البزار هذا الحديث وقال ليس في الباب أجل اسنادا منه (وقد) ورد في هذا ما قدمناه من حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه واسناده حسن وحديث آخر مرسل رواه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يا رسول الله اني كنت أبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال صلى الله عليه وسلم فذاك اذن (قال) ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد أقره على فعله فظهر أن هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله (وقد) روى ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم عن محمد ابن الحنفية أخرجه عبد الرزاق وكذلك روى عن عكرمة وعن أيوب وابن سيرين نحوه وعن عمار بن ياسر أخرجه ابن أبي شيبة * * *

*(بيان الخبر الدال على التشديد في الربا)*

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (وأخرجه) النسائي من هذا الطريق (وأخرجه) ابو داود من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رفعه بزيادة وشاهده وكاتبه (وأخرجه) الترمذي وابن ماجه وقال

الترمذي حسن صحيح (ولمسلم) من طريق مغيرة قال سألت ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله قال قلت وكاتبه وشاهده فقال انما نحدث بما سمعنا لم يخرج البخاري هذا الحديث (ولمسلم) أيضا من حديث جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء ولم يخرج البخاري أيضا هذا الحديث (وأخرج) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور وتفرد البخاري في هذا الحديث بلعن المصور وباخراجه عن أبي جحيفة * *

*(باب السلم)*

وهو بالتعريك اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا والقياس يأبى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع هو المسلم فيه وهو معدوم في وقت العقد لكنه جوز رخصة بالنص *

*(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في المنقطع عن أيدي الناس عند حلول الاجل)*

(أبو حنيفة) عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن أقش الصنعاني عنه (وعند) أبي داود عن رجل نجراني عن ابن عمر أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم قال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه في اسناده رجل مجهول (وللطبالسي) من حديثه انه نهى عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه (ولابن) أبي شيبة لا تسلموا في النخل حتى يبدو صلاحه (اعلم) ان هذه المسئلة على وجوه ان كان المسلم فيه موجودا عند العقد ومنقطعا عن أيدي الناس عند حلول الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعا وقت العقد وموجودا في أيدي الناس عند المحل أو كان عند العقد وعند المحل ومنقطعا فيما بينهما لا يصح

عندنا خلافا للشافعي وان كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا وحديث الباب دال على ان الوجود معتبر من وقت العقد الى وقت المحل والله اعلم

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على انه لا يصح السلم في الحيوان)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا أسلم مالا في قلائص الى أجل معلوم في شئ معلوم فكره ذلك ابن مسعود وقال خذ رأس مالك ولا تسلم في الحيوان كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه بلفظ دفع ابن مسعود الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس ابن عرقوب قلائص الحديث (ثم قال) محمد وبه نأخذ لا يجوز السلم في شئ من الحيوان وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان زيد بن خليدة اسلم الى عتريس في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثوري (وأخرج) الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن سليمان بن شعيب الكيساني حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليدة الى عتريس بن عرقوب في قلائص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك وأمره ان يأخذ رأس ماله (وأخرج) أحمد والاربعة والضياء في المختارة عن سمرة رفعه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (وقد) ثبت عن ابن مسعود انه قال السلف في كل شئ الى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان أخرجه الطحاوي من طريق أبي معشر عن ابراهيم عنه (وأخرج) البيهقي من طريق عبيد بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود نحوه (وذكر) البيهقي عن الشافعي ان بعض من تكلم معه قال انما كرهنا السلم في الحيوان لان ابن مسعود كرهه فقلت هو منقطع عنه (قال) البيهقي يريد الشافعي ان رواية ابراهيم وابن جبير عن ابن مسعود منقطعة (قلت) ولكن أخرج الطحاوي من طريق شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن

جبير أن حذيفة كان يكره السلم في الحيوان فهذه تؤيد رواية ابن جبير عن ابن مسعود (وأخرج) ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود نحوه ومراسيل ابن سيرين صحيحة على ان المنقطع اذا لم يعارض النص يحتج به عندنا (ثم قال) البيهقي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري ان بني عم لعثمان أتوا وادياً فصنعوا شيئاً في ابل رجل فقطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم ان يعطي بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان فتروى عن ابن مسعود أنه يقضي في حيوان بحيوان مثله دينا لانه اذا قضى به بالمدينة واعطيه بواديه كان دينا وتريد أن تروى عن عثمان انه يقول بقوله وأنتم تروون عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم لعبد الله في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا وتروون عن ابن عباس انه أجاز السلم في الحيوان وعن رجل له صحبة انتهى (قلت) أبو البختري لم يدرك عثمان ولا ابن مسعود فهو منقطع وابن السائب تغير بآخره ومعارضة الشافعي رحمه الله برواية القاسم بن عبد الرحمن هي منقطعة أيضا (ثم قال) البيهقي وروى عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا ان يسلم في سن رواه عثمان بن عمر حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال فذكره وهذا منقطع (قلت) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف فقال حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين ان عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ومراسيل ابن سيرين صحيحة كذا في التمهيد (وأخرج) الطحاوي من طريق حماد عن حميد عن أبي نضرة انه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال لا بأس به قلت فان اصحابنا ينهوننا عن ذلك قال فأطيعوا أمراءكم وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ومما) يدل على عدم جواز السلم في الحيوان من حيث المعنى انه يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه وان استقصى فيه والله أعلم

* * * *

## (باب الكفالة)

وهي ضم ذمة الى ذمة في مطالبة دون الدين

*(بيان الخبر الدال على مشروعية الكفالة بنوعيها بالنفس وبالجزء الشائع)*

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش الحمصي عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه بأتم من هذا (وبسنده) الى عبد الوهاب المذكور أخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني أبو حنيفة الفقيه متنكرا فسمع على أحاديث هذا من جملتها ورواه ابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه الا انه قال أبو حنيفة عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش وقد رواه الامام أيضا عن شرحبيل بن مسلم من غير واسطة وهو حال وأخرجه الخمسة الا النسائي بلفظ العارية مؤداة والمنيحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم (وأخرجه) هكذا لك أحمد والطيالسي وعبد الرزاق وأبو يعلى والضياء المقدسي والدارقطني كلهم من حديث أبي امامة (وأخرجه) ابن ماجه والطبراني في مسند الشاميين من حديث أنس بن مالك وابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد وهو ضعيف (ورواه) أبو موسى المديني في الصحابة من طريق سويد بن جبلة وقد قال الدارقطني لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال ويقول بعضهم له صحبة والزعيم الكفيل والزعامة الكفالة وبه فسر قوله تعالى وأنا به زعيم أي كفيل رواه قتادة عن السدي (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي وفيه اسمعيل بن عياش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم سمع أبا امامة وضعفه ابن حزم باسمعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره احداهما من طريق أبي عامر الوصابي والاخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه الدارمي انتهى (قلت) وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن معين عن اسمعيل بن عياش

*(باب الحوالة)*

وهي نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى

(بيان الخبر الدال على جواز الحوالة بالدين دون الاعيان)

(أبو حنيفة) عن بهلول المجنون وهو ابن عمرو الصيرفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم كذا رواه ابن خسرو وأخرجه ابن ماجه بزيادة واذا أحلت على ملي فاتبعه ولهذا أخرجته هنا (ورواه) أحمد والترمذي نحوه (وفي) المتفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رفعه مطل الغني ظلم واذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع وهكذا رواه الشافعي في مسنده عن مالك ورواه أصحاب السنن الا الترمذي من حديث أبي الزناد أيضا (وأخرجوه) من طريق همام عن أبي هريرة (وجاء) في رواية أحمد وابن أبي شيبة ومن أحيل على ملي فليحتل وهكذا أخرجه الطبراني في الاوسط (وفي) لفظ فاذا أحيل وفي لفظ آخر واذا أحيل بالواو وهي رواية مسلم قال الخطابي أصحاب الحديث يروون اذا اتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه بالتخفيف (قلت) والملي الغني وزنا ومعنى (وانما) خصت الحوالة بالديون دون الاعيان لانها مبنية على النقل وهو في الدين لا في العين لان هذا نقل شرعي والدين وصف فرعي يظهر أثره في المطالبة فجاز أن يؤثر النقل الشرعي في الثابت شرعا وهو الدين (تنبيه) ولا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى أي الهلاك والتوى عند أبي حنيفة أحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى (وقال) الشافعي لا يرجع على المحيل مطلقا لان البراءة حصلت مطلقة فلا يعود الا بسبب جديد بناء على ان الساقط لا يعود (وقد) أنكر ابن حزم عليه وقال ان أحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي أو لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي (وذكر) البيهقي عن الشافعي ان محمد بن الحسن احتج بأن عثمان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها الا توى على مسلم فسألته عنه فزعم انه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان ليس على مال امرئ مسلم توى قال الشافعي فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتا لم يكن فيه

حجة لانه لايدرى اقال ذلك فى الحوالة أو الكفالة (قلت) الذى فى كتب الحنفية ان محمدا ذكره فى الاصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك كما أخرجه البيهقى أولا وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شعبة بسنده (وكيف) يقال ذلك فى الكفالة والرجوع فيها على الاصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مقلسا وذكر أبو بكر الرازى وغيره انه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة (ثم قال) البيهقى الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر بصرى لم يحتج به البخارى واخرج مسلم حديثه الذى يرويه مع المستمر بن الريان عن أبى نضرة وكان شعبة اذا روى عنه أثنى عليه (وعنى) بالمعروف ابا اياس معاوية بن قرة ولم يدرك عثمان (قلت) عدم احتجاج البخارى به لا يضره كما عرف ومسلم وان قرنه مع حديث المستمر فقد احتج به فى موضع آخر وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفة وكلامه هنا يوهم ان مسلما لم يحتج به وقد روى عنه عزرة بن ثابت وشعبة وكان يعظمه ويثنى عليه وقال كان من أصدق الناس وأشدهم اتقانا ووثقه ابن معين وغيره فكيف يجعل مثل هذا مجهولا لا يعرف (وقال) ابن حزم روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن على قال فى الذى أحيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس أو يموت وهو قول شريح والحسن والشعبى والنخعى كلهم يقولون ان لم ينصفه رجع على المحيل (وحكى) صاحب الاستذكار أيضا عن شريح والشعبى والنخعى اذا أفلس أو مات يرجع على المحيل والله أعلم (وأما) معاوية بن قرة فقد ذكر ابن عساكر فى التاريخ ان له رؤية وحكى عن ابن سعد أنه عده من الطبقة الثانية وحكى عن خليفة وغيره انه توفى سنة ثلاث عشرة وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة فعلى هذا يكون مولده سنة سبع عشرة فكيف لم يدرك عثمان فتأمل ذلك وانصف والله أعلم

* * * *

*(باب الشركة والمضاربة)*

(أما) الشركة فعبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف ولا يتميز أحد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد أعنى عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين من اطلاق اسم المسبب على السبب

قوله عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى المعجمة بعدها راء مهملة اه

لان العقد سبب الاختلاط (وهى) ضربان شركة ملك وشركة عقد ثم الثانى مفاوضة وعنان على ما بين فى الفرعيات (وأما) المضاربة فعبارة عن عقد بين اثنين على الشركة بمال من أحدهما وعمل من الآخر والعبارة ويكون الربح بينهما والمراد الشركة فى الربح (وللضارب) خمس مراتب أمين فى الابتداء فاذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا فسدت يكون أجيرا واذا خالف يكون غاصبا وفى الاجارة الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل لانه عامل لرب المال فى ماله فصار ما شرط من الربح كالاجرة على عمله ولا تصح الاعما تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير على ما بين فى الفرعيات (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه أعطى زيد بن خليدة البكرى مالا مضاربة فاشترى زيد من المضاربة الى رجل من بنى سارية يقال له عتريس بن عرقوب فى قلائص ابل نجاب فأدى بعضها وبقى بعضها فذكر واذلك لابن مسعود فقال خذ رأس مالك ولا تسلم فى شئ من الحيوان كذا رواه ابن خسرو بهذا اللفظ من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وذكره الشافعى فى اختلاف العراقيين من طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقاوضة هكذا قال بالقاف من القراض وأخرجه البيهقى فى المعرفة وقد روى فى تجويز المضاربة عن على وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام بروايات مختلفة (وقال) ابن حزم فى مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح والذى نقطع به انه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز انتهى (وقد) تقدم هذا الحديث فى باب السلم وذكرنا هناك ما يتعلق به (وروى) ابن خسرو من طريق زكريا بن أبى زائدة عن عمرو بن حبيب البصرى عن أبى حنيفة (وروى) طلحة من طريق أبى بلال عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن عبد الله بن حميد بن عبيد الانصارى الكوفى عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطاه مالا مضاربة ليتيم وهذا ذكره الشافعى فى اختلاف العراقيين انه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصارى عن

أبيه عن جده به هكذا ذكره البيهقي (وقال) ابن داود شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري (قال) الحافظ وعبيد هو راوي الخبر ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبي شيبة ووكيع وأبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع اليه مال يتيم مضاربة (قلت) ولكن في رواية الامام ان راوي الخبر هو حميد بن عبيد وهو الذي دفع اليه عمر المال والله أعلم

*(باب القضاء)*

*(بيان الخبر الدال على ان من قضى بغير علم أو بغير حق استوجب النار)*
(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار قاض يقضي في الناس بغير علم ويؤكل بعضهم مال بعض وقاض ترك علمه ويقضي بغير الحق فهذان في النار وقاض يقضي بكتاب الله فهو في الجنة كذا رواه الحارثي من طريق أبي اسحق الفزاري عنه (وأخرجه) أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وقال الحاكم هو على شرط مسلم ولفظهم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وقال) المنذري في مختصر السنن ابن بريدة هذا هو عبد الله (وقال) الحافظ في تخريج الرافعي قال الحاكم في علوم الحديث تفرد به الخراسانيون ورواته مراوزة ثم قال وله طرق غير ما ذكرت قد جمعتها في جزء مفرد انتهى وهذا الجزء عندي والحمد لله على ذلك (وقد) استدل الشافعي بظاهر هذا الحديث فلم يشترط للقاضي الا ولويه ولا تقليد الجاهل وعندنا لو قلد الجاهل صح ويعمل بفتوى غيره والحديث محمول على الجاهل الذي يعمل بجهله ولا يرجع الى العلماء

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان تولية القضاء بين الناس من جملة الامارة)*
(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الحسن عن أبي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامارة امانة وهي يوم القيامة خزي وندامة الا من

أنه هو وادي الذ وأبى ذلك كذا رواه الحارثي والخلعي في فوائده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (وفي) رواية الحارثي عسرة بدل عثرى (وعند) الخلعي عن الهيثم رجل من أهل الكوفة عن الحسن البصري ولفظه قال يا اباذر الامرة امانة والباقي سواء الا انه قال وادي الذي عليه فيها (واخرجه) مسلم وأبو داود وعند ابن سعد وابن خزيمة وأبي عوانة والحاكم يا اباذر انك ضعيف وانها امانة والباقي سواء وفي أوله قال قلت يارسول الله استعملني قال فذكره (تنبيه) قال قاسم بن قطلوبغا روى في سند هذا الحديث أبو حنيفة عن أبي غسان بدل الهيثم قال الحسيني ابو غسان هو النهدي او المرادي الكوفي اسمه يحيى بن غسان روى عن الحسن وعطاء وغيرهما وعنه أبو حنيفة وسفيان وصعر مستور قال الشيخ قاسم اظنه الهيثم فان كنيته ابو غسان ذكره المزي في ترجمة أبي حنيفة والله اعلم (قلت) قال شيخ الاسلام في هذا الحديث هو الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي قد ذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وذكره الحافظ في التقريب وقال فيه صدوق من السادسة ثم قال ذكره الحاكم في المعنى ولم يذكر من اخرج له وجوز المزي ان يكون له في (ه د) انتهى يعني ابا داود في المراسيل

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على فضل الحاكم اذا عدل في حكمه)*

(ابو حنيفة) عن عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارفع الناس درجة يوم القيامة امام عادل اخرجه الترمذي بلفظ ان احب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم مجلسا منه امام عادل وفي المتفق عليه من حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فيه وامام عادل

ع (آداب القاضي) ع

(ابو حنيفة) عن عبد الملك بن عمير عن ابن ابي بكرة ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم وهو غضبان كذا رواه الحارثي من طريق ابي يوسف عنه وهكذا هو عند ابن حبان بهذا اللفظ (واخرجه) مسلم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي سجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت

غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان (وأخرجه) أبو داود عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن أبيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى الحاكم بين اثنين وهو غضبان (قال) المنذرى فى مختصر السنن وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قلت) فهو من المتفق عليه عند الستة وأخرج الطبرانى فى الاوسط والحارث فى مسنده والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد لا يقضى القاضى الا وهو شبعان ريان وفى السند القاسم العمرى وهو متهم بالوضع

* (بيان الخبر الدال على تحذير القضاة من الظلم والجور) *

(أبو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة أخرجه الشيخان (أبو حنيفة) عن على بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائطه فلا يمنعه كذا رواه الحارثى من طريق قاسم بن غانم عنه غير أنه قال على حائط جاره (وأخرجه) البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة ولفظ الشيخين لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره قال ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم ولفظ أبى داود اذا استأذن أحدكم أخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى اراكم قد اعرضتم لألقينها بين اكتافكم

* (باب الشهادة) *

وهى اخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان لا تخمين وحسبان وهى من المشاهدة والمعاينة من حيث ان السبب المطلق للاداء المعاينة سمى الاداء شهادة والقياس يأبى كون الشهادة حجة فى الاحكام لانه خبر يحتمل الصدق والكذب ولكن ترك القياس بالنص والاجماع

* (بيان الخبر الدال على ان الحاكم اذا علم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبى عبد الله والجدلى عن خزيمة بن

ثابت رضى الله عنه انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اعرابى يجحد بيعا قد عقده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة أشهد أنك قد بعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت ذلك قال لتحديثنا بالوحى فصدقك قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين كذا رواه الحارثى من طريق العوام ابن حوشب وأبى يحيى الحمانى ومكى بن ابراهيم وخارجة واصرم بن حوشب كلهم عنه (ورواه) أيضا من طريق محمد بن اسحق بن يسار عنه مختصرا بلفظ جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين (ورواه) أيضا بهذا اللفظ من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن أبيه عن جده عنه وزاد فيه حتى مات أى خزيمة (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن اسحق وعبد الله ابن يزيد كلاهما عنه (ورواه) طلحة من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ عنه مختصرا باللفظ السابق ومطولا من طريق أبى يحيى الحمانى عنه (وأخرجه) ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه والنسائى والدهلى فى جزئه من طريق الزهرى عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى الحديث (وفى) مسند أحمد باتم من هذا من طريق الزهرى حدثنى عمارة بن خزيمة الانصارى ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم المشى وأبطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابى لا والله ما بعتكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد أنى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان

النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابي فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد أني بايعتك فقال خزيمة أنا أشهد أنك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين (وقد روى) في بعض طرق هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة بم تشهد ولم تكن معنا قال يا رسول الله أنا أصدقك بخبر السماء فلا أصدقك بما تقول (قال) الواقدي لم يسم لنا أخو خزيمة الذي روى هذا الحديث وله أخوان يقال لاحدهما عبد الله والآخر وحوح (وقد) رواه الدارقطني في الافراد من طريق أبي حنيفة مختصرا (وأخرجه) عبد الرزاق وفيه فرسا انثى وفيه ثم ذهب وزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم حد أن يكون باعها (وأخرجه) أبو بكر بن أبي شيبة وعنه أبو يعلى في مسنده وأبو نعيم في الحلية وابن عساكر في التاريخ من طريق محمد بن زرارة بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواد بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه وقال المنذري وقيل اسمه سواد بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة وقيل انه جحد البيع بأمر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز والله أعلم (وأخرجه) ابن خزيمة أيضا من طريق عبدة بن عبد الله والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وغيرهما كلهم عن زيد بن الحباب عن محمد بن زرارة به وهو عند ابن أبي عمر العدني في مسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة نحوه ولفظه فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتى مات خزيمة (وعند) البخاري من حديث زيد بن ثابت قال فوجدتهما مع خزيمة الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين (وفي) لفظ عن زيد وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين (ولابي) يعلى عن أنس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج

٣ يعني الآيتين من قوله تعالى لقد جاءكم رسول الخ

فقالت الاوس ومنا من جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين (وعند) الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابي فرسا فجحده الاعرابي فقام خزيمة فقال يا اعرابي انجحد ان اشهد عليك انك بعته فقال الاعرابي ان شهد علي خزيمة فاعطني الثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا خزيمة انا لم نشهدك كيف تشهد قال أنا أصدقك بخبر السماء الا أصدقك على ذا الاعرابي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة (نقلت) أكثر هذه الطرق من كتاب المقاصد للحافظ السخاوي وبعضها من الجامع الكبير للسيوطي وبعضها من طبقات ابن الجوزي (وقال) الحافظ السخاوي وهما يستظرف قول بعض المحققين من شيوخنا حديث خزيمة أخرجه ابن خزيمة قال وفي الباب أيضا عن عمر انتهى (تنبيه) وجه الاحتجاج بهذا الحديث هو ما قاله الخطابي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان صادقا باروجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيل لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير مع قول النبي صلى الله عليه وسلم كشهادة رجلين في سائر القضايا وقد نظر فيه بعضهم

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على عدم جواز شهادة المحدود في القذف)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم قال اذا مات ذهب عنه اسم الفسق وأما الشهادة فلا تقبل له أبدا كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) الترمذي والدارقطني وأبو عبيد في الغريب من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة الخائن والخائنة وفيه ولا مجلود حدا (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي المليح قال كتب عمر الى أبي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة

فذكره وفيه والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا المجلود فى حد (وعند) ابن أبى شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الا محدود فى فرية (ووقع) فى الهداية الا محدودا فى قذف (وتمسك) الشافعى بظاهر الآية وهى الا الذين تابوا والاستثناء متى تعقب كلمات عطف بعضها على بعض يصرف الى جميع ما تقدم (ولنا) ان شهادته من تمام حده قال الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا والاستثناء يصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون والاستثناء منقطع بمعنى لكن والتائبون ليسوا من الفاسقين لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وفى) التمهيد انه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبى سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة والزهرى واليه ذهب كثير من أهل العراق (وفى) المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وصح عن الشعبى فى أحد قوليه والنخعى وابن المسيب فى أحد قوليه والحسن البصرى ومجاهد فى أحد قوليه ومسروق وعكرمة فى أحد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وعن شريح كذلك وهو قول أبى حنيفة وسفيان انتهى (وأخرج) ابن أبى شيبة عن الطيالسى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا شهادة له وتوبته بينه وبين الله وهذا سند صحيح على شرط مسلم

## *(باب الدعوى والبينات)*

(الدعوى) قول يطلب به الانسان اثبات حق على الغير لنفسه والمدعى من لا يجبر على الخصومة إذا ترك لانه الطالب والمدعى عليه من يجبر عليها لانه المطلوب والبينة ما يظهر صدق الدعوى ويكشف الحق *

*(بيان الخبر الدال على ان اليمين بدل عن البينة والقدرة على الاصل تبطل حكم الخلف)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن الشعبى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه أولى باليمين اذا لم تكن بينة كذا رواه الحارثى وابن المظفر والدارقطنى ومن طريقه ابن عبد الباقى كلهم من طريق أحمد ابن عبد الله الكندى المعروف بالبلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبى

يوسف عنه والعلاج ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح بن الحارث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا أنكر كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الله بن عبد الرحمن القرشي عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه كذا رواه طلحة من طريق هشام بن عبد الله عن أبي يوسف عنه (أما حديث) ابن عباس فأخرجه الشيخان والاربعة (ولفظ) مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه (ولفظ) البخاري عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رفعه لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم اليمين على المدعى عليه (ولفظ) أبي داود عن ابن أبي مليكة كتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه (وأما حديث) عمر فلو أنه لم يرد باللفظ في هذه الكتب ولكن معناه موجود (وأما حديث) عمرو بن شعيب فأخرجه الترمذي باسناد جيد والدارقطني باسناد ضعيف (ثم) ان الطرف الاول من الحديث معمول بعمومه فالمدعي لا يستحق بنفسه الدعوى ويستحق بالبينة في الخصومة كلها وتقبل بينة كل مدعي سواء كان أصيلا أو نائبا (والطرف) الآخر غير معمول بعمومه فانه لا يجوز الاستحلاف في الحدود وكذا اذا كان نائبا والله أعلم (تنبيه) في الحديث فوائد (الاولى) لا يستحق المدعي بمجرد الدعوى (الثانية) القول قول المنكر (الثالثة) جنس البينات في جانب المدعين (الرابعة) اليمين في جانب المدعى عليه (الخامسة) الخصومة لا تندفع بمجرد الانكار (السادسة) اليمين تتوجه عليه (السابعة) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي (الثامنة) لا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق (وفي) مسئلتين خلاف الشافعي (الاولى) اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه وعند

الشافعي لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي أخذ المال وان نكل انقطعت الخصومة بينهما لان النكول يحتمل ان يكون تورعا عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة (ولنا) ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك هذا النكول دليل على انه باذل أو مقر اذ لو لم يكن كذلك لاقدم على اليمين تفصيا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة فيرجح هذا الجانب في نكوله (والثانية) لا يجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي خلافا للشافعي واحتج بحديث ابن عباس رفعه قضى بشاهد ويمين أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنه والامام احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال ذلك أدنى ان لا ترتابوا ولا مزيد على الادنى اى اقرب ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره وأجله والشهود ونحو ذلك (وأجيب) عن الحديث المذكور بان عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين انه ليس بمحفوظ وأعله الطحاوي بانه لا يعلم قيسا يحدث عن عمرو بن دينار (وقال) الترمذي في العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو عن ابن عباس فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوسا أخرجه هكذا الدارقطني ومنهم من زاد جابر بن زيد فقول ابن عبد البر لا مطعن لاحد في اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقي العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد روى ما يعارض ما ذكر ففي الاستذكار روى هشيم أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال ان أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة الرجلين أو رجل وامرأتين (قال) عامر مع ان أهل المدينة يقبلون شهادة

قوله تفصيا اى تخلصا اه

الشاهد مع يمين المدعي وهذا السند رجاله على شرط مسلم (وقال) أيضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال هي بدعة وأول من قضى به معاوية وهذا السند أيضا على شرط مسلم (وفي) مصنف عبد الرزاق أخبرنا معمر سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين (وفي) الاستذكار هو الاشهر عن الزهري (وفي) التمهيد وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم أول من قضى به عبد الملك بن مروان وأشار إلى انكاره الحكم بن عتيبة (وروى) عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم أنه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية البينة على المدعي واليمين على من أنكر يرده وكذا حديث الصحيحين شاهداك أو يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى أوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وأيضا فانه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فأقام شاهدا وجب ان لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين والله أعلم

*(بيان الخبر الدال على ان الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة فالقول قول البائع أو يتراادان)*

(أبو حنيفة) عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن الاشعث بن قيس اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الامارة فتقاضاه عبد الله فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين ألفا فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال الاشعث قد جعلتك بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول اذا اختلف البيعان ولم تكن لهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن يزيد وأبي عبد الرحمن المقرئ وخارجة بن مصعب واسمعيل بن حماد عن أبيه والقاسم بن معن (ومن) طريق سويد بن عبد العزيز وعبد العزيز بن خالد وأبي شهاب الحناط والمعافى ابن عمران كلهم عنه الا ان خارجة من قوله اذا اختلف والباقون بطوله ورواه طلحة من طريق المقرئ عنه ورواه ابن المظفر من طريق عباد بن العوام والمقبري كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان أشعث ابن قيس اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا فذكر الحديث مثل الاول الا انه زاد بعد قوله بينة والسلعة قائمة كذا رواه الحارثي من طريق المقرئ عنه (وفي) رواية عن حماد أن رجلا حدثه عن أشعث بن قيس (وفي) لفظ آخر فاستجرأ في زيادة الثمن ونقصانه وقال عبد الله بن مسعود سمعت فذكر الحديث وفيه أو يترادان البيع (وأخرجه) الاربعة والحاكم وأحمد والدارمي والبزار واللفظ لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فقال انما أخذتهم بعشرة آلاف فقال ابن مسعود سمعت فذكروا الحديث وفيه فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان وفي رواية لابن ماجه والمبيع قائم بعينه والباقي مثل لفظ الامام (وفي) رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه آخر وفيه قصة وأخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود فساقه كالاول قاله الحافظ (قلت) أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن أبيه عن جده باللفظ الاول (وأخرجه) النسائي وأخرجه أيضا من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ان ابن مسعود فذكر معناه والكلام يزيد وينقص (وأخرجه) ابن ماجه وأخرجه الترمذي من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل وعون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه (قال) المنذري في اسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع (قلت) اختلف فيه القول عن يحيى بن معين فقيل انه سمع من أبيه وفي

رواية عنه لم يسمع (وقال) ابن المديني لقي أباه (وقال) البخاري يقال انه لم يسمع (ثم قال) المنذري وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والبيع قائم بنفسه وفي لفظة والسلعة قائمة ولا تصح وانما جاءت من رواية ابن أبي ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به (قلت) هذه اللفظة قد جاءت في رواية الامام من طريق المقرئ وليس في السند ابن أبي ليلى ولا من يتكلم فيه (ثم قال) وقال البيهقي وأصح اسناد روى في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن أبيه عن جده (قال) يريد الحديث المذكور في أول الباب (قلت) وكأنه لم يطلع على رواية الامام عن حماد عن ابراهيم فان رواته فقيه عن فقيه عن فقيه وكلهم ثقات أثبات وأبو العميس المذكور هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ثقة وعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال كما في التقريب وأبوه قيس مقبول من السادسة وجده محمد بن الاشعث ليس بصحابي على الصحيح وانما الصحبة لابيه روى ذلك عن عبد الله بن مسعود (وقال) الشيخ قاسم نقلا عن ابن عبد الهادي هذا الحديث بجميع طرقه يحتج به لكن في لفظه اختلاف

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان الخارج وذا اليد اذا أقاما بينة على النتاج فذو اليد أولى)*

(أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلين اختصما اليه في ناقة أقام كل بينة انها ناقته نتجت عنده فقضى بها للذي في يده كذا رواه الحارثي وطلحة وابن المظفر كلهم من طريق أحمد بن عبد الله الكندي وهو اللحلاج (ثم) اختلفوا فقال الحارثي وطلحة أحمد بن عبد الله عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه (وقال) ابن المظفر أحمد بن عبد الله عن علي بن معبد عن أبي يوسف عنه واللحلاج ضعيف ولكن رواه طلحة من طريق أخرى ليس فيها اللحلاج وهكذا رواه ابن عبد الباقي عن أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وليس فيها اللحلاج ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق

زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن عنه الا انه قال أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن جابر ومن هذا الطريق رواه ابن خسرو وأخرجه الدارقطني من هذا الوجه وأعله بزيد بن نعيم وهو لا يعرف حاله وقال الذهبي لا يعرف في غير هذا الحديث (قلت) لا يضر الاعلال بمن دون محمد ابن الحسن على ان ابن خسرو قد رواه أيضا من غير طريق ابن المظفر أخرجه من طريق أبي بكر بن حمدان عن بشر بن موسى عن المقرئ عنه وله طرق أخرى عند أصحابنا يقول في بعضها عن الهيثم عن رجل عن جابر وفي بعضها عن الهيثم عن جابر والرجل المبهم عندهؤلاء البعض هو الشعبي فسرته رواية محمد بن الحسن (وأخرجه) ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي الاحوص عن سماك عن تميم بن طرفة بلفظ ان رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما وتميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين ورواه الحاكم من طريقه وقال منقطع ووصله الطبراني فقال تميم عن جابر بن سمرة باسنادين ضعيفين (وأخرج) الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان رجلين ادعيا دابة وأقام كل واحد منهما بينة انها دابته فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده واسناده ضعيف ومع ضعف اسناده كيف تقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بها وانما البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وعلى تقدير صحة الحديث فالبينتان فيه قامتا على أمر زائد على اليد ولا تدل اليد عليه فاستوت البينتان في ذلك الامر فترجحت بينة ذي اليد بيده بخلاف ما اذا قامت البينتان على الملك لان بينة الخارج أكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بينة ذي اليد لان الملك كان ظاهرا له في يده (وعند) أبي داود من حديث أبي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا أو دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله بينهما وأخرجه النسائي وابن ماجه (وأخرج) أبو داود والنسائي أيضا بلفظ فبعث كل منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لكن في سياق النسائي محمد ابن كثير المصيصي وهو صدوق كثير الخطاء وهاتان القصتان يحتمل انهما واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تهاترت فصار كمن لا بينة له وحكم لهما

نصفين لاستوائهما فى اليد وهو قول محمد بن الحسن وبه يفتى (وفى) رواية النسائى انه كان فى يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يده ودفع اليهما (ثم) ان القضاء لذى اليد دون الخارج بعدا قامتهما البينة على النتاج اذا لم يدع الخارج الفعل على ذى اليد كالغصب والاجارة والعارية وان ادعى تكون بينة الخارج أولى وان ادعى ذو اليد بالنتاج لان بينة الخارج فى هذه الصور اكثر اثباتا لانها اثبت الفعل على ذى اليد (قال) صاحب المختار بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد على مطلق الملك خلافا للشافعى أى فان عنده بينة ذى اليد أولى لتأكدها باليد لانها دليل الملك ولهذا لو تنازعا فى دابة وكل منهما يدعى أنها نتجت فى ملكه وأقاما البينة يقضى ببينة ذى اليد (ولنا) ان البينات شرعت لاثبات غير الظاهر لانها وان كانت فى التحقيق بينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم تلك الاحكام أخذت البينة حكم الاثبات كالعلل الشرعية فانها أمارات فى حق الشرع وفى حقنا لما حكم الاثبات وبينة الخارج أكثر اثباتا واظهارا لانها أثبتت الملك من كل وجه وبينة ذى اليد تثبته من وجه لان الملك ثابت له من وجه اليد والبينة ترجح بكثرة الاثبات اذ اليد دليل مطلق الملك بخلاف النتاج

* * * * *

## *(باب الاقرار)*

(وهو) اثبات لما كان متزلزلا بأن ادعى عليه آخر مالا جاز أن يقر المدعى عليه وجاز أن ينكره فاذا أقر فقد أثبت فهو عبارة عن اخبار يوجب على المخبر ما أخبر به وهو حجة قاصرة بخلاف البينة لانها انما تصير حجة بالقضاء وللقاضى ولاية عليه فيتعدى الى الكل وأما الاقرار لا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره (وفى) قيد الاخبار دلالة على انه ليس بانشاء وقيدنا على المخبر لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرارا (أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه ان ماعز بن مالك أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فأقم عليه الحد الحديث بتمامه قدم فى الحدود وأخرجه مسلم وأحمد عن بريدة نحوه ومعناه عند السنة عن أبى هريرة وقد تقدم ووجه الاحتجاج به فى الباب

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رجم ماعزا باقراره على نفسه فلما جعل حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يكون حجة في غيرها أولى وعليه اجماع الامة ولانه وان كان مترددا بين الصدق والكذب في الاصل لكن ظهر رجحان الصدق على الكذب لوجود الداعي والصارف عنه لان عقله ودينه يحملان على الصدق ويمنعان عن الكذب فكان صدقا ظاهرا فيجب قبوله

* * * *

## *(باب الصلح)*

وهو عبارة عن عقد يرفع به المنازعة وجوازه ثبت بقوله تعالى والصلح خير وتعريفه بالالف واللام اقتضى ان يكون كل صلح خيرا سواء كان مع اقرار أو سكوت أو انكار وكل ذلك جائز عندنا (وقال) الشافعي لا يجوز مع السكوت والانكار ودليله ما اخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة والترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف رفعاه الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ودليلنا عموم الآية اذ هو كلام مستقل بذاته فلا يرتبط بسببه وهو محلى بالالف واللام فينصرف الى الجنس فلا يقيد بحالة الانكار لثلا تكون زيادة على النص والكلام خرج مخرج التعامل كانه قال صالحوا لان الصلح خير والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي علل فيه بل أينما وجدت العلة يتبعها حكمها وتفصيله في المطولات

* * * *

*(بيان الخبر الدال على رفع المنازعة والشقاق وتداعي الرحمة والاشفاق)*

(أبو حنيفة) عن الحسن بن عبيد الله عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس من الانسان تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر كذا رواه المحاربي من طريق سليمان بن عمرو النخعي عنه وقد اخرجه الشيخان وأحمد (أبو حنيفة) عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضع خشبة على حائط جاره فلا يمنعه رواه الجماعة الا النسائي وقد تقدم في أدب القاضي ولفظهم لا يمنعن أحدكم

ان يضع خشبة على جداره وقال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية اخرجهما ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغنى بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاوى فانه يقوله بلفظ الواحد (قال) الحافظ لم يقله الطحاوى انا فلا عن غيره (قال) سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة بلفظ الواحد (قال) وسمعت روح بن الفرج يقول سألت أبا يزيد الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين (ورواية) مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه ان اخوين من بنى المغيرة لقيا مجمع ابن جارية الانصارى ورجالا كثيرا فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا فى جداره وكذلك رواية ابن عباس وقد اخرجها البيهقى من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل أحدكم جاره ان يضع جذوعه على حائطه فلا يمنعه *

*(باب الوديعة)*

هى الاستحفاظ قصدا والفرق بينها وبين الامانة العموم والخصوص والحكم فى الوديعة ان يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الامانة وهى مندوبة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفالة بطوله وقد اخرجه ابو داود بتمامه والترمذى وابن ماجه مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح * * *

*(باب العارية)*

هى هبة المنافع بغير عوض مشتق من التعاور أى التداول فكأنه يجعل للغير نوبة فى الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولذا كانت الاعارة فى المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه ليكون اعارة حقيقة وفيه حديث أبى امامة الذى مر فى الكفالة بطوله ولفظه العارية مؤداة والمنحة مردودة هكذا هو فى حديث الامام ووقع فى بعض كتب الفقه العارية مردودة وفى بعضها العارية مضمونة أما لفظ مردودة فقال الحافظ لم اره فى كتب الحديث (وأما) مضمونة فعند ابى داود من حديث صفوان وكان صلى الله عليه وسلم

قد استعار منه أدرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة (وأخرجه) أحمد والنسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث صفوان ابن يعلى عن أبيه ولفظه فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر العارية مؤداة وسنده ضعيف

* * * *

*(بيان الخبر الدال على عدم تضمين العارية)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كان لا يضمن العارية كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن الحسن عن سمرة رفعه قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي قال هو أمينك لا ضمان عليه وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن

*(باب الهبة)*

هي تمليك المال بلا عوض بطريق التودد

* * *

*(بيان الخبر الدال على قبول الهدايا)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن قيس عن أبي عامر الثقفي انه كان يهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر الحديث رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وقد تقدم في البيوع (وأخرج) البخاري وأبو داود والترمذي من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت تصدق على بريرة بلحم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية رواه الحارثي وغيره من طرق ستأتي في الولاء (وأخرجه) الستة الترمذي وابن ماجه من حديث الاسود عنها كما هنا والباقون عن القاسم عنها وقد جمع العز بن جماعة في طرق هذا الحديث جزءا مستقلا رأيته

*(باب القرض)*

*(بيان الخبر الدال على فضل انظار المعسر)*

(أبو حنيفة) عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بعبد

يوم القيامة فيقول أى رب ما عملت الا خيرا مما أردت به الا اياك ورزقتنى مالا فكنت أوسع على الموسر وأنظر المعسر فيقول الله عز وجل أنا أحق بذلك منك فتجاوزوا عن عبدى (قال) فقال أبو مسعود رضى الله عنه وأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعته منه كذا رواه ابن خسرو من طريق حماد بن أبى حنيفة عن أبيه (وأخرجه) البخارى ومسلم بلفظ تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال قال الله تعالى تجوزوا عنه وفى بعض طرق البخارى ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير الحديث ولم يقل فى شئ من طرقه قالوا تذكر (وفى) بعض طرق مسلم فقال ابو مسعود وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفى) بعض طرقه فقال عقبة بن عامر الجهنى وأبو مسعود الانصارى هكذا سمعناه من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الحق الصحيح عقبة بن عمرو وعقبة ابن عامر وهم وقال البخارى وقال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك ثم خرج مسلم هذا الحديث من رواية ابى مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما (أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى صالح عن أم هانئ رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى معسرا شدد الله عليه فى قبره كذا رواه الحارثى والاسنانى من طريق ابى مقاتل السمرقندى عنه وعند مسلم معناه من حديث عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه رفعه من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان المرأة لا تخرج شيئا من بيت زوجها قرضا اوغيره الا باذنه)*

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى عن ابى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله أعطى كل ذى حق حقه فذكر الحديث وفيه ولا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ولا الطعام

لانه من أفضل أموالنا وقد تقدم بقوله في الكفالة وأشرنا اليه ان أبا داود وابن ماجه أخرجاه وعند أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وأخرجه النسائي وابن ماجه

* * *

## (باب العمرى والرقبى)

(والعمرى) هي هبة شئ مدة عمر الموهوب له وهي جائزة للعمر أي الموهوب له حال حياته ولورثته بعد وفاته (والرقبى) ان يقول أرقبتك هذه الدار وهي باطلة لانه يخلو الاعارة ويحتمل الهبة فيكون عارية عند أبي حنيفة ومحمد وهبة عند أبي يوسف (أو هي) ان يقول داري لك رقبى معناه ان مت قبلك فهي لك وان كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر وانما جازت الرقبى عند أبي يوسف لان قوله داري لك هبة وتمليك في الحال كأنه رجع فيبطل استرادها وباطلة عند أبي حنيفة ومحمد لان معناها تمليك مضاف الى موته وتعليق التمليك غير جائز فيكون المراد عارية عندهما واللزوم له ماذ كرنا في الاشتباع بخلاف العمرى لانها تمليك في الحال والتعليق بعده لا يفسدها (أبو حنيفة) عن بلال بن أبي بلال بن مرداس الفزاري ثم العبسي عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما قضت العمرى في المدينة صعد المنبر ثلاثا أيها الناس احتبسوا أموالكم عليكم فانه من أعمر شيئا فهو لذي أعمره في حياته للعمر وبعد موته (وفي) لفظ قضت العمرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى وسعد بن الصلت ومحمد بن الحسن ثلاثتهم عنه ورواه ابن أبي العوام من طريق محمد بن الحسن عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وأيضا من طريق المعلاج عن ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه والمعلاج ضعيف ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم من حديث جابر رفعه بلفظ امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فانها للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه (وعنه) قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم (وفى) لفظ آخر انما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث (وعند) البخارى من حديثه قال قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له ولم يخرج من حديث جابر فى العمرى غير هذا الحديث (واخرجه) ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (وعند) ابى داود والنسائى عن عروة عن جابر رفعه قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرث من عقبه (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال من اعمر شيئا فهو له فى حياته ولعقبه من بعد موته رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وكذا رواه الحسن بن زياد عنه واخرجه الجماعة من حديث جابر وقد ذكر (ابو حنيفة) عن يحيى بن ابى حبيب الاسدى الكاهلى الكوفى ان ابن عمر سئل عن العمرى فقال انها لمن اعطيها رهى فى يديه رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه ورواه ابن المظفر من طريق موسى ابن طارق قال سمعت ابا حنيفة ورواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه ومعناه عند الجماعة من حديث جابر وقد ذكر

* * * * *

## *(باب الاجارة)*

(هى) تمليك المنافع بعوض وتفصيله ان التمليك نوعان تمليك عين وتمليك منافع وتمليك العين نوعان بعوض وهو البيع وبغيره وهو الهبة والصدقة وتمليك المنافع نوعان بغير عوض وهو العارية والوصية بالمنافع وبعوض وهو الاجارة وسميت بيع المنافع لوجود معنى النفع وهو بذل الاعواض فى مقابلة المنفعة وهى على خلاف القياس لان المنافع معدومة وبيع المعدوم لا يجوز الا انها جوزت لحاجة الناس اليها وحاجة الناس اصل فى شرع العقود فشرعت لترتفع الحاجة

* *

*(بيان الخبر الدال على ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابى سعيد وابى هريرة رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيرا فليعلمه أجرته كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه والحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) الدارقطني عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب النسائي عن علي بن عاصم عن أبي حنيفة ومن طريقه ابن خسرو ورواه ابن خسرو أيضا من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة ورواه ابن عبد الباقي من طريق ابن حمزة عن أبي حنيفة (وأخرجه) عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليتم له أجرته (وقال) عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حماد (ورواه) اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له أجرته (ومن) طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستأجر الرجل حتى يبين له أجرته وبهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود في المراسيل وقال أبو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى (قال) الحافظ وابراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد ولا أبا هريرة (قلت) وجوابه قد تقدم مرارا أن النخعي اذا لم يسم من حدثه فمن ثقات (وأخرجه) النسائي في المزارعة غير مرفوع وقد روى هذا الحديث عن الامام من طرق ومنها أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره كذا رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن يحيى التيمي عنه ومنها أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن من لا أتهم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه واذا استأجرت أجيرا فاعلمه أجره كذا رواه الحارثي بطوله من طريق القاسم بن الحكم وأسد بن عمرو وابراهيم بن طهمان وحمزة بن حبيب الزيات وأيوب بن هانئ واسحاق بن يوسف الازرق وعبد الله بن الزبير وزفر بن الهذيل والمسروقي والحسن بن زياد والحسن بن الفرات كلهم عنه ورواه ابن خسرو من طريق العباس بن العوام وحماد بن أبي حنيفة كلاهما عنه ورواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي ولم يقل في الاسناد عن من لا أتهم (ومعنى) هذه الاحاديث في البخاري من حديث أبي هريرة

رفعه ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره (قلت) وانما ثبت الحكم في المنفعة دلالة لان الاشتراط عمة لقطع المنازعة والمنفعة تشاركها في ضد المعنى لان جهالتها مفضية للمنازعة فشرط اعلامها قطعا للنزاع

*(بيان الخبر الدال على النهي على استئجار الارض بشئ منها)*

(أبو حنيفة) عن أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فاعجبه فقال لمن هذا فقالوا لرافع بن خديج وقال رافع هو لي يا رسول الله فقال من ابن هو لك فقال استأجرته فقال لا تستأجره بشئ منه كذا رواه الحارثي من طريق عبيد الله بن موسى ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد كلهم عنه (وفي) رواية ابو حنيفة عن ابن رافع بن خديج عن رافع بن خديج (وفي) اخرى عن ابي حصين عن ابن رافع عن رافع بن خديج رواه هكذا أسد بن عمرو وأبو يوسف والحسن بن زياد ويحيى بن نصر بن حاجب ومحمد بن مسروق ومحمد بن الحسن وحمزة بن حبيب واسمعيل بن يحيى وشعيب بن اسحاق والقاسم بن الحكم (وفي) رواية ابو حنيفة عن أبي حصين عن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وهي رواية الكلاعي وزاد فيها قال ابو حنيفة يعني الثلث والربع (واخرجه) ابو داود من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم قال حدثني رافع بن خديج بلفظ انه زرع زرعا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع وان الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر قال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك (واخرجه) الطحاوي من هذا الطريق بهذا اللفظ الا انه قال اربيت وقد اخرج حديث رافع بن خديج هذا الائمة الستة بأسانيد مختلفة وألفاظ متنوعة وبعضها من رواية ابن عمر عن رافع عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن رواية حنظلة ابن قيس الانصاري سألت رافع بن خديج عندهم ما عدا الترمذي وفي رواية عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن رافع عن عمه ظهير ومظهر ابني رافع رفعاه عند الشيخين وابي داود والنسائي وفي رواية عن نافع عن

ابن عمر عن رافع رفعه وفى اخرى عن ابى النجاشى عن رافع عن عمه ظهير رفعه كل هذه الطرق عند أبى داود وهى جيدة (وقال) الامام أحمد كثير الالوان (وفى) رواية عن سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن رافع بن خديج عن ابيه عن أبى رافع (وفى) أخرى عن أسيد بن ظهير عن رافع رفعه عند أبى داود والنسائى وابن ماجه (وفى) رواية عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج عن أخيه عمران عن رافع عند أبى داود والنسائى (فانظر) الى هذا الاختلاف فى الاسناد وقد صرح فى بعض ألفاظه بالنهى عن كراء الارض بشئ منها وأما بالذهب والورق فلا بأس به وسيأتى باقى الكلام عليه فى باب المزارعة قريبا

* * * * *

(بيان الخبر الدال على النهى عن مؤاجرة المستأجر الارض بأكثر مما استأجر) (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها (قال) لا خير فى الفضل الا ان يحدث فيها شئ كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه ومعناه قد ذكر فى حديث أبى داود السابق

*(بيان الخبر الدال على جواز الاستئجار على عمل معلوم كالحجام)*

(أبو حنيفة) عن أبى السوداء عن ابى حاضر عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام أجرته ولو كان خبيثا ما أعطاه كذا رواه الحارثى من طريق ابى عاصم النبيل عنه وأبو السوداء السلمى لا يعرف (وفى) لفظ أبو السوداء والاول أصح وأبو حاضر ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وحديث ابن عباس أخرجه البخارى وأبو داود من غير طريق أبى حاضر بلفظ ولو علم خبيثا لم يعطه وعند البخارى ومسلم أيضا ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجاه من حديث أنس بلفظ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه (وفى) حديث ابن عباس عند مسلم وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته وهذه ذكرها البخارى فى حديث أنس وعندهما فى حديث أنس فأمر له بصاع أو مدأو مدين (وفى) بعض طرق البخارى بصاع وزاد البخارى ولم يكن يظلم أحدا أجره وهذه الزيادة وقعت لمسلم فى كتاب الطب *

*(باب الولاء)*

وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق

*(بيان الخبر الدال على ولاء العتاقة وابطال الشرط المخالف لمقتضى العقد)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها أرادت ان تشترى بريرة لتعتقها فقال موالیها الا نبيعها الا ان تشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن أعتق كذا رواه الحارثى من طريق أبي يحيى الحمانى عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه وزاد فى آخره ولها زوج مولى لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما ورواه بهذا الاسناد أيضا بأتم من هذا ثم نقل عن محمد بن شجاع ان التأويل فى ذلك عند أهل العلم انهم أرادوا شيئا لا يجوز فلما أخبروا بأنه لا يجوز رجعوا وباعوا على ان الولاء لمن أعطى الثمن وهو متفق عليه من حديث عائشة فاخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق الاسود عنها والباقون عن القاسم عنها وأخرجه الطحاوى من الطريقين وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة

*(بيان الخبر الدال على ان الولاء لا يباع ولا يوهب)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته كذا رواه الحارثى من طريق يونس بن بكير عنه وأخرجه أحمد والستة قال قاسم بن قطلوبغا وأنكر ابن وضاح ان يكون هبته من كلام النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) وهو صحيح بما فى الصحيحين (أبو حنيفة) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا رواه ابن المظفر من طريق على بن سليمان الاحمى عن محمد بن ادريس عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن أبي حنيفة وهو مسلسل بالائمة كما تراه ومثله نادر الوجود وقد أورده السيوطى فى جزء له سماه الفانيد فى مسلسل الاسانيد ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر وأخرجه الدارقطنى عن محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق عن أحمد بن محمد بن الحجاج عن على بن

سليمان الاخميمى مثله (ومن) طريقه رواه ابن عبد الباقى وأخرجه الحاكم من طريق الشافعى هكذا وقال صحيح الاسناد (وقال) الدارقطنى فى العلل لا يصح ذكر أبى حنيفة فيه (قلت) قد اختلف فى سند هذا الحديث فمنهم من رواه هكذا كما ذكر ومنهم من قال أبو حنيفة عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ومنهم من قال أبو يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ولم يذكر الامام وهكذا رواه ابن حبان فى صحيحه فقال أخبرنا أبو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه فذكره بلفظه وتابع بشرا على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبى يوسف كذلك (وقال) البيهقى فى كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واعتذر عن الشافعى فقال كان حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من اسناده وذكر البيهقى فى كتاب السنن ما يخالف كلامه فى كتاب المعرفة فقال فى كتاب السنن بعد أن أورد الحديث من طريق الشافعى عن محمد عن أبى يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه (قال) أبو بكر النيسابورى هذا خطأ لان الثقات لم يروه هكذا وانما رواه الحسن مرسلا (ثم قال) وروى من أوجه كلها ضعيفة معللة قال وانما يروى هذا مرسلا انتهى وأقول فى الجواب عن كلامه وكلام النيسابورى على حسب التيسير والايجاز الحديث المذكور بهذا اللفظ ثابت روى مرسلا ومرفوعا اما المرسل فأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما) المرفوع فمن حديث ابن عمر كما ذكره البيهقى من طريق أبى يوسف عن عبد الله بن دينار وصححه الحاكم وابن حبان فى صحيحه من طريقه لكن عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار كما تقدم وصحت له المتابعة الجيدة (ومن) روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار سفيان الثورى رواه عنه ضمرة وقد اختلف عنه فى المتن فقيل عن ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار بلفظ الباب أخرجه الطبرانى وقال تفرد به ضمرة (وقال) البيهقى قد وهم راويه وقيل ضمرة عن الثورى بلفظ نهى عن بيع الولاء

وهبته وهكذا رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الغريابي عنه وقيل عنه عن الثوري مضموما مع حديث من ملك ذا رحم (قال) البيهقي هكذا رواه أبو عمير يعني عيسى بن محمد عن ضمرة (قلت) ضمرة بن ربيعة فقيه أهل فلسطين في زمانه لم يكن بالشام رجل يشبهه قاله ابن حنبل (وقال) ابن معد كان ثقة مأمونا لم يكن هنالك أفضل منه والحديث اذا انفرد به مثل هذا لا يضره انفراده ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين فلا أدري من أين وهم في هذا الحديث راويه ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا تقتضي توهين شئ منهما وقد أخرج النسائي عن عيسى هذا حديث من ملك ذا رحم فقط ولم يضم اليه حديث الولاء وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث تابعه عليه عبد العزيز بن مسلم رواه أيوب بن سليمان ذكره الدارقطني في العلل (وممن) روى هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا نافع مولاه رواه عنه اسمعيل بن أمية وأخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي من طريق محمد بن زياد عن يحيى ابن سليم عنه وقولنا محمد بن زياد هو الصواب كما في نسخ الاوسط ووقع في السنن بدله أبو حسان الزيادي وهو خطأ نبه عليه الحافظ ابن عساكر (وقال) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري شيخ ابن خزيمة وليس هو بأبي حسان الحسن بن عثمان الزيادي والله أعلم وقد قال البيهقي كان يحيى سيئ الحفظ كثير الخطأ (قلت) تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك أخرجه الحاكم في المستدرك من حديثه (وقال) الدارقطني في العلل وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن كاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع (قلت) وهذا لا يكون سببا لتوهم محمد بن زياد لاحتمال ان يكون ليحيى بن سليم فيه شيخين سمع من كل واحد منهما ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (وقال) أخطأ فيه يحيى وانما رواه عبيد الله عن عبد ابن دينار (قال) الحافظ وقد جمع أبو نعيم طرق حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته في مسند عبد الله بن دينار له فرواه من طريق خمسين رجلا أو أكثر عن أصحابه عنه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا ابو هريرة رضي

الله عنه لكن بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث أورده ابن عدى
فى ترجمة يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا
عبد الله بن أبى اوفى الاسلمى رضى الله عنه أخرجه ابن جرير الطبرى فى
تهذيب الآثار حدثنى موسى بن سهل الرملى حدثنا محمد بن عيسى يعنى
الطباع حدثنا عيثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهذا اسناد
لا غبار عليه (وممن) روى هذا الحديث مرفوعا على رضى الله عنه ذكره
البيهقى فى آخر الباب (وظهر) بمجموع ما ذكرنا ان قول النيسابورى انما
روى مرسلا وقول البيهقى وروى من طرق آخر كلها ضعيفة غير مقبول وقد
أشار اليه الحافظ فى تخريج الرافعى فقال ورواه أبو جعفر الطبرى فى تهذيبه
وأبو نعيم فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن أبى
أوفى وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقى حيث قال عقب حديث
أبى يوسف يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة *(باب الرهن)*

*وجعل الشئ محبوسا بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حتى لا يصح الرهن
الا بدين ظاهرا وباطنا أو ظاهرا ولا يتم الا بالقبض أو بالتخلية وقبل ذلك ان
شاء سلم وان شاء لا * * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان الرهن لا يختص بالسفر)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاما وأرهنه درعا
كذا رواه الحارثى من طريق أبى يوسف عنه وفيه أحمد بن عبد الله
الكندى الليلاج وهو ضعيف (وأخرجه) الدارقطنى أيضا من هذه
الطريق وابن عبد الباقى من طريقه والحديث متفق عليه عن عائشة
بزيادة الى أجل (وفى) رواية درعا من حديد وفى لفظ شعيرا (وفى) رواية
البخارى انه ثلاثون صاعا ووجه الاحتجاج به ان النبى صلى الله عليه وسلم
انما رهن درعه بالمدينة فالتخصيص بالسفر فى الآية انما هو لكان العادة

*(باب الحجر)*

وهو منع عن التصرف قولا وفعلا بصغر ورق وجنون *

عيثر بتقديم المثناة التحتية على المثلثة بوزن جعفر اه

*(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف المجنون الذى لا يفيق أصلا)*
(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن حذيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء (كذا) رواه الحارثى وابن المظفر من طريق أبى يوسف عنه وفى سندهما اللجلاج وهو ضعيف ولكن رواه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن محمد بن الحسن عنه (وأخرج) ابن أبى شيبة من حديث على مرفوعا بإسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه (وروى) هذا مرفوعا عن أبى هريرة (أخرجه) الترمذى وفى اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك (والمعتوه) هو المغلوب على عقله وهو والمجنون متقاربان أو متوافقان وان كان أهل اللغة أطلقوا العتة على نقصان العقل فالمراد بنقص العقل نقصانه عن أهلية الخطاب وذلك هو الجنون ولا يراد بذلك ما قد يطلقه بعض أهل العرف من نقصان العقل على من لم يكن كامل العقل وافره فان ذلك نقصان كامل فتأمل

*(بيان الخبر الدال على عدم نفوذ تصرف الصبى الذى لا يعقل أصلا)*
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ كذا رواه الحارثى من طريق عمر بن حفص بن غياث عنه (وأخرجه) الاربعة الا الترمذى من حديث عائشة فأبو داود عن عثمان ابن أبى شيبة عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان والنسائى رواه عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة به وابن ماجه رواه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون وعن محمد بن خالد بن خراش ومحمد بن يحيى الذهلى عن أبى مهدى جميعا عن حماد به ولفظ أبى داود عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر ولفظ ابن ماجه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق (وقال) أبو بكر فى حديثه وعن المبتلى حتى يبرأ (وأخرجه) الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم (وقال) الحافظ فى اسناده حماد بن أبى سليمان مختلف فيه (قلت) حماد بن أبى سليمان فقيه أهل الكوفة

جليل وحديثه يدخل فى الحسن فتصحيح الحاكم يتوقف على هذا الذى عناه الحافظ والله أعلم (وقال) التقى السبكى ورأيت فى سؤالات ابن الجنيد (قال) رجل ليحيى بن معين وأنا أسمع حديث حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة هو عندك واه فقال يحيى ليس يروى هذا أحد الا حماد بن سلمة عن حماد انتهى وسكت عليه السبكى فما علم ان حماد بن سلمة امام كبير روى له الجماعة الا البخارى وهو ثقة ولا يضر تفرد الثقات على ما علم مع انه تابعه عليه امام جليل وهو أبو حنيفة فكيف يكون الحديث واهيا فأقل درجاته ان يكون حسنا (وقد) روى هذا الحديث أيضا عن على رضى الله عنه أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير بن حازم عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس (قال) أتى عمر بمجنونة قد زنت الحديث وفيه فقال على يا أمير المؤمنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يعقل قال بلى (واخرجه) أيضا من حديث يوسف بن موسى عن وكيع عن الاعمش نحوه (وقال) عن المجنون حتى يفيق (وأخرجه) أيضا عن ابن السرح عن ابن وهب عن جرير بمعنى حديث عثمان وفيه قال على أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال صدقت (واعترض) عليه الدارقطنى فقال تفرد به ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على وعمر بالقصة والحديث رواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش مرفوعا ولم يذكرا ابن عباس فى الاسناد وكذا قال سعد بن عبيدة عن أبى ظبيان انتهى (وأخرجه) أبو داود أيضا والنسائى من طريق عطاء بن السائب عن أبى ظبيان قال أتى عمر بامرأة الحديث وفيه فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وان هذه معتوهة بنى فلان فذكر القصة (وقال) النسائى رواه ابن حصين عن أبى ظبيان فلم يرفعه وابن حصين

اثبت من عطاء وأخرجه الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء عن
ابي ظبيان عن علي رفعه وفيه وعن الصبي حتى يعقل أو يبلغ وأخرجه
أبو داود أيضا من طريق وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكره (وأخرجه) الخلعي في فوائده من طريق علي بن
عاصم عن أبيه خالد الحذاء به مثله وهذه فيها انقطاع لانه لا يعلم لابي الضحى
رواية عن علي بغير واسطة (وقال) أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن
يزيد عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف فهذه معلقة
منقطعة وقد وصلها ابن ماجه فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج اخبرني القاسم بن يزيد عن علي رفعه قال رفع القلم عن
الصغير وعن المجنون وعن النائم وانقطاعها الان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا
وللحديث طريق أخرى عند أحمد والترمذي والنسائي من رواية الحسن
عن علي قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب
النسائي وقفه على علي وملخص الكلام ان هذا الحديث في حد ذاته
حسن متصل ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله
والله أعلم

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان الغلام اذا بلغ الحلم ارتفع عنه اليتم)*

(أبو حنيفة) عن محمد بن المنكدر عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم كذا رواه الحارثي من طريق سفيان بن
عيينة عن الزبير بن سعيد بن داود عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث علي
رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل قلت والمراد بالحلم الاحتلام وهو خروج المني
سواء كان في اليقظة أم في المنام بحلم أو بغير حلم ولما كان في الغالب لا يحصل
الا في النوم بحلم أطلق عليه الحلم والاحتلام ويكون الخروج بغير حلم مدلولا
عليه باللفظ ان أطلقنا اللفظ على الاقسام الثلاثة لوجود المعنى في جميعها او
يكون مدلولا عليه ولكن الحكم فيه ثابت اجماعا شاركته في المعنى الذي دل
اللفظ عليه ولو وجد الاحتلام من غير خروج مني فلا حكم له حققه السبكي
رحمه الله تعالى (تنبيه) قد احتج الامام بظاهر هذا الحديث واستنبط

انه لا حجر على السفيه اذا كان حرا عاقلا بالغا بسبب السفه والدين والغفلة والفسق وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا مصلحة له فيه (وفى) المسئلة خلاف الصاحبين والشافعى (فقال) الصاحبان يحجر عليه بسبب السفه والدين فى تصرفات لا تصح مع الهزل (وقال) الشافعى يحجر عليه فى الكل (وذكر) البيهقى فى باب الحجر على الصبى حتى يبلغ ويؤنس عنه الرشد ان الرشد هو اصلاح فى الدين والمال انتهى وقد قال ابن حزم لم نجد فى شئ من اللغة ان الرشد هو الكيس فى كسب المال ولو كان كذلك لكان طوائف من اليهود والنصارى ذوى رشد وكذا طوائف من المسلمين فاذا عقل الرشد من الغى فقد أخذ لنفسه ما يأخذ الناس انتهى وليس فى حديث الباب ما زاده البيهقى (وفى) أدلة الامام أيضا حديث منقذ بن حبان فاذا بايعت فقل لا خلابة رواه البخارى ومسلم حيث لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم لان فى حجر السفيه الحاقه بالبهائم واهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى *

*(بيان الخبر الدال على ان انبات العانة أمارة التكليف)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال السنة اذا نبتت عانة الغلام جرت عليه الاقلام كذا رواه الحارثى من طريق نوح بن أبى مريم فى الجامع عنه ومعناه فى حديث عطية القرظى عند أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظهم فكشفوا عانتى فوجدونى لم أنبت فجعلونى فى السبى وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى السير بأبسط من ذلك (واختلف) العلماء فى انبات العانة هل يقتضى الحكم بالبلوغ فأنكره أبو حنيفة ومنهم من قال به فى حق المسلمين والكفار وهو أحد الوجهين للشافعى أو أنه علامة يحتاج اليها عند الاشكال وهو مذهب مالك (ومنهم) من قال به فى حق الكفار خاصة وهو الصحيح عند أصحاب الشافعى بناء على انه ليس ببلوغ ولكنه دليل على البلوغ وأمارة لانه يستعجل بالمعالجة ولان تواريخ المواليد فى المسلمين يسهل الكشف عنها بخلاف الكفار فانه لا اعتماد على قولهم فجعل علامة فى حق الكفار خاصة وحديث عطية القرظى حجة قوية لهم والله أعلم

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على البلوغ بالسن)*

(ابو حنيفة) عن الهيثم عن بعض آل سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه عمير بن أبي وقاص وهو غلام لم يحتلم وان سعدا اليه قد حمائل سيفه فأجازه كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن خالد مولى جرير قال سألت أبا حنيفة عن حد بلوغ الغلام فقال ثمانية عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك قلت والجارية قال سبعة عشر سنة الا ان تحيض قبل ذلك وتحتلم فسألت سفيان الثوري فقال في كليهما خمسة عشر سنة الا ان يحتلم قبل ذلك أو تحيض الجارية أو تحبل فذكرت له ما قبل ذلك فقال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعة عشر سنة فرده وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فقبله فأخبرت بذلك أبا حنيفة فقال صدق كذلك روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع وأخبرني الهيثم عن بعض آل سعد فساقه (أما حديث) ابن عمر الذي احتج به سفيان فهو متفق عليه وزادا قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز في خلافته فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير (وأما) حديث عمير بن أبي وقاص ففي الاستيعاب لابن عبد البر من طريق الواقدي انه صلى الله عليه وسلم استصغر عمير بن أبي وقاص وأراد رده فبكى ثم أجازه بعد فقتل يومئذ وهو ابن ست عشرة سنة (وقد اختلف) العلماء في البلوغ بالسن فعن مالك انه كان يكره مطلقا وان البلوغ انما هو بالاحتلام وعن امامنا ما قلوناه علينا وعند الشافعي ان بلوغهما بخمس عشرة سنة واختلف أصحابه في ضبطها فالمذهب المشهور ان المعتبر تمام السنة الخامسة عشر (وفي) وجه مشهور في طريق المزاوزة انه بالطعن فيها (وفي) وجه غريب انه بمضي ستة أشهر منها (واحتجوا) بحديث ابن عمر السابق الذي احتج به سفيان والمخالفون اعتذروا عنه بأن الاجازة في القتال حكمها منوط باطاقته والقدرة عليه وان اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لانه اذا رآه الحكم على البلوغ وعدمه ويدل عليه ما روى عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان

الانصار فيلحق من أدرك منهم فعرفت عاما فالحق غلاما وردني فقلت يارسول الله لقد الحقتني وردتني ولو صارعته لصرعته قال فصارعه فصارعته فصرعته فالحقني (قال) الحاكم صحيح الاسناد وقد ذكرنا شيئا من ذلك في السير واشبعنا الكلام عليه هناك

*(باب المأذون)*

من الاذن وهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص

*(بيان الخبر الدال على ان العبد المأذون يملك لنفسه من اتخاذ الضيافة اليسيرة)*

(أبو حنيفة) عن أبي عبد الله مسلم بن كيسان الملائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار كذا رواه الحارثي من طريق أبي يحيى الحماني عنه (وأخرجه) الترمذي في الجنائز وابن ماجه في الزهد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف (وأخرجه) الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والمراد بالمملوك ههنا المأذون له لان المحجور عليه ليس له ان يتخذ الضيافة لعدم الاذن (وعن) أبي يوسف ان المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن ان يقدر للضيافة تقدير لانه يختلف باختلاف المال وغيره والاب والوصي لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة والصدقة

*(بيان الخبر الدال على ان للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشئ يسير كرغيف ونحوه)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستتم الرجل على سوم أخيه فذكر الحديث وفيه ولا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال الطعام أفضل أموالكم (وقد) تقدم ذكر الحديث والكلام عليه في باب الاجارة وأريد بالطعام ههنا المدخر كالحنطة ودقيقها وأما غير المدخر فلا ان

تصدق به على العادة الجارية بين الناس كرغيف ونحوه من غير اطلاع الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة والله أعلم

## (باب الغصب)

وهو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلك بغير تعد لعدم ازالة يد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه وكذا لا يضمن غير المتقوم كالخمر وغير المحترم كمال الحربي في دار الحرب ولا ما لا ينقل النقل كالعقار وعند محمد الغصب هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عندهما بالوجود وتفويت فيه واثباتها ولا يضمن زوائد الغصب عند محمد لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي يضمنها بوجود اثبات اليد فيها

(بيان الخبر الدال على ان الشاة اذا ذبحت بغير اذن مالكها لا يجوز الانتفاع بها قبل اداء الضمان)

(أبو حنيفة) عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئا فلاكه فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شأن هذا اللحم قالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء فنرضيه من ثمنها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسرى كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه الا انه قال عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الانصار ثم قال وبه نأخذ ولو كان اللحم على حاله الاول لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعموها الاسرى لكنه رآه قد خرج عن ملك الاول وكره أكله لانه لم يضمن لصاحبه الذي أخذت منه شاته ومن ضمن شيئا صار له غصب من وجه فأحب ان يتصدق به ولا يأكله وكذلك ربحه والاسارى عندنا هم أهل البغي المحتاجون (وهذا) كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (وكذا) رواه الحارثي عن محمد بن الحسن البزاز البلخي وابراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي ومحمد بن ابراهيم بن زياد الرازي كلهم عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه

(ورواه)

(ورواه) الحارثي أيضا عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني عن محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن أبي يوسف عنه (ورواه) أيضا من وجهين من طريق أبي عاصم النبيل ويزيد بن زريع والحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم ومحمد ابن مسروق والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) أيضا الاشناني من طريق موسى بن اسمعيل وعند الاشناني أبو سلمة ولم يسمه عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة من أين أخذت الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه يتصدق بالربح قال أخذته من حديث عاصم بن كليب فذكره (ورواه) أيضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه بلفظ صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه فقام وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول منه وتناولنا وأخذ بضعة فلاكها في فيه طويلا فجعل لا يستطيع ان يأكلها قال فرماها من فيه فلما رأيناه قد صنع ذلك امسكنا عنه أيضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من أين هو قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا ما نشتريها منه وعجلنا وذبحناها فصنعناها لك حتى يجيء فنعطيه ثمنها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام وأمر أن يطعموه الاسارى (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه نحو سياق حمزة بن حبيب الا انه قال أبو حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة وابن المظفر وابن عبد الباقي من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن المظفر أيضا من طريق خالد بن الهياج عن أبيه عنه (ومن) طريقه رواه ابن خسرو (وأخرجه) الطبراني في معجميه حدثنا أحمد ابن القاسم حدثنا بشر بن الوليد حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم ابن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره (قال) الحافظ وهذا معلول فان محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة بخلاف ذلك وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم (وأخرجه) أبو داود وأحمد من طريق ابن ادريس وزائدة عن عاصم كرواية محمد بن الحسن بلفظ خرجنا في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله راعي امرأة وجيء بالطعام فوضع يده فلاك لقمة في فيه قال اني أجد شاة أخذت بغير اذن أهلها فقالت المرأة اني لم أجد

شاة اشتريها فأرسلت الى جارى فلم أجده فأرسلت الى امرأته فارسلت لى شاة له قال فأطعمتها الاسارى (وعاصم) بن كليب بن شهاب بن ا المجرمى الكوفى روى له مسلم والاربعة صدوق وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ووالده كليب روى له البخارى فى رفع اليدين والاربعة ووهم من جعله صحابيا ووثقه ابن سعد وابن حبان فلا يضره قول أبى داود عاصم عن أبيه عن جده فليس بشئ وليس هذا عن جده (والضابط) فى هذه المسئلة أنه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها أو اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها أصلا أو الا بحرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدى بدلها الا الفضة والذهب (الا ترى) ما نحن فيه قد تبدلت العين وتجددلها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصلها بكسبه فيملكها غير انه لا يجوز له الانتفاع به قبل ان يؤدى الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفى منعه حسم مادته ولو جاز الانتفاع به أو تملكه لما قال صلى الله عليه وسلم فاطعموها الاسارى والقياس ان يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن الامام لوجود الملك المطلق للتصرف ولهذا ينفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه وتنفذ تصرفه فيه لوجود الملك وذلك لا يدل على الحل (الا ترى) ان المشترى شراء فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع انه لا يحل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذه أو حكم الحاكم بالقيمة أو تراضيا على مقدار حل له الانتفاع لوجود الرضا من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة بالتراضى كذا فى التبيين (وعقد) البيهقى فى السنن بابا على هذا الحديث وقال لا يملك أحد بالجناية شيئا ثم ذكر الحديث وقال وهذا لانه كان يخشى عليها الفساد وصاحبها كان غائبا فرأى من المصلحة ان يطعمها الاسارى ثم يضمن لصاحبها انتهى (قلت) الامام اذا خاف التلف على ملك غائب بيعه وحبس ثمنه عليه ولا يجوز له ان يتصدق به والله أعلم

*(باب جناية البهائم)*

*(بيان الخبر الدال على ان لا ضمان على أرباب المواشى المنفلتة تفسد زرع قوم)*

(أبو حنيفة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما أفسدت المواشي ليلا فقال على أهل المواشي حفظها ليلا وعلى أهل الاموال حفظها نهارا كذا رواه طلحة من طريق ابراهيم بن الجراح عن أبي يوسف عنه وفيه اللجلاج وهو ضعيف (ورواه) الحارثي من طريق ابي هشام أحمد بن حفص عنه (وأخرجه) أبو داود والنسائي من طريق حرام بن محيصة عن أبيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الاموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (وأخرجه) أبو داود والنسائي أيضا عن حرام بن محيصة عن البراء مثله وزاد وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (وأخرجه) الطحاوي مثله الا انه قال عن حرام بن سعيد بن محيصة وفيه وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها (قال) الطحاوي فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ما اصابت البهائم نهارا فلا ضمان على أحد فيه وما أصابت ليلا ضمن ارباب تلك البهائم (واحتجوا) في ذلك بهذه الآثار (وخالفهم) آخرون فقالوا الا ضمان على ارباب المواشي فيما أصابت مواشيهم في الليل والنهار اذا كانت منفلتة (واحتجوا) في ذلك بحديث جابر رفعه السائمة عقلها جبار والمعدن جبار وبحديث أبي هريرة رفعه العجماء جبار والمعدن جبار فجعل صلى الله عليه وسلم ما اصابت العجماء جبارا والجبار هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم في حديث ابن محيصة وان الحكم المذكور فيه متأخر من حكم سيدنا سليمان عليه السلام في الحرث اذ نفشت فيه الغنم فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وان على أهل الزرع حفظ زروعهم بالنهار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية اذا كان على ربها حفظها مضمونا ما اصابت واذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما اصابت في ذلك ضمان ما اصابت المنفلتة بالليل اذا كان على صاحبها حفظها (ثم قال) في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما اصابت

فى انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا او قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وان كان عليه حفظها حتى لا تنفلت اذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا فلما لم يراع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما اصابت رجع الامر فى ذلك الى استواء الليل والنهار فثبت بذلك ان ما اصابت ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وان كان هو سيبها فاصابت شيئا فى فورها او سنها ضمن ذلك كله وهو اولى ما حملت عليه هذه الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (تنبيه) اورد البيهقى حديث الباب من عدة طرق ثم اورده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه وقد اضطرب اسناده اضطرابا شديدا واختلف فيه على الزهرى فروى عنه على سبعة اوجه ذكرها ابن القطان (ثم قال) ولا اجد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر وذكر عبد الحق بعض الاختلاف فيه ثم قال وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر ابن عبد البر بسنده الى ابى داود قال لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله فى هذا الحديث عن ابيه وقال ابو عمر انكروا عليه قوله عن ابيه وقال ابن حزم هو مرسل رواه الزهرى عن حرام ابن سعد بن محيصة عن ابيه ورواه الزهرى ايضا عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة للبراء ولم يسمع سعد بن محيصة عن ابيه ولا ابو امامة عن البراء

## *(باب الشفعة)*

وهى تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشترى وشرطها ان يكون المحل عقارا اصلا كان او علوا احتمل القسمة اولا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء نحو الرد بخيار الرؤية والعيب (وتجب) للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وانما وجبت بهذا الترتيب لانها وجبت لدفع الضرر الدائم الذى يلحقه من جهته بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار

ومنع ضوء النهار وانارة الغبار وايقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضاره (وقال) الشافعي لاتجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على ان الشفعة تجب لدفع اجرة القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبنى كل على قاعدته والنصوص تشهد لنا لانها مطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم

*(بيان الخبر الدال على شفعة الجوار وان الجار المعني به في الحديث هو جار الدار لا الشريك)*

(ابو حنيفة) عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن المسور بن مخرمة عن ابي رافع قال عرض علي سعد بيته الله فقال خذه فاني اعطيت اكثر مما تعطيني ولكن اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وفي رواية بالصاد كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن ابي زكريا وابي مطيع البلخي كلاهما عنه وقد روى هذا الحديث من طريق الامام بوجوه مختلفة (ونحن) نبينها ثم ننبه على الصحيح منها (فرواه) بشر بن الوليد وابراهيم بن الجراح عن ابي يوسف عنه فقالا عن عبد الكريم عن المسور قال اراد سعد ان يبيع داره فقال لجاره خذها بسبعمائة درهم فاني اعطيت بها ثمانمائة درهم ولكن اعطيكها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهكذا رواه موسى بن يحيى عن ابي سعيد الصنعاني عن الامام (ورواه) ابو يحيى الحماني عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع بن خديج قال عرض على سعد بيته الحديث (ورواه) كذلك محمد بن رضوان عن محمد بن الحسن عن الامام ويحيى بن الحسن عن الحسن بن زياد عن الامام واحمد بن زهير عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن الامام (ورواه) اسمعيل بن حماد عن ابي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال سعد لرجل الحديث وهكذا رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن بن الزبير عن الامام (ورواه) شريح بن مسلمة عن هياج بن بسطام عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن رافع قال عرض على سعد بيته الحديث وهكذا رواه منذر بن محمد عن ابيه عن عمه عن سعيد بن ابي الجهم وابي يوسف واسد

ابن عمرو وأيوب بن هانئ كلهم عن الامام وهكذا هو في كتاب حمزة بن حبيب الزيات عن الامام ورواه ضرار بن صرد عن أبي يوسف عن الامام فقال عن عبد الكريم عن المسور عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ورواه شداد بن حكيم وابراهيم بن سليمان كلاهما عن زفر عن الامام فقالا عن عبد الكريم عن المسور عن سعد بن مالك أنه عرض بيته على جاره بأربعمائة الحديث (ورواه) علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن الامام فقال عن أبي أمية عن المسور عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه (قال) الحارثي بعدما أورد أسانيد الكل أصح ما روي في هذا الباب بما ذكره محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وهو الذي صدرنا به الباب وكل من رواه عن رافع بن خديج أو رافع مولى سعد فقد وغلط لان الامام رواه عن أبي رافع فظنه من وهم انه رافع وسكت عليه وزاد بعضهم في الوهم فظن انه رافع بن خديج وظن بعضهم انه رافع مولى سعد وشك بعضهم فاسقط ذكر رافع وجعل الخبر عن المسور وجعله بعضهم عن رجل اذ لم يحفظ اسم أبي رافع وكل هذه الاغاليط عن دون الامام لا عنه (وقد بين) ذلك محمد بن أبي زكريا وأبو مطيع وحفظا وحدثا به وكان أبو مطيع حافظا متقنا (ثم قال) وقد روي أيضا من وجه ان الكلام كان بين أبي رافع وسعد والمسور وهو وان اختلف ان الشفيع أبو رافع أو غيره لكن لم يختلف ان الكلام دار بينهم فعلمنا ان الصحيح أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ما حدثنا عبد الصمد الفضل واسمعيل بن بشر قالا حدثنا مكي بن ابراهيم عن ابن جريج (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الزيات عن روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنا ابراهيم بن ميسرة ان عمرو بن الشريد أخبره قال وقفت على سعد ابن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث (قال) وأخبرنا عبد الله بن محمد بن نصر وابراهيم بن اسمعيل قالا أخبرنا الحميدي أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة الحديث انتهى كلام الحارثي (وعبد الكريم) بن أبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس أو طارق ضعيف

فى البخارى فى أول قيام الليل زيادة (قال) سفيان زاد عبد الكريم فذكر شيئا وعلم له المزى علامة التعليق وله ذكر فى مقدمة مسلم وروى له النسائى قليلا وقد تابعه من ذكر (وأخرج) البخارى من طريق عمرو بن الشريد بمثل ماساقه الحارثى ولفظه بعد قوله اذ جاء أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة فقال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وانما أعطيكها بخمسمائة دينار فأعطاه اياها (وفى) لفظ آخر عن عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى فانطلقت معه الى سعد فقال أبو رافع اما تأمر هذا ان يشترى منى بيتى الذى فى داره الحديث وقال أعطيت خمسمائة نقدا ذكره فى كتاب الحيل (وأخرجه) الطحاوى من طريق سفيان عن ابراهيم بن ميسرة مثله (ومن الغريب) ماذكره البيهقى فى السنن بعدما أورد حديث أبى رافع المذكور مانصه فى سياق القصة دلالة على انه ورد فى غير الشفعة وانه أحق بأن يعرض عليه (قلت) وهذا ممنوع بل سياقها يدل على انه ورد فى الشفعة وكذا فهم منه البخارى وأرباب السنن وقد صرح بذلك فى قوله أحق بشفعة أخيه والعرض مستحب (وظاهر) قوله أحق الوجوب وأيضا الاصل عدم تقدير العرض والله أعلم (أبو حنيفة) حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعته اذا كانت الطريق واحدة كذا رواه الحارثى من طريق الحسن بن زياد عنه (ويروى) بسقبه وأخرجه اسحق من طريق عمرو بن الشريد عن أبى رافع بالالفاظين باسنادين (وأخرجه) البخارى من هذا الوجه وقال بسقبه وقد تقدم (وأخرجه) ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى رافع وانس (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر رفعه بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال

الترمذى حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك موثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث هذا آخر كلامه (وحكى) البيهقى عن الشافعى قال ثبت انه لا شفعة فيما قسم فدل على ان الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون المقاسم (قلت) قد ثبت انه لا شفعة فيما قسم وصرفت فيه الطرق وملك ابى رافع كان مفروزا بالقسمة وانما الطرق كانت مشتركة فصريح القصة يخالف تاويل الشافعى هذا ومذهبه (وقد) جاء ذلك مصرحا فى قوله فى حديث جابر المذكور بعد الجار احق بشفعة اخيه اذا كان طريقهما واحدا (ثم) حكى البيهقى والمنذرى فى مختصر سنن ابى داود عن الشافعى قال سمعت بعض اهل العلم يقول نخاف ان لا يكون حديث عبد الملك بن ابى سليمان محفوظا (ثم) استدل الشافعى على ذلك بما اخرجه الشيخان من طريق ابى سلمة عن عبد الرحمن عن جابر رفعه الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة (قال) وروى ابو الزبير عن جابر ما يوافق قول ابى سلمة ويخالف ما روى عبد الملك وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك (قلت) فى هذا الحديث زيادة وهى قوله وصرفت الطرق كما هى فى احدى روايات البخارى فى حديث جابر السابق فانتفاء الشفعة بمجموع الامرين فمقتضاه انه اذا وقعت الحدود ولكن الطريق مشتركا ثبتت الشفعة كما قدمنا فثبت بذلك ان الحديثين متفقان لا مختلفان (وقد) اخرج النسائى فى سننه عن محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة عن الفضل بن موسى عن حرب بن العالية عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بالجوار وهذا سند صحيح يظهر به ان ابا الزبير روى ما يوافق رواية عبد الملك لا رواية ابى سلمة كما ذكره الشافعى وسيأتى من الآثار ما يؤيد ذلك قريبا (وقال) المنذرى فى مختصر السنن وسئل احمد عن هذا الحديث يعنى حديث عبد الملك فقال منكر (وقال) يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه (وقال) الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء

غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف ذلك هذا آخر كلام
الترمذي (ثم قال) المنذري وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك
وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث ويشبه
ان يكون تركه لتفرده به وانكار الائمة عليه فيه والله أعلم انتهى كلام
المنذري (وذكر) البيهقي ان شعبة قيل له تدع احاديث عبد الملك
وهو حسن الحديث قال من حسنها فررت (قلت) كتب الحديث مشحونة
بأن شعبة روى عنه (وقال) الترمذي روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك
هذا الحديث (ثم) ذكر البيهقي عن جماعة انهم انكروا عليه هذا الحديث
(قلت) ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال لم يحدث به الا عبد
الملك وقد أنكر عليه الناس ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله
(وذكر) أيضا عن الثوري وأحمد قالا هو من الحفاظ وكان الثوري يسميه
الميزان واخرج له مسلم في صحيحه كما سبق وقال الترمذي ثقة مأمون كما سبق
وذكره ابن حبان في الثقات وقال أخبرنا محمد بن المنذر سمعت أبا زرعة يقول
سمعت أحمد بن حنبل وابن معين يقولان عبد الملك ثقة قال ابن حبان روى
عنه الثوري وشعبة وأهل العراق وكان من أخيار أهل الكوفة وحفاظهم
والغالب على من يحدث من حفظه ان يهم وليس من الانصاف ترك حديث
شيخ ثبت باوهام من يهم في روايته ولو سلكنا ذلك لزمنا ترك حديث الزهري
وابن جريج والثوري وشعبة لانهم لم يكونوا معصومين فتأمل ذلك (ومن)
روى عن عبد الملك هذا الحديث شجاع بن الوليد وهشيم أخرجه الطحاوي
من طريقهما (وقال) في حديث عبد الملك اجاب الشفعة في المبيع الذي
لا شرك فيه بالشرك في الطريق فلا يجعل واحدا من هذين الحديثين مضادا
للحديث الآخر ولكن يثبتان جميعا ويعمل بهما فيكون حديث أبي الزبير
فيه اخبارا عن حكم الشفعة في المبيع الذي لا شركة لأحد فيه الا بالطريق
(وهذا) التقرير يؤيد ما ذهبنا اليه أولا في الجمع بين الخبرين وهو واضح
لا خفاء فيه (ثم) ذكر البيهقي عن الشافعي انه أول الجار في الحديث بمعنى
الشريك (قلت) وهذا غير معروف عند أئمة اللغة (فان قال) قائل انا رأينا
المرأة تسمى جارة زوجها (قلنا) صدقت قد سميت المرأة كذلك ليس لان لها

خالط للجمه ولا دمها لحالط لدمه ولكن لقربها منه فكذلك الجار هو جار القرب من جاره لمخالطته اياه فيما جاوره به وهم يزعمون ان الآثار على ظاهرها فكيف يتركون الظاهر في هذه الاخبار ومعه الدلائل ويتعلقون بغيره مما لا دلالة معه (ثم) قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايجابه الشفعة بالجوار وتفسير ذلك الجوار ما أخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد من حضرموت انه صلى الله عليه وسلم قال الجار والشريك أحق بالشفعة ما كان يأخذها أو يترك فظاهر عطف الشريك على الجار يقتضي ان الجار غير الشريك (وأخرج) ابن حبان في صحيحه حديث الجار أحق بصقبه من طريق أبي رافع وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم (وأخرج) أيضا عن أنس رفعه جار الدار أحق بالدار (وأخرجه) النسائي أيضا والبزار (وعند) الاربعة وابن حبان والبزار والطحاوي والدارقطني من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه بلفظ جار الدار أحق بالدار والارض (وفي) لفظ جار الدار أحق بشفعة الدار (وفي) لفظ كحديث أنس ورواية الحسن عن سمرة احتج بها البخاري (وفي) مصنف ابن ابي شيبة في كتاب أقضية النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بالجوار (وفي) التهذيب لابن جرير وروى موسى بن عقبة عن إسحق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الجار أحق بصقب جاره (وأخرج) ابن جرير أيضا بسنده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أحدكم أن يبيع عقاره فليعرضه على جاره فظهر بمجموع هذه الاحاديث ان للشفعة ثلاثة أسباب الشركة في نفس المبيع ثم في الطريق ثم في الجوار وظاهر قوله عليه السلام جار الدار أحق بالدار من يأخذ الدار كلها وليس ذلك الا الجار وأما الشريك فانه يأخذ بعضها ولان الشفعة انما وجبت لاجل التأذي الدائم وذلك موجود للجار أيضا ولو وجبت لاجل الشركة

لوجبت فى سائر العروض فلما لم تجب الا فى العقار علمنا ان سبب الوجوب هو التأذى وقد تقدم ذلك فى أول الباب (وحكى) الطبرى ان القول بشفعة الجوار هو قول الشعبى وشريح وابن سيرين والحكم وحماد والحسن وطاوس والثورى وأبى حنيفة وأصحابه (وأخرج) الطحاوى وابن عبد البر فى الاستذكار من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضى بالشفعة للجار الملازق فكان يقضى بها (وروى) سفيان عن ابراهيم بن ميسرة قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز اذا حدّت الحدود فلا شفعة قال ابراهيم فذكرت ذلك لطاوس فقال لا الجار أحق (تنبيه) وقع فى الهداية زيادة فى هذا الحديث وهى قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته قال الحافظ لا يوجد فى شئ من الطرق وانما وقع عند الطبرانى قيل لعمرو بن الشريد ما السقب قال الجوار نعم عند أبى يعلى الجار أحق بسقبه يعنى بشفعته وقال ابراهيم الحربى الصقب بالصاد والسين ما قرب من الدار

*(بيان الخبر المبين أى الجوار أقرب)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن شريح انه قال الشفعة من قبل الابواب كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وقال هو قول أبى حنيفة واسنا ناخذ بهذا الشفعة للجار الملازق (وذكر) البخارى فى صحيحه فى كتاب الشفعة عن عائشة قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال أقربهما منك بابا وذكره أيضا فى كتاب الهبة فى باب من يبدأ بالهبة (قلت) والفتوى على قول محمد فيما ذهب اليه من ان الشفعة للجار الملاصق وهو من وجد اتصال بقعة أحدهما ببقعة الآخر وان كان بابه من سكة أخرى بعيدا من بابه

*(باب المزارعة والمساقاة)*

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة كذا رواه الحارثى من طريق سالم بن سالم الخراسانى عنه (وأخرجه) مسلم من حديث عطاء عن جابر (وقال) قال عطاء فسرها لنا جابر قال المخابرة الارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم

يأخذ من الثمر (وعند) البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي من طرق غير هذه (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة كذا رواه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه (ورواه) الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) مسلم من حديث جابر وعنده والبخاري من حديث ابن عمر معناه ومن حديث رافع بن خديج بلفظ نهى عن كراء المزارع وبهذا اللفظ عند مسلم من حديث زيد بن ثابت عنه وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه طلحة من طريق الفضل بن موسى عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى ان يشترى النخل سنة أو سنتين كذا رواه الاشناني من طريق سعيد بن أبي الجهم عنه (وأخرجه) أبو داود وقد تقدم في البيوع (أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن ابتياع النخل حتى تشقح كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه ورواه ابن المظفر من طريق شعيب بن اسحق ومحمد بن الحسن وسويد بن عبد العزيز كلهم عنه (ورواه) الطحاوي من طريق سويد بن عبد العزيز عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه ابن عبد الباقي من طريق أبي سعد محمد بن ميسرة عنه وقد تقدم في البيوع (اعلم) ان المزارعة هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة وربّ البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الارض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل من واحد والباقي لآخر وهذا على قول أبي يوسف ومحمد (وقال) أبو حنيفة لا تجوز المزارعة واحتجابا آثار دلت على جوازها (منها) ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر رفعه عامل أهل

خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وما رواه البخاري من حديث ابي
هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال
فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا واما من جهة النظر
فانها عقد شركة بعمل من احد الشريكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبارا
بالمضاربة والجامع دفع الحاجة (واحتج) الامام بحديث الباب وقد جاء في
بعض الروايات تفسير المخابرة بالمزارعة بالثلث والربع ولانه استئجار ببعض
ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه ولان الاجر مجهول
ومعدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان
خراج مقاسمة بطريق المن عليهم والصلح وهو جائز لا خراج وظيفة والدليل
عليه انه صلى الله عليه وسلم لم يبين المدة ولو كانت مزارعة لبينها لهم لان
المزارعة لا تجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة وأيضا فقد روى ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري
ومسلم واحمد (وهذا) صريح بأنها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة
للمسلمين والذمي اذا أقر على أرضه بقيت على ملكه ويؤخذ من أراضيه
خراج والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لانها لا تنعقد لازمة أصلا (والمزارعة)
اجارة حيث يشترط لها ضرب المدة وتنعقد لازمة فامتنع القياس عليها
وفي التبيين وقالوا الفتوى اليوم على قولهما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم
والقياس قد يترك بالتعامل وللضرورة وممن كان يفتي بعدم جوازها ابراهيم
النخعي رواه الامام عن حماد قال سألت سالما يعني ابن عبد الله بن عمر وطاوسا
عن المزارعة بالثلث والربع فقالا لا بأس به فذكرت ذلك لابراهيم فكرهه
وقال ان طاوسا وسالما أرعن فمن أجل ذلك قال ذلك (رواه) محمد بن الحسن
في الآثار وقال كان أبو حنيفة يأخذ بقول ابراهيم ونحن نأخذ بقول
سالم وطاوس ولا نرى بذلك بأسا ثم ساق حديثا رواه عن الاوزاعي أورده
بتمامه في الآثار وأخرجه الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور
قال كان ابراهيم يكره كراء الارض بالثلث والربع وقد روي كراهة
ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وعطاء بين

الطحاوى ذلك بأسانيده اليهم على انه قد روى ايضا عن سالم كراهة ذلك كالجماعة فلعله كان يفتى بالجواز أولا ثم رجع عنه والله أعلم (واما المساقاة) فهى معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما (وهى) كالمزارعة لا تجوز عند الامام وعندهما جائزة كالمزارعة واحتجا بحديث معاملة أهل خيبر وقد ذكر قريبا (وشروطها) عند من يجيزها شروط المزارعة الا فى أربعة أشياء ذكرها صاحب مختار الفتوى وغيره وليس هذا محل ذكرها والله أعلم (تنبيه) قال البيهقى فى السنن باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها (قلت) خص البيهقى النخل والحديث المذكور فى هذا الباب يشمل غيره أيضا وذكر ابن حزم وغيره ان الشافعى فى أشهر قوليه لم يجز المساقاة الا فى النخل والعنب فقط مع انه قد كان بخيبر بلا شك نخل وكل ما ينبت بأرض العرب من الرمان والموز والقصب والبقول فعاملهم النبى صلى الله عليه وسلم على نصف ما يخرج منها (ثم قال) باب المعاملة على زرع البياض الذى بين أصناف النخل مع المعاملة على النخل ذكر فيه معاملة النبى صلى الله عليه وسلم بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (قلت) ذكر القدورى فى التجريد ما ملخصه ان خيبر كانت كسائر البلاد فيها الارض البيضاء والتى فيها النخل ويمكن افراد سقى النخل عن سقى الارض والنبى صلى الله عليه وسلم عامل على الجميع ولم يستثن شيئا فيلزم الشافعى تجويز المزارعة على الجميع كما قال أبو يوسف ومحمد أو بطلانها فى الجميع كما قاله أبو حنيفة والله أعلم

## *(باب الصيد)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نبعث الكلاب المعلمة أفنأكل مما أمسكن علينا فقال اذا ذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك ما لم يشركهن كلب من غيرها قلت وان قتل قال وان قتل قلت يا رسول الله أجدنا يرمى بالمعراض قال اذا رميت فسميت فخزق فكل فان أصاب بعرضه فلا تأكل كذا رواه الحارثى من طريق عبد العزيز بن خالد الترمذى والفضل بن موسى وحماد بن قيراط الخراسانى

كلهم عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه مختصرا بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد قتله الكلب قبل ادراكي ذكاته فأمرني باكله ورواه هكذا محمد بن الحسن في الآثار عنه وكذا الحسن بن زياد عنه وكذا الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث همام بن الحارث (وأخرج) الستة أيضا من حديث عدي واللفظ لابي داود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض قال اذا أصاب بحده فكل واذا أصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ قلت ارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان أكل منه فلا تأكل فانما أمسك لنفسه فقلت ارسل كلبي فأجد كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك وليس عند البخاري ومسلم قوله والا فلا تأكل

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا أمسك عليك كلبك غير المعلم فلا تأكل كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان يدرك ذكاته فأمره باكله اذا كان عالما وفي رواية معلما كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه أيضا محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أمسك عليك الجارح وان قتل كذا رواه طلحة من طريق الصباح بن محارب عنه (قال) الشيخ قاسم بن قطلوبغا كأنه سقط من السند بعد ابراهيم عن أبيه (وأخرج) البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتلن الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه (أبو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قلنا فانا بارض صيد قال

كل ما امسك عليك سهمك او كلبك اذا كان عالما كذا رواه عنه
مارين الحسن بن زياد ورواه محمد بن الحسن عنه بأتم من هذا كما سياتي
(ابو حنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل
ما امسك عليك سهمك وقوسك كذا رواه الحسن بن زياد عنه وهكذا
محمد بن الحسن في نسخته والكاذي من طريق محمد بن خالد الوهبي
(واخرج) البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن ثعلبة بلفظ
قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما اصبت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت
ذكاته فكل (وعند) ابي داود من حديثه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المكي
ويدك فكل ذكيا وغير ذكي واخرجه ابن ماجه مقتصرا منه على قوله صلى
الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (قلت) ابن حرب هذا هو ابو عبد
الله محمد بن حرب الخولاني الحمصي الابرش قاضي دمشق احتج به الشيخان
(واخرج) ابو داود والنسائي من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن
عليك ذكيا او غير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله
افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا او غير ذكي قال ذكيا
او غير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه
اثر غير سهمك (قلت) صل اللحم واصل اذا انتن (وعند) ابي داود في حديث
ابي ثعلبة رفعه اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل
ما ردت يدك وفي اسناده داود بن عمرو الازدي الدمشقي عامل واسط وثقه ابن
معين (ابو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل
ما امسك عليك كلبك اذا كان عالما اذا قتل ولم يأكل فاذا اكل فلا تأكل
فانما امسك على نفسه كذا رواه ابن المظفر وابن خسرو من طريق الحسن بن
زياد عنه ومعناه تقدم عند الجماعة من حديث عدي وابي ثعلبة (ابو حنيفة)
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال كل ما امسك عليك صقرك

او بازيك وان اكل منه فان تعليم الصقر والبازى اذا دعوته ان يجيبك فانك لا تستطيع ان تضربه ليدع الاكل كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال هو قول ابى حنيفة وبه نأخذ (وعند) ابى داود من حديث عدى ابن حاتم رفعه ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك واخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد انتهى (قال) المنذرى مجالد هو ابن سعيد فيه مقال (اطبق) هذه الآثار مسائل الباب الفرعية (اعلم) انه يحل الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازى وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق والعقاب والصقر وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته فتذكيه (والجوارح) الكواسب وقيل هى ان تكون جارحة بنابها ومخالبها حقيقة والمكلب المعلم واسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن ابى يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب لعلو همة الاسد ونجاسة الدب ولانهما لا يتعلمان عادة وشرط فى المرسل ان يكون أهلا للذكاة بأن يكون مسلما أو كتابيا وهو يعقل التسمية ويضبط (والتعليم) فى الكلب يكون بترك الاكل ثلاث مرات وفى البازى بالرجوع اذا دعى وانما شرط ترك الاكل ثلاث مرات لانه هو قولهما ورواية عن الامام والمشهور عنه انه لا يقدر بشئ لان المقادير تعرف بالنص ولا نص هنا فيفوض الى رأى المبتلى به ولا بد من التسمية عند الارسال أى مع التذكر فاذا نسيها عند الارسال فلا بأس بأكله ولا بد من الجرح فى اى موضع كان وهو ظاهر الرواية (وعن) ابى حنيفة وابى يوسف انه لا يشترط رواه الحسن عنهما وهو قول الشعبى لاطلاق قوله تعالى مما أمسكن عليكم فليس فيه قيد الجرح فهو زيادة على النص او هو من حمل المطلق على المقيد لاتحاد الواقعة فان أكل منه البازى أكل وان أكل منه الكلب أو الفهد لا وليله مما مر من الآثار المتقدمة فان أدركه حيا ذكاه وان لم يذك أو خنقه الكلب ولم يجرحه أو شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسى أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وغالب

مسائل هذا الباب مستنبط من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه وستر
منها مسائل أخرى مذكورة في كتب الفروع وذكر البيهقي في الخلافيات
اذا ضرب الصيد فقطعه قطعتين أكل وان كانت احدى القطعتين أقل من
الاخرى (وقال) أبو حنيفة ان أبان الرأس أو كل الجميع وان أبان يده
أو رجله لم يؤكل المبان منه (قلت) حديث ما أبين من البهيمة وهي حية
فهو ميتة وقد أسنده البيهقي في السنن حجة لابي حنيفة لان العضو البين منها
وهي حية ويتصور بقاؤها حية وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص
فالصحيح ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقوله عليه السلام
ما رددت عليك أي من الصيد والعضو المبان ليس بصيد والله أعلم

*(باب الذبائح)*

جمع ذبيحة وهو اسم للشيء المذبوح

*(بيان الخبر الدال على ان قطع الاوداج كاف في الذبح ولو بمروة)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان كعب بن مالك أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة لي كان لها راعية فخافت على شاة منها الموت
فذبحتها بمروة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلها كذا رواه الحارثي
من طريق القاسم بن الحكم ومحمد بن الحسن كلاهما عنه (قال) محمد بن
الحسن وربما أدخل أبو حنيفة بينه وبين نافع عبد الملك بن عمير وهكذا رواه
طلحة من طريق الليث بن حماد عن أبي يوسف عنه عن عبد الملك بن عمير عن
نافع ورواه ابن خسرو من طرق جماعة من أصحاب الامام قالوا فيه عبد الملك
ابن أبي بكر يعني ابن جريج وأخرجه البخاري وابن ماجه ومالك في الموطأ
(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه قال خرج غلام من
الانصار الى قبل أحد فرفا صطاد أرنبا فلم يجد ما يذبحها به فذبحها بحجر فبعث
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فها بيده فأمره بأكلها كذا رواه
الحارثي من طريق ابراهيم بن طهمان وحفص بن عبد الرحمن والسري بن
وحمزة بن حبيب والمقرئ وأبي يوسف كلهم عنه وعند الثاني منهم الذي
اصاب أرنبين فذبحهما بمروة يعني بحجر ورواه جماعة فقالوا عن عامر
رجل من بني سلمة أرنبا فذكره (وأخرج) حديث جابر الترمذي في

من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر والرواية الثانية أخرجها أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري وفي رواية لابن ماجه ابن صيفي (قال) في التهذيب كانهما واحد ولفظ ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان انه صاد أرنبين فرماهما على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه أفاطعمهما قال نعم وعند أبي داود عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد هكذا على الشك (وقال) الترمذي سألت البخاري فقال حديث محمد بن صفوان أصح وحديث جابر غير محفوظ

*(بيان الخبر الدال على ان المذبح المرى والحلقوم والودجان)*

يصح في المرى عدم الهمز فيبقى بياء واحدة مشددة ومرماه بهمزة بعدها والليطة قشر القصب وقوله ارن أي انشط اه

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال اذبح بكل شئ افرى الاوداج وانهر الدم ماخلا السن والظفر فانهما مدى الحبشة كذا رواه الحارثي من طريق محمد بن الحسن عنه والمرى مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالاوداج كلها واطلق عليه تغليبا (وأخرج) ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما أفرى الاوداج الا سنا أو ظفرا وعند الطبراني عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما أفرى الاوداج ما لم يكن قرض سن أو ضرر ظفر (وعند) الستة من حديث رافع بن خديج ارن اوعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وساحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة (تنبيه) الاكتفاء بالثلاث في القطع كاف عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين وعن محمد لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الاربعة (واجمعوا) على انه يكتفى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل ولكل منهم دليل يحتج به مذكور في المفرعيات ومذهبنا ولو بسن وظفر وقرن استدلالا بظاهر حديث رافع بن خديج المتقدم وبحديث عدي بن حاتم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ولفظه أفر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل (وما روى) من قوله خلا السن والظفر محمول على غير

المتزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلد فنهاهم عنه فاذا نزعاصارا كالجارحة وغير المنزوع يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة

*(بيان الخبر الدال على ان الضربة اذا أصابت المقتل كفت عن الذبح)*

(ابوحنيفة) عن سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج ان بعيرا في بابل الصدقة ندفطلبوه فلما أعياهم ان يأخذوه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكله وقال ان لها أوابد كأوابد الوحش فاذا غلبتم منها شيئا فاصنعوا مثل ماصنعتم بهذا فكذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم والجارود بن يزيد وحمزة بن حبيب وعبيد الله بن موسى كلهم عنه ورواه أيضا من طريق القاسم بن الحكم عنه غير انه قال فاصنعوا به هكذا ورواه أيضا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عنه الى قوله كأوابد الوحش ورواه ابن المظفر باطول من هذا من طريق ابن أبي عوانة وأخرجه الستة باطوله

*(باب ما يحل أكله وما لا يحل)*

(ابوحنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحم كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا رواه الحارثي والاشناني من طريق أبي يوسف عنه ورواه الحارثي ايضا من طريق الحسن بن زياد في كتاب المغازي عنه هكذا وروى في سائر الكتب عن نافع عن ابن عمر (قلت) وكل منهما صحيح واخرجه مسلم من طريق ابي بشر وميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وفي) الباب عن علي عند عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابي داود واصل الحديث في المتفق عليه عن ابي ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابي هريرة (تنبيه) السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل متعد عادة كالاسد والنمر والفهد والذئب والدب والثعلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والاهلي وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والنسر والعقاب والرخمة والحداة (قال) الدينوري الدلق محركة والسنجاب والفنك و

وما أشبهه سبع انتهى ولا يؤكل ابن عرس لأنه ذات ناب فدخلت تحت النص الناهي ويدخل فيه الضبع والله أعلم

*(بيان الخبر الوارد في النهي عن أكل الضب)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدى لها ضب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكله فجاء سائل فأمرت له به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتطعمين مالا تأكلين كذا رواه الحارثي من طريق أبي سعد الصنعاني عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه ومن طريق الحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الامام أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله أفلا نطعمه المساكين قال لا تطعموهن مما لا تأكلون (وأخرجه) الطحاوي من طريق يزيد بن هرون وعفان ومسلم بن ابراهيم كلهم عن حماد بن سلمة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى اليه ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت ان تعطيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتعطينه مما لا تأكلين وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب (قال) المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وضمضم بن زرعة وفيهما مقال (وقال) الخطابي ليس بذاك (قلت) هو من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل (وقال) البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة (قلت) ضمضم حمصي وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله ابن معين والبخاري وغيرهما وكذا قال البيهقي نفسه في باب ترك الوضوء من الدم ولهذا أخرج أبو داود هذا الحديث وسكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عدة أحاديث من روايته لاهل بلده فتأمل ذلك (والقول) بكراهة أكل لحم الضب هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد واحتج محمد بحديث الباب وقال فقد دل ذلك على

الحبراني بالفتح نسبة الى ابي قبيلة من اليمن اه

ان النبي صلى الله عليه وسلم كره لنفسه وغيره أكل الضب قال وبهذا نأخذ (وكان) أبو جعفر الطحاوي يذهب الى ماذهب اليه الشافعي من حل أكله استدلالا بما في المتفق عليه من حديث خالد بن الوليد وابن عباس وابن عمر على ماهو مفصل في المطولات

* * *

*(بيان الخبر الدال على حل أكل الارنب)*

(فيه) حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم قريبا في باب الذبائح مفصلا (أبو حنيفة) عن موسى بن طلحة بن عبد الله بن الحوتكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن لحم الارنب فقال لولا اني أخاف ان أزيد أو أنقص منه لحدثتكم ولكني مرسل الى بعض من شهد الحديث فارسل الى عمار بن ياسر وأمره ان يحدثهم فقال عمار أهدى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم أرنبا مشوية وأمره بأكلها كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرجه) الستة بنحوه من حديث أنس والنسائي وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة واختلف فيه فقيل عن ابن الحوتكية عن عمر كما رواه الامام والحارث واسحق والبيهقي في الشعب وقيل ابن الحوتكية عن أبي ذر والله أعلم

* * * *

*(بيان الخبر الدال على النهي عن لحوم الحمر الاهلية)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن متعة النساء كذا رواه الحارثي من طريق مكي بن ابراهيم وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبيد الله بن موسى وخاقان بن الحجاج ويونس بن بكير وأحمد بن اسحق بن يوسف والفضل بن موسى ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر وأسد ابن عمرو وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وعثمان بن دينار وخويل الصفار والمقرئ وابن هانئ وابن خزيمة الاسدي وابن أبي الجهم كلهم عنه وزاد جماعة منهم بعد قوله متعة النساء وما كانا مسافحين وأخرجه الشيخان من حديث علي بدون هذه الزيادة (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل

لحوم الحمر الاهلية كذا رواه الحارثى من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه وأخرجه الشيخان والنسائى هكذا بدون ذكر الجملة الثانية وكون النهى عن أكل لحومها يوم خيبر واكفاء القدور منها الأكلها العذرة أو لانها كانت نهبة أو مغصوبة أو للحاجة الى بقائها أو غير ذلك أقوال والصحيح ان حرمتها لعلة بل لنفسها كما نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع فكان ذلك النهى له فى نفسه وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد

*(بيان الخبر الدال على اباحة أكل الجراد)*

(أبو حنيفة) سمع عائشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر جند الله تعالى فى الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه كذا رواه ابن خسرو وسماع الامام من ابنة عجرد ثابت نقله ابن عبد البر فى جامع العلم عن يحيى بن معين (وأخرجه) أبو داود من حديث سلمان الفارسى (قال) وروى عنه مرسلا وأخرجه ابن ماجه مسندا (وأخرجه) أبو داود أيضا من حديث أبى يعفور العبدى قال سمعت ابن أبى أوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست أو سبع غزوات فكنا نأكله معه (وأخرجه) الشيخان والترمذى والنسائى

قوله نضب بوزن ضرب أى غار اه

*(بيان الخبر الدال على حل أكل ما نضب عنه الماء)*

(أبو حنيفة) عن عطية عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر عنه الماء فكل كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عيسى عنه (وأخرجه) ابن أبى شيبة من هذا الوجه موقوفا على أبى سعيد (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ومات فيه وطفا فلا تأكلوه (قال) أبو داود وروى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحماد عن أبى الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف وقوله طفا أى علا فوق الماء وقوله جزر عنه أى انكشف عنه الماء فمات بفقدان الماء (وقال) البيهقى فى السنن باب من كره أكل الطافى وذكر فيه هذا الحديث وقال رواه جماعة عن الثورى عن أبى الزبير عن جابر موقوفا (ثم قال) وخالفهم أبو أحمد الزبيرى فرواه عن الثورى مرفوعا وهو

واهم فيه (قلت) الزبيري ثقة وقد زاد الرفع فوجب قبوله وله شواهد ثم اسند البيهقي عن يحيى بن سليم حدثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير مرفوعا ثم قال يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره عن اسمعيل موقوفا (قلت) ذكر الدارقطني في سننه رواية يحيى ثم قال رواه غيره موقوفا ثم أخرجه من حديث اسمعيل بن عياش عن اسمعيل موقوفا فتبين ان ذلك الغير الذي رواه موقوفا هو ابن عياش (وقد قال) البيهقي في غير موضع لا يحتج به (وقال) في باب ترك الوضوء من الدم ما روى عن أهل الحجاز ليس بصحيح واسمعيل بن امية مكي ويحيى بن سليم وثقه ابن معين وغيره وأخرج له الشيخان والجماعة كلهم وقد زاد الرفع فكيف تعارض روايته برواية ابن عياش مع روايته لهذا الحديث عن مكي ورواية ابن ابي ذئب لهذا الحديث عن أبي الزبير مرفوعا تشهد لرواية يحيى بن سليم وقول البخاري لا أعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيئا هو على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بالاتفاق وسماعه منه ممكن (ثم قال) البيهقي ورواه عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به (قلت) اخرج له الحاكم في المستدرك في ابواب الاحكام حديثا وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر عنه البحر فكل وما ألقى فكل وما وجدته ميتا طافيا فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق وبالحديث المشهور والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الآية والله اعلم

## *(باب الاضحية)*

(اعلم) ان الحقوق الواجبة في الاموال على ضربين منها ما يجب بطريق التمليك كالزكاة ومنها ما يجب بطريق الاتلاف كالاعتاق والتضحية ثم هي

واجبة على كل مسلم مقيم موسر وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن أبي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي

*(بيان الخبر الدال على ايجابها)*

(أبو حنيفة) عن مجلة بن سحيم عن ابن عمر قال جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية كذا رواه الحارثي من طريق سليمان النخعي عنه (وأخرجه) ابن ماجه بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة (قلت) وربما استدل الخصم به على عدم ايجاب الضحية ومثله في الحديث الآخر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا فاعلم ان المراد بالسنة هنا السيرة والطريقة وذلك قدر مشترك بين الواجب والسنة المصطلح عليها ومثله من سن سنة حسنة ولم تكن السنة المصطلح عليها معروفة في ذلك الوقت فتأمل ذلك والله أعلم

*(بيان الخبر الدال على ان الجذع من المعز لا يجزئ فيها)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن أبي بردة بن نيار انه ذبح شاة قبل الصلاة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تجزئ عنك قال فعندي جذعة من المعز فقال النبي صلى الله عليه وسلم تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعدك كذا رواه الحارثي من طريق أبي بلال عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) الستة الا ابن ماجه من حديث البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعا وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك وفي رواية لأبي داود في هذا الحديث ان عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك (وأخرج) ابن ماجه من طريق أبي قلابة عن أبي زيد الانصاري نحو قصة أبي بردة الا انه لم يسم صاحب القصة وقال اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك (وفي) الصحيحين عن عقبة بن عامر

قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها وزاد البيهقي في هذا الحديث ولا رخصة فيها لأحد بعدك قال فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى (قلت) وعند أبي داود من حديث زيد ابن خالد الجهني نحو حديث عقبة بن عامر بدون زيادة فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك ثلاثة وان كان حديث أبي زيد في غير قصة أبي بردة فيكون من رخص لهم أربعة والله أعلم (تنبيه) الامر بالاعادة في هذا الحديث يدل على الوجوب ونقل البيهقي عن الشافعي في هذا الحديث انه احتمل ان يكون انما أمره ليعود لضحيته لأن الضحية واجبة واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان أراد أن يضحي لان الضحية قبل الوقت ليست بأضحية تجزئه فيكون في عداد من ضحى فوجدنا في الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة وهي سنة (ثم) ذكر الشافعي حديث أم سلمة اذا دخل العشر فأراد أحدكم ان يضحي الحديث ثم قال فيه دلالة على ان الضحية ليست بواجبة (قلت) قول الشافعي واحتمل ان يكون انما أمره ان يعود ان اراد أن يضحي في غاية البعد لانه مخالفة للظاهر ولا دلالة في الكلام عليه وذكر الارادة في حديث أم سلمة لا ينفي الوجوب لان الارادة شرط لجميع الفرائض وليس كل أحد يريد التضحية (وقد) استعمل ذلك في الواجبات كقوله صلى الله عليه وسلم من أراد الحج فليتعجل ومثله كثير في الاخبار الواردة فتأمل ذلك والله أعلم

* * *

*(بيان الخبر الدال على ما يستحب من الضحايا)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أجذعين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عمن شهد أن لا اله الا الله من أمته كذا رواه محمد في الآثار عنه (ورواه) الحارثي من طريق أبي همام الوليد بن شجاع عن أبيه عنه (ورواه) طلحة من طريق القاسم بن الحكم عنه ورواه الحارثي أيضا من طريقه الا أنه لم يذكر جابرا (وأخرجه) أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وأخرج) ابن ماجه أيضا من حديث عائشة وابي

هريرة واحد من حديث أبي رافع ومنهم من قال عن أبي هريرة أو عائشة (أبو حنيفة) عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين وذكر الحديث هكذا رواه الخطيب البغدادي من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عنه (قلت) ومدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل (واختلف) عليه فقيل عنه عن جابر هكذا رواه المبارك بن فضالة عنه ذكره ابن أبي حاتم في العلل وقيل عنه عن أبي سلمة عن عائشة كذا رواه الامام وجمع في رواية بينها وبين أبي هريرة كذا رواه الثوري عنه وأخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري (وأخرجه) أحمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفيان مثله (ومن) هذا الوجه أخرجه الحاكم والله أعلم (أبو حنيفة) عن حماد قال سئل ابراهيم عن الخصي والفحل أيهما أكمل في الاضحية قال الخصي لانه انما طلب صلاحه كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار (وعند) أبي داود من رواية أبي عياش المعافري عن جابر رفعه أنه ضحى بكبشين أملحين موجوءين وهما موقوفا الخصيتين أو منزوعاهما

* * * *

*(بيان الخبر الدال على التضحية بالجذع السمين)*

(أبو حنيفة) عن كدام بن عبد الرحمن السلمي عن أبي كباش انه جلب كباشا الى المدينة فجعل الناس لا يشترون فجاء أبو هريرة فجسها فقال نعم الاضحية الجذع السمين فاشتري الناس كذا رواه طلحة من طريق أسد بن عمرو عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق محمد بن الحسن عنه (ورواه) محمد بن الحسن في الآثار عنه مختصرا بلفظ سمعت أبا هريرة يقول نعم الاضحية الجذع (وأخرجه) الترمذي هكذا واستغربه ونقل عن البخاري أنه أشار الى ان الراجح وقفه

*(بيان الخبر الدال على ان البقرة تجزئ عن سبعة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال البقرة تجزئ عن سبعة كذا رواه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن مسلم البطين عن رجل عن علي رضي الله عنه قال البقرة تجزئ عن سبعة يضحون بها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يشترك كل سبعة في جزور كذا رواه طلحة من طريق أبي يوسف والحسن بن الحسين بن عطية كلاهما عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق اسد ابن عمرو عنه (واخرجه) مسلم والاربعة (وفي) لفظ اسلم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر سبعة منا في بدنة (وفي) رواية لابي داود مرفوعا البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة (واخرجه) الدارقطني نحوه والطبراني من حديث ابن مسعود نحوه * * *

*(بيان الخبر الدال على الاباحة في ادخار لحوم الاضاحي)*

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وعن حماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا وتزودوا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) الحارثي عن أبي عبد الرحمن الخراساني عنه (واخرجه) مسلم والترمذي وابو داود والنسائي فمسلم وابو داود والنسائي من حديث عائشة ومسلم وحده من حديث بريدة وابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه

*(بيان الخبر الدال على فضل ايام العشر)*

(ابو حنيفة) عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى فأكثروا فيها من ذكر الله عز وجل كذا رواه الحارثي من طريق عبد الكريم الجرجاني (واخرجه) الدارمي في الصيام وابن خزيمة في الحج (واخرجه) الترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة بلفظ ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

*(باب الاستحسان)*

وهو طلب الاحسن من الامور أو هو ترك القياس بما هو الأرفق للناس أو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص والعام أو الاخذ بالسعة وابتغاء الدعة أو الاخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة (وبعضهم)

يسميه باب الحظر والاباحة (وبعضهم) باب الكراهية (وبعضهم) باب الزهد والورع وكل ذلك صحيح والحظر المنع والاباحة الاطلاق (ثم) اعلم ان المروى عن محمد نصا أن كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعند الامام وأبي يوسف هو الى الحرام أقرب لتعارض الادلة فيه فغلب جانب الحرمة وأما المكروه كراهة تنزيه فهو الى الحل أقرب فنسبة المكروه الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض

*(بيان كراهية الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة)*

وسائر الانتفاع مقيس عليهما (أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى دهقانا فاتاه بشراب فى جام فضة فرماه به ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة كذا رواه الحارثى وابن خسرو من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه (ورواه) محمد بن الحسن فى نسخته الا انه قال أبو حنيفة عن مسلم بن سالم بن فيروز الجهنى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة بن اليمان أنهم نزلوا معه على دهقان فأتاهم بطعام ثم أتاهم الحديث وهكذا رواه الاشنانى من طريق عبيد الله بن موسى عنه (وأخرجه) البخارى ومسلم والاربعة من طريق ابن أبي ليلى (وعند) النسائى عن أنس نهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة (وعند) الطبرانى فى الكبير من حديث ميمونة الطويل وفيه نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة (وفى) الصحيحين من حديث أم سلمة الذى يشرب من اناء الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وليس عند البخارى ذكر الذهب (وأخرج) مسلم فى رواية الاكل أيضا وللدارقطنى من حديث ابن عمر فى آنية الذهب والفضة (تنبيه) انما وقع النهى فى الآثار المتقدمة عن الاكل والشرب فى آنيتهما وقيس عليهما سائر وجوه الانتفاع بهما فلا يجوز استعمال شئ منهما للرجال والنساء سوى ما استثنى قالوا ويجوز الشرب فى الاناء المفضض اذا اجتنب الشارب منه عن موضع الفضة بأن لا يضع فمه عليها أولا يأخذها باليد ويكره عند أبي يوسف الشرب منه ووافق محمدا أبا حنيفة فى رواية وأبا يوسف فى أخرى وانما قيدنا

بالمفضض لان الشرب من الاناء المموه بالفضة التي لا تتحلص لا بأس به بالاتفاق لانها مستهلكة حينئذ (ولابي) حنيفة ان الاستعمال قصدا ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وماسواه تبع في الاستعمال ولا معتبر في التوابع فلا يكره كالجبة المكفوفة بالحرير * * * *

*(بيان كراهية لبس الحرير للرجال)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن مجاهد عن حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيهما وان نلبس الحرير والديباج وقال هي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة كذا رواه الحارثي من طريق عبد الله بن الزبير عنه (ومن) طريق اسمعيل بن حماد عن أبي يوسف عنه . ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه الا انه قال أبو حنيفة عن أبي فروة وحماد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال نزلنا مع حذيفة على دهقان بالمدائن ثم ساق الحديث بطوله (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديثه بلفظ لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة (أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الديباج والحرير وقال انما يفعل ذلك من لا خلاق له كذا رواه الحارثي وزاد في الهداية في الآخرة (قال) الحافظ هو ملفق من حديثين الاول حديث حذيفة في المتفق عليه والثاني من حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وهو في المتفق عليه أيضا * * * * *

قوله سيراء بكسر السين وفتح الياء بالمد ضرب من البرود فيه خطوط صفر اه

*(بيان الخبر الدال على جواز لبس الحرير والذهب للنساء)*

(أبو حنيفة) عن زيد بن أبي أنيسة عن عائذ بن سعيد بن عبد الله المصري عن أبي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ قطعة من حرير بيده وقطعة من ذهب بيده الاخرى ثم قال هذان حرام على ذكور أمتي كذا رواه طلحة من طريق عبيد الله بن موسى عنه وابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه غير انه قال عن زيد بن أبي أنيسة عن رجل من أهل

مصر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث وهكذا رواه محمد بن الحسن
في الآثار عنه (قلت) وقد جاء هذا من حديث علي وأبي موسى وعبد الله
ابن عمرو وغيرهم (أما) حديث علي فأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه
وأحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين
حرام على ذكور أمتي (وأما) حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي والنسائي
وأحمد وابن أبي شيبة من رواية سعيد بن أبي هند عنه رفعه قال حرم لباس
الحرير والذهب على ذكور أمتي وحل لاناثهم (قال) الترمذي حسن
صحيح (وفي) الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة
وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابن ريحانة والبراء
وجابر انتهى (قال) الحافظ وسعيد بن أبي هند لم يسمع أبا موسى وقد روى
عنه عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى كذا قال اسامة بن زيد عن نافع
عن سعيد (وقال) عبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي
موسى ذكره الدارقطني في العلل وذكر أن يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية (قال) ويدل على وجههما ان
مطاق بن حبيب قال لابن عمر أسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير
شيئا قال لا انتهى (وأما) حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه اسحق وابن أبي
شيبة والبزار وأبو يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي (وأما) حديث عمر
فأخرجه البزار وفي اسناده عمرو بن جبير وهو ضعيف (وأما) حديث عقبة
ابن عامر فرواه أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية مسلمة بن مخلد
بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها (وأما حديث)
أم هانئ وأنس ومن بعدهما فانما هو في مطلق تحريم الحرير (وقد) روى
نحو حديث عقبة عن زيد بن أرقم أخرجه ابن أبي شيبة وعن ابن عباس
أخرجه البزار والطبراني وعن وائلة أخرجه الطبراني (والديباج) فارسي
معرب وهو الرقيق من الحرير (أبو حنيفة) عن عمرو بن دينار عن عائشة
رضي الله عنها انها حلت أخواتها الذهب وان ابن عمر حلى بناته الذهب
كذا رواه محمد بن الحسن عنه والحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو

زرير بالتصغير

(واخرجه) الترمذى والنسائى من حديث على الذى تقدم ذكره قريبا وفيه وحل لاناثهم (ابوحنيفة) عن عبد الله بن سليمان بن المغيرة القيسى الكوفى عن سعيد بن جبير انه قال غاب حذيفة بن اليمان فاكتسى ولده قمص الحرير ثم قدم فامر الذكور منهم بنزعها وأقرها على الاناث كذا رواه طلحة من طريق فروة بن أبى المغراء وعبد الله بن الزبير كلاهما عنه (ورواه) محمد ابن الحسن فى الآثار عنه الا انه قال ابوحنيفة عن سليمان بن المغيرة قال سأل يحيى سعيد بن جبير وانا جالس عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة ابن اليمان غيبة فاكتسى بنوه وبناته لبس الحرير فلما قدم امر به فنزع عن الذكور وتركه على الاناث وتقدم حديث على عند الترمذى والنسائى قريبا وفيه وحل لاناثهم * * * *

اللبس بالكسر ما يلبس كاللباس اه

*(بيان الخبر الدال على قدر الحرير الذى يباح استعماله للرجال)*

(ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال جاء الى عمر قوم عليهم الحرير والديباج فقال جئتمونى فى زى اهل النار انه لا يصلح من الحرير الا هكذا ثلاثة اصابع او اربعة هذا معنى الحديث كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (ابوحنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بعث جيشا ففتح الله عليهم فأصابوا غنائم فلما اقبلوا بلغ ذلك عمر وأنهم قد قربوا من المدينة خرج بالناس ليستقبلهم فلبسوا ما معهم من الحرير والديباج فلما رآهم غضب وقال القوا ثياب اهل النار فلما رأوا غضب عمر ألقوها واقبلوا يعتذرون فى ذلك وقالوا انا لبسنا الذى رأيت ما افاء الله علينا فسر ذلك عمر ثم رخص فى الاصبع منه والاصبعين والثلاث والاربع كذا رواه الاشنانى من طريق ابى يوسف واسد بن عمرو كلاهما عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (واخرجه) مسلم من طريق قتادة عن الشعبى عن سويد بن غفلة عن عمر مرفوعا به بلفظ الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع (قال) الدارقطنى لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس (وقد) رواه داود وبيان وابن ابى شيبة وابن ابى السفر عن الشعبى به موقوفا انتهى (واخرجه) النسائى وهو فى المتفق عليه من طريق ابن ابى عثمان انا كنا بباب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن الحرير الا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تلى الابهام (وفى) الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فأما العلم وشبهه فلا بأس به أخرجه النسائى *

* (بيان الخبر الدال على اباحة لبس الخز وان كان مسدى بحرير) * (أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبى الهيثم ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وأبا هريرة وأنس بن مالك وعمران بن الحصين والحسين بن على وشريحا كانوا يلبسون الخز كذا رواه محمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما عنه (قلت) أما عثمان فروى ابن سعد من طريق محمد بن ربيعة ابن الحارث قال رأيت على عثمان مطرف خز ثمنه مائتا درهم (وأما) أبو هريرة فروى عبد الرزاق عن المعمرى أخبرنى وهب بن كيسان قال رأيت أبا هريرة يلبس الخز (وروى) ابن أبى شيبة من طريق عمار رأيت على أبى هريرة مطرف خز ورواه الطبرانى أيضا من هذا الطريق (وأما) أنس بن مالك فروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزرى رأيت على أنس جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير (ومن) طريق وهب بن كيسان رأيت أنسا يلبس الخز وروى ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن أبى اسحق رأيت على أنس مطرف خز (وأما) عمران بن الحصين فروى البخارى فى الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن أبى أوفى قال رأيت عمران بن الحصين يلبس الخز (وأما) الحسين بن على فرواه ابن أبى شيبة من طريق السدى رأيت على الحسين بن على كساء خز ورواه الطبرانى بلفظ عمامة خز (ولم) أجد طريق عبد الرحمن بن عوف وشريح (وقد) وجدت جماعة من الصحابة غير من ذكر ممن كان يلبس الخز وهم سعد وابن عمر وجابر وأبو سعيد وأبو قتادة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبى أوفى وأبو بكرة وعائذ بن عمرو والسائب بن يزيد وعمرو بن حريث ولبى بن لبى وابن أم مكتوم والاقطس ورجل آخر مجهول (أما) سعد فرواه الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان انه رآه وعليه مطرف خز ورواه عبد الرزاق عن المعمرى أخبرنى وهب بن كيسان انه رآه كذلك (وأما) ابن عمر فرواه البيهقى فى الشعب من طريق نافع ان ابن عمر كان ربما لبس

المصمت الذى لا يخالط لونه لون آخر وهو بضم الميم الاولى وسكون الصاد وفتح الميم الثانية والطرف بوزنه رداء مربع ذو أعلام اه

لبى الاول بضم اللام وفتح الباء وتشديد الياء والثانى كعلى اه

مطرف خز ثمنه خمسمائة درهم ورواه عبد الرزاق عن المعمري عن وهب ابن كيسان رأى ابن عمر يلبس الخز (وأما) جابر وأبو سعيد فرواه عبد الرزاق بهذا السند (واما) ابو قتادة فرواه ابن ابي شيبة من طريق عمار انه راى على ابي قتادة مطرف خز (وأما) ابن عباس فبهذا السند ايضا ورواه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة ان ابن عباس كان يلبس الخز ويقول انما يكره المصمت (واما) زيد بن ثابت فرواه الطبراني من طريق عمار انه رآه يلبس مطرف خز (واما) ابن أبي اوفى فرواه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي سعيد المقال انه راى عليه برنس خز وروى ابن ابي شيبة من طريق الشيباني انه راى عليه مطرف خز (واما) ابو بكرة فرواه ابن سعد من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير وكان يلبسه (واما) عائذ بن عمرو فرواه ابن سعد من طريق ثابت البناني ان عائذ بن عمرو كان يلبس الخز (وأما) السائب ابن يزيد فرواه اسحق في مسنده عن الفضل بن موسى عن الجعد رأيت السائب بن يزيد وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا بها عليه (وأما) عمرو بن حريث فرواه اسحق من طريق فطر بن خليفة رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز (واما) ابي بن ابي فرواه النسائي في الكنى من رواية ابي بلج حارثة بن بلج رأيت على ابي بن ابي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مطرف خز (وأما) ابن ام مكتوم فرواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابراهيم بن ابي بجيلة رأيت ابن ام مكتوم وعليه كساء خز (وأما) الافطس فمن طريق ابراهيم ايضا رأيت رجلا من الصحابة يقال له الافطس فرأيت عليه ثوب خز (وأما) الرجل المجهول فروى ابو داود عن عبد الله بن سعد بن الدشتكي عن ابيه (قال) رأيت رجلا بخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء وقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي والنسائي (وقال) بعضهم قيل هذا الرجل هو عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان انتهى (وقال) البخاري في التاريخ الكبير هذا رجل آخر وابن حازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم

الدشتكي نسبة الى دشتك كجعفر قرية بارى اه

*(بيان الخبر الدال على كراهية الاكل متكئا)*

(ابو حنيفة) عن على بن الاقمر عن ابى عطية الوادعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اما انا فلا آكل متكئا وآكل كما يأكل العبد وأشرب كما يشرب العبد وأعبد ربى حتى يأتينى اليقين كذا رواه الحارثى (ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اما انا فلا آكل متكئا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه ومن طريق سعيد بن الحجاج عنه (واخرج) البخارى وابو داود وابن ماجه عنه هكذا وهذا لفظ الترمذى (واخرج) الطبرانى عن على ابن الاقمر عن عون بن أبى جحيفة عن ابيه رفعه لا آكل متكئا (واخرجه) البخارى واصحاب السنن عن ابى جحيفة هكذا (وفى) مصنف عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير مرسلا انا آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد وهو لأبى الشيخ فى كتاب اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة (وللبيهقى) فى الشعب والدلائل من حديث ابن عباس (واخرجه) البزار من طريق مبارك بن فضالة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ انما انا عبد آكل كما يأكل العبد (وقال) لا يروى الا بهذا الوجه (ولابن) شاهين من طريق عطاء بن يسار مرسلا نحوه (قال) الحافظ لم يثبت دليل الخصوصية فى ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وانما هو ادب من الآداب وممن صرح بأنه كان محرما عليه ابن شاهين فى ناسخه (وقال) الخطابى المتكئ هو الجالس معتمدا على وطاء وحققه البيهقى فى السنن واقتصر عليه (وقال) ابن الجوزى المراد الاتكاء على احد الجانبين (قلت) اقتصاره على قول الخطابى دليل على رضاه والمشهور ان المراد بالاتكاء فى الحديث هو الذى فسره ابن الجوزى (وهذه) الهيئة هى التى نفاها النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه لانها فعل المتجبرين والمتكبرين (ويدل) عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا عبد آكل كما يأكل العبد وما قاله الخطابى فيه بعد لا يخفى

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على النهى عن اكل الرجل بالشمال)*

(ابو حنيفة) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله كذا رواه طلحة من طريق ابي قرة موسى بن طارق عنه (ورواه) ابن عبد الباقي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بشماله (وعند) ابي داود من حديث ابن عمر بلفظ الامام وهكذا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (وفي) مسند الحسن بن سفيان من حديث ابي هريرة كذلك بزيادة وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه (واخرج) الستة من حديث عمر ابن ابي سلمة رفعه ادن بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك

*(بيان الخبر الدال على استحباب اجابة الداعي)*

(ابو حنيفة) عن مسلم الملائي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك ويعود المريض ويركب الحمار اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ولفظهم كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك وقد تقدم في باب المأذون

*(بيان الخبر الدال على جواز عيادة اهل الكتاب)*

(ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذات يوم لاصحابه انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال فدخل عليه فوجده في الموت فقال اتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد اني رسول الله فنظر الى ابيه قال فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكلمه ابوه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله فنظر الى أبيه فقال له أبوه اشهد له فقال الفتى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ومن) هذا الوجه أخرجه ابن السني في عمل يوم وليلة (وأخرجه) عبد الرزاق من مرسل ابن أبي حسين نحوه الى قوله الحمد لله وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه وصلى عليه (وأخرجه) ابن حبان من حديث أنس رفعه انه عاد جارا يهوديا (وأصل) هذا عند البخاري ولم يذكر أنه جاره كذا رواه أحمد والحاكم مطولا

* * * * * *

*(بيان الخبر الدال على تحريم اللعب بالآلات المحرمة)*

(أبو حنيفة) عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كره لكم الخمر والميسر والمزمار والكوبة والدف (أخرجه) أبو داود من طريق الوليد بن عبيدة عن ابن عمر رفعه بلفظ نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء (وأخرجه) أحمد وابن حبان والبيهقي وفيه والكوبة والطبل (أبو حنيفة) عن الهيثم عن عامر الشعبي عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رفعه اتقوا الكعبين اللذين يرجزان زجرا فانهما من الميسر الذي للاعاجم كذا رواه طلحة (وعند) مسلم من حديث بريدة رفعه من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وأخرجه ابن ماجه الا انه قال فكأنما غمس (وأخرج) أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال فذكرهن وفيها والضرب بالكعاب

الغبيراء بضم المعجمة شراب من الذرة اه

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على الرخصة في العزل)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شيئا أخذ الله ميثاقه استودع صخرة لخرج (وعند) الامام أحمد والضياء في المختارة عن أنس رفعه بلفظ لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا أو ليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها (وأخرج) مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث (اعلم) انه قد كره العزل قوم واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب الاسدية قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفي وخالفهم آخرون فقالوا لا بأس به اذا أذنت الحرة لزوجها فيه فان منعته من ذلك لم يسعه ان يعزل عنها (وقال) آخرون له ان يعزل عنها شاءت أو أبت (والقول) الثاني هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والمولى في قولهم جميعا عندهم كره العزل أصلا ان يجامع أمته ويعزل عنها

فى جماعه ولا يستأذنها فى ذلك وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان الامام وصاحبيه كانوا يقولون فى ذلك ان الاذن فيه لمولى الامة فيما رواه محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن الامام (وقد روى) عن ابى يوسف خلافه وهو الاذن فى ذلك الى الامة لا الى مولاها رواه الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن ابى يوسف وقال ابن ابى عمران هذا هو النظر على اصول ما بنى عليه هذا الباب (وانكر) المبيحون ما تقدم فى حديث جذامة من انه الوأد الخفى وروا عن ابى سعيد الخدرى ما يدل على ان هذا من قول اليهود وان النبى صلى الله عليه وسلم كذبهم فى ذلك (وقد روى) عن على وابن عباس دفع ذلك بمعنى آخر لطيف قالا لا تكون موءودة حتى تمر بالاطوار السبع اى تجرى على النطفة الاحوال السبع وتصير حيا ثم تدفن بدليل آية ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها وفيه فعجب من ذلك عمر وقال لعلى جزاك الله خيرا فأخبر على وابن عباس انه لا موءودة الا ما قد نفخ فيه الروح قبل ذلك وأما ما لم ينفخ فيه الروح فانما هو موات غير موءودة ورضى بهذا عمر ومن كان بحضرته من الصحابة ففيه دليل ان العزل غير مكروه (وقد روى) عن ابى سعيد أيضا ما يدل على جوازه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تعزلوا فان الله قدر ما هو خالق الى يوم القيامة قاله فى سبايا يوم أوطاس (وفى) بعض رواياته ليس من كل الماء يكون الولد وان الله اذا أراد أن يخلق شيئا لم يمنعه شئ فلا عليكم ان لا تعزلوا (وفى) بعضها الا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الا هى خارجة (وفى) بعضها ما قدر فى الرحم سيكون (وفى) بعضها فانما هو القدر (ففى) هذه الآثار ما يدل على عدم كراهة العزل (وقد روى) عن جابر أيضا مثل ما روى عن ابى سعيد سواء فثبت ان لا بأس بالعزل بالشرائط المذكورة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

*(بيان الخبر الدال على كراهية التكاف للضيف)*

(ابو حنيفة) عن محارب بن دثار عن جابر رضى الله عنه أنه دخل عليه يوما قوم فقرب اليهم خبزا وخلا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن

التكلف ولولا ذلك لتكلفت لكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى من طريق سليمان بن أبى كريمة عنه ورواه طلحة وابن خسرو من طريقه أيضا وزاد فقال الشامى عنه (ومن) طريق مسعر بن كدام عن محارب أبو حنيفة عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نعم الادام الخل كذا رواه الحارثى وطلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه (وأخرجه) أحمد ومسلم والاربعة من طرق عن جابر ومسلم أيضا والترمذى فى الشمائل عن عائشة وقد جمع الامام أبو محمد التميمى جزءا فى طرقه وانتقيته وزدته وضوحا والحمد لله على ذلك

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على جواز زيارة القبور)*

(أبو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد فى زيارة قبر أبيه فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن حبان هكذا فى صحيحه (وأخرجه) المحاملى عن مسلم بن جنادة ومسلم عن محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر بن أبى شيبة والنسائى عن محمد بن آدم وأبو عوانة عن على بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل (حدثنا) ضرار بن قرة الشيبانى عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث وأخرجه الحاكم عن أنس وزاد فانها تذكركم الموت (وأخرجه) الطبرانى عن أم سلمة وزاد فان لكم فيها عبرة وقد تقدم شئ من ذلك فى الجنائز

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على اباحة المداواة والارشاد الى فضل ألبان البقر)*

(أبو حنيفة) عن قيس بن مسلم الجدلى عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا وأنزل له دواء الا الهرم فعليكم بألبان البقر فانها ترم من كل الشجر كذا رواه الحارثى من طريق يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن أبيه وابن المبارك ووكيع ثلاثتهم عنه ولفظهم فانها تقم بدل ترم (ورواه) من طريق أبى اسامة عنه مثله ورواه من طريق الفضل بن موسى عنه وزاد فيه والسمام

وقال انها تخلط من كل شجر ورواه من طريق محمد بن ربيعة عنه غير انه قال فانها تأكل من كل شجر ورواه من طريق أحمد بن أبي ظبية عنه غير أنه قال ان الله تعالى لم يضع في الارض داء الا وضع له دواء غير السام فعليكم بألبان البقر فانها تخلط من كل شجر ورواه من طريق سعيد بن حرب عنه بلفظ الفضل بن موسى (وله) عند الحارثي طرق غير ما ذكرنا ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه ورواه طلحة من طريق أبي اسامة عنه غير أنه قال فعليكم بألبان البقر والابل ومن طريق محمد ابن ربيعة عنه وزادا نهما يأكلان من كل الشجر (ورواه) آخرون من المخرجين كابن المظفر وأبي نعيم والمغربي (وأخرجه) البيهقي في الشعب من حديث الجراح بن مليح عن قيس بالسند ولفظه عن عبد الله قال رجل يا رسول الله نتداوى قال نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفاء (وأخرجه) أصحاب السنن من حديث اسامة بن شريك رضي الله عنه وقال الترمذي حسن والحاكم وقال صحيح (وأخرجه) أبو داود من حديث أبي الدرداء وابن أبي شيبة من حديث أنس واسحق وعبد بن حميد من حديث ابن عباس وأبو نعيم في الطب من حديث أبي هريرة والبزار من حديث أبي موسى الاشعري (وقد) جمع الحافظ أبو محمد بن القيم في كتابه الداء والدواء طرقا كثيرة لا يسع هذا المختصر ذكر جميعها * * *

*(بيان الخبر الدال على اباحة اتباع النساء الجنائز ان لم يرفعن الاصوات)*

(أبو حنيفة) من أبي المذيل غالب بن المذيل ان نساء كن مع جنازة فأراد عمر أن يطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فان العهد قريب كذا رواه طلحة من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (وأخرجه) أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب

*(بيان الخبر المبيح لاكل الجبن المجلوب من بلاد الكفار)*

(أبو حنيفة) عن مطيع العوفي عن عبد الله بن عمر أن سائلا سأل عن الجبن فقال تصنعه المجوس من ألبان الميتة فقال اذكر اسم الله وكل كذا رواه طلحة من طريق حمزة بن حبيب عنه ورواه محمد بن الحسن في الآثار عنه

(وأخرجه)

(وأخرج) أبو داود من طريق الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع (وقال) المنذري قال أبو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر غير واحد انه سمع منه وثبت ذلك عن الشيخين

* * * *

*(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الحمر الاهلية وألبانها)*

(أبو حنيفة) عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية كذا رواه الحارثي وطلحة من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك رواه الحارثي من طريق ابراهيم بن الفضل وخاقان بن الحجاج وحمزة بن حبيب وأبي يحيى الحماني وعمرو بن الهيثم وعبد الله بن موسى ويونس بن بكير وأيوب بن هانئ ويحيى بن نصر بن حاجب وزفر بن الهذيل وأبي يوسف وأسد بن عمرو وعثمان بن دينار وآخرين كلهم عنه (أبو حنيفة) عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه مثله ولم يقل خيبر كذا رواه الحارثي من طريق حفص بن عبد الرحمن عنه (أبو حنيفة) عن مكحول الشامي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه مثله وفيه زيادة تذكر في محلها كذا رواه محمد ابن الحسن في الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لا خير في لحوم الحمر وألبانها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ورواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) أبو داود والدارقطني من حديث المقدام بن معديكرب رفعه ألا ايحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي (وأخرجه) أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وأكل لحمها (وأخرجه) النسائي كذلك وأخرج الدارمي من حديث مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى عن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وقال) صاحب التمهيد لا خلاف بين العلماء في تحريم الحمر الانسية الا لابن عباس وعائشة كانا لا يريان بأكلها بأسا على اختلاف في ذلك والصحيح عنه فيه ما عليه الناس (روى) عبيد الله بن موسى عن الثوري عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رفعه نهى يوم خيبر عن

لحوم الحمر الانسية (وقال) الطحاوى فى أحكام القرآن حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى عن مجاهد عن ابن عباس مثله (وأخرج) صاحب التمهيد من حديث محمد بن الحنفية عن على انه مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء انه لا بأس بها فقال له على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر (وأخرج) أيضا عن ابن الحنفية قال تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

*(بيان الخبر الدال على كراهية لحوم الخيل)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن عباس انه كره لحم الفرس كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه وقال ولسنا نأخذ بهذا (وأخرج) أبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى واللفظ لابى داود من حديث بقية حدثنى ثور ابن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده المقدام بن معديكرب عن خالد بن الوليد رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود فشكوا ان الناس قد أسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (قال) البيهقى نقلا عن الدارقطنى ورواه محمد بن حمير عن ثور عن صالح سمع جده المقدام ورواه عمر بن هرون البلخى عن ثور عن يحيى بن المقدام عن أبيه عن خالد فهذا اسناد مضطرب ثم نقل البيهقى عن البخارى انه قال صالح بن يحيى فيه نظر (وعن) موسى بن هرون قال لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه الا بجده وهذا ضعيف (ونقل) المنذرى عن الامام أحمد انه قال هذا حديث منكر (وقال) النسائى يشبه انه كان هذا صحيحا منسوخا (وقال) أيضا لا أعلمه رواه غير بقية (ونقل) عن الخطابى انه قال صالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض (ونقل) البيهقى عن الواقدى قال لا يصح هذا لان خالدا أسلم بعد فتح خيبر (وقال) البخارى خالد لم يشهد خيبر وكذلك قاله الامام أحمد وقال انما أسلم قبل

الفتح (ثم قال) البيهقي ومع اضطراب اسناده هو مخالف لحديث الثقات انتهى (هذا) مجموع ما الفيت من كلام المعترضين على الحديث المذكور (والكلام) معهم بالانصاف أولا ان هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو عنده حسن على ما عرف ذلك منه وثانيا فان النسائي أخرجه عن اسحق بن ابراهيم أخبرني بقية حدثني ثور بن يزيد فذكره بسنده وقد صرح فيه بقية بالتحديث عن ثور وثور حمصي كنيته أبو خالد ثقة ثبت أخرج له البخاري (وقول) النسائي لا أعلمه رواه غير بقية (قلت) قال النسائي نفسه وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم ان بقية اذا صرح بالتحديث عن ثقة كان السند صحيحا انتهى خصوصا اذا كان الذي حدث عنه بقية شاميا (قال) ابن عدي في الكامل اذا روى بقية عن أهل الشام فهو ثبت وهو بقية بن الوليد الكلاعي أبو يحمد (وأما قول) البخاري صالح بن يحيى فيه نظر وكذا قول موسى بن هرون لا يعرف صالح ولا أبوه الخ (قلت) صالح ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وأبوه يحيى ذكره الذهبي في الكاشف وقال وثق وأبو المقدام بن معديكرب صحابي نزل الشام فهذا سند جيد كما ترى على انه قد رواه أبو داود أيضا من وجه آخر فقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد ابن حرب حدثنا أبو سلمة يعني سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ورجال هذا السند ثقات (وقول) الدارقطني عن محمد بن حمير وعمر بن هرون فعمر بن هرون متروك ومحمد بن حمير ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال يعقوب بن سفيان ليس بالقوي فكيف توجب رواية مثل هذين اضطرابا لما رواه اسحق بن ابراهيم الحنظلي وغيره عن بقية (وأما) نقله عن الواقدي وغيره في اسلام خالد وعدم شهوده خيبر فقد اختلف في وقت اسلامه فقيل هاجر بعد الحديبية وقيل بل كان اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وخيبر بعدها سنة سبع وهذا الحديث يدل على انه شهد خيبر ولو سلم انه اسلم بعدها فغاية ما فيه انه أرسل الحديث ومراسيل الصحابة في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة كما ذكره ابن الصلاح وغيره

قوله ابو يحمد بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم اه

والله أعلم *(بيان الخبر الدال على ان العقيقة على الاختيار)*
(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ (أبو حنيفة) عن زيد بن أسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احب العقوق كذا رواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير عنه (قال) ورواه الصلت بن الحجاج عن أبي حنيفة عن زيد بن أسلم فقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحبها ولم يذكر أبا قتادة وكذا رواه أبو يوسف عنه ورواه ابن المظفر من طريق محمد بن واصل بن أسلم عنه عن زيد بن أسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة قال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم (ورواه) ابن خسرو من طريقه ورواه الاشنانى من طريق أبي يوسف (وأخرج) ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن نمير حدثنا داود بن قيس (وقال) عبد الرزاق أخبرنا داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق (وأخرجه) النسائي عن أحمد بن سليمان هو الرهاوي الحافظ عن أبي نعيم عن داود كذلك (وأخرجه) ابو داود كذلك الا انه قال لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم ثم ساق الحديث بطوله وللحديث عند البيهقي طريقان آخران

*(بيان الخبر الدال على الرخصة في الاكل في آنية اهل الكتاب)*
(ابو حنيفة) عن قتادة بن ابي دلابة عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا انا بارض شرك افنأكل بآنيتهم قال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها ثم طهروها ثم كلوا فيها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار وفي نسخة عنه ومن طريقه ابن خسرو ورواه طلحة من طريق عبد الله بن الزبير (واخرجه) ابو داود من طريق ابي عبيد الله مسلم بن مسلم عن أبي ثعلبة بلفظ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا وقد اخرج

قوله فارحضوها اي اغسلوها وبابه قطع اه

البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما ما ذكرت انكم بأرض قوم أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فان وجدتم غيرآنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها (وأخرجه) أيضا الترمذي والنسائي بنحوه (وأخرج) أبو داود أيضا من حديث جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم. (قال) المنذري هذه الاباحة في حديث جابر مقيدة بالشرط المذكور في حديث أبي ثعلبة والله أعلم.

* * *

*(بيان الخبر الدال على الرخصة في اخصاء البهائم)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس باخصاء البهائم اذا أريد بها صلاحها كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ وتقدم في الاضاحي حديث أبي عياش المعافري عند أبي داود وابن ماجه وفيه ضحى بكبشين أملحين موجوءين أي مخصيين وتقدم الاختلاف فيه

*(بيان الخبر الدال على ما يكره أكله من الشاة)*

(أبو حنيفة) عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميلة عن مجاهد انه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر والانثيين والدم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعذرها (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ومن طريقه ابن خسرو وزاد وكان يحب من الشاة مقدمها (وأخرجه) أبو داود وفي كتاب المراسيل من مرسل مجاهد الى قوله والانثيين ولم يذكر الدم ولا تلك الزيادة

*

*(بيان الخبر الدال على اباحة الشرب قائما)*

(أبو حنيفة) عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يشرب من فم القربة وهو قائم كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (وأخرج) الترمذي من حديث كبشة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما (ومن) حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا (وأخرج) البزار من حديث عائشة بنت سعد رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما (وجمع) بين هذه الآثار والتي وردت في النهي عن ذلك بالحمل على التنزيه وإليه مال البيهقي والنووي وحمل الطحاوي أحاديث الشرب على أصل الاباحة وأحاديث النهي متأخرة فيعمل بها والله أعلم

* * * * * * *

*(بيان الخبر الدال على اباحة رد السلام على المشرك)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن ابن مسعود انه صحب رجلا من أهل الذمة فلما أراد أن يفارقه قال السلام عليك قال ابن مسعود وعليك السلام كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه ثم قال محمد بكره أن يبتدأ المشرك بالسلام ولا بأس بالرد عليه وهو قول أبي حنيفة (وأخرج) أبو داود عن قتادة عن أنس أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم (وأخرجه) مسلم والنسائي وابن ماجه (وأخرجه) البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده بمعناه (واختلف) العلماء في رد السلام على أهل الذمة (فقالت) طائفة رد السلام فريضة على المسلمين والكفار وهذا تأويل قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها (قال) ابن عباس وقتادة هي عامة في رد السلام على المؤمنين والكفار (وقال) ابن عباس ومن سلم عليك من خلق الله تعالى فارد عليه ولو كان مجوسيا (وقالت) طائفة لا يرد السلام على أهل الذمة والآية مخصوصة بالمسلمين ومعنى قولهم لا يرد السلام عليهم أي بلفظ السلام المشروع ولكن يرد عليهم بما جاء في الحديث وعليكم (وهذا) قول أكثر العلماء والله أعلم

*(بيان الخبر الدال على ان المصرف في الكون هو الله تعالى ولا ينبغي اضافة الافعال للدهر)*

(أبو حنيفة) عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر (وأخرجه) الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة بلفظ يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الامر أقلب الليل والنهار (وأخرجه) أحمد وعبد بن حميد والروياني عن أبي قتادة وابن عساكر عن جابر (والمعنى) انهم

كانوا يسبون الدهر على انه هو الملم بهم فى المكاره ويضيفون الفعل مما ينالهم اليه ثم يسبون فاعلها فيكون مرجع السب الى الله تعالى اذ هو الفاعل لها فقيل على ذلك لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اى ان الله هو الفاعل لهذه الامور التى يضيفونها الى الدهر (وفى) رواية انى انا الدهر (وروى) بالرفع والنصب والاخير هو مختار الاكثرين على انه ظرف او على الاختصاص (واما) من قال انه اسم من اسماء الله تعالى فغير صحيح

*(بيان الخبر المحظر فيمن يضحك القوم ويحدثهم بالاكاذيب)*

(ابو حنيفة) عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيكذب فيضحك به القوم ويل له ويل له كذا رواه ابن خسرو من طريق اسحق بن سليمان عنه (واخرجه) احمد وابو داود والترمذى والحاكم عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه

*(بيان الخبر الدال على النهى عن النظر فى النجوم)*

(ابو حنيفة) عن عطاء عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر فى النجوم (اخرجه) الدارقطنى فى الافراد من حديث عقبة ابن عبد الله الاصم عن عطاء به (واخرج) معناه ابو داود عن ابن عباس من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد (واخرجه) ابن ماجه (والمنهى) عنه من هذا العلم هو علم الحوادث والكوائن التى لم تقع وستقع فى مستقبل الزمان ويزعمون انهم يعرفونها بسير الكواكب فى مجاريها واجتماعها وافتراقها وهذا قد استأثر الله تعالى به واما ما يعرف به الزوال وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه والله اعلم

*(بيان الخبر الدال على النهى عن التداوى بالمحرم والنجس)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله لم يجعل فى رجس شفاء وانما انهم على من سقاهم كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (ورواه) ابن خسرو والاشنانى (واخرج) ابن حبان من حديث ام سلمة رفعته ان الله لم يجعل شفاءكم فى حرام وفيه قصة (ورواه) البيهقى وأورده البخارى تعليقا عن ابن مسعود (وقد) بين الحافظ طرقه فى تعليق التعليق

كلها صحيحة (وعند) مسلم وابى داود واحمد وابن حبان وابن ماجه من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها أو كره ان يصنعها وقال انه ليس بدواء ولكنه داء (وفي) رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء (قال) الحافظ وقال بعضهم عن علقمة بن وائل عن طارق بن سويد وصححه ابن عبد البر *(بيان الخبر الدال على الرخصة في رقية العين)*

(ابو حنيفة) عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمر عن اسماء بنت عميس انها أتت النبي صلى الله عليه وسلم ولها ابن من جعفر ولها ابن من أبي بكر رضي الله عنهما فقالت يا رسول الله اني أتخوف على ابن أخيك العين أفارقيها قال نعم فلو كان شيء سابق القدر لسبقته العين كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه قال وبه نأخذ اذا كان من ذكر الله تعالى أو من كتاب الله تعالى وهو قول ابي حنيفة (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (واخرج) البخاري ومسلم من حديث عائشة رفعته رخص في الرقية من كل ذي حمة (واخرج) مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث انس رفعه رخص في الرقية في العين والحمة والنملة (واخرج) ابو داود عن انس رفعه لا رقية الا من عين او حمة او دم لا يرقأ (واخرج) احمد والترمذي وابن ماجه عن اسماء بنت عميس رفعته لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين (وعند) الترمذي عن ابن عباس مثله وزاد واذا استغسلتم فاغسلوا

* * *

*(بيان الخبر الدال على كراهية وصل النساء الشعر بالشعر والوشم)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال لعنت الواصلة والمستوصلة والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (ثم) قال اما الواصلة فهي التي تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا بأس به اذا كان صوفا واما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امرأته ثلاثا فيسأل رجلا ان يتزوجها فيحللها له فهذا لا ينبغي للسائل ولا للمسئول ان يفعلاه والواشمة التي تشم الكفين والوجه فهذا مما لا ينبغي ان تفعل (ابو حنيفة) عن الهيثم عن ام ثور عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل

الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد وهي اسم وتطلق على ابرة العقرب للجاورة والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد كالساق وسمي بذلك لان صاحبه يحس في المكان كأن نملة تدفه به عليه وبعضه اه

المراة شعرها بالصوف وانما ينهى بالشعر كذا رواه الحارثي من طريق بشر بن الوليد وسعيد العوفي واسمعيل الدولابي كلهم عن ابي يوسف عنه (قال) الحارثي قال القاسم بن عباد في حديثه قال علي بن الجعد يعني به راوي هذا الحديث عن محمد بن الحسن البزاز عن بشر بن الوليد ابو حنيفة اذا جاء بالحديث جاء مثل الدر ورواه الحارثي ايضا من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه غير انه قال لا باس بالوصل اذا كان صوفا بالراس ورواه ايضا من طريق الحسن بن الفرات وسعيد بن ابي الجهم والجمحي وعبيد الله بن موسى الا انه لم يذكر ام ثور واسد بن عمرو والحسن بن زياد كلهم عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه ورواه ابن خسرو من طريق المقرئ عنه (واخرجه) الستة من حديث عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (ومن) حديث ابن مسعود بلفظ لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (واخرج) ابو داود من حديث ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة

العوفي بفتحتين بطن من عبد القيس اه

* * * *

*(بيان الخبر الدال على كراهية القزع للصبيان)*

(ابو حنيفة) عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع كذا رواه ابن المظفر من طريق احمد بن عبيد ابن ناصح عنه وفسر القزع بان يحلق راس الصبي فيترك بعضه (ورواه) ايضا من طريق حمزة بن اسمعيل عنه ورواه ابن خسرو من طريق ابن المظفر (واخرجه) الستة الا الترمذي من حديث نافع عن ابن عمر مثله وفيه التفسير وحكى في صحيح مسلم التفسير عن نافع (وفي) رواية من كلام عبيد الله بن عمر (واخرج) ابو داود والنسائي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي وتترك له ذؤابة (وعنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله وذكر ابو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما اخرجه بهذا اللفظ

القزع بفتحتين سمي بذلك تشبيها بقزع السحاب اي قطعه اه

* * *

*(بيان الخبر الدال على الرخصة فى الخضاب)*

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اخضبوا وخالفوا أهل الكتاب (أخرجه) النسائى بمعناه من حديث أبى هريرة بلفظ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وكذا أخرجه البخارى وابن ماجه *(بيان الخضاب بالحناء والكتم)*

(أبو حنيفة) عن أبى يحيى بن عبد الله بن معاوية المعروف بالاجلح عن أبى الاسود عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أحسن ما غيرتم به الشعر الحناء والكتم كذا رواه الحارثى من طريق مكى ابن ابراهيم والمقرئ والمعافى بن عمران وحمزة بن حبيب والحسن بن فرات وسابق البربرى الا انه قال عن الاسود وعمر بن ابراهيم والسروقى وابى يوسف وايوب بن هانئ والحسن بن زياد وأسد بن عمرو وعبد العزيز بن خلف ثلاثة عشرهم عنه ورواه الكلاعى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (ورواه) طلحة من طريق مكى بن ابراهيم عنه ومن طريق سعيد بن سليمان عن محمد بن الحسن عنه (ومن) طريق داود بن الزبرقان عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد ورواه ابن خسرو ايضا من طريق مكى بن ابراهيم (وأخرجه) أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ما غيروا به هذا الشعر (وفى) رواية الشيبانى (وقال) الترمذى حسن صحيح وعند النسائى ان افضل (وأخرجه) أيضا أحمد وابن حبان والحاكم وكلهم من حديث أبى ذر رضى الله عنه وأبو جحيفة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم لينه النسائى وقال ابن عدى هو عندى ثابت مستقيم الحديث (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن الخضاب بالوسمة فقال بقلة طيبة ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (وعند) مسلم من حديث انس وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا (والوسمة) هى الكتم وقيل غيره بكسر السين المهملة وتسكن وهو شجر باليمن يخضب بورقه الشعر والكتم مخفف وبشدد *

قوله بحتا بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها مثناة فوقية اى خالصا اه

*(بيان الخبر الدال على استحباب الصفرة فى الخضاب)*

(أبو حنيفة) عن عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى (قال) رأيت عبد

الله بن عمر يأمرن محينه بالصفرة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ففعلته كذا رواه الاشنانى من طريق حسان بن ابراهيم عنه (وأخرج) أبو داود والنسائى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك (وأخرج) أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله وكان طاوس يصفر * * * *

*(بيان الخبر الدال على كراهية الخضاب بالسواد)*

(أبو حنيفة) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كأنى أنظر الى لحية أبى قحافة كأنها اضرام عرفج من شدة حمرتها كذا رواه طلحة من طريق محمد بن الحسن عنه وابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه ومن طريق أبى عروبة الحرانى عن أبيه عنه (وأخرجه) مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جابر قال اتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد * * * * * *

الثغامة كسحابة نبت اه

*(بيان الخبر الدال على الرخصة فى البول قائما)*

وفيه الرد على من زعم ان الاعمش تفرد به عن أبى وائل (أبو حنيفة) عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم قائما (أخرجه) الستة عن ابن حبان من طريق الاعمش عن أبى وائل بلفظ أتى سباطة قوم فبال قائما (وأخرجه) ابن حبان أيضا من طريق جرير عن منصور * * * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان الطيب لا يرد)*

(أبو حنيفة) عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم بريحان الطيب فليصب منه (أخرجه) أبو داود والنسائى بمعناه من حديث أبى هريرة * * * * * *

*(بيان الخبر الدال على تحريم اتيان النساء فى أدبارهن)*

(أبو حنيفة) عن أبي قدامة المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام عن أبي القعقاع الجرمي عن ابن مسعود انه قال حرام ان تؤتى النساء في المحاش (وفي) رواية في محاشهن كذا رواه الاشنافي من طريق حماد بن أبي حنيفة عنه ومن طريقه ابن خسرو (ورواه) الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (غير) انه قال عن المنهال بن عمر عن ثمامة عن أبي القعقاع (وأخرجه) الطحاوي من طريق الحجاج عن أبي القعقاع بلفظ محاش النساء حرام (وأخرجه) البخاري في التاريخ والحاكم في الكنى وان كان ظاهره الوقف ولكن الحديث الذي بعده يبين انه مرفوع (أبو حنيفة) عن معن بن عبد الرحمن قال وجدت بخط أبي أعرفه عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان نأتي النساء في محاشهن كذا رواه الحارثي من طريق سليمان بن عمرو الضبي وطلحة من طريق أبي يوسف وأسد بن عمرو وابن خسرو من طريق سويد بن عبد العزيز الدمشقي كلهم عنه (أبو حنيفة) عن كثير الرماح الاصم الكوفي عن أبي وادع عن ابن عمر في قوله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم قبلا ودبرا في المأتى وحده لا غير كذا رواه طلحة من طريق وكيع بن الجراح وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن والكلاعي من طريق محمد بن خالد كلهم عنه (قلت) فد اشتهر القول عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن والصحيح عنه خلاف ذلك فقد روى الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري أيحمض لمن قال وما التحميض فذكرت الدبر فقال وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين والدليل على هذا انكار سالم بن عبد الله ان يكون ذلك كان من أبيه (أخرج) الطحاوي من طريق موسى بن عبد الله ابن الحسن ان اباه سأل سالم بن عبد الله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا باتيان النساء في ادبارهن فقال سالم كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله لا بأس ان يؤتين في فروجهن من ادبارهن ولقد قال ميمون بن مهران ان نافعا انما قال ذلك بعدما كبر وذهب عقله ولقد انكره نافع ايضا على من رواه عنه فيما اخرجه الطحاوي من طريق كعب ابن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع انه قد اكثر عليك القول

انك تقول عن ابن عمر انه أفتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكنى ساخبرك كيف الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع هل تعلم من امر هذه الآية قلت لا قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن مثل ما كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار قد أخذن بحال اليهود ان يؤتين على جنوبهن فانزل الله عز وجل هذه الآية (فى) هذا الحديث انكار نافع لما قد روى عنه عن ابن عمر من الاباحة واخبار منه عنه ان تأويل الآية على اباحة وطئهن باركات فى فروجهن (أبو حنيفة) عن حماد الطويل عن قيس الاعرج المكى هو أبو عبد الملك عن رجل يقال له عباد ابن عبد المجيد عن أبى ذر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان النساء فى أعجازهن كذا رواه طلحة من طريق القاسم بن الحكم وابى يحيى الحمانى عنه وابن خسرو من طريق محمد بن الحسن كلهم عنه (ويروى) عن حماد عن قيس عن أبى ذر كذا رواه جماعة (أبو حنيفة) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكى عن يوسف بن ماهك عن حفصة ان امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بعلى يأتينى من دبرى فقال لا بأس ان كان فى صمام واحد كذا رواه طلحة من طريق أبى نعيم والفضل بن موسى والحسن بن زياد وحمزة بن حبيب وخلف بن ياسين وابى يوسف وسابق ورواه ابن المظفر من طريق القاسم بن الحكم وسابق ورواه الكلاعى عن محمد بن خالد الوهبى ورواه محمد بن الحسن فى الآثار كلهم عنه وفى رواية ان زوجها يأتيها وهى مدبرة وهكذا رواه ابن خسرو من طريق سابق عنه ومن طريق أبى عروبة الحرانى عن جده عن محمد بن الحسن عنه (وفى) بعض رواياته عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وعند ابن خسرو فى بعض رواياته عن حفصة عن أم سلمة (والصحيح) ان الحديث حديث أم سلمة وان حفصة هذه هى حفصة بنت عبد الرحمن حققه قاسم بن قطلوبغا (قلت) وهكذا هو عند الطبرانى فى الكبير من طريق معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت لما قدم

قوله نجبى من التجبية وهو ان تكون المرأة مجبية اى منكبة على وجهها تشبيها بالسجود وفعله نجبى بتشديد الباء اه

قوله فى صمام الخ الصمام بالكسر ما يسد به الفرجة فسمى به الفرج ويجوز أن يكون معناه فى موضع صمام اه

المهاجرون المدينة اراد وا ان يأتوا النساء من ادبارهن فى فروجهن فانكرن ذلك فجئن الى ام سلمة وذكرن لها ذلك فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال نساؤكم حرث لكم الآية (واخرجه) الطحاوى واحمد من طريق وهيب قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط قال اتيت حفصة بنت عبد الرحمن فقلت لها انى اريد ان اسألك عن شئ وانا استحى منه فقالت سل يا ابن اخى عما بدا لك قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت حدثتنى ام سلمة ان الانصار كانوا لا يجبون وكان المهاجرون يجبون وكانت اليهود تقول من جبى خرج ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا نساء الانصار فنكح رجل من المهاجرين امرأة من الانصار فجباها فأبت واتت ام سلمة فذكرت لها ذلك فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك ام سلمة فاستحيت الانصارية فخرجت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادعيها فدعتها فقال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا (وقد روى) كراهية ذلك عن جماعة من الصحابة خزيمة بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص وابى هريرة وجابر وعلى بن طالق وابن عباس وانس بن مالك وابى بن كعب وعمر بن الخطاب وغيرهم رضى الله عنهم ومن بعدهم سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن او ابو سلمة بن عبد الرحمن وكلهم كانوا ينهون عن ذلك (اما) حديث خزيمة فاخرجه البيهقى من طريق عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمى بن عبد الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تأتوا النساء فى ادبارهن ثم أخرجه عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمى عن خزيمة ثم قال قصر به ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك (قلت) أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى حدثنا ابو خيثمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابى عن ابن الهاد ان عبيد الله حدثه ان هرمى بن عبد الله حدثه (واخرجه) احمد فى مسنده عن يعقوب عن ابيه كذلك فصرح فى هذين الطريقين الصحيحين ان هرميا حدثه فيحمل على انه سمعه من هرمى مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك (واخرجه) الطحاوى من حديث الليث بن سعد حدثنى عبيد الله ابن عبد الله بن الحصين الانصارى ثم الواثلى عن هرمى بن عبد الله الواثلى

من خزيمة فتابع الليث يزيد بن الهاد على اسناط عبد الملك (ثم) أخرجه
البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه
(ثم) قال مدار الحديث على عمرو وليس لعمارة فيه أصل الا من حديث ابن
عيينة وقد قال الشافعي غلط ابن عيينة في اسناد حديث خزيمة يعني حيث
رواه (قلت) وقد رواه عن خزيمة غيره وهو عمرو بن أحيحة بن الجلاح روى
عنه عبد الله بن علي بن السائب (أخرجه) الطحاوي من طريق ابراهيم بن
محمد الشافعي والبيهقي نفسه في الباب من طريق الشافعي الامام كلاهما عن
محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي ولفظه أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت
الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول
فذكر الحديث (وأخرجه) أحمد في مسنده فقال حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن عبد الله بن شداد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه (وأخرجه)
الطحاوي عن يونس عن سفيان عن ابن الهاد عن عمارة هكذا (ثم أخرجه)
البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة
(ثم قال) غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه (قلت) لم يغلط حجاج فقد أخرجه
الطحاوي كذلك من طريق الليث قال حدثني عمرو مولى غفيرة بنت رباح
أخت بلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن عبد الله بن الحصين عن
عبد الله بن هرمي الخطمي عن خزيمة فذكره وأخرجه الطحاوي أيضا من
طريق حيوة وابن لهيعة عن حسان مولى محمد بن سهل عن سعيد بن أبي هلال
عن عبد الله بن علي عن هرمي بن عبد الله الخطمي عن خزيمة (وأخرجه)
النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن
السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة (وأما)
حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطحاوي من طريق قتادة عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها
فقال هي اللوطية الصغرى (وأخرجه) النسائي أيضا وأعله والمحفوظ أنه من
قول عبد الله بن عمر وكذا أخرجه عبد الرزاق وغيره وأما حديث أبي هريرة
فأخرجه أحمد وأصحاب السنن من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث
ابن مخلد عنه ولفظ أحمد والترمذي ملعون من أتى امرأة في دبرها ولفظ

غفيرة كجهينة اه

الباقين لا ينظر الله يوم القيامة الى رجل أتى امرأته فى دبرها (واخرجه) البزار فقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (قلت) واخرجه الطحاوى من طريق عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن ابى هريرة بلفظ ملعون بدل أتى (واخرجه) ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بلفظ لا تأتوا النساء فى ادبارهن وقد اختلف فيه كما سيأتى فى حديث جابر (واخرجه) احمد والترمذى والطحاوى من طريق حماد ابن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابى تميمة وهو الهجيمى عن ابى هريرة رفعه بلفظ من أتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وليس عند الطحاوى فصدقه بما يقول وعند الجماعة بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم (قال) الترمذى لا يعرف الا من حديث حكيم (وقال) البخارى لا يعرف لأبى تميمة سماع من أبى هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس بشئ (واخرجه) النسائى من طريق الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة (قال) حمزة الكنانى الراوى عن النسائى هذا حديث منكر ولعل عبد الملك بن محمد الصنعانى سمعه من سعيد بن عبد العزيز بعد اختلاطه قال وهو باطل من حديث الزهرى والمحفوظ عن الزهرى عن ابى سلمة انه كان ينهى عن ذلك انتهى (قلت) وهذا من حمزة الكنانى تعصب ولا مانع من كونه ينهى عن ذلك ويفتيه الى ابى هريرة اذ لم يكن نهيه عن ذلك الا بعد سماعه من ابى هريرة (وحيث) ثبت سماعه فيقدم على من نفاه وسماع عبد الملك عن سعيد بعد اختلاطه يحتاج الى اثبات التاريخ فهو ترجيح غير معتبر (قال) الحافظ وعبد الملك قد تكلم فيه ابو حاتم انتهى (قلت) ان كان من اجل هذا الحديث فلا ادرى والا فعامة احاديثه محفوظة واخرجه النسائى ايضا من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابى هريرة بلفظ من اتى الرجال او النساء فى الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وقد رواه الثورى عن ليث بهذا السند موقوفا ولفظه اتيان الرجال والنساء فى ادبارهم كفر (وكذا) اخرجه احمد عن اسمعيل عن ليث

والهيثم بن خلف في كتاب ذم اللواط من طريق محمد بن فضل عن ليث (وفي) رواية من أتى امرأته في دبرها فقد ذلك كفر (فهذه) أربعة طرق لحديث أبي هريرة وله طريق خامسة رواها عبد الله بن عمر بن أبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ ملعون من أتى النساء في أدبارهن ومسلم فيه ضعف وقد رواه يزيد بن أبي حكيم عنه موقوفا (وأما) حديث جابر فأخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق اسمعيل بن عياش عن الحارث بن مخلد عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن كذا قاله الحافظ عن البزار (قلت) والذي في كتاب الطحاوي بخط من يوثق به حدثنا ابن أبي داود حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن المنكدر عن جابر وليس فيه ذكر الحارث بن مخلد (ثم) قال الحافظ ورواه عمر مولى غفيرة عن سهيل عن أبيه عن جابر أخرجه ابن عدي واسناده ضعيف انتهى (قلت) أخرجه الطحاوي عن ربيع المؤذن حدثنا أسد حدثنا اسمعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح وعمر مولى غفيرة عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا يحل ان تؤتى النساء في محاشهن فظهر بذلك ان اسمعيل بن عياش تارة كان يرويه عن سهيل على الانفراد وتارة يشرك معه عمر مولى غفيرة واما رواية عمر عن سهيل عن أبيه ففيها نظر (وله) طريق أخرى أخرجها الطحاوي من رواية الليث عن ابن الهاد عن سهيل (وأما) حديث علي بن طلق فقد أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق عاصم الاحول عن عيسى ابن حطاب عن مسلم بن سلام عنه بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن (وقد) روي عن عاصم هذا الحديث جماعة أبو معاوية وجرير واسمعيل بن زكريا (وأما) حديث ابن عباس فقد أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والبزار من طريق حكريب عن ابن عباس (قال) البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا تفرد به أبو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي (ورواه) النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح

عندهم من المرفوع ولحديث ابن عباس طرق أخرى غير هذه (وأما) حديث أنس بن مالك فأخرجه الاسماعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف (وأما) حديث أبي بن كعب فأخرجه الحسن بن عرفة في جزئه باسناد ضعيف جدا (وأما) حديث عمر بن الخطاب فأخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف واختلف في وقفه ورفعه (وأما) سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن هكذا على الشك فأخرجه الطحاوي من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال كان سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن أو أبو سلمة بن عبد الرحمن وأكبر ظني انه أبو بكر ينهيان ان تؤتى المرأة في دبرها أشد النهي انتهى (قلت) الذي صرح به حمزة الكناني الراوي عن النسائي ان المحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة انه كان ينهى عن ذلك والله أعلم (تنبيه) قال الرافعي في شرح الوجيز وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال انتهى (قال) الحافظ في تخريجه هذا القول عن ابن عبد الحكم سمعه ابن أبي حاتم والطحاوي والاصم (وقال) الحاكم لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه (ثم) قال الرافعي قال الربيع قد نص الشافعي على تحريمه في سننه (قال) الحافظ هذا قد سمعه الاصم من الربيع وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل (قلت) وفي التجريد للقدوري قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر ويتجب به العدة وان أكره امرأة وجب عليه المهر واجراه مجرى الوطء في الفرج الا في الاحصان والاباحة للزوج الاول انتهى (وأما) المالكية فالمشهور من مذهبهم اباحة ذلك نقله أبو محمد الجويني في كتاب المحيط وعزاه القاضي أبو الطيب الى كتاب السر وهو رواية الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقد رجع متأخرو أصحابه عن ذلك وافتوا بتحريمه (وقال) أحمد بن اسامة التجيبي حدثنا أبي سمعت الربيع بن سليمان الجيزي يقول أخبرنا أصبغ قال سئل ابن القاسم عن هذه المسئلة

وقف المدخل لابن الحاج رواية ذلك عن الامام مالك رواية منكرة لا أصل لها وقد سئل عن ذلك فقال أما علمتم قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أكان الزرع يحب لا نبات وقال كذبوا على مالك كذبوا على مالك مع رجحانه بوجوه ضرب لكم عادا لمن ذلك فرق بينهما اه

وهو في الجامع فقال لوجعل لي مثل هذا الجامع ذهبا ما فعلته (قال) وحدثنا ابي سمعت الحارث بن مسكين يقول سالت ابن القاسم عنه فكرهه لي قال وساله غيري فقال كرهه مالك والله اعلم بحقيقة الاحوال

*(باب الاستبراء)*

(ابوحنيفة) من نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن كذا رواه الحارثي من طريق عثمان بن دينار عنه (ابوحنيفة) عن قتادة عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توطا الحبالى من السبي كذا رواه ابن خسرو واخرجه احمد وابوداود والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة واسناده حسن (واخرجه) الدارقطني من حديث ابن عباس والترمذي من حديث العرباض بن سارية (ورواه) الطبراني في الصغير من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف (وروى) ابن ابي شيبة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحامل حتى تضع او الحائل حتى تستبرا بحيضة لكن في اسناده ضعف وانقطاع (وعند) ابي داود من حديث رويفع بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان (وروى) ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند عن الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطا حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرا (واخرجه) عبد الرزاق من وجه آخر عن الشعبي مرسلا (وذكر) البيهقي من حديث ابن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس استبرا عليه السلام صفية بحيضة ثم قال في اسناده ضعف (قلت) هو في مصنف عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة

* * *

*(باب بيع ارض مكة واجارتها)*

*(بيان الخبر الدال على انه لا يجوز بيع ارضها ولا اجارتها)*

(ابوحنيفة) عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها ومن اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما اكل نارا كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال) لا ينبغي ان تباع الارض واما البناء فلا بأس (ورواه) الحارثي من طريق القاسم بن الحكم عنه الا انه قال عن عبيد الله بن ابي زياد (واخرجه) الدارقطني والحاكم من حديث ابي حنيفة (وفي) الصحيحين ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض ثم لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الحديث (وفي) رواية للدارقطني مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها (وقد) تكلم الدارقطني بعد ان اورده من طريق الامام فقال وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد وهو القداح والثاني رفعه وهو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك انتهى (قال) الحافظ وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة (وكذلك) اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار وقال عن ابي حنيفة عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله ابن ابي زياد ايضا فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه (واخرجه) الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي والعقيلي في الضعفاء (قلت) اخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رفعه بلفظ لا تحل بيوت مكة ولا اجارتها (ومن) ادلة الامام في هذا الباب ما اخرجه ابن ماجه وابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والطحاوي والازرقي من طريق عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن هكذا اخرجه الطحاوي من طريق ابي

حاصم عن عمر بن سعيد عن عثمان بن ابى سليمان (واخرجه) من طريق
يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد بلفظ كانت الدور على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان لاتباع ولا تكرى ولا تدعى
الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن (قال) الطحاوى فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا لايجوز بيع أرض مكة ولا اجارتها (ومن) قال
بهذا القول ابو حنيفة ومحمد وسفيان الثورى (وقد) روى ذلك ايضا عن
عطاء ومجاهد حدثنا ابن ابى داود حدثنا فروة بن حبيب حدثنا شعبة عن
العوام بن حوشب عن عطاء بن ابى رباح انه كان يكره اجور بيوت مكة
(قلت) واخرجه ابن ابى شيبة من معمر عن ليث عن يحيى عن عطاء انه كان
يكره بيع شئ من رباع مكة (وروى) عبد الرزاق عن ابن جريج كان
عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان تبوب دور
مكة لئلا ينزل الحاج فى عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو
فلامه عمر فقال انى رجل تاجر قال فلا اذن (ثم) قال الطحاوى وحدثنا فهد
حدثنا ابن الاصبهانى اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد انه
قال مكة مناخ لاينبغى بيع رباعها ولا اجارة بيوتها (قلت) واخرجه ابن ابى
شيبة عن معمر عن ليث عن يحيى عن مجاهد كان يكره بيع شئ من رباع
مكة (وروى) عبد الرزاق عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لاتتخذوا
لبيوتكم ابوابا لينزل البادى حيث شاء (وعن) معمر اخبرنى بعض اهل مكة
لقد استخلف معاوية ومالدار بمكة باب وفى الباب ايضا حديث عائشة
قالت يارسول الله الا نبنى لك بيتا تعنى بمكة قال لا انما هى مناخ لمن سبق
هكذا اخرجه ابو عبيد فى كتاب الاموال (قال) الحافظ والمحفوظ من هذا انما
هو فى منى (قلت) وهو كذلك فقد اخرج الطحاوى من طريق ابراهيم بن
المهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يارسول الله
الا نتخذ لك بمنى شيئا تستظل به فقال يا عائشة انها مناخ لمن سبق (قلت)
وقع فى كتاب الهداية فى حديث الباب زيادة ولا تورث قال الحافظ لم اجده
فى شئ من طرقه انتهى (قال) الطحاوى وذهب آخرون فقالوا لا بأس
ببيع اراضيها واجارتها واجعلوها فى ذلك كسائر البلدان وممن ذهب الى هذا

القول أبو يوسف (قلت) واليه مال الطحاوى حيث ذكره فى آخر أقواله واستدل عليه بحديث الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وهو متفق عليه (ووجه) الاستدلال انه لو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك ثم أيده بالنظر وما ذكر سياقه فى الاول ان محمدا مع الامام فى هذه المسئلة والذى فى شرح المختار انه مع ابى يوسف فالله أعلم على ان الذى ذهب اليه أبو يوسف هو رواية عن الامام رضى الله عنه صرح بذلك فى شرح المختار

*(باب الاشربة)*

(اعلم) ان جميع الاعيان التى تستخرج منها الاشربة أربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذى يستخرج من هذه الاعيان حالتان نىء ومطبوخ والمطبوخ نوعان ماطبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وماطبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه أو بقى نصفه وذهب نصفه والماء الذى يستخرج من هذه الاعيان أوصاف ثلاثة حلو وفارض ومز (وما) يتخذ من العنب خمسة (أحدها) الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند ابى حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا بدون قذف الزبد ولابى حنيفة ان الغليان بذاته الشدة وكمالها بقذف الزبد وسكونه اذ به يتميز الصافى من الكدر واحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحد والكفار المستحل واحكامه انه حرام قليله وكثيره (والثانى) الباذق وهو الذى طبخ أدنى طبخة وهو حلال حلوه واذا غلا واشتد يحرم (والثالث) المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم الباذق (والرابع) الطلاء الثلث وهو الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ويصير بتخيا حلوه حلال واذا غلا واشتد يحل عند محمد خلافا لهما ويسمى ايضا بالطلاء تشبيها بطلاء الابل وتسميه العجم الميبختج (والخامس) الجمهورى وهو من ماء العنب اذا صب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه وحكمه حكم الباذق (وما) يتخذ من الزبيب نوعان نقيع ونبيذ (الاول) ان ينقع فى الماء وينزل حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم الباذق (والثانى) هو الذى من ماء الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة وحكمه حكم الثالث وما يتخذ من التمر الاربعة

قوله القارص بالقاف والراء والصاد المهملتين مايحذى اللسان اوحامض يحلب عليه كثير حليب حتى تذهب الحموضة اه

السكر محركة وهو المتخذ من ماء التمر والفضيخ المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم الباذق والنبيذ المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ أدنى طبخة حكمه حكم المثلث وما يتخذ من العسل والاجاص والفرصاد والذرة والحنطة فهو كالمثلث (واعلم) ان كون الخمر اسما لما نى عن ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من أئمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفى غيره سمى بأسامى مختلفة مجازا والحقيقة هى المرادة فى الحديث والكل من الطلاء والباذق اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد حرام عند أبى حنيفة والسكر اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك لكن حرمة هذه الثلاثة أى الطلاء والسكر ونقيع الزبيب دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس حرام لعينه والسنة ما سيتلى عليك فى الباب وقد تواتر تحريمها وعليه اجماع الامة وتعلقت بها الاحكام وحرمة هذه الثلاثة اجتهادية ولا يكفر مستحلها وانما يضلل ولا يحد شاربها ما لم يسكر والسكر من كل شراب هو غير الخمر فى الحديث لان العطف يقتضى المغايرة أو هو القدح الاخير وهو حرام عندنا والله أعلم

* * *

*(بيان الخبر الدال على ان حرمة الخمر لعينها قطعية)*

(أبو حنيفة) عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب كذا رواه الحارثى من طريق محمد بن بشر عنه الا انه قال عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) طلحة من طريق الجمانى وحماد بن أبى حنيفة كلاهما عنه الا انه قال أبو حنيفة عن عون بن أبى جحيفة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فساقه وهكذا أورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى والمحفوظ فى سند الامام ما ذكرناه أولا (وقال) أبو بكر بن أبى خيثمة فى تاريخه حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن أبى عون عن ابن شداد قال حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب (قال) وأبو عون هذا هو محمد بن عبد الله الثقفى أخبرنى باسمه موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن أبى اسحق الشيبانى وابن شداد هو عبد

الله بن شداد بن الهاد (قال) وحدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس عن خالته ميمونة بنت الحارث وحدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا شريك عن عياش العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب (قال) وعياش العامري هو عياش بن عمرو وحدثنا بذلك أيوب عن يزيد بن هرون عن قيس حدثنا أبي حدثنا هشيم أخبرني ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى ما أورده ابن أبي خيثمة في تاريخه (وقد) رواه جماعة من أصحاب الامام هكذا على الصواب عن ابن عون بالاسناد المتقدم منهم هوذة ابن خليفة والمصعب بن المقدام (وأخرج) قاسم بن أصبغ فقال حدثنا أحمد بن زهير يعني أبا بكر بن أبي خيثمة حدثنا أبو نعيم عن مسعر كما تقدم (قال) ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك وتابع مسعرا الثوري فرواه عن ابن عون كذلك وقد وقعت رواية مسعر والثوري وعبد الله بن عياش عن ابن عون في مسانيد الامام (وفي) التهذيب للطبري حدثنا محمد بن موسى حدثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب (وفي) بعض روايات الامام وما بلغ السكر من كل شراب (وأخرجه) النسائي والبزار والطبراني والدارقطني موقوفا ومرفوعا (قال) الحافظ بروى لعينها وبعينها باللام وبالباء (وأخرجه) العقيلي من وجهين عن الحارث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال غير محفوظ وانما يروى عن ابن عباس انتهى قوله (قال) الحافظ وحديث ابن عباس أخرجه النسائي من طريق عنه موقوفا (وأخرجه) من روايته بلفظ وما أسكر من كل شراب (وقال) الطحاوي بعد أن أخرجه عن فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن ابن عون الثقفي فذكر مثله ان الحرمة وقعت على الخمر بعينها وعلى السكر من سائر الاشربة سواها فثبت بذلك ان ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذي لا يسكر على ما كان عليه من الاباحة المتقدمة لتحريم الخمر وان التحريم الحادث انما هو في عين الخمر خاصة والسكر مما

سواها من الاشربة فاحتمل ان تكون الخمر المحرمة هي عصير العنب وغيره فلما احتمل ذلك وكانت الاشياء قد تقدم تحليلها اجملة ثم حدث التحريم في بعضها لم يخرج شيء مما قد أجمع على تحليله الا باجماع يأتي على تحريمه ونحن نشهد على الله تعالى انه حرم عصير العنب اذا حدث فيه مثل هذه الصفة فالذي ولا نشهد عليه انه حرم ماسوى ذلك اذا حدث فيه مثل هذه الصفة والذي نشهد على الله تعالى بتحريمه اياه هو الخمر التي قد آمنا بتاويلها من حيث قد آمنا بتنزيلها او الذي لا نشهد على الله تعالى انه حرمه هو الشراب الذي ليس بخمر فما كان من الخمر فقليله وكثيره حرام وما كان مما سوى ذلك من الاشربة فالمسكر منه حرام وماسوى ذلك منه مباح هذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد غير انه يبيع الزبيب والتمر خاصة فانهم كرهوه وليس ذلك عندنا في النظر كما قالوا لانا وجدنا الاصل المجمع عليه ان العصير وطبيخه سواء وان الطبخ لا يحله مالم يكن حلالا قبل الطبخ الا الطبخ الذي يخرجه عن حد العصير الى ان يصير في حد العسل فيكون بذلك حكمه حكم العسل ورأينا طبيخ الزبيب والتمر مباحا باتفاقهم فالنظر على ذلك ان يكون منهما كذلك فيستوي نبيذ التمر والعنب الذي هو المطبوخ كما استوى في العصير وطبيخه فهذا هو النظر (ولكن) اصحابنا خالفوا في ذلك للتاويل الذي تأولوا عليه حديث ابي هريرة وانس ولشيء رووه عن سعيد بن جبير فيما حدثنا ابن ابي داود حدثنا عمرو بن عون اخبرنا هشيم عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير انه قال في ذلك هي الخمر اجتنبوا والله اعلم

*(ذكر خبر ثان يدل على ماذكرنا)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لو شرب رجل حسوة من خمر ضرب الحد في الحسوة كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ فان شرب ولم يسكر عزر

* * * *

*(بيان الخبر الدال على النهي عن كل مسكر من الاشربة)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا مسكرا كذا رواه الحارثي من طريق ابي عبد الرحمن الخراساني عنه ورواه ابن خسرو من طريق الحسن

ابن زياد عنه ورواه ابن عبد الباقي من طريق عبد الله بن بريع عنه (وأخرجه) احمد وابو داود من حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته بعناه نهى عن كل مسكر ونقير (وأخرج) الطحاوي من طريق عفان ابن مطر وفضيل بن ميسرة كلاهما عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كم عن كل مسكر

*(بيان الخبر الدال على العنب يعصر للخمر)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال لعنت الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقيها وشارب بها وبائعها ومشتريها كذا رواه الحارثي من طريق الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو كذلك (وأخرجه) ابو داود عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه (وأخرجه) ابن ماجه الا انه قال وابي طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقي هذا قال يحيى بن معين لا أعرفه وقال ابن يونس هو امير الاندلس روى عنه عبد الله بن عياش وغيره وأبو علقمة مولى ابن عباس أحد فقهاء الموالي تولى قضاء افريقية وأبو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز

*(بيان الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه واباحة الطلاء)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رأيت عبد الله بن مسعود وهو يأكل طعاما ثم دعا بنبيذ فشرب فقلت له يرحمك الله تشرب النبيذ والامة تقتدي بك فقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ما شربته كذا رواه الحارثي من طريق أبي معاذ النحوي عن أبي يوسف عنه وفي سنده اللجلاج وهو ضعيف (أبو حنيفة) عن حماد عن سعيد ابن جبير قال اذا عتقت نبيذ الزبيب فهو حرام كذا رواه ابن خسرو من طريق أبي بكر بن حمدان القطيعي عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أنس بن مالك انه كان ينزل على أبي بكر بن أبي موسى الاشعري بواسط فبعث برسوله الى السوق ليشتري له

النبيذ من الخوابي كذا رواه ابن خسرو من طريق عبد الرحمن بن مهدي
الرازي عنه (أبو حنيفة) عن حماد قال كنت أتقي النبيذ فدخلت على ابراهيم
وهو يطعم فطعمت معه فناولني قدحا فيه نبيذ فلما رآني اتكأت عنه
حدثني عن عامر بن عبد الله بن مسعود انه ربما أطعم عنده ثم دعا بنبيذ له
تنبذه سيرين أم ولده فشرب وسقاني كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار
عنه (ورواه) ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد عنه (أبو حنيفة) عن حماد
عن ابراهيم انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه ويجعل منه نبيذا
فيتركه حتى يشتد ثم يشربه ولم ير بذلك بأسا كذا رواه محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال هو قول أبي حنيفة و به نأخذ (أبو حنيفة) عن الوليد
ابن سريع مولى عمرو بن حريث عن أنس بن مالك انه كان يشرب الطلاء
على النصف كذا أخرجه الحسن بن زياد عنه (ورواه) محمد بن الحسن
في الآثار عنه وقال لسنا نأخذ بهذا (أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يقطع لحوم هذه
الابل في بطوننا الا النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه
(ورواه) الحسن بن زياد عنه فقال أبو اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون
عن عمر بن الخطاب كان يقول ان للمسلمين في كل يوم جزورا ولآل عمر فيه
العنق وانه لا يقطع الحديث كذا رواه طلحة من طريقه (وأخرجه)
أبو خيثمة زهير بن حرب عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون (وأخرجه)
الطحاوي عن روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير والدارقطني من
حديث شريك عن أبي اسحاق وابن أبي شيبة عن أبي الاحوص عن أبي
اسحق وعن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد
عن عمر (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أتي باعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما أعياه قال احبسوه فان صحا
فاجلدوه ودعا عمر بفضله ودعا بماء فصبه عليه فكسره ثم شرب وسقى
جلساءه ثم قال هكذا فاكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه (قال) وكان
يحب النبيذ الشديد كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد
في مسنده كلاهما عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن أبي ابراهيم قال كتب

قوله اتكأت كذا اى
أتاخر اه

عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وهو عامل له على الكوفة أما بعد فانه انتهى الى شراب من الشام من عصير العنب وقد طبخ وهو عصير قبل ان يغلى حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فذهبت شيطانه وبقى حلوه وحلاله فهو شبيه بطلاء الابل فمن قبلك فليوسعوا به شرابهم كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال اذا طبخ العصير فذهب ثلثاه وبقى ثلثه قبل ان يغلى فلا بأس بشربه كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه قال وبه نأخذ (ورواه) الكلاهى من طريق محمد بن خالد الوهبى عنه (وفى) مصنف ابن أبى شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبى هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب كان أجازه عمر للناس فقال هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) على بن مسهر عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس ان أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) وكيع عن الاعمش عن ميمون هو ابن مهران عن أم الدرداء قالت كنت أطبخ لابى الدرداء الطلاء ماذهب ثلثاه وبقى ثلثه (حدثنا) ابن فضيل عن عطاء ابن السائب عن أبى عبد الرحمن قال كان على يرزم لنا الطلاء فقلت له ما هيئته قال أسود يأخذه أحدنا بأصبعه (حدثنا) وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين قال كان أنس بن مالك سقيم البطن فأمرنى ان أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام (حدثنا) ابن غير حدثنا اسمعيل عن مغيرة عن شريح ان خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام (أبو حنيفة) عن الشعبى انه قال يا نعمان اشرب النبيذ وان كان فى سفينة مقيرة كذا رواه ابن خسرو والاشنانى من طريق أبى معاوية الضرير عنه (فهذا) مجموع ماجاء فى مسانيد الامام مما يتعلق بجواز شرب النبيذ والطلاء (واخرج) ابو داود والنسائى من حديث عبد الله ابن فيروز الديلمى عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فالى من نحن قال الى الله ورسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا أعنابا ما نصنع بها قال زبيبوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم

الشنان ككتاب جمع شن القربة الصغيرة ويقال الشنة وقوله عزلاء بفتح العين المهملة وسكون الزاى ممدودا مصب الماء من الراوية ونحوها وجمعها عزالى وعزالى اه

واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلال فانه اذا أخر عن عصره صار خلا (وأخرج) هو ومسلم والنسائى من حديث الحسن عن أمه عن عائشة قالت كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء تنبذه غدوة فيشربه عشاء وتنبذه عشاء فيشربه غدوة (وأخرج) ابو داود عن عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ للنبى صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه فان فضل شئ صنعته او فرغته ثم ينبذ له بالليل فاذا أصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها أمن مرتين فى يوم قالت نعم (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبى صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم او يهراق (قال) الطحاوى قد روينا من طريق مسلم ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولانى عن عمر بن الخطاب رفعه كل مسكر حرام ومن طريق القاسم ابن محمد عن عائشة مثله ومن طريق الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو مثله ومن طريق ابن هبيرة سمعت شيخا يحدث أبا تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله ومن طريق طلحة الاياحى عن أبى بردة عن أبى موسى مثله ومن طريق سعيد بن ابى بردة سمعت أبى يحدث عن أبى موسى مثله ومن طريق أبى سلمة عن ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وبهذا الاسناد عن أبى هريرة مثله ومن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله ومن طريق عامر بن سعد عن أبيه رفعه انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره ومن طريق الشعبى سمعت النعمان ابن بشير يخطب على منبر الكوفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن كل مسكر ومن طريق محمد بن المنكدر عن جابر رفعه ما أسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق أبى سلمة عن عائشة رفعته كل شراب أسكر فهو حرام ومن طريق القاسم بن محمد عن عائشة مثله ومن طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة رفعته نهى عن كل مسكر (فذهب) قوم الى تحريم قليل النبيذ وكثيره واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فأباحوا من

حبتر بكسر فسكون اه

ذلك مالا يسكر وحرموا الكثير الذى يسكر وكان من الحجة لهم فى ذلك ان هذه الآثار التى ذكرنا قد رويت عن جماعة من الصحابة ولكن تأويلها يحتمل ان يكون ماذكروا ويحتمل ان يكون على المقدار الذى يسكر منه شاربه خاصة فلما احتملت كلا منهما نظرنا فيما سواها لنعلم به أى المعنيين أريد بما ذكرنا فيها فوجدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أحد النفر الذين رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه فى اباحة القليل من النبيذ الشديد ما ثبت عندنا من طريق الاعمش حدثنى ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمر انه كان فى سفر فاتى بنبيذ فشرب منه فقطب ثم قال ان نبيذ الطائف له غرام فذكر شدته لا أحفظها ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ومن طريق زهير بن معاوية عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر حين طعن فجاءه الطبيب فقال أى الشراب أحب اليك قال النبيذ فاتى بنبيذ فشربه فخرج من احدى طعنتيه (قال) عمرو وكان يقول انا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع لحوم الابل فى بطوننا من ان يؤذينا قال فشربت من نبيذه فكان كاشد النبيذ ومن طريق زهير عن أبى اسحق عن عامر بن سعيد بن ذرحدان قال اتى عمر برجل سكران فجلده فقال انما شربت من شرابك فقال وان كان ومن طريق الاعمش حدثنى أبو اسحق عن سعيد بن ذرحدان قال جاء رجل قد ظمئ الى خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه فاتى سطيحة لعمر فشرب منها فسكر فاتى به عمر فاعتذر اليه وقال انما شربت من سطيحتك فقال عمر انما أضربك على السكر فضربه ومن طريق الاعمش حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن نافع بن علقمة قال أمر عمر بمنزل له فصنع فى بعض تلك المنازل فاطلعا عليهم ليلة فاتى بطعام فطعم ثم اتى بنبيذ قد اختلف واشتد فشرب منه ثم قال ان هذا الشديد ثم أمر بماء فصب عليه ثم شرب هو وأصحابه ومن طريق خالد الحذاء عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له فى مزادة فيها خمس عشرة أو ست عشرة قائمة فذاقه فوجده حلوا فقال كأنكم أفلتم عكره ومن طريق معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان أباه قال صحب عمر بن الخطاب الى مكة فاهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ

والسطيحة فوق الاداوة ودون المزادة (قال) عبد الرحمن فشرب احداهما ولم يشرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر ليشرب منه فوجده قد اشتد فقال اكسروه بالماء رواه الليث عن عقيل عن الزهري عن معاذ (ورواه) ابو اليمان عن شعيب عن الزهري مثله (فلما) ثبت بما ذكرناه عن عمر اباحة قليل النبيذ الشديد وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام كان ما فعله من هذا دليلا على ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك عنده من النبيذ الشديد هو المسكر منه لا غير فاما ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو رآه رأيا فأقل ما يكون منه في ذلك ان يكون رآه رأيا فرأيه في ذلك عندنا حجة ولا سيما اذا كان فعله المذكور في الآثار التي تقدمت بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وهذا عبد الله بن عمر وهو أحد النفر الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ثبت عندنا من طريق ليث عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن ثور عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فأدناه الى فيه فقطب فرده فقال رجل يا رسول الله أحرام هو قال لا ثم رد الشراب ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت هذه الاسقية عليكم فاكسروا متونها بالماء (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد حدثني قرة البجلي حدثني عبد الملك بن أخي القعقاع مثله ومن طريق الشيباني عن عبد الملك بن نافع سألت ابن عمر فقلت ان أهلنا ينتقعون نبيذا في سقاء لونهكته لأخذني فقال ابن عمر البغي على من أراد البغي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الركن وأتاه رجل بقدح من نبيذ ثم ذكر مثل حديث ابن أخي القعقاع غير انه قال فاكسروه بالماء (قلت) وأخرجه النسائي من هذا الطريق بلفظ ابن أخي القعقاع غير انه قال هذه الاوعية بدل الاسقية فاكسروا سورتها بدل متونها (ثم قال) وعند الملك ابن نافع غير مشهور والمشهور عن ابن عمر خلافه انتهى (ثم) قال الطحاوي ففي هذا اباحة قليل النبيذ الشديد وأولى الاشياء اذ قد روى عنه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر

قوله متونها أي سورتها كما في الرواية الآتية وقوله نهكته من نهك الشراب كسمع والنهك المبالغة اه

حرام ان يحمل كل واحد من القولين على معنى غير المعنى الذى حمل عليه القول الآخر فيكون قوله كل مسكر حرام محمولا على المقدار الذى يسكر من النبيذ ويكون ما فى الحديث الآخر محمولا على اباحة قليل النبيذ الشديد (وقد روى) عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر قال عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية فشمه فقطب فصب عليه ماء من ماء زمزم ثم شرب فقال رجل احرام هو فقال لا رواه سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عنه (وقد روى) فى ذلك أيضا عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فساق الحديث وفيه فما تشرب قال اشربا ولا تسكرا (رواه) شريك عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبى موسى (ورواه) اسرائيل عن أبى اسحق مثله الا انه قال ولا تشربا مسكرا (ورواه) الفضيل بن مرزوق عن أبى اسحق مثله (فقد) دل ذلك على ان حكم المقدار الذى يسكر من ذلك الشراب خلاف حكم ما لا يسكر منه وان ما روى عنه قبل ذلك من قوله كل مسكر حرام انما هو محمول على المقدار الذى يسكر لا على العين التى كثيرها يسكر وحديث أبى سلمة عن عائشة فى جواب النبى صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن البتع بقوله كل شراب أسكر فهو حرام فان حملنا ذلك على قليل الشراب الذى يسكر كثيره ضاد جواب النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبى موسى وان حملناه على تحريم المسكر خاصة لا على تحريم الشراب فى عينه وافق حديث أبى موسى (وأولى) الاشياء بنا حمل الآثار على الوجوه التى لا تتضاد فاذ حملت عليها (وقد) روى عن عبد الله بن مسعود فى ذلك أيضا نحو ما تقدم رواه حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما قال فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فى جرة خضراء فشربوا منه (وقد روى) عن ابن عباس مرفوعا ما يدل على هذا أيضا (رواه) سفيان عن على بن بذيمة عن قيس بن حبتر قال سألت ابن عباس عن الجر الخضر والجر الحمر فقال انا أول من سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد وفد وفد عبد القيس فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى المزفت ولا فى النقير واشربوا

فى الاسقية فقالوا يارسول الله فان اشتد فى الاسقية قال صبوا عليه من الماء وقال لهم فى الثالثة أو الرابعة فأهريقوه (ورواه) اسرائيل عن على بن بذيمة فذكر مثل ذلك (قلت) قال البيهقى يشبه ان تكون هذه الزيادة من بعض الرواة انتهى (قلت) هذه دعوى والراوى اذا كان ثقة قبلت زيادته وحديث سفيان عن على بن بذيمة أخرجه أبو داود (ثم) قال الطحاوى ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح لهم ان يشربوا من نبيذ الاسقية وان اشتد (فان) قال قائل فان فى أمره باهراقه بعد ذلك دليلا على نسخ ما تقدم من الاباحة (قيل) له كيف يكون ذلك كذلك وقد روى عن ابن عباس من كلامه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب وهو الذى روى عنه ماذكرنا فدل ذلك على ان التحريم فى الاشربة كان على الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من غيرها فكيف يجوز عن ابن عباس مع علمه وفضله ان يكون قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوجب تحريم النبيذ الشديد ثم يقول حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فيعلم الناس ان قليل الشراب من غير الخمر وان كان كثيره يسكر حلال هذا غير جائز عليه عندنا ولكن معنى ما أراد باهراق النبيذ فى حديث قيس انه لم يأمنهم ان يسرعوا فى شربه فيسكروا السكر المحرم عليهم فأمرهم باهراقه لذلك (وروى) عوف بن أبى جميلة حدثنى أبو الغصوص زيد بن على عن أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد عبد القيس أحسب أن يكون قيس ابن النهاب وانى قد نسيت اسمه انهم سألوه عن الاشربة فقال لا تشربوا فى الدباء ولا فى النقير واشربوا فى السقاء الجلد الموكأ عليه فان اشتد متنه فاكسروه بالماء فان أعياكم فأهريقوه (قلت) قال البيهقى الروايات الثابتة فى قصة وفد عبد القيس خالية عن هذه اللفظة وفى هذا الاسناد من يجهل حاله (قلت) رواه أبو داود وفى سنده باسناد رجاله ثقات ليس فيهم مجهول الا هذا الصحابى الذى هو من جملة وفد عبد القيس والصحابة كلهم عدول لا تضرهم الجهالة فاذا كان كذلك فهذه اللفظة زيادة من ثقة فهى مقبولة (ثم) قال الطحاوى فان قال قائل فقد رويت فى هذا الباب عن

عمر بن الخطاب ماذكرت من حديث عمرو بن ميمون وغيره وقد روى عنه خلاف ذلك قال الزهري حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلى على جنازة ثم أقبل على القوم فقال فهم إني وجدت آنفا من عبيد الله بن عمر ريح شراب فسألته عنه فزعم أنه طلاء وأنى سائل عنه وفي رواية وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته قال ثم شهدت عمر يوم ذلك جلد عبيد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه فهذا عمر قد حد في الشراب الذي يسكر فهذا مخالف لما قد رويتم عن عمر بن ميمون وغيره عنه (قيل) له ما هذا بمخالف لذلك لان عمر قال في هذا الحديث وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فاحتمل انه أراد بذلك المقدار الذي يسكر فقد علمت انه قد سكر ووجب الحد عليه وهذا أولى مما حمل عليه تأويل هذا الحديث حتى لا يضاد ما سواه من الاحاديث التي قد رويت عن عمر (وقد) روى زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فان سقاه شرابا فليشرب منه ولا يسأل عنه فان خشي منه فليكسره بشيء ففي هذا الحديث اباحة شراب النبيذ الشديد (فان) قال قائل انما اباحه بعد كسره بالماء وذهاب شدته منه (قيل) له هذا كلام فاسد لانه لو كان في حال شدته حراما كان لا يحل وان ذهبت شدته بصب الماء عليه (الا ترى) ان خمر الوصب فيها ماء حتى غلب الماء عليها ان ذلك الماء حرام فلما كان قد أبيح في هذا الحديث الشراب الشديد اذا كسر بالماء ثبت بذلك انه قبل ان يكسر بالماء غير حرام (فقد) ثبت بما روينا في هذا الباب اباحة ما لا يسكر من النبيذ الشديد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

*(ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا وان القدح الاخير الذي يسكر هو الحرام)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يشرب النبيذ حتى يسكر منه قال القدح الاخير الذي يسكر منه هو الحرام كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) أحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي وابن حبان من حديث عائشة رفعته كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق ملء الكف منه حرام ورواية الترمذي فالحسوة منه حرام

الفرق بفتحتين مكيال معروف وهو ستة عشر رطلا

(ونص) أحمد في كتاب الأشربة فالوقيعة منه حرام (ووقع) في الهداية فالجرعة وهي بمعنى الحسوة (وقد) حمله علماؤنا على القدح الاخير ورواه الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي أسكرتك (قال) وقد اختلف على راويه عمار بن مطر وهو ضعيف قيل عنه عن شريك عن أبي حمزة عن ابراهيم وأخرجه الطحاوي من طريق جرير عن حجاج هو ابن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسكر فقال الشربة الآخرة منه فهذا ابن مسعود قد روى عنه في اباحة القليل من النبيذ الشديد من قوله وفعله ماذكرنا ومن تفسيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ماقدمنا وصفنا والله أعلم

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على النهي عن الخليطين أولا)*

(أبو حنيفة) عن عطاء بن أبي رباح عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر ينقعان وعن البسر والتمر كذلك كذا رواه طلحة من طريق خاقان بن الحجاج عنه وابن خسرو أيضا من طريقه ومن مسعر كلاهما عن عطاء (ورواه) الاشنانى أيضا (وأخرجه) الستة من حديثه بلفظ نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه رفعه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب الا ان أبا داود لم يرفعه (وعند) مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي سلمة عن أبي قتادة رفعه مثله (وعند) أبي داود وحده من حديث كبشة بنت أبي مريم قالت سألت أم سلمة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قالت كان ينهانا ان نجمع النوى طبخا أو نخلط الزبيب والتمر (وعند) مسلم من حديث ابن عباس رفعه نهى ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط التمر والبسر جميعا (وله) عن أبي سعيد رفعه نهانا ان نخلط بسرا بتمر وزبيبا بتمر وزبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه

زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا (وله) عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا

*(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك آخرا)*

(أبو حنيفة) عن نافع أنه كان ينبذ لابن عمر التمر والزبيب جميعا فيشربه كذا رواه الحسن بن زياد عنه (ورواه) ابن المظفر من طريق داود بن الزبرقان قال سئل أبو حنيفة عن الخليطين خليط البسر والزبيب والتمر فقال حدثنا حماد عن ابراهيم انه كان لا يرى بذلك بأسا (فقلت) هل كان ابراهيم يحدث فيه برخصة كما كان يحدث في نبيذ التمر وقد قيل ما قيل في نبيذ التمر قال لا أعلمه (قلت) ما تصنع بحديث ابراهيم وقد جاء فيه النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) أبو حنيفة اما اني أريدك حدثني نافع ان ابن عمر خلطهما انما صنع ذلك مرة واحدة من وجع رأسه وقيل من وجع أصاب صدره (أبو حنيفة) عن سليمان الشيباني عن ابن زياد انه أفطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكأنه أخذ فيه فلما أصبح قال ما هذا الشراب ما كدت ان أهتدي الى منزلي فقال عبد الله مازدناك على بجوة وزبيب كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وقال الحافظ) ابن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه (قلت) الأشبه انه محمد بن زياد احد شيوخ شعبة روى عن أبي هريرة حديث الرجل جبار ذكره المنذري في مختصر السنن وهو من أقران ابن سيرين (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر انه كان ينبذ له الزبيب فقال للخادمة ألقي فيه تمرات فاني لا أستمريه وحده كذا رواه طلحة من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه (أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر قال لا بأس بالتمر والزبيب يخلطان وانما كره ذلك لشدة الزمان كذا رواه الاشناني من طريق داود بن الزبرقان عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كرهه لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فأما اذا وسع الله عليه فلا بأس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (واخرج) ابن عدي من طريق عطاء ابن أبي ميمونة عن أبي طلحة وأم سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطان فقيل له يا أبا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال

انما هي للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر (وأخرج) أبو داود عن امرأة من بني أسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب يلقى فيه تمر امرأة من بني أسد جهولة (وأخرج) ايضا عن صفية بنت طلحة قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في اناء فأمرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم (قال) المنذري في اسناده عبد الرحمن بن عثمان البكراوي لا يحتج بحديثه

قوله فأمرسه اي انقعه اه

* * *

«(بيان الخبر الدال على النهي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت)»

الحنتم الجرار الخضر اه

(أبو حنيفة) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقيع الدباء والحنتم كذا رواه الحارثي من طريق حماد بن زيد عنه (وأخرج) مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من حديث ابن عمر بلفظ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد رواه الطحاوي من طرق كثيرة وقد جاء النهي فيه عن جماعة من الصحابة غير ابن عمر منهم ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وميمونة وعائشة وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وعائذ بن عمرو وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعبد الله ابن الديلمي ورجل من وفد عبد القيس رضي الله عنهم (أما) حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ويعرف بحديث وفد عبد القيس أخرجوه من طريق أبي جمرة الضبعي عنه (وأخرجه) أبو داود والطحاوي من طريق الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن جبر قال سألت ابن عباس فذكره وأخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن جبير عنه وفيه تصديقه لابن عمر في النهي عن نبيذ الجر ومن طريق سلمة بن كهيل سمعت أبا الحكم سألت ابن عباس فذكره (وأما حديث) أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طرق بألفاظ مختلفة (وأما حديث) أبي سعيد فأخرجه مسلم والطحاوي من طريق أبي نضرة والحسن وأما حديث علي فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي (وأما) حديث

جابر فاخرجه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي (واما) حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود والطحاوي واخرجه الشيخان بمعناه (واما) حديث عمر بن الخطاب فاخرجه الطحاوي من طريق ابي الحكم عنه (واما) حديث عبد الله بن الزبير فمن هذا الطريق ايضا (واما حديث ميمونة وعائشة فاخرجهما الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن ميمونة وعن القاسم بن محمد عن عائشة واخرجه ايضا من طريق حماد ومنصور عن ابراهيم عن الاسود سألت عائشة فذكره ومن طريق عبد الله بن مغفل المحاربي سمعت عائشة ومن طريق عبد الله ابن شماس سألت عائشة ومن طريق قتادة عن خمس نسوة عن عائشة ومن طريق حبة العرني عن عائشة (واما) حديث انس فاخرجه الطحاوي من طريق الزهري عنه (واما) حديث ابن ابي اوفى فمن طريق شعبة قال اخبرني سليمان الشيباني عنه (واما) حديث عائذ بن عمرو فاخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن ابي حمرة الضبعي عنه (واما) حديث عمران بن حصين فمن طريق ابي التياح عن حفص اللثي عنه (واما) حديث سمرة بن جندب فمن طريق ابن المبارك عن وقاء بن اياس عن علي بن ربيعة عنه (واما) حديث ابن الديلمي فاخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يحيى بن ابي عمرو عن عبد الله ابن الديلمي عن ابيه (واما) حديث رجل من وفد عبد القيس يقال انه قيس ابن النهاب او قيس بن النعمان فاخرجه ابو داود والطحاوي من طريق ابي القموص عنه (فقد) ذهب قوم الى تحريم الانتباذ بهذه الاوعية وتمسكوا بهذه الآثار وابقوها على اصلها (واخرج) ابو داود في المراسيل عن الاوزاعي انه سمع الزهري يذكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نبيذ الجر بعد نهيه وسبب من زعم ذلك (وفي) الاستذكار لابن عبد البر كان الشافعي يكره الانتباذ في هذه الاوعية (وقال) ابن القاسم كره مالك الانتباذ في الدباء والمزفت (قال) ابو عمر انما نهاهم احتياطا وافقة واعلى اصل النهي ولم يبلغهم رخصة النسخ انتهى وما نقله عن الشافعي فقد صرح به الرافعي في شرح الوجيز حيث قال ومالا يسكر لا يحرم شربه لكن يكره شرب المنصف والخليطين لورود النهي عنهما في الحديث (قال) والمنصف ما عمل من تمر

ورطب والخليطان ما عمل من بسر ورطب وقيل ما عمل من التمر والزبيب

*(بيان الخبر الدال على نسخ ذلك)*

الزفن الرقص وبابه ضرب اه

(ابو حنيفة) عن اسحق بن ثابت عن أبيه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفنون فقال ما هذا قالوا اصبنا من شراب لهم قال ما ظروفهم قالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا ما انتبذ في الدباء والحنتم والمزفت فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه ما لقوا من الخمة فاذن لهم ان يشربوا ما ينبذ في الدباء والحنتم والمزفت ونهاهم ان يشربوا مسكرا (كذا) رواه محمد بن الحسن في الآثار والحسن بن زياد في مسنده كلاهما عنه ورواه ابن خسرو من طريق الاخير (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه كذا رواه الحارثي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني عنه (ابو حنيفة) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم عن الشرب في الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا مسكرا كذا رواه الكلاعي بطوله من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه (ورواه) الحارثي من طريق مصعب بن المقدام عن داود الطائي عنه ومن طريق زفر بن الهذيل عنه بلفظ نهيتكم عن ثلاث فذكره وفيه فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف الحديث (ورواه) بهذا اللفظ من طريق مكي بن ابراهيم عنه الا انه قال عن عبد الله بن بريدة وزاد فيه والحنتم ورواه أيضا من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني وعبد الله بن موسى وأبي مطيع البلخي واسمعيل بن يحيى والحسن بن الفرات والمسروقي وحماد بن أبي حنيفة والمقرئ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في الآثار واسد بن عمرو والحسن بن زياد وأبي معاوية الضرير كلهم عنه (واخرجه) ابو داود عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة عن أبيه رفعه نهيتكم عن ثلاث فذكر الحديث وفيه وكنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا (واخرجه) الطحاوي من طريق أبي عاصم النبيل عن سفيان عن علقمة

ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه نحوه ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه مثله ومن طريق معروف ابن واصل حدثني محارب بن دثار عن ابن بريدة مثله ومن طريق زهير بن معاوية عن زبيد الايامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة (قال) زهير أراه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وأخرجه) مسلم والنسائي بمعناه (وأخرج) مسلم والترمذي فصل الظروف من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه كما هو في سند الامام (وأخرج) ابن ماجه في سننه هذا الفصل أيضا وقال فيه عن ابن بريدة ولم يسمه (وأخرج) الطحاوي من طريق علي ابن زيد حدثني النابغة بن مخارق بن سليم حدثني أبي ان علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا فيما بدا لكم وايا كم وكل مسكر ومن طريق أيوب بن هانئ عن مسروق ابن الاجدع عن ابن مسعود مثله وزاد ألا ان وعاء لا يحرم شيئا ومن طريق فروة السبيعي عن جابر بن زيد سمع مسروقا يحدث عن ابن مسعود رفعه مثل حديث علي ومن طريق شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو رفعه اشربوا ما حل لكم واجتنبوا كل مسكر ومن طريق سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن أي فلا أنهى اذن ومن طريق أبي حرزة يعقوب بن مجاهد أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبيه رفعه اني كنت نهيتكم ان تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا ولا تحل مسكرا ومن طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري رفعه نحوه ومن طريق سماك عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي بردة بن نيار رفعه نحوه ومن طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وشهدته حين أمر بشربه وقال اجتنبوا المسكر ومن طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال لما مضى وفد عبد القيس قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امرئ

حسب نفسه لينتبذ كل قوم فيما يدلهم (قلت) بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد روى في هذا الباب من تحريم الانتباذ في الاوعية المذكورة وثبت اباحة الانتباذ في الاوعية كلها وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه أبو جعفر عن الربيع بن أنس قال دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء (ورواه) حماد بن أبي سليمان قال دخلت على أنس بواسط القصب فرأيت نبيذه في جرة خضراء ينتبذ له فيها (وروى) الامام عن مراجم بن زفر عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق به أبو عبيدة فاراه جرة خضراء لعبد الله بن مسعود كان ينتبذ له فيها (وفي) رواية أدخلني أبو عبيدة منزله فاراني الجرار التي كان ينتبذ فيها لعبد الله فهذا أنس وابن مسعود وكل منهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الانتباذ فيها وكل منهما ينتبذ له في الظروف فدل ذلك على ثبوت نسخ ما تقدم عندهما واستدل بذلك أصحابنا على نسخ السنة بالسنة والله أعلم

## *(باب الجنايات)*

(اعلم) ان الجناية تكون تارة على نفسه وتارة على غيره والثاني اما على النفس فتسمى قتلا أو صلبا أو حرقا أو غرقا أو على الطرف وتسمى قطعا أو كسرا أو شجا وهذا الباب لبيان هاتين وما يجب بهما واما على العرض وهو نوعان قذف وموجبه الحد وقد تقدم وغيبة وموجبه الاثم وهو من أحكام الآخرة واما على المال وتسمى غصبا أو خيانة أو سرقة وقد تقدم والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحياة وقد تقدم جناية المواشي اذا تركت بالليل أو النهار ويلحق به حكم ما نفحته الدابة برجلها

*(في الدابة تنفح برجلها)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار والقليب جبار والمعدن جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس كذا رواه الكلاعي من طريق محمد بن خالد الوهبي عنه والجبار الهدر (وأخرج) أبو داود من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة رفعه قال الرجل جبار وأخرجه النسائي (قال) المنذري وأخرجه الدارقطني وقال لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة

قوله ما نفحته بالحاء المهملة أي ضربته والقليب بضم فسكون وبفتحتين جمع قليب وهو البئر او العادية منه اه

ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعيد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا الجمعة جبار والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى (وقال) الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقد قيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. (وروى) آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا انما هو والبحمة جبار ولو صح الحديث كان العمل به واجبا وقد قال به أصحاب الرأي وذهبوا الى ان الراكب اذا نفحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وذكر غيره ان أبا صالح السمان والاعرج وابن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة (وقال) الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة انتهى (قلت) ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي أنه غلط وعن الدارقطني انه وهم وانه لم يتابعه في قوله المذكور أحد ثم ذكره من طريق آدم بن أبي اياس ثم قال لم يتابعه أحد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث أبي قيس الاودي عن هذيل ثم قال لا تقوم به حجة (ثم قال) ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود وقيس لا يحتج به انتهى كلامه (قلت) أبو قيس احتج به البخاري ووثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلم فيه فقد وثقه أبو الوليد الطيالسي وعفان (وقال) معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن معين يقع في قيس بن الربيع لا والله ما الى ذلك سبيل (وقال) ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والقول هنا ما قاله شعبة وانه لا بأس به وتأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة وبمسند سفيان بن حسين وهو أبو محمد السلمي الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة (وقول) المنذري انه لم يحتج به واحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات ومسلم ما يخرج عن أحد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو (وأخرج) له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وأبو داود والنسائي عند هما حديثه هذا (ورواه) أيضا زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن

أبي قيس عن هذيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده كذا ذكره صاحب التمهيد والبكائي وان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة واخرج له الشيخان في صحيحيهما والشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا أو مسندا وهذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى (وقال) ابن عبد البر كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار والله أعلم (وأخرج) الستة من حديث ابن المسيب وأبي سلمة انهما سمعا أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس (وفي) متن الباب والقليب جبار كذا في نسخ السنابل جمع قلب وهو البئر اي من تردى في بئر فهو هدر (وروى) طلحة من طريق المقرئ وابن خسرو من طريق الحسن ابن زياد كلاهما عن الامام عن الهيثم عن الشعبي ان عمرو بن حريث احتفر بئرا بفناء دار اسامة فعطب فيها فرس فرفع الى شريح فقال عمرو انما احتفرتها لاصلح وانظف بها الطريق فقال شريح صدقت انما يضمن الفرس مرة واحدة فضمن (وروى) محمد بن الحسن في الآثار عن الامام عن حماد عن ابراهيم في الرجل يجعل على حائطه الصخرة يستتر بها من المحولة أو يخرج الكنيف الى الطريق قال يضمن كل شئ أصاب هذا الذي ذكر لانه أحدث شيئا مما لا يملك انشاءه فقد ضمن ما أصاب وهاتان المسئلتان مخرجتان على قول أصحابنا ان القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه اذا عطب به انسان يوجب الدية على العاقلة لا غير لانه لما صار سببا للاتلاف جعله الشرع كالمتلف خطأ ولا يجب به الكفارة كما في الخطأ وقولهم في غير ملكه فيه تنبيه على انه لو فعل في ملكه لا يضمن ما تلف به لانه مأذون في فعله فلم يكن متعديا فيه ويضمن ان تلف فيه غير الآدمي في ماله لان العاقلة لا تعقل الاموال كذا في شرح المختار *

*(القصاص والديات)*

(اعلم) ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على خمسة أقسام عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه وقتل بسبب (وبيان) الحصر ان القتل لا يخلو اما ان يكون مباشرة أولا فان لم يكن

بمباشرة فهو القتل بسبب وان كان بمباشرة فاما ان كان عمدا او خطأ فاما ان كان بسلاح وماشابهه فى تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد والثانى شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان فى حالة اليقظة او فى حالة النوم فالاول الخطأ والثانى جار مجرى الخطأ والعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر وحكمه الاثم والقود ولا كفارة فى العمد وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء عند الامام وقالا هو ان يتعمد الضرب بآلة لا يقتل مثلها غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة والخطأ ان يرمى شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمى غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما يجرى مجرى الخطأ النائم يتقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب موجبه الدية على العاقلة لا غير وقد ذكر قريبا

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على معنى شبه العمد وما يوجبه وان لا يستوفى القصاص الا بالسيف)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال ما تعمد به الانسان شخصا بغير حديدة فقتله فهو شبه العمد تغلظ فيه الدية ولا يقتل به كذا رواه الحسن بن زياد عنه ورواه ابن خسرو من طريقه (واخرج) ابن أبى شيبة واسحق والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس رفعه العمد قود الا ان يعفو ولى المقتول زاد اسحق والخطأ عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا والحجر الحديث (وروى) الاربعة الا الترمذى من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود الحديث (وروى) الطبرانى من طريق عبد الله بن أبى بكر محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده رفعه العمد قود والخطأ ديه (واخرج) ابو داود عن شيخه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون رمى عمياء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح (وروى) ابن أبى شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد (واخرجه) عن على موقوفا

قوله ان ينزو اى يثب و ينحرك وقوله عمياء بكسر العين والميم مشددة ممدودا معناه لم يدر قاتله اه

قال قتيل السوط والعصا شبه عمد (وعن) الشعبي وحماد والحكم من قولهم نحوه (وأخرج) أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عقبة ابن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكروا الحديث وفيه ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل الحديث (وأورده) البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (وأخرجه) الدارقطني في سننه وساق أيضا اختلاف الرواة فيه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر رفعه بمعناه (ورواه) أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو رفعه مثل حديث خالد الحذاء وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عمرو رواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو رفعه انتهى كلام أبي داود (قال) المنذري وحديث القاسم بن ربيعة أخرجه النسائي وابن ماجه وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان التيمي القرشي نزيل البصرة لا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس (وأراد) أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة (وأما) رواية خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون القاسم سمعه من عقبة عن عبد الله بن عمرو ومن ابن عمر فروى مرة عن هذا ومرة عن هذا انتهى (ووقع) في الهداية الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة الحديث (قلت) هو نص الطحاوي هكذا أخرجه من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي الا انه قال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا هو في رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة (وفي) رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر وليس فيه عقبة (وقال) ابن القطان في بيان الوهم والايهام هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة (قلت) وحديث القاسم بن

ربيعة عن ابن عمر رواه كذلك ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأحمد واسحق والشافعي وغيرهم (وأخرج) البيهقي حديث علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن ابن عمر ثم ذكر أن المزني احتج به فقال له عراقي احتج بابن جدعان فسكت المزني فقال محمد بن اسحق بن خزيمة وكان حاضرا في المجلس قد روى هذا الحديث غيره أيوب السختياني وخالد الحذاء (قلت) ظاهر كلامه انهما رواياه من الوجه الذي رواه عنه ابن جدعان وليس كذلك لانه رواه عن القاسم عن ابن عمر وايوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس عن رجل من الصحابة وتارة رواه عنه عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي نفسه بعد في آخر الباب واذا علمت ذلك فاعلم ان الامام رضي الله عنه قد احتج بهذا الحديث وقال لا قود على من قتل رجلا بعصا أو حجر وانه لا قود الا بالسيف وبه قال النخعي والشعبي والحسن (وقد) أخرج ابن ماجه في سننه فقال حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة رفعه لا قود الا بالسيف (وأخرجه) البزار من هذا الوجه وقال أحسب ان الحر أخطأ فيه فان الناس يرسلونه وكأنه يشير الى ما أخرجه أحمد عن هشيم عن أشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين (وأخرج) البيهقي والطحاوي من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير رفعه لا قود الا بالسيف فرواه البيهقي عن قيس بن الربيع عن الثوري ورواه الطحاوي عن أبي عاصم عن الثوري ورواه ابن ماجه من طريق ابراهيم بن المستمر عن أبي عاصم وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث وضعف جابرا الجعفي وسكت عن قيس هنا وضعفه في غير ما موضع ولكن وثق وكيع جابرا (وقال) الذهبي في الكاشف انه أخرجه ابن حبان في صحيحه (وأما) قيس فوثقه شعبة وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة (والحق) ان هذا الحديث قد روى من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض فأقل أحواله ان يكون حسنا (وقال) أبو يوسف ومحمد بن الحسن اذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد وان كان مثلها لا يقتل ففي ذلك

الدية وذلك شبه العمد (فان) قال قائل ان ماذهب اليه الامام يضاد حديث أنس الذى فى الصحيحين والسنن فى ايجابه القود على اليهودى الذى رضخ راس الجارية بحجر (فالجواب) من وجهين (الاول) ان الحديث المذكور فى ايجاب القود منسوخ على قول بعض اصحابنا (والثانى) انه يحتمل ان يكون ما أوجب النبى صلى الله عليه وسلم من القتل فى ذلك عليه حقا لله عزوجل وجعل اليهودى كقاطع الطريق الذى يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عزوجل فان كان ذلك كذلك فان قاطع الطريق اذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل فى قول الذى يقول انه لا قود على من قتل بعصا وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر (وقد) قال أبو حنيفة فى الختان انه عليه الدية وانه لا يقتل الا ان يفعل ذلك غير مرة فيقتل فيكون ذلك حدا من حدود الله عزوجل (قال) الطحاوى وقد كان ينبغى فى القياس على قوله ان يكون يجب من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل كما يجب اذا فعله مرارا لانا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية الا ما كان وجب عليه فى انتهاكها فى البدء فكان النظر فيما وصفنا ان يكون الجانى كذلك وان يكون حكمه فى أول مرة هو حكمه فى آخر مرة هذا هو النظر فى هذا الباب (وفى) ثبوت ماذكرنا ما يدفع ان يكون فى حديث أنس حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه (ومن) حجة الامام أيضا ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة رفعه اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود الفسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة الحديث (وأخرجه) الطحاوى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن ابى هريرة رفعه بلفظ فضربت احداهما الاخرى بحجر وفيه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها (فهذه) الآثار تدل على انه عليه السلام لم يقتل المرأة القاتلة بالحجر ولا بعمود الفسطاط وعمود الفسطاط يقتل مثله فدل ذلك على ان لا قود على من قتل بخشبة وان كان مثلها

يقتل وقد روى مثل ذلك من طريق حاصم بن ضمرة عن على قال شبه العمد بالعصا والحجر الثقيل ليس فيهما قود والله أعلم

(بيان الخبر الدال على الاستيناء فى القصاص وان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير)

(ابو حنيفة) عن الشعبى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ كذا رواه الحارثى عن صالح بن ابى رميح فى كتابه عن ابى محمد ابراهيم بن عبد الحميد بن ابى بكر القاضى بحلوان عن مهدى بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عنه (وقال) الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا مهدى بن جعفر حدثنا عبد الله ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبى فذكره هكذا مرفوعا وعنبسة وثقه احمد وغيره (وفى) السنن للبيهقى حدثنا ابنا ابى شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقرن فى ركبته فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له حتى تبرأ (ولفظ) عثمان بن ابى شيبة فقيل له حتى تبرأ ثم ساقا الحديث الى آخره ثم ذكر عن الدارقطنى انه قال اخطأ ابنا ابى شيبة وخالفهما احمد وغيره فرووه عن ابن علية مرسلا من حديث عمرو وكذلك قال اصحاب عمرو عنه وهو المحفوظ (قلت) ابنا ابى شيبة امامان حافظان وقد زاد الرفع فوجب قبوله على ما عرف ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه ثم على تقدير تسليم ان الحديث مرسل فقد روى مسندا ومرسلا من وجوه (قال) الحازمى قد روى هذا الحديث عن جابر من وجوه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها انتهى (واخرجه) الطبرانى فى الصغير من طريق زيد بن ابى شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابى الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة (واخرجه) البزار من طريق مجالد عن الشعبى مثل لفظ الامام (وقال) الطحاوى ايضا حدثنا ربيع المؤذن حدثنا اسد حدثنا سليمان بن حيان عن يحيى بن ابى انيسة عن ابى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم اتى فى جراح فامرهم أن يستأنوا بها سنة وحديث يحيى بن ابى انيسة قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد انه احب اليه من حديث الزهرى عن ابن اسحق (واخرج)

البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل من الجارح حتى يبرا المجروح (قال) الذهبي في مختصره يعقوب ذو مناكير (قلت) لكن صاحباه ثقتان (ثم) اخرج البيهقي من طريق ابن لهيعة حدثنا ابو الزبير عن جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأني بها سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت اليه ثم قال ورواته ضعفاء عن ابي الزبير وروي من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح من ذلك شئ (قلت) رواته ابن جريج وابن الاسود وابن ابي انيسة ولا مطعن فيهم وابن لهيعة ثقة لكن تغير حفظه بعد احتراق كتبه فمن سمع منه قبل ذلك فهو صحيح يحتج به وكأنه اراد بالوجهين الآخرين حديث ابي حنيفة عن الشعبي عن جابر وحديث عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر وفي قوله ولم يصح من ذلك شئ نظر لا يخفى (وفي) مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد ان رجلا وجأ رجلا بقرن في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يطلب اليه ان يقيده فقال صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ ثم ابى الا ان يقيده فاقاده فعثرت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اراك الا شيئا قد اخذت حقك (واخرجه) البيهقي من طريق اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله (وقال) الذهبي ابو يحيى القتات لين (وفي) مراسيل ابي داود عن محمد بن طلحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجأه رجل بقرن فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه فقال يا نبي الله اقتص لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حتى تبرأ قال نعم ثم اتاه الثالثة فقال يا نبي الله اقتص لي فاقتص فبرأ المقتص منه وبقي برجل المقتص له عرج فقال يا رسول الله برجلي عرج فاقتص لي فقال اذهب فاقتصينا وفي رواية قلت لك اقتطره فابيت (ورواه) ابن عيينة وابن جريج وحماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله (واخرج) ابو داود في المراسيل ايضا عن الزهري ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده (واخرجه) البيهقي من طريق سليمان بن بلال

قوله يتمثل مبني للمفعول يقال أمثل السلطان فلانا اذا قتله قودا اه

قوله وجأ بوزن وضع أي ضربه اه

قوله أبو يحيى واسمه زادان أو دينار وقيل غير ذلك اه

عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة فالا سئل الزهري عن رجل ضرب آخر بالسيف في غضب ما يصنع به قال قد ضرب صفوان الحديث (وقد) ذكر ابن عبد البر هذه القصة في الاستذكار وأتم من هذه فقال روى سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف فجاءت الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود فقال عليه السلام تنتظرون فان برأ صاحبكم تقتصوا وان يمت نقدكم فعفى حسان فقال للانصار قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو فعفوا (قلت) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان فذا أمر قد روى من عدة طرق يشد بعضها بعضا (وقال) الطحاوي فان قال قائل لا يستأني برء الجراح وخالف ما ذكرنا فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء (وفي) الاستذكار أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ انتهى فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره المخالف لم يكن للاستيناء معنى لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا برأ من ذلك الجنى عليه أو مات فلما ثبت الاستيناء لينظر ما تؤول اليه الجناية ثبت بذلك ان ما يجب فيه القصاص هو ما تؤول اليه الجناية لا غير ذلك وقد أيده الطحاوي بالنظر فقال انا رأينا ان رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شئ ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم الا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم اذا كانت النفس تالفة فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك اذا قطع يده عمدا فان برأ فالحكم لليد وفيها القود وان مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على ما ذكرنا في حكم الخطأ ويدخل أيضا على من يقول ان الجاني يقتل كما قتل ان يقول اذا رماه بسهم فقتله ان ينصب الرامي فيرميه الولي حتى يقتله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي ان يصبر أحد انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك

ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شئ من المثلة ألا ترى ان رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك انه لا يجب للولي ان يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له ان يقتله لان نكاحه اياه حرام عليه فكذلك صبره اياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو غيرها هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد غير ان أبا حنيفة كان لا يوجب القود على من قتل بحجر كما قدمنا والله أعلم

* * * * *

*(بيان الخبر الدال على قتل المسلم بالذمي)*

(أبو حنيفة) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن هو ربيعة الرأي عن عبد الرحمن ابن البيلماني قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد وقال أنا أحق من وفى بذمته كذا رواه الحارثي عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي عن محمد بن عبدة بن المثنى عن شبابة بن سوار عنه (وقال) حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفى بذمته (وأخرج) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى من أوفى بذمته (قال) ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة (وأخرجه) الدارقطني مرفوعا فقال ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر رفعه انه قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته (وقال) تفرد بوصله ابراهيم بن أبي يحيى عن ربيعة (وقد) رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر ابن عمر انتهى (وقال) البيهقي في الاسناد الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطأ والمحفوظ عن ابراهيم كذلك وكذلك أخرجه الشافعي عن ابراهيم انتهى (وأخرجه) عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به (وأخرجه) الدارقطني في الغرائب من رواية حميد عن مالك عن ربيعة كذلك (وقال) البيهقي ذكر عن أبي عبيد قال بلغني عن ابن أبي يحيى انه قال انما حدثت ربيعة به فاذن دار على ابن أبي يحيى عن

الغيلة بكسر الغين وسكون الياء الاغتيال وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه اه

ابن اليمانى (قلت) والذى عند أبى داود فى المراسيل عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن اليمانى حدثه انه عليه السلام الحديث. فقد صرح فى هذه الرواية بأن ابن اليمانى حدث ربيعة وخرج ابن أبى يحيى من الوسط ولم يدر الحديث عليه وماذكر عن أبى عبيد بلاغ لم نذكر من بلغه لينظر فى أمره (وقد) روى الحديث من وجه آخر مرسلا رواه أبو داود عن ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلما بكافر فقتله بعلة وقال أنا أولى أو أحق من أوفى بذمته هكذا فى نسخة المراسيل وفى غيرها يوم حنين بدل خيبر (وقال) الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا يحيى بن سلام عن محمد بن أبى حميد المدنى عن محمد بن المنكدر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن اليمانى وذكره ابن عزم يعنى حديث ابن اليمانى ولم يعبه بغير الارسال (قلت) وابن اليمانى المذكور هو مولى عمر مدنى نزل حران ضعفه الدارقطنى وقال لا تقوم به حجة اذا وصل فكيف اذا أرسله وكذلك ليته أبو حاتم (ولكن) ذكره ابن حبان فى الثقات وربيعة ابن ابى عبد الرحمن هو شيخ مالك مشهور وابو عبد الرحمن اسمه فروخ ومرسل ابن اليمانى المذكور قد روى من طرق عن ابى حنيفة ومالك والثورى ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الأئمة قدوة وقد تابعه ايضا مرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الارسال مع نبوته من طرق يقوى بعضها بعضا والله اعلم

*(ذكر خبر آخر يؤيد هذا المرسل ويشده)*

(قال) الامام ابو جعفر الطحاوى فى شرح مشكل الآثار حدثنا ابراهيم ابن ابى داود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق قال حين قتل عمر بن الخطاب مررت على ابى لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما نهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان وعمد كه فى وسطه قال قلت فانظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا فاذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بن عمر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج

قوله بنهم أى أتيت عليهم بنهمة اه

اليه قال انطلق حتى تنظر الى فرس لى ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الى علوته بالسيف فقتلته بين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل بنت أبى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فلما استخلف عثمان رضى الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال اشيروا على فى قتل هذا الرجل الذى فتق فى الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعدهما الله تعالى فكثر فى ذلك الاختلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد اعناك الله من ان يكون بعدما بويعت وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان فاعرض عن عبيد الله وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وورى الرجلان والجارية (قال) ففى هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك فاشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى رضى الله عنه فيهم فمحال ان يكون قول النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر يريد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون وفيهم على على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذمى انتهى (وتعقبه) البيهقى بان فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم وفرض له عمر انتهى اى فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان (والجواب) ان فى هذا الحديث ما يدل على انه انما اراد قتله بجفينة والهرمزان وهو قولهم ابعدهما الله فمحال ان يكون عثمان اراد أن يقتله بغيرهما ويقول الناس ابعدهما الله ثم لا يقول لهم انى لم ارد قتله بهذين انما اردت قتله بالجارية ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الاتراه يقول فكثر فى ذلك الاختلاف فدل ذلك ان عثمان انما اراد قتله بمن قتل وفيهم الهرمزان وجفينة

* * * *

## *(ذكر خبر ثان يؤيد ما ذكرنا)*

(ابو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بنى شيبان قتل رجلا نصرانيا

من اهل الحيرة فكتب والى الكوفة الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب اليه ان ادفعه الى أولياء القتيل فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا ثم كتب اليه أن افده بالدية من بيت المال وذلك انه بلغه انه فارس من فرسان العرب كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومن طريقه أخرجه ابن خسرو (وقال) عبد الرزاق أخبرنا الثورى عن حماد عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من أهل الكتاب من الحيرة فأقاد منه عمر رضى الله عنه (وفى) رواية فدفع الى ولى له يقال له حنين فجعلوا يقولون له اقتل حنين فيقول حتى يجىء الغضب فقالوا ذلك مرارا كل ذلك يقول حتى يجىء الغضب فقتله وهكذا رواه الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة مختصرا وفيه وكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (قال) البيهقى فرأوا ان عمر أراد أن يرضيهم من الدية (قال) الشافعى الذى رجع اليه أولى ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله (قلت) ارضاؤهم عن القتل لا ينافى وجوب القتل اذ مع وجوبه للولى ان يعفو ويأخذ الدية كما حكى البيهقى فيما نقله فى باب ايجاب القصاص فى العمد عن أبى العالية فى قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم يقول حين أطعمتم الدية ولا تحل لاهل التوراة انما هو قصاص لا غيره وكان أهل الانجيل يقولون انما هو عفو ليس غيره فجعل لهذه الامة القود والدية والعفو واذ فهموا من قول عمر لا تقتلوه لعلهم يرضون بالدية لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجوب القتل وكيف يظن بعمر انه يخيرهم فى قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف ومن أين يفهم الاولياء هذا المراد من قول عمر فان شاءوا فاقتلوا بل الذى فهموا منه اباحة القتل ولهذا قتل وكيف يحل له ارادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به هذا لا يظن به (وأخرج) الطبرانى حديث الباب من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة بلفظ قتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فذهب أخوه الى عمر فكتب عمر انه يقتل فجعلوا يقولون اقتل حنين فيقول حتى يجىء الغضب قال فكتب ان يودى ولا يقتل (قال) فهذا عمر قد رأى أيضا أن يقتل المسلم بالكافر وكتب به الى عامله بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره منهم عليه أحد فهذا عندنا

على

على المتابعة منزم له على ذلك وكانه بعد هذا لا يقتل يحتمل ان يكون ذلك كان
منه على انه كره ان يبيح دمه لما كان من وقوفه عن قتله وجعل ذلك شبهة
منعه بها من القتل وجعل له ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة وهو
الدية (وقد) قال أهل المدينة ان المسلم اذا قتل الذمى قتله غيلة على ماله انه
يقتل به فاذا كان هذا عندهم خارجا من قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر فما تنكرون على مخالفكم ان يكون كذلك الذمى
المعاهد خارجا من قوله صلى الله عليه وسلم المذكور والنبى صلى الله عليه
وسلم لم يشترط من الكفار أحدا فكما كان لهم ان يخرجوا من الكفار من أريد
ماله كان لمخالفهم ان يخرج أيضا من وجبت ذمته انتهى (وحديث) النزال
ابن سبرة المذكور أخرجه ابن أبى شيبة وصححه ابن حزم وذكر البيهقى انه ناظر
رجل الشافعى فى هذه المسئلة فقال الشافعى أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا
محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى ان ابن شاس الجزامى
قتل رجلا من أنباط الشام فرفع الى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبيريون من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله فجعل ديته ألف دينار
(ثم قال) قال الشافعى هذا من حديث من يجهل فان كان غير ثابت فدع
الاحتجاج به وان كان ثابتا فقد زعمت انه أراد قتله فمنعه الصحابة فرجع لهم
فهذا عثمان وهم مجمعون على ان لا يقتل مسلم بكافر فكيف خالفتهم (قلت)
محمد بن يزيد هو الكلاعى مولى خولان أبو يزيد أو أبو سعيد أو أبو اسحق
الواسطى أصله شامى ثقة عابد أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى ووثقه
ابن معين وأبو داود وقال أحمد كان ثبتا فى الحديث (وسفيان) بن حسين
ابن حسن أبو محمد الواسطى أو أبو الحسن أخرج له البخارى فى التاريخ
ومسلم والاربعة فلا أدرى من الذى يجهل من هؤلاء وكان الوجه ان يرده
الشافعى بالانقطاع بين الزهرى وعثمان (وقد) ذكر البيهقى فيما بعد فى باب
دية أهل الذمة أثرا عن عثمان (ثم قال) وقد روى عن عثمان خلاف
هذا باسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع وقد ذكرناهما فى باب
لا يقتل مؤمن بكافر انتهى كلامه وكانه يشير بالمنقطع الى هذا الاثر الذى
رواه عن الزهرى وذكر البيهقى أن المناظر المذكور قال للشافعى هل

ثبت عندكم عن عمر من هذا شئ فقال الشافعي ولا حرف وهذه الاحاديث منقطعة أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف (قلت) المنقطع اذا روى من وجه آخر منقطعا كان حجة عند الشافعي (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن علي رضي الله عنه فقال الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الاسدي قال أتى علي برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك وأفرقوك وأفزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا (ثم) أشار الى تضعيفه فقال عن الدارقطني أبو الجنوب ضعيف (وقال) الشافعي في حديث أبي جحيفة عن علي ما دلكم ان عليا لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه انتهى (قلت) قد روى عن الحكم بن عتيبة ان علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به قال ابن حزم هو مرسل وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز الى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا فأمره ان يدفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال عمرو فدفع اليه فضرب عنقه وانا أنظر وصح أيضا عن ابراهيم النخعي قال يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني (وروى) عن الشعبي مثله وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي انتهى كلامه (وروى) ابن أبي شيبة بسند صحيح ان رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة فأتى به أبان بن عثمان وهو اذ ذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي ان يقتل وأبان معدود من فقهاء المدينة قال عمرو بن شعيب ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا أفقه منه والله أعلم

*(بيان تأويل الحديث الذي يضاد ما ذكرنا)*

(أخرج) أبو داود في السنن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فأخرج كتابا من

البتي نسبة الى بيع البت وهو الطيلسان من خز ونحوه اه

قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (واخرجه) النسائي والطحاوي وأخرج البخاري من طريق الشعبي عن أبي جحيفة قال سألت عليا هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم سوى القرآن وما في الصحيفة قال قلت ما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ورواه احمد واصحاب السنن الا النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر (وروى) الشافعي من رواية عطاء وطاوس والحسن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقي من حديث عمران بن الحصين وعائشة وحديث عمران عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود والنسائي فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا ان المسلم اذا قتل الكافر متعمدا لم يقتل به وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين ومالك والاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق واحتجوا بهذه الآثار المتقدمة وخالفهم آخرون فقالوا المحتج به في حديث علي هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وليس معناه على ما احتج عليه والا كان لحنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده فلما لم يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد في عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعني بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر وقد علمنا ان ذا العهد كافر فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضا وعلى هذا

التأويل لاتضاد فى الآثار (قال) الطحاوى وقد نجد مثل هذا كثيرا فى القرآن قال الله عز وجل واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن فكان معنى ذلك واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر فقدم وآخر فكذلك قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده انما مراده فيه والله أعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر فقدم وأخر والكافر الذى منع ان يقتل به المؤمن هو غير المعاهد (فان قلت) هلا تجعل قوله ولا ذو عهد مستأنفا فيكون المعنى ولا يقتل المعاهد فى عهده لانه صار له ذمة فينا فحرم سفك دمه (فالجواب) ان هذا الحديث انما سيق فى الدماء المسفوك بعضها ببعض لانه قال المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ثم قال لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فانما جرى الكلام على الدماء التى توجد قصاصا ولم يجر على حرمة دم بعهد فيحمل الحديث على ذلك والله أعلم

* * * *

*(ذكر ما يؤيد الذى ذهبنا اليه بالنظر والقياس)*

(قال) الامام أبو جعفر الطحاوى والنظر عندنا شاهد لما ذكرنا وذلك انا رأينا الحربى دمه حلال وماله حلال فاذا صار ذميا حرم ماله ودمه كحرمة دم المسلم وماله ثم رأينا من سرق من مال الذمى ما يجب به القطع قطع كما يقطع فى مال المسلم فلما كانت العقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالذمة كالعقوبات فى انتهاك المال الذى قد حرم بالاسلام كان يجىء فى النظر أيضا ان تكون العقوبة فى الدم الذى حرم بالذمة كالعقوبة فى الذى قد حرم بالاسلام (فان قلت) قد رأينا العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الاموال قد فرق بينها وبين العقوبات الواجبات فى انتهاك حرمة الدم وذلك انا رأينا العبد يسرق من مال مولاه فلا يقطع ويقتل مولاه فيقتل ففرق بين ذلك فما تنكرون أيضا ان يكون قد فرق بين ما يجب فى انتهاك مال الذمى ودمه (فالجواب) هذا الذى ذكرت قد زاد ما ذهبنا اليه توكيدا لانك ذكرت انهم اجمعوا على ان العبد لا يقطع فى مال مولاه وانه يقتل بمولاه وبسيد مولاه فما وصفت من ذلك كما ذكرت فقد خففوا أمر المال وأكدوا أمر الدم

فاوجبوا العقوبة فى الدم حيث لم يوجبوها فى المال فلما ثبت توكيد امر الدم وتخفيف امر المال ثم رأينا مال الذمى يجب فى اتلافه على المسلم من العقوبة كما يجب عليه فى اتلاف مال المسلم كان دمه أحرى ان يكون عليه فى انتهاك حرمته من العقوبة ما يكون عليه فى انتهاك حرمة دم المسلم وقد أجمعوا ان ذميا لو قتل ذميا ثم أسلم القاتل انه يقتل بالذمى الذى قتله فى حال كفره ولا يبطل ذلك اسلامه فلما رأينا الاسلام الطارئ على القتل لا يبطل القتل الذى كان فى حال الكفر وكانت الحدود تمامها أخذها ولا تؤخذ على مال لا يجب فى البدء مع تلك الحال لا يجب عليه شئ وانه لو جرحه وهو مسلم ثم ارتد عياذا بالله فمات لم يقتل فصارت ردته التى تقدمت الجناية والتى طرأت عليها فى درء القتل سواء فكان كذلك فى النظر أن يكون القاتل قبل جنايته وبعد جنايته سواء فلما كان اسلامه بعد جنايته قبل ان يقتل بها لا يدفع عنه القود كان كذلك اسلامه المتقدم على جنايته لا يدفع عنه القود وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى * *

*(بيان الخبر الدال على ترك القود بالقسامة والجمع بينها وبين الدية وان المدعى عليهم يبدءون بالأيمان فيها)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه وجد قتيل على عهد عمر فى بئر لا يدرون من قتله بين وادعة وخيوان فبلغ ذلك عمر فكتب ان قيسوا ما بينهما فأيهما كان أقرب الى القتيل يخرج منهم خمسون رجلا فيقسمون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وعليهم الدية كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (وقال) البيهقى أبو عوانة عن مغيرة عن عامر الشعبى ان قتيلا وجد فى خربة من خرب وادعة همدان فرفع الى عمر فاحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم (وقال) الشافعى حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبى ان عمر كتب فى قتيل وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين وقال أيهما كان أقرب فابعث الى منهم بخمسين رجلا حتى يوافونى بمكة فكان القتيل الى وادعة أقرب فأخرج اليه منهم خمسون رجلا ووافوه بمكة فأدخلهم الحجر فاحلفهم ثم قضى عليهم

بالدية قالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر كذلك الامر
(قال) الشافعي وعن سفيان عن عاصم عن الشعبي فقال حقنتم بأيمانكم
مادمكم ولا يبطل دم مسلم (ثم) أخرج البيهقي من طريق محمد بن يعلى عن عمر بن
صبيح عن مقاتل بن سليمان عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب قال لما حج
عمر حجته الاخيرة غودر رجل من المسلمين قتيلا بين وادعة وارحب فبعث
اليهم عمر بعد نسكه وقال لهم هل علمتم لهذا قاتلا منكم قالوا لا فاستخرج منهم
خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم واستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب
هذا البلد الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال
ادوا ديته مغلظة من أسنان الابل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا فقال
رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين ومايحزنني يميني عن مالي قال لا انما
قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فأخذوا دنانير (وأخرج) أيضا
من طريق أبي الاحوص عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وجد رجل
من الانصار قتيلا في دالية ناس من يهود فبعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم وأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا
علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما قضى فينا نبينا موسى عليه
السلام (وأخرج) أبو داود معناه من حديث عبد الرحمن بن بجيد قال ان
سهلا والله أوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة
(وأخرج) أيضا من طريق الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن
رجال من الانصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود يبدأ بهم يحلف
منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب
يارسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد
بين أظهرهم (ورواه) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري (وقد)
تكلم البيهقي على هذا الباب ونحن ذاكرون كلامه ثم الجواب عنه
بالانصاف فنقول أورد البيهقي حديث سهل بن أبي حثمة من طريق وفيها
البداءة بأيمان المدعين (ثم قال) ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد فخالف

الجماعة فى لفظه ثم أسند من رواية الحميدى عن ابن عيينة وفيه البداءة بأيمان المدعى عليهم وهم اليهود (قلت) والذى فى مسند الحميدى عن ابن عيينة فبدأ بايمان المدعين موافقا للجماعة (وكذا) أخرجه النسائى عن محمد بن منصور عن ابن عيينة (ثم) ذكر البيهقى حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل وفيه انه عليه السلام قال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم الحديث (ثم قال) ورواه البخارى وأخرجه مسلم من غير سياق المتن وقال غير مشكل على العارف ان يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه فحديثه أولى (ثم قال) البيهقى وان صحت رواية سعيد فهى لا تخالف رواية يحيى لانه قد يريد بالبينة الايمان مع اللوث كما فى رواية يحيى ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين (قلت) لا وجه لتشكيك البيهقى بقوله وان صحت رواية سعيد مع ثقته وأخرج البخارى حديثه هذا (وأخرجه) مسلم أيضا ولم يشك فى صحته وانما رجح يحيى على سعيد (وقد) جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها (منها) ما ذكره البيهقى بعد (ومنها) ما أخرجه أبو داود بسند حسن عن رافع ابن خديج قال أصبح رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختار منهم خمسين فاستحلفهم فأبوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (وقد) ذكر البيهقى هذا الحديث بعد فى باب الشهادة على الجناية ورواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن القاسم ابن عبد الرحمن الهذلى الكوفى قال انطلق رجلان من أهل الكوفة الى عمر ابن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا ان ابن عم لنا قتل ونحن اليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت عنهما فقال شاهدان ذوا عدل تحبسان به على من قتله فنقيدكم منه وهذا هو الذى تشهد له الاصول الشرعية من ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فكان الوجه ترجيح هذه الادلة على ما يعارضها وتأويل البيهقى لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر وحين قالوا ما لنا بينة عقب عليه السلام ذلك بقوله فيحلفون

لكم فكيف بقول البيهقي وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردها على المدعى عليهم (ثم) ذكر البيهقي حديث عبد الرحمن بن بجيد وانكاره على سهل فيما رواه ثم نقل عن الشافعي بعد أن ذكر له الحديث فقال لي قائل ما منعك ان تأخذ بهذا قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلا وليسا ولا اباك تثبت المرسل وسهل له صحبة وساق سياقا لا يشبه الا الاثبات فأخذت به لما وصفت (قلت) ابن بجيد هو عبد الرحمن بن بجيد بن وهب بن قيظي أخو بني حارثة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان وغيره في الصحابة وقال العسكري ثبتت له صحبة وصحح الترمذي من روايته حديث ردوا السائل ولو بظلف محرق ومن المعلوم ان مسلما أنكر في اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بامكان اللقاء فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلا وان لم يثبت سماعه (وقول) الشافعي وليسا ولا اباك صوابه ان يقال ولا أنت ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن والذي في كتب الحنفية ان مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل وكذا مذهب مالك (وقد) حكى ابن جرير الطبري ان ذلك مذهب السلف وأن رد المرسل ما حدث الا بعد المائتين وسهل وان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لانه كان صغيرا في ذلك الوقت وذلك انه ولد سنة ثلاث من الهجرة وغزوة خيبر كانت سنة سبع وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا لانه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين وهي يومئذ صلح وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ان تدوا صاحبكم وأما ان تؤذنوا بحرب وهذا الكلام لا يقال الا لمن كان في صلح وأمان وقد صرح سهل في رواية مالك انه أخبره رجال من كبراء قومه فهذا يكشف لك انه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها فتبين ان روايته لهذا الحديث مرسلة (ثم) ان حديثه مضطرب اسنادا ومتنا (أما) الاسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله أخبره رجال من كبراء قومه. (هكذا) رواه يحيى بن يحيى عن مالك (وفي) رواية أخبره رجل من كبراء قومه وهي رواية ابن بكير عن مالك (وفي) رواية أخبره هو ورجال من كبراء قومه وهي رواية الشافعي عن مالك وذكر البيهقي ان رواية ابن وهب

كرواية الشافعي عن مالك والذي في التمهيد أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ماذكره البيهقي عن ابن وهب (وأما) المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد ومخالفة ابن عيينة ومع ارساله واضطرابه خالف الاصول الشرعية وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله (وروى) معناه من وجوه كثيرة تقدم بعضها وهو والاولى برسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يأمر أحدا بالحلف على ما لا علم له به (وقد روى) البيهقي نفسه من طريق أبي اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد قال التيمي والله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه انه قال له والله ما هكذا كان الشان ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر الحديث وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وعند الشافعي اليمين تجب على عبد الرحمن وحده لانه أخو المقتول وحويصة ومحيصة عماه ولا يمين عليهما (ثم) ذكر البيهقي عن الشافعي انه قال له ذلك القائل أي الذي ناظره في هذه المسئلة فما منعك ان تأخذ بحديث الزهري أي الذي تقدم من كتاب أبي داود قال فقلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة (ثم قال) البيهقي بعد أن أورد حديث الزهري بتمامه فهذا مرسل بترك تسمية اللذين حدثوهما وهو يخالف الحديث المتصل في البداءة بالقسامة وفي اعطاء الدية والثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وخالفه ابن جريج وغيره في لفظه فقال عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) حديث الزهري مسند متصل (وقال) ابن عبد البر في التمهيد هو حديث ثابت وفي الاستذكار هو حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة (ثم) انا ولو سلمنا انه مرسل فحديث سهل أيضا مرسل غير متصل كما تقدم وقول الشافعي والانصاريون بالعناية أولى بالعلم به (قلنا) ابن بجيد أيضا منهم والزهري أيضا منهم وهو وان خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث تقدم بعضها وتابعه أيضا بدلالة الاصول ولان رواته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بينهم

غيرهم ومافيه من جعل الدية عليهم يؤيده مافى حديث ابن بجيد انه عليه السلام كتب اليهم انه قد وجد فيكم قتيل بين اباياتكم فدوه (وفى) الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله (ووجه) التوفيق بين هذه الاحاديث وبين مافى حديث سهل انه عليه السلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم (وقال) النووى فى شرح مسلم معناه انه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد ان ملكوها انهم دفعها تبرعا الى أهل القتيل قال وهو المختار وقاله جمهور اصحابنا وغيرهم انتهى (وبهذا) يزول الاختلاف وحديث معمر عن الزهرى مفسر وحديث ابن جريج وغيره مجمل فيرد على المفسر ولا يكون بينهما اختلاف (ثم) ان لفظ حديث ابن جريج عن الزهرى انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية فقضى بها بين أناس من الانصار فى قتيل ادعوه على اليهود فصرح فى هذا الحديث الصحيح انه قضى بها فى قتيل الانصار كقسامة الجاهلية وقد ذكر البيهقى فيما بعد فى باب ماجاء فى قسامة الجاهلية من طريق البخارى عن ابن عباس ان أباطالب بدأ بأيمان المدعى عليهم فدل ذلك على انه عليه السلام بدأ أيضا فى قتيل الانصار بالمدعى عليهم وذكر أيضا فيما بعد حديثا عزاه الى البخارى وفيه أيضا انه عليه السلام بدأ بأيمان اليهود وان عمر فعل ذلك (ثم) ان لفظ مسلم عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الانصار انه صلى الله عليه وسلم أقر القسامة (وفى) مصنف عبد الرزاق عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر أن المجميع حديث واحد فلا نسلم ان الحديث مرسل كما زعم الشافعى رضى الله عنه ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم فى صحيحه (ثم) ذكر البيهقى بعد سياق قصة قتيل خيبر ان من طريق الشافعى مانصه قال الشافعى فى الجواب عنه بما يخالفون عمر فى هذه القضية من الاحكام (قلت) انما خالفوه فى تلك الاحكام لانه قامت عندهم فيها الدلالة فوجب من قول على رضى الله عنه وقد ذكر عيسى بن ثابت فى كتاب الحجج ان مخالفه قال قد تركتم من حديث عمر أشياء لانه كتب الى عامله باليمن ابعث بهم الى مكة وأنتم تقولون يدفع فى المحكومة الى أقرب القضاة وفيه انه تحليف فى غير

وأنتم تنكرون ان يستحلف الا فى مجلس الحكم حيث كان (وفيه) انه قال لعامله ابعث الى بخمسين رجلا وعندكم الخيار للمدعى (وفيه) حقنتم بأيمانكم دماءكم وعندكم ان لم يحلفوا لم يقتلوا (ثم) أجاب ابن أبان بما ملخصه انه أراد ان يتولى الحكم وان عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر فى البلاد ويعمل به من بعده ولهذا فعله فى أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه الى الآفاق ولا شك ان نوابه كانوا يقضون فى البلاد النائية ولو وجب حمل كل أحد اليه لم يكتب الى أبى موسى وغيره فى الاحكام ولهذا لم يستحلف عمر والائمة بعده احدا فى الحجر وانما كتب عمر ان كان لم يقتل لا تقتلوه احتياطا واستعظاما للدم ولم يقل ابعث الى بخمسين تخيرهم أنت ولم يكن يولى جاهلا وانما كتب الى من يعلم ان الخيار للمدعين لانه يستحلف لهم فكيف يستحلف من لا يريدونه وانما قال حقنتم بأيمانكم دماءكم لانهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقروا فيقتلوا أو يحلفوا فأيمانهم حقنت دماءهم اذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو أو تقر فترجم انتهى (ثم) ذكر البيهقى ان الشافعى قيل له أثابت هو عندك أى قضية عمر المتقدمة قال لا انما رواه الشعبى عن الحارث الاعور والحارث مجهول ونحن نروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسناد الثابت انه بدأ بالمدعين فلما لم يحلفوا قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا واذ قال تبرئكم يهود فلا تكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الانصاريون أيمانهم وداه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود شيئا والقتيل بين أظهرهم (قلت) لم يذكر أحد فيما علمنا ان الشعبى رواه عن الحارث الاعور غير الشافعى ولم يذكر سنده فى ذلك وقد رواه الطحاوى بسنده عن الشعبى عن الحارث الواد عى هو ابن الازمع وفيه قال الحارث فكنت فيمن اقسم ثم غرمنا الدية وسيأتى ان مجالدا رواه عن الشعبى كذلك (وأخرج) الطحاوى من طريق زهير بن معاوية عن أبى اسحق عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحى آخر والقتيل الى وادعة أقرب فقال عمر لوادعة الحديث فهذا يدل على انه هو الواسطة لا الحارث الاعور كما زعم الشافعى (ورواه) أيضا عبد الرزاق عن الثورى عن منصور

عن الحكم عن الحارث بن الازمع (ثم) قال البيهقي قال الربيع المرادي أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال الحارث الاعور كان كذابا (قلت) ليس فيما نحن فيه ذكر للاعور وانما هو الحارث الوادعي وقد ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (ثم) ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبي والسبيعي وغيرهم (ثم) ذكر البيهقي انه روى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال ومجالد غير محتج به (قلت) أخرج له مسلم والاربعة وقد تغير في آخر عمره (ثم قال) وروى عن معارف عن أبي اسحق عن الحارث بن الازمع عن عمر وأبو اسحق لم يسمعه منه (وروى) ابن المديني عن أبي زيد عن شعبة سمعت أبا اسحق يحدث حديث الحارث بن الازمع ان قتيلا وجد بين وادعة وخيوان فقلت يا أبا اسحق من حدثك قال مجالد عن الشعبي عن الحارث فعادت روايته أبي اسحق الى مجالد واختلف فيه على مجالد (قلت) قد رواه الثقات عن أبي اسحق عن الحارث هكذا بلا واسطة ويحتمل ان يكون سمعه بالعلو عن الحارث ثم بالنزول عن مجالد عن الشعبي عن الحارث ولا مانع من ذلك ولا تعود روايته الى مجالد الا اذا لم يثبت لقي أبي اسحق الحارث وهذا الاثر وان كان منقطعا فقد عضده ما تقدم من الاحاديث (وفي) التمهيد روى مالك عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالايمان في القسامة (وأخرج) ابن أبي شيبة عن ابن شهاب وأبي معاوية عن ابن أبي ذئب عن الزهري انه عليه السلام قضى في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم (وقال) أيضا حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم (وحدثنا) أبو معاوية ومعن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم (وأخرج) أيضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز انه بدأ المدعى عليهم باليمين ثم غرم العقل وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة وكذا فعل عمر ودل عليه ما في الصحيحين اما ان تدوا صاحبكم الحديث فالزمهم أحد أمرين اما ان يدفعوها أو يمتنعوا

فيتقمص عهدهم ويصيروا حربا ولم ينقض فى حديث سهل انهم يبرئونهم من الغرامة فيحتمل ان يراد تبرئتكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود ان اقروا (وقول) الشافعى ولم يجعل على يهود شيئا فقد تقدم خلافه وانه عليه السلام جعلها على يهود لانه وجد بين أظهرهم وتقدم ايضا ما يؤيده والله اعلم

*(بيان الخبر الدال على الترغيب فى العفو عن القصاص)*

(ابو حنيفة) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عفا عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة كذا رواه الحارثى من طريق أبى اسحق الفزارى عنه (واخرجه) الخطيب من هذا الطريق وقال قال ابو عوانة لا آمن ان تكون له علة (ومعناه) عند ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث أنس ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا أمر فيه بالعفو (واخرج) البيهقى من طريق أبى السفر عن أبى الدرداء رفعه ما من رجل مسلم يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة (ومن) طريق الشعبى عن عبادة بن الصامت رفعه من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا كفر عنه نصف سيئاته وان كان ثلثا اور بعا فعلى قدر ذلك (ثم قال) كلاهما منقطع (قلت) عبادة توفى سنة أربع وثلاثين والشعبى ولد سنة تسع عشرة فلقاؤه لعبادة ممكن (وقد) أخرج النسائى هذا الحديث عن الشعبى عن عبادة فتحمل عنعنته على الاتصال على رأى مسلم وغيره

*(بيان الخبر الدال على عفو بعض الاولياء عن القصاص)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم ان عمر اتى برجل قتل شخصا عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الاولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود مات النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيى النفس فلا يستطيع ان يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال فما ترى قال أرى ان تجعل الدية فى ماله وترفع حصة الذى عفا فقال عمر وانا ارى ذلك كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (واخرجه) البيهقى من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن وقال هذا منقطع كأنه يشير الى ان ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود وقد تقدم فى هذا الكتاب

مرارا ان ما رواه ابراهيم عن الصحابة فهو متصل عندنا سماعه من غير واحد من الاثبات على ان المنقطع عندنا حجة مالم يضاد السنة وعند الشافعي أيضا اذا روى من وجه آخر (وقد) أخرج البيهقي نفسه في هذا الباب من حديث عائشة ان عفو بعض الاولياء يكف به عن القود (ومن) طريق الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر في قصة مثله * * * *

*(بيان الخبر الدال على ان دية الخطأ اخماس ودية شبه العمد أرباع)* (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في دية الخطأ مائة بعير عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد أرباع خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة كذا رواه الحسن بن زياد في مسنده عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد (وأخرجه) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود رفعه في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر (وقال) الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا (قلت) كأنه يشير الى رواية الامام (وقال) أبو بكر البزار لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد (وأخرجه) ابن أبي شيبة وأحمد واسحق والبيهقي من طريق اسرائيل عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا مثل رواية الامام (قال) الحافظ وروى عن سليمان بن يسار نحوه (قلت) كأنه يشير الى ما رواه مالك عن ابن شهاب وربيعة وبلغه عن سليمان بن يسار انهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وقال) البيهقي بعد ان روى هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن مسعود موقوفا وكذلك رواه وكيع في كتاب الديات له عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله (وأخرج) الدارقطني من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه وفيه عشرون

ابن لبون مكان بنى مخاض وقال هذا اسناد حسن (وضعف) الاول من
أوجه عديدة وقوى رواية ابى عبيدة بما رواه عن ابراهيم النخعى عن ابن
مسعود على وقفه (وتعقبه) البيهقى بان الدارقطنى وهم فيه والجواد قد يعثر
(ثم قال) ورأيته ايضا فى كتاب ابن خزيمة وهو امام من رواية وكيع عن
سفيان باسناديه فقال بنى لبون كما قال الدارقطنى (قلت) وقد رد البيهقى
على نفسه بنفسه فانتفى ان يكون الدارقطنى عثر والدليل على ذلك قول
البيهقى بعد ورواه ابى الدارقطنى من طريق يحيى بن ابى زائدة عن ابيه
وغيره عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله بنى مخاض فان كان ما رواه
محفوظا فهو الذى يعول اليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود معارضة
(ثم قال) ومذهب عبد الله مشهور فى بنى المخاض وقد اختار ابن المنذر فى
هذا مذهبه واحتج بأن الشافعى لما صار الى قول أهل المدينة فى دية الخطأ
لان الناس قد اختلفوا فيه او السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وردت
مطلقة بمائة من الابل غير مفسرة واسم الابل يتناول الصغار والكبار فالزم
القاتل اقل ما قالوا وكان عنده قول اهل المدينة أقل ما قيل فيها وكانه لم يبلغه
قول ابن مسعود فوجدنا قول ابن مسعود اقل ما قيل فيها لان بنى المخاض
اقل من بنى اللبون واسم الابل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه
وهو قول صحابى فهو اولى من غيره (ثم قال) البيهقى قال ابو داود وهو قول
عبد الله يعنى انه موقوف انتهى (واعترض) عليه بعض اصحابنا فقال لا يفهم
هذا من كلام ابى داود بل المفهوم من كلامه انه اخرج الحديث وسكت
عنه ثم افاد أنه قول عبد الله ايضا (قلت) وهذا بعيد والمعنى الذى فهمه
البيهقى هو الذى فهمه الحفاظ كالدارقطنى وابن المنذر والخطابى والبزار
والمنذرى وغيرهم والحق لا محيد عنه فقد روى الحديث موقوفا ومرفوعا
وكانه اشار ابو داود الى هذا (وفى) الاستذكار هو قول ابى حنيفة واصحابه
واحمد (وفى) احكام القرآن للرازى لم يرو عن احد من الصحابة ممن قال
بالاخماس خلافه (وقول) الشافعى لم يرو عن احد من الصحابة (وقال)
الطحاوى قول من جعل فى الخطأ مكان ابن لبون بنت مخاض اولى لان بنى
اللبون اعلى من بنى المخاض فلا تثبت هذه الزيادة بغير توقيف (ثم) ذكر

البيهقي طرق المرفوع فقال أبو معاوية عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف
ابن مالك عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في
الخطأ اخماسا (وقال) عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج نحوه وزاد عشرون
حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
ابن مخاض (قلت) وهي طريق أبي داود التي تقدم ذكرها (ثم قال)
الدارقطني انه قال لا نعلمه رواه سوى خشف وهو مجهول والحجاج
ورواه ثقات عنه فاختلفوا عليه ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الواحد
ورواه يحيى بن سعيد الاموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون
ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون
ورواه أبو معاوية وحفص بن غياث وجماعة عنه ولفظه جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية الخطأ اخماسا لم يزيدوا (ثم قال) البيهقي الصحيح وقفه
والصحيح عن عبد الله انه جعل أحد اخماسها بني المخاض لا كما توهمه
الدارقطني (قلت) قد روى رفعه كما عند أبي داود وقد علم انه اذا خرج حديثا
وسكت فانه يدل على انه حسن عنده الا ان يكون فهم من قوله انه من قول
عبد الله صحة الوقف ولم يتوهم الدارقطني في ذكر بني المخاض بدل بني اللبون
لما تقدم انه عند ابن خزيمة كذلك والروايات متعارضة فلم يناسب توهيم
الدارقطني فيما نقله (ثم قال) البيهقي وقد اعتذر من رغب عن هذا بشيئين
ضعف رواية خشف وانقطاع رواية الموقوف فانه رواه ابراهيم وأبو عبيدة
عن عبد الله وكذلك رواية أبي اسحق عن علقمة لانه لم يسمع منه شيئا (قلت)
وذكر الخطابي مثل هذا الكلام وقال خشف مجهول ونقل عن الدارقطني
انه لم يروه عنه الا زيد بن جبير ولا نعلم أحدا رواه عنه الا الحجاج بن ارطاة وهو
مشهور بالتدليس وبأنه محدث عمن يلقاه ولم يسمع منه ونقل المنذري هذا
الكلام في مختصر السنن وقال عن الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك وذكر
له هذا الحديث وكذلك قاله أبو بكر الرازي من علمائنا انه لا يعرف (قلت)
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مثل هذا كيف يكون
مجهولا لا يعرف (وأما) ما ذكر في دية شبه العمد فأخرجه أبو داود من طريق
علقمة والاسود قالا قال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض (وقد روى) في ذلك اختلاف في أقوال الصحابة بينه البيهقي وغيره (وقال) النضر بن شميل ابنة مخاض لسنة وابنة لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان

* * *

*(بيان الخبر الدال على قيمة الدية وتقدير البدل فيها)*

(اعلم) ان قيمة الدية هي قيمة الابل التي هي الاصل في الدية وقومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت الدية في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الامر بذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فبلغ يقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وهو قول أصحابنا وقال مالك والشافعي اثنى عشر الفا (ولا) تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ازار ورداء وهو رواية عن الامام أيضا (وكان) أبو حنيفة يقول ان التقادير انما تستقيم بشئ معلوم المالية لا بشئ مجهول ومالية هذه الاشياء مجهولة (وقال) الخطابي أوجب الشافعي في دية العمد الابل وان لا يصار الى البقر الا عند عوز الابل فاذا أعوزت كان منها قيمتها ما بلغت ولم يعتد بقيمة عمر لانها قيمة في ذلك الوقت والقيم تزيد وتنقص وهذا على قوله الجديد وقال في القديم بقيمة عمر وهو اثنا عشر الف درهم أو الف دينار (أبو حنيفة) من الهيثم عن الشعبي عن عمر انه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وأخرجه) البيهقي من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن (قال) وقال أهل المدينة اثنا عشر الف درهم (ثم قال) محمد بن الحسن قد صدق أهل المدينة ان عمر فرض الدية اثنى عشر الفا ولكنها وزن ستة (وأخبرنا) الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرون درهما وزن خمسة فذلك عشرة آلاف درهم (وروى) محمد بن الحسن ايضا وابن أبي شيبة والبيهقي

من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر انه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الابل مائة وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة (ورواه) طلحة من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الامام وفيه زيادة قال في دية الخطأ مائة من الابل في أهل الابل وعلى أهل البقر مائتان من البقر وعلى أهل الغنم الفا شاة (وهكذا) رواه ابن خسرو ايضا (واخرج) النسائي والبيهقي من طريق محمد بن ميمون عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعنا مرة يقول عن ابن عباس انه عليه السلام قضى باثني عشر الفا يعني في الدية (قال) النسائي ابن ميمون ليس بالقوي والصواب انه مرسل (وقال) عبد الحق المرسل أصح من المسند وانما وصله محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وابن عيينة أثبت من الطائفي (وقال) ابن حزم قوله يعني في الدية ليس من كلامه عليه السلام ولا في الخبر بيان من قول ابن عباس وقد يقضي صلى الله عليه وسلم بذلك في دين أو دية بالتراضي (وقد) رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة ولم يذكروا فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة بسنده ولم يذكر ابن عباس (ثم قال) لا نعلم ان أحدا ذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى (قلت) وقد ضعفه أحمد (ثم) ذكر البيهقي ما روي في الباب عن عمر وعثمان وذكر فيه اختلافا عن عمر (ثم قال) الرواية فيه عن عمر منقطعة (قلت) روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم (وفي) المحلى رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم (وقال) ابن المنذر هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابي ثور (وفي) التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم والله أعلم

* (بيان الخبر الدال على حكم جراحات النساء) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه قال عقل المرأة على

النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها كذا رواه البيهقى فى السنن من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عنه (ورواه) عن محمد بن الحسن أيضا قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن ابراهيم عن عمر وعلى عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس وفيما دونها (قال) البيهقى هذا منقطع (ورواه) الحسن بن زياد فى مسنده عن الامام بهذا السند ولفظه جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال ما دون النفس (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال تستوى جراحات النساء والرجال فى السن والموضحة وما كان مما سوى ذلك فالنساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه (وأخرجه) ابن خسرو من طريقه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت رضى الله عنه انه قال جراحات النساء مثل جراحات الرجال فيما بينهن وبين ثلث الدية فان زادت الجراحات على الثلث كانت جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومن طريقه ابن خسرو (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه قال فى جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف (ومن) طريق هشيم عن الشيبانى وزكريا وابن أبى ليلى عن الشعبى ان عليا قال جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر (وقال) ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وما زاد فعلى النصف وقال على النصف فى الكل (قال) وكان قول على أعجبهما الى الشعبى (ورواه) ابراهيم النخعى عن زيد ابن ثابت وابن مسعود وذلك منقطع (ورواه) شقيق عن عبد الله وهو متصل انتهى (وفى) مصنف ابن أبى شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال أتانى عروة البارقى من عند عمر ان جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (وأخرج) النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها

*(بيان الخبر الدال على ان دية المسلم والذمى سواء وفى حكمه المستأمن)*

(أبو حنيفة) عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دية اليهودى

والنصرانى مثل دية المسلم كذا رواه الحارثى من طريق أبى حذيفة اسحق بن بشر البخارى عنه (أبو حنيفة) عن الزهرى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالا دية أهل الذمة مثل دية الحر المسلم كذا رواه طلحة من طريق أبى بلال عن أبى يوسف عنه (أبو حنيفة) عن أبى العطوف الجراح ابن المنهال عن الزهرى عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما قالا دية اليهودى والنصرانى مثل دية الحر المسلم كذا رواه ابن خسرو من طريق محمد ابن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الهيثم بن أبى الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم كذا رواه محمد بن الحسن عنه (أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضى الله عنه قال دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى كدية المسلم كذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه عنه وهذا قول أصحابنا (وقال) مالك دية الذمى ستة آلاف درهم (وقال) الشافعى دية الكتابى أربعة آلاف ودية المجوسى ثمانمائة (وقد) عقد البيهقى فى السنن بابا فى هذه المسئلة ذكر فيه ما يوافق مذهبه وما يخالفه (ونحن) ذاكرون كلامه ومتكلمون فيه بمشيئة الله تعالى وعونه (فأول) ما ذكر فيه حديث الكتاب الذى كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه وفى النفس المؤمنة مائة من الابل فاحتج به حملا بالمفهوم ولا يخفى ان خصمه لا يقول بالمفهوم ومن قاعدته حمل المطلق على اطلاقه فيجرى ما ورد فى بقية الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم فى النفس مائة من الابل ونحوه على اطلاقه وحديث وفى النفس المؤمنة على تقييده (ثم) ذكر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف (والكلام) معه فيه من وجهين (أولا) ثابت الحداد مجهول لا يعرف ولذا قال الذهبى فى مختصره ومن ثابت الحداد (وثانيا) فقد ذكر مالك وابن معين ان ابن المسيب لم يسمع من عمر وقد جاء عن عمر خلاف ذلك (قال) عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا رباح بن عبيد الله أخبرنى حميد الطويل انه سمع أنس بن مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنى عشر ألف درهم (وقال) الطحاوى حدثنا ابراهيم بن منقذ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبى أيوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان جعفر بن عبد

الله بن الحكم أخبرهان رفاعة بن السموال اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار (فهذا) السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة أخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه (ثم) أورد البيهقي عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار ارسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان باربعة آلاف قال فقلنا ممن قبله قال فصدقنا (وقال) في كتاب المعرفة أرادوا ان ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع الى هذا (قلت) السياق لا يدل على ذلك (وقد) روى عن عثمان وابن المسيب خلاف ذلك (أما) عن عثمان فسيأتي الكلام عليه قريبا (واما) عن ابن المسيب فأخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار (وذكر) ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب انهم قالوا دية المعاهد كدية المسلم (وروى) الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود (فعلم) من مجموع ذلك انه لم يكن ممن يقول بذلك (ثم) ذكر البيهقي وروى عن عثمان بخلافه وهو باسنادين احدهما غير محفوظ والآخر منقطع ذكر في باب لا يقتل مؤمن بكافر (قلت) أراد بذلك معمرا عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا ورفع الى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية بمثل دية المسلم وكأنه أشار الى هذا السند الذي هو غير محفوظ (وأما) المنقطع فهو ما رواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري ان ابن شاس قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان وفيه فجعل ديته الف دينار (ووجه) انقطاعه ان الزهري لم يدرك هذه القضية وقد تقدم في ذلك الباب الكلام على رجال هذا السند (وحديث) معمر عن الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجهين وذكر ابن حزم انه في غاية الصحة عن عثمان فلا أدري ما معنى قول البيهقي غير محفوظ (وقد) روى البيهقي نفسه في آخر الباب من طريق ابن جريج عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم فلما كان معاوية الحديث (وهذا) يقوي ما روى عن عثمان بالسندين المذكورين فصار هذا الاثر عن عثمان

مرويا من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح والآخران منقطعان والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله فكيف بهذين (ثم) ذكر البيهقي من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة رضي الله عنه رفعه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وسكت عنه (وقال) الذهبي اسناده ضعيف (وقال) الطحاوي لا نعلم شيئا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبته أهل الحديث لاجل ابن لهيعة لا سيما من رواية عبد الله أبي صالح عنه وذكر من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي مثله (قلت) هو منقطع (ثم) قال فأما حديث أبي بكر ابن عياش فعن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهدين دية الحر المسلم وكان لهم عهد (وفي) لفظ أحمد بن يونس جعل دية المعاهدين دية المسلم فأبو سعد سعيد بن المرزبان لا يحتج به (قلت) أخرج له البخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف مدلس (وقال) ايضا ثم ظاهره يوجب ان يكون لحديث عمرو بن شعيب (قلت) يعني به عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ثم) قال ورواه الحسن ابن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من المشركين كانا منه في عهد دية الحر من المسلمين (قلت) كأن البيهقي يجعل الدية في قوله دية الحر المسلم مقسومة على العامريين فيحصل لكل واحد النصف ورواية الحسن بن عمارة تنفي هذا التأويل وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم الا أن البيهقي تكلم في الحسن ابن عمارة وقال انه متروك (وقد) أخرج الترمذي وابن جرير الطبري هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ولفظهما ودى العامريين بدية المسلمين وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي (ثم) روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية المسلم وقال رواه أبو كرز عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ولكن تقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في قصة عثمان ما يؤيده (ثم) ذكر البيهقي من حديث ابن جريج عن الزهري كانت دية اليهودي

والنصراني مثل دية المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان الحديث (ثم) ذكر ان الشافعي رده لانقطاعه وان الزهري قد سمع
المرسل وقد روينا من عمر وعثمان ما هو اصح منه (قلت) هذا الحديث ذكره
ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل
الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر
وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية الحديث (قال)
ابو داود رواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه هذا وحديث ابن اسحق
ثم (وذكر) عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري نحوه وزاد في آخره
قال الزهري ولم يقض لي ان اذاكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت
الدية تامة لاهل الذمة (قال) معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب
قال ديته اربعة آلاف قال ان خير الامور ما مضى على كتاب الله قال الله
تعالى فدية مسلمة الى اهله (واخرج) ابو داود ايضا في مراسيله بسند رجاله
ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
كل ذي عهد في عهده الف دينار (وقد) تايد هذا المرسل بمرسلين صحيحين
وبعدة احاديث مسندة وان كان فيها كلام وبذا هب جماعة كثيرة من
الصحابة ومن بعدهم فوجب ان يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه (وفي)
التمهيد روى اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة
بني قريظة والنضير انه صلى الله عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة وعمر
وعثمان قد اختلف عنهما وقد تقدم عن عثمان موافقة هذه الاحاديث
من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم وهذا هو الذي
دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لانه تعالى قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة والظاهر ان هذه الدية هي الدية الاولى وكذا فهم جماعة من
السلف (قال) ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان عن اشعث
هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم وحماد عن ابراهيم قالا دية اليهودي
والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم ونساؤهم على النصف من دية
الرجال (وكان) عامر الشعبي يتلو هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم

ميثاق فديته مسلمة الى أهله وأشعث وان تكلم وفيه يسير فقد روى له مسلم متابعة واخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك (وقال) ابن أبى شيبة أيضا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن الزهرى سمعته يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا الآية السابقة وهذا السند فى غاية الصحة فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب اليه الشافعى لما تركت هذه الادلة لقولهما فكيف وقد اختلف عنهما فتأمل وانصف (ثم) ذكر البيهقى عن الحسن بن صالح عن على بن أبى طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم (ثم) قال وهذا الموقوف منقطع (قلت) هذا مذهب ابن مسعود مشهور عنه وان كان منقطعا وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على أيضا وهو أيضا منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر (وذكر) عبد الرزاق أيضا بسندين صحيحين عن النخعى والشعبى ان دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (وذكر) أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم وانائهم جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعى ذكره عنهم ابن أبى شيبة بأسانيده (وفى) التهذيب لابن جرير الطبرى لا خلاف ان الكفارة فى قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية ورد على من أوجب مالا شك فيه وهو الاقل وذلك أربعة آلاف لليهودى وثمانمائة للمجوسى فقال هذه علة غير صحيحة وحكم على الاقل على غير اصل من كتاب وسنة وكل قائل يحتاج الى دلالة على صحة قوله (وفى) الاستذكار وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وعثمان البتى والحسن بن حى دية المسلم والذمى والمجوسى والمعاهد سواء وهو قول ابن شهاب. وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين (وروى) ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودى والنصرانى الذميين مثل المسلم والله أعلم

## *(الوصايا)*

### *(بيان الخبر الدال على ان الوصية مقدرة بالثلث)*

(ابو حنيفة) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يعودني في مرضي فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال فالثلث والثلث كثيرا وكبير لأن تدع أهلك يتكففون الناس كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث فان أجازت الورثة بعد موته جازت وليس للوارث ان يرجع فيما أجاز (ورواه) الحسن بن زياد عنه كذلك ومحمد بن خالد الوهبي وآخرون (ورواه) الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى بن عبد الله وحمزة بن حبيب عنه ومن طريق أحمد بن حفص البخاري عن محمد بن الحسن عنه ومن طريق حماد بن أبي حنيفة ومن طريق عبد العزيز بن خالد وأسد بن عمرو عنه ومن طريق سليمان بن داود الزهراني عن أبي يوسف عنه ومن طريق عبد الله بن الزبير عنه وزاد فيه انك ان تدع أهلك بخير خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ورواه طلحة من طريق عبد الرحمن بن واقد عن محمد بن الحسن عنه ورواه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عنه ورواه الاشناني من طريق اسحق بن منذر الكاهلي عن محمد بن الحسن عنه (وأخرجه) الطحاوي من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال قال سعد فذكر الحديث وعطاء بن السائب أخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال أيوب ثقة وقال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ووافقه ابن معين ولا شك ان امامنا ممن سمع قديما وأبوه السائب كوفي ثقة (وأخرجه) الستة من طريق مالك ويونس وغيرهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث (وفي) لفظ ابن وهب عن مالك عند مسلم قلت فالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير (وكذا) رواه ابراهيم بن سعد وشعيب وعبد العزيز بن الماجشون

ومعمر عن الزهري وفي لفظ سفيان عن الزهري عند الشيخين والطحاوي مرضت عام الفتح (وعند) أبي داود انك لن مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي أفأتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير الحديث (ورواه) مروان الفزاري عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد وفيه قال فأوصى بالثلث فأجاز ذلك لهم (وأخرجه) مسلم أيضا من طريق شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد وفيه أوصى بمالي كله قال لا قلت فبثلثيه قال لا قلت فبثلثه فسكت وكان الثلث (فقد) دلت هذه الآثار على انه يجوز له ان يوصي بالثلث كاملا فيما أحب مما يجوز فيه الوصايا (واحتجوا) في ذلك باجازة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد أن يوصي بثلث ماله بعد منعه اياه ان يوصي بما هو أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى (وكان) ابن عباس يقول ينبغي للموصي ان يقصر في وصيته ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير واليه ذهب جماعة من عبد الرحمن الحميري وطائفة (وكان) من حجة أصحابنا عليهم ان الوصية بالثلث لو كان جورا اذن لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على سعد ولقال له اقصر عن الثلث فلما ترك ذلك كانه قد أباحه اياه وفي ذلك ثبوت ما ذهب اليه أصحابنا والله أعلم (وقد) روى البيهقي في السنن من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر وأن نافعا حدثهم عن ابن عمر انه سئل عن الوصية فقال قال عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط

* * *

## *(من يوصي بالصدقة عند الموت)*

(أبو حنيفة) عن أبي اسحق السبيعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع كذا رواه ابن المظفر من طريق صالح بن بيان والهيثم بن عدي وادريس الاودي كلهم عنه (وأخرجه) أحمد والترمذي والنسائي والحاكم من حديثه بلفظ مثل الذي يعتق عند الموت (وأخرج) أبو داود معناه من حديث أبي هريرة رفعه لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته

* (بيان الخبر الدال على ان الكفن من رأس المال) *

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الكفن من جميع المال كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (وعند) الستة خلا ابن ماجه معناه من حديث خباب بن الارت قال قتل مصعب بن عمير يوم أحد وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه الاذخر (قال) الخطابي هكذا بوب عليه أبو داود وفيه دلالة على ان الكفن من رأس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان أحق من الورثة والله أعلم

قوله خباب بضم المعجمة وتشديد الموحدة والأرت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء وقوله غطوا بها اى بالنمرة التي تركها اه

* (بيان الخبر الدال على ان وصي اليتيم له ان يخالط طعامه بطعامه) *

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا عزل من كان يتولى اليتامى فلم يقربوها فشق عليهم حفظها وخافوا الاثم على أنفسهم فنزلت الآية الثانية فخففت عليهم وهي قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الآية فسهل ذلك كذا رواه الحارثي من طريق أبي تمام السكري عن أبيه عنه (وأخرجه) أبو داود من حديث ابن عباس ولفظه انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه وأخرجه النسائي كذلك

* (بيان الخبر الدال على نسخ الوصية للوالدين والاقارب) *

(أبو حنيفة) عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع ان الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقدر في الكفالة كذا رواه طلحة من طريق عبد الوهاب بن نجدة عنه (وقد) رواه الامام أيضا لكن بالنزول عن علي بن مسهر عن الاعمش عن اسمعيل بن عياش كذا رواه أبو بكر الخطيب من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عنه (ورواه) ابن عبد الباقي من طريقه (وأخرجه) أبو داود

من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن ابن عياش والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن (قال) الخطابي في المعالم قوله أعطى كل ذي حق حقه اشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للاقربين وهو قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ثم نسخت بآية المواريث وانما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت كما اذا اجازوا الزيادة على الثلث للاجنبي جاز وذهب بعضهم الى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع فلو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز (وقد) قال أهل الظاهر ان الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز اجازها الورثة أو لم يجيزوها (قال) النمري وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والى هذا ذهب المزني انتهى (وقال) الطحاوي عقيب حديث أبي امامة هذا ما نصه هو حديث له مخرج واحد الا ان أهل العلم قبلوه واحتجوا به فأغنى عن طلب الاسناد فكان واجبا على المرء الوصية للوالديه ولاقاربه لكونهم كانوا لا يرثونه وكانوا احق من الاجانب ثم نزلت المواريث فنسخ في حق من له ميراث وبقي من لا يرث على الوجوب انتهى (وأخرج) البيهقي من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا أن يشاء الورثة ثم قال عطاء هذا هو الخراساني لم ير ابن عباس قاله أبو داود وغيره رواه حجاج بن محمد عن ابن جريج ثم أخرج من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس رفعه لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة ثم قال الخراساني غير قوي (قلت) يونس قاضي حران صدوق وقال الذهبي بل هذا حديث صالح الاسناد وعطاء صدوق (ثم) أخرج البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث (ثم قال) قال الشافعي روى بعض الشاميين حديثا لا يثبته أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهول فرويناه مرسلا واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث واجماع الامة على القول به (ثم) أورد الحديث من طريق اسمعيل بن عياش عن

شرحبيل بن مسلم الذى رواه امامنا وتقدم فى الباب (ثم) نقل عن الامام أحمد قال ما روى اسمعيل عن الشاميين صحيح وكذا قال البخارى وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث انما رواه اسمعيل عن شامى (قلت) ظاهر بهذا ان هذا هو الحديث الذى عناه الشافعى بقوله روى بعض الشاميين حديثا الى آخره وقد صرح البيهقى بذلك فى كتاب المعرفة وليس فى رجاله مجهول وابن عياش معروف ورواه من شامى وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ولذا أخرجه الترمذى وحسنه وصححه (وأخرج) الاربعة الا أبا داود وأحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى وابن هشام فى آخر السيرة كلهم من حديث عمرو ابن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى على راحلته فقال ان الله قسم لكل انسان نصيبه من الميراث فلا تجوز لوارث وصية وقال الترمذى حسن صحيح (واخرج) ابن ماجه من طريق سعيد المقبرى عن أنس نحوه واسناده جيد (ثم) قال البيهقى وقد روى هذا الحديث من اوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعلى ما ذكره الشافعى من نقل أهل المغازى مع اجماع العامة على القول به (قلت) طريق الترمذى قوية وكذا طريق ابن ماجه وقد صرح الترمذى بحسنه وصحته فكيف يقول روى من اوجه كلها ضعيفة ويقول أولا الخراسانى غير قوى ثم يجعل الاعتماد على حديثه (والذى) يظهر بمجموع ما ذكرنا ان حديث أبى امامة صحيح وحديث عمرو بن خارجة من الوجهين صحيح وحديث أنس بالوجه الذى ذكره صحيح ومع وجود هذه الاسانيد الصحاح كيف تترك ويجعل مرسل مجاهد أصلا فى المذهب فتأمل ذلك وأنصف الا أنه وان كانت هذه الاسانيد قوية يحتج بها فانها لا تنسخ القرآن عند الشافعى اذ السنة هذه لا تنسخ القرآن فوجب ان تكون الوصية للوالدين والاقربين ثابتة الحكم عنده غير منسوخة اذ لم يرد ما ينسخها والله أعلم

* * *

## *(الفرائض)*

### *(بيان الخبر الدال على ان المسلم لا يرث الكافر ولا العكس)*

(أبو حنيفة) عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده أو أمته كذا رواه

الحارثى من طريق أبى معاوية عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال المشركون بعضهم أولياء بعض لا نرثهم ولا يرثونا كذا رواه الحسن بن زياد عنه ومحمد بن الحسن وقال به نأخذ الكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان اختلفت أديانهم يرث اليهودى والنصرانى المجوسى ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم فى الولد الصغير يموت واحد أبويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم أيهما كان كذا رواه محمد بن الحسن عنه (وأخرج) الستة من حديث اسامة ابن زيد رفعه بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ومن) تراجم البخارى على هذا الحديث باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا أسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له أخرجه البخارى من طريق ابن جريج عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ومسلم عن ابن عيينة عن الزهرى وهما معا عن معمر عن الزهرى وفيه قصة (وأخرج) أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رفعه لا يتوارث أهل ملتين شتى (وأخرجه) الترمذى من حديث ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر (وأخرج) البيهقى من طريق ابن وهب أخبرنى محمد بن عمرو والشافعى عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا مثل لفظ الامام (ورواه) عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفا على جابر قال البيهقى والموقوف أشبه (وأما) حديث عمر فرواه مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لا نرث أهل الملل ولا يرثونا أخرجه البيهقى (وقال) جمهور العلماء لا يرث المسلم الكافر أخذا بهذه الآثار وبه قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأحمد وداود وعامة العلماء (وقال) بتوريث المسلم من الكافر معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وابن المسيب ومسروق واسحق بن راهويه

*(بيان الخبر الدال على ان القاتل لا يرث)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا ولكن يرثه أولى الناس به بعده كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه

(قال) وبه نأخذ لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمدا لا من الدية ولا غيرها (وأخرجه) أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب بلفظ لا يرث قاتل عمدا ولا خطأ شيئا من الدية (وأخرجه) البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب بلفظ لا يرث قاتل من دية من قتل (ومن) طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ليس للقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئا (قلت) وهو منكر (وقال) الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو وقال انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو (ثم) أخرج البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل لا خطأ ولا عمدا (ومن) طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا (ومن) طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا او امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما وان كان القتل عمدا فالقود الا ان يعفو أولياء المقتول فان عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين (وذكر) البيهقي في باب من ورث قاتل الخطأ من المال دون الدية ما نصه روى ذلك عن ابن المسيب وعطاء ومحمد بن جبير (قال) الشافعي روى ذلك بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت (ثم) روى البيهقي من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم الفتح فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله ويرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فان قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (ثم قال) عن الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة (ثم قال) البيهقي الشافعي كالمتوقف في روايات عمرو بن شعيب اذا انفرد (وقال) ليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ وان يرث قاتل العمد خبر يتبع الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا لكانت الحجة فيه

لكن لا يجوز ان يثبت له شئ ويرد له آخر لا يعارض له واذا لم يثبت فلا يرث لا عمدا ولا خطأ أشبه بعموم لا يرث قاتل ممن قتل انتهى (قلت) وهذا الذى فهمه الشافعى هو الظاهر من العمومات التى فى هذه الآثار وكذا فهمه أصحابنا واعتمدوا عليه ولكن يؤخذ من سياق البيهقى انه خالف الشافعى فى هذا وان الحديث ثابت عنده لانه حكى عن الدارقطنى توثيق الطائفى وكذلك قال غيره انه صدوق ويكنى أبا سعيد المؤذن ولهم محمد بن سعيد الطائفى رجل آخر ضعيف يذكر للتمييز ولا رواية له عند الجماعة وانما يشتبه به لاتفاق اسمه واسم أبيه والنسبة (وقال) أبو بكر النيسابورى صح سماع عمرو عن أبيه شعيب وسماع شعيب عن جده عبد الله وكل من عمرو وشعيب صدوق وقد صرح بذلك البيهقى نفسه فى مواضع من السنن الا انه اذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له صحبة فيكون الخبر مرسلا واذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال واتصل الحديث هكذا قاله غير واحد من الحفاظ (وقد) قال عمرو فى هذا الحديث عن جده عبد الله فتبين من سياق البيهقى ان الحديث عنده ثابت خلافا لما قاله الشافعى فتامل ذلك وانصف (ثم) اعلم ان القتل الذى يمنع الارث هو الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب أو بقصاص لا يوجب الحرمان لان حرمان الارث عقوبة فيتعلق به ما تتعلق به العقوبة وهو القصاص أو الكفارة والشافعى رحمه الله يعلقه بمطلق القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله بقصاص أو رجم أو كان القريب قاضيا فحكم بذلك أو شاهدا فشهد به أو باغيا فقتله أو شهر عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده وهذا لا معنى له لان الشارع أوجب عليه قتله أو أجاز له قتله فى هذه الصور فكيف يوجب عليه العقوبة به بعد ذلك ولهذا لا يتعلق بهذا القتل سائر عقوبات القتل فكذا الحرمان والله أعلم

* * * * *

## (ميراث العصبة)

(اعلم) ان العصبة من يأخذ جميع المال عند انفراده وما أبقته الفرائض عند وجود من له الفرض المقدر وهذا رسم ليس بحد لانه لا يفيد الا على

تقدير أن يعرف الورثة كلهم ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم ولا يتصور ذلك الا بعد معرفة (فنقول) العصبة نوعان نسبية وسببية (فالنسبية) ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهو كل انثى فرضها النصف أو الثلثان فيصير عصبة باخوانهن وعصبة مع غيره وهو كل انثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالبنات مع الاخوات (والسببية) مولى العتاقة وليست الانثى عصبة حقيقة لكن تبعا أو حكما في حق الارث فقط وأولاهم بالعصوبة جزء الميت وان سفل وغيرهم محجوبون بهم والولد الذكر مقدم وابن الابن ابن لانه يقوم مقامه ثم اصول الميت وان علوا وأولاهم به الاب والجد أب الاترى انه يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول جماعة من الصحابة وبه أخذ الامام ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد ثم المعتق وهو آخر العصبات واذا لم يكن للمعتق عصبة من النسب فعصبته مولاه الذي اعتقه فان لم يكن مولاه فعصبته عصبة المعتق وهو الاولى على الترتيب (ابو حنيفة) عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر كذا رواه الحارثي من طريق هلال بن علي عنه (قال) ابو محمد الحارثي سماع ابي حنيفة عن طاوس صحيح متصل كتب الي صالح بن رستم حدثنا ابو حمزة خالد بن انس الانصاري عن والد انس بن مالك قال سمعت عبد الله بن داود يقول قال قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء قال القاسم وطاوسا وعكرمة ومكحولا وعبد الله بن دينار والحسن البصري وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطاء وقتادة وابراهيم والشعبي ونافعا وامثالهم (قلت) ومات طاوس بعد سنة ست ومائة وكان سن الامام اذذاك قريب الثلاثين فلا مجال للانكار في سماع الامام منه (واخرجه) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن طاوس عن ابيه فالشيخان والطحاوي من طريق روح بن القاسم عن ابن طاوس والطحاوي ايضا

من طريق وهيب بن خالد والثوري ومعمر والبيهقي من طريق ابن جريج كلهم عن ابن طاوس وفي بعضها تصريح بانه عبد الله بن طاوس وفي بعضها بالارسال واليه اشار الترمذي بعد أن قال هو حسن وذكر أن بعضهم رواه مرسلا وذكر النسائي ان المرسل أشبه بالصواب وقوله لأولى رجل ذكر قيل هو تأكيد وقيل للاحتراز من الخنثى فقد أطلق عليه الاسمان وقيل نبه به على معنى اختصاص الذكورية بالتعصيب التي لها القيام دون الاناث وجاء في رواية فلأولى عصبة ذكر هكذا يوجد في كتب الفقه (قال) ابن الجوزي في التحقيق هذه اللفظة غير محفوظة وقال المنذري وابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة اسم للجمع لا للواحد (ولكن) قال الحافظ قد روى في الصحيح من حديث أبي هريرة أيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فيشمل الواحد وغيره (قلت) وأخرج الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس رفعه ألحقوا الفرائض باهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر وفي بعض روايات الطحاوي ألحقوا المال بالفرائض (وقال) البيهقي هو لفظ عبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج عن وهيب ولفظ أبي داود اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر (قال) أبو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى أن رجلا لو مات وترك بنته وأخاه لابيه وأمه وأخته لابيه وأمه كان لابنته النصف وما بقي فلأخيه لابيه وأمه دون أخته لابيه وأمه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا أيضا لو لم يكن مع البنت أخ وكانت معها أخت وعصبة كان لابنته النصف وما بقي فللعصبة وان بعدوا واحتجوا في ذلك أيضا بحديث معمر عن ابن طاوس أخبرني أبي عن ابن عباس قال قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم أنتم لها النصف وان كان له ولد (وخالفهم) في ذلك آخرون فقالوا بل للابنة النصف وما بقي فبين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن مع البنت غير الاخت كان للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالوا حديث ابن عباس معناه عندنا والله أعلم فما أبقت الفرائض بعد السهام فلأولى رجل ذكر كعمة وعم فالباقي للعم دون

العمة

العمة لانهما في درجة واحدة متساويان في النسب وفضل العم العمة في ذلك بان كان ذكرا فهذا معنى الحديث وليست الاخت مع اخيها بداخلين في ذلك والدليل على ماذكرنا انهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان للابنة النصف ومابقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا مابقي بعد نصيب البنت لابن الابن خاصة دون بنت الابن ولم يكن معنى قوله فما ابقت الفرائض فلأولى رجل ذكر على ذلك انما هو على غيره فلما ثبت ان هذا خارج منه باتفاقهم وثبت ان العم والعمة داخلان في ذلك باتفاقهم اذ جعلوا مابقي بعد نصيب البنت للعم دون العمة ثم اختلفوا في الاخت مع الاخ فقال قوم هما كالعم والعمة وقال آخرون هما كابن الابن وبنت الابن فنظرنا في ذلك لنعطف ماختلفوا فيه منه على ماأجمعوا عليه فرأينا الاصل المتفق عليه ان ابن الابن وبنت الابن لو لم يكن غيرهما كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان لها النصف وكان مابقي بعد ذلك النصف بين ابن الابن وبنت الابن على مثل مايكون لهما من جميع المال لو لم يكن معهما بنت، وكان للعم والعمة لو لم يكن معهما بنت كان المال باتفاقهم للعم دون العمة فاذا كانت هناك بنت كان لها النصف ومابقي بعد ذلك فهو للعم دون العمة فكان مابقي بعد نصيب البنت للذي كان يكون له جميع المال لو لم تكن بنت فلما كان ذلك كذلك وكان الاخ والاخت لو لم تكن معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فالنظر على ذلك ان يكونا كذلك اذا كانت معهما بنت فوجب لها نصف المال بحق فرض الله عز وجل لها ان يكون مابقي بعد ذلك النصف بين الاخ والاخت كأن يكون لهما جميع المال لو لم تكن بنت قياسا ونظرا على ماذكرمن ذلك وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ماقد دل على ماذكرنا روى سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى سلمان بن ربيعة وأبي موسى الاشعري فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وأم فقالا للابنة النصف وللاخت النصف ثم قالا ائت عبد الله فانه سيتابعنا فأتاه الرجل فقال عبد الله لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة

الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت (وروى) سفيان أيضا عن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف فسئل عنها ابن مسعود فقال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ولكن أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللاخت ما بقي (قلت) وحديث هزيل بن شرحبيل المذكور أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة (وأخرجه) النسائي بالوجهين وهزيل بالزاي وقد وقع في كلام كثير من الفقهاء بالذال وهو تصحيف نبه عليه الحافظ (ثم قال) الطحاوي ففي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل الاخوات من قبل الاب مع البنت عصبة فصرن مع البنات في حكم الذكور من الاخوة من قبل الاب (قلت) ليس في هذا تخصيص الاخ لأب بل الاخ لاب وأم داخل في هذا فالاولى ان يقال فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه خالف في ذلك (ثم قال) الطحاوي فصار قوله فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر لانه عصبة ولا عصبة أقرب منه فاذا كانت هناك عصبة هي أقرب من ذلك الرجل فالمال لها (قلت) يشير بذلك الى ان المراد بالاولى الاقرب يريد أقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم أقرب من ابن العم ولو كان أولى هنا بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه اثبات الحكم اذ كان لا يدرى من الأحق ممن ليس أحق فعلم ان معناه قرب النسب (ثم قال) الطحاوي وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل هذا الحديث حتى لا يخالف حديث ابن مسعود هذا ولا يضاده وسبيل الآثار ان تحمل على الاتفاق ما وجد السبيل الى ذلك ولا تحمل على التنافي والتضاد ولو كان حديث ابن عباس على ما حمله عليه المخالف لنا لما وجب على مذهبه ان يضاد به حديث ابن مسعود لأن حديث ابن مسعود هذا مستقيم الاسناد صحيح المجيء وحديث ابن عباس مضطرب الاسناد لانه قد قطعه من ليس بدون من قد رفعه (قلت) يعني ان حديث ابن عباس لو كان محمولا على ظاهره غير

مؤول لا يصح ان يعارض المخالف به حديث ابن مسعود لاضطراب الاسناد في حديث ابن عباس وصحة الاسناد في حديث ابن مسعود وأراد بمن قطعه سفيان فانه لم يذكر ابن عباس في روايته وأراد بمن رفعه روح بن القاسم على ما تقدم وسبق قول النسائي ان المرسل أشبه بالصواب (ثم قال) الطحاوي واما ما احتجوا به من قول الله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقالوا انما ورث الله الاخت اذا لم يكن ولد فالحجة عليهم في ذلك أن الله تعالى قد قال ايضا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وقد أجمعوا جميعا على انها لو تركت بنتا وأخاها لابيها كان للبنت النصف وما بقي فللأخ وان معنى قوله عز وجل ان لم يكن لها ولد انما هو على ولد يحوز كل الميراث لا على الولد الذي لا يحوز كل الميراث فالنظر على ذلك ان يكون قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك هو الولد الذي يحوز جميع الميراث لا الولد الذي لا يحوز جميع الميراث وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء

*(توريث ذوي الارحام)*

(اعلم) ان الوارث في الحقيقة لا يخرج من ان يكون ذا رحم وتحته ثلاثة انواع قريب ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس هو بذي سهم ولا عصبة والكلام على هذا الاخير فهم يرثون عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي على ان كثيرا من اصحاب الشافعي منهم ابن شريح خالفوه وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقهائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف وترتيبهم في الارث كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وان سفلوا ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لأم والاخوال والخالات وان بعدوا فصاروا اربعة اصناف (وروى) الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اولاهم بالميراث الاول والاول اصح لان الفروع اقرب كما في العصبات

(ذكر حجة المخالف والجواب عنه)

(احتج) البيهقي في باب من لا يرث من ذوي الارحام بحديث وهب بن جرير حدثنا شعبة عن ابن المنكدر عن جابر قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه فقلت اغمارتني كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض (قلت) أخرجه الشيخان وأخرجه الباقون بمعناه ولكن عدم ذكر ذوي الارحام في هذه الآية لا يدل على عدم استحقاقهم فانهم ان لم يذكروا في هذه الآية فقد ذكروا في موضع آخر من الكتاب والسنة كالجدة فانها من أهل الارث وان لم تذكر في هذه الآية وكالعصبة لا ذكرهم في آية الفرائض ولم يدل ذلك على عدم استحقاقهم بل هم مستحقون بالاجماع لقيام الدليل على ذلك (ثم) ذكر البيهقي حديث أبي امامة ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث (قلت) لا دلالة في هذا الحديث أيضا على مدعاه لان الادلة قامت على أن ذوي الارحام أيضا ممن أعطاهم الله حقهم (ثم) ذكر حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار في العمة والخالة لا أرى ينزل على شئ لا شئ لهما (قلت) وهكذا رواه الطحاوي من طريق محمد بن مطرف ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر كلاهما عنه (ورواه) أيضا من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم (ثم قال) البيهقي وروى نحوه أبو داود في مراسيله عن القعنبي عن الدراوردي عن زيد عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (ثم قال) ورواه أبو نعيم ضرار بن صرد عن الدراوردي فوصله بذكر أبي سعيد (قلت) قد اختلف في هذا الحديث فروي مرسلا كما رأيت (وأخرجه) النسائي في سننه عن زيد ابن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا أجد لهما شيئا وليس في سنده عطاء (وكذا) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكره (وعلى) تقدير صحة معناه لم ينزل على فيهما شئ في ذلك الوقت ثم نزل عليه وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وقال عليه السلام بعد ذلك الخال وارث من لا وارث له ولا يجوز أن يعكس هذا اذ لو تقدمت الآية ما قال عليه السلام لا أرى ينزل على شئ (وذكر) عبد الحق هذا الحديث في أحكامه وقال في آخره قال أبو داود ومعنى

---

لا سهم

لا سهم لهما ولكن يورثون الرحم (وقال) الطحاوي يجوز أن يكون قوله لا شيء لهما أي لا فرض لهما مسمى كما لغيرهما من النسوة اللاتي يرثن كالبنات والاخوات والجدات فلم ينزل عليه شيء فقال لا شيء لهما على هذا المعنى (وقول) البيهقي ورواه أبو نعيم ضرار بن صرداح فسكت عليه وقد قال الذهبي في مختصره ضرار متهم انتهى وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن معين يكذبه (ثم قال) البيهقي وروى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أخبرني الحارث بن عبد مناف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت فنزل عليه جبريل فقال خذ من جبريل ان لا ميراث لهما (قلت) قد اختلف في هذا الحديث أيضا فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن شريك سئل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ولم يذكر الحارث وكذا ذكره الدارقطني في سننه من طريقين (ثم) ان الحارث هذا لا يعرف حاله وليس له ذكر في كتب الحديث سوى المستدرك للحاكم فانه مذكور فيه في هذا الحديث مستشهدا (ثم) ذكر البيهقي أثرا عن زيد من طريق محمد ابن بكار عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه لا يرث ابن الاخ للام برحمه تلك شيئا الحديث (قلت) محمد بن بكار قال صالح خبرت أنه يحدث عن الضعفاء وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره وقال ابن حنبل مضطرب الحديث (ثم) ذكر البيهقي من طريق مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي أخبره عن مولى لقريش كان قد عمر يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا برفاء لم ذلك الكتاب الكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل عنها ونستخير فيها فأتى به برفا فدعا بتورا وقدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله أقرك لو رضيك الله أقرك (قلت) عبد الرحمن بن حنظلة مجهول لا يعرف وقال الطحاوي ابن مرسى غير معروف (ثم) ذكر البيهقي عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع أباه كثيرا يقول كان عمر يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث (قلت) هذا منقطع فان أبا بكر لم يسمع من عمر (ثم قال) البيهقي وقد روي عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أصح (قلت) الذي روي عنه بخلاف ذلك صحيح متصل كما سيذكر قريبا ورواية المدنيين

قوله مرسى بكسر الميم وسكون الراء وقوله بتور بفتح التاء وسكون الواو وشبه الطشت وكأنه بعد ما أتاه به تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه فدعا بتور الخ اه وبرفا بفتح المثناة بوزن يفعل اه

من طريقين أحدهما مجهول والآخر منقطع فكيف يكون أولى بالعهدة

*(ومما احتج به الامام على توريث ذوى الارحام)*

ما أخرجه الطحاوى من طريق عبدة بن سليمان والبيهقى من طريق الثورى واللفظ لعبدة كلاهما عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفى ثابت الدحداح وكان أتيا وهو الذى ليس له أصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه أبا لبابة بن عبد المنذر ابن أخته فاعطاه ميراثه (ووجه) الاحتجاج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث أبا لبابة من ثابت برحمه التى بينه وبينه فثبت بذلك مواريث ذوى الارحام ودل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى حديث عطاء بن يسار السابق عن العمة والخالة هل لهما ميراث لانه لم يكن نزل عليه فى ذلك فيما تقدم شئ فثبت به تأخر حديث واسط هذا عن حديث عطاء بن يسار فصار ناسخا له (وقال) البيهقى ان الشافعى أجاب عنه فى القديم فقال ثابت توفى يوم أحد قبل ان تنزل الفرائض (قلت) ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدى قال وقال بعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون ابن الدحداح برئ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله (وقال) ابن الجوزى فى الكشف اشكل الصحيحين اختلفت الرواة فى موته فقال بعضهم قتل يوم أحد فى المعركة وقال آخرون بل جرح وبرئ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث انتهى (فان) قالوا ان حديث واسع هذا منقطع (قيل) لهم فحديث عطاء بن يسار أيضا منقطع فمن أولى بثبت المنقطع فيما يوافقهم ممن يخالفهم فيما يوافقه

*(ومن حجة الامام)*

ما أخرجه الطحاوى من طريق وكيع وأبى أحمد الزبيرى والبيهقى

قوله اتيا بقصر الهمزة وكسر المثناة الفوقية وتشديد الياء اه

قوله معرورى بصيغة اسم المفعول أى عريان اه

طريق قبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال (ولفظ) قبيصة كتب عمر الى أبي عبيدة ان علموا غلمانكم العوم ومقاتلكم الرمي وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاء سهم غرب فأصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل فكتب في ذلك أبو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وسكت البيهقي عليه (وقال) الذهبي في المختصر رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه انتهى (قلت) وأخرجه ابن حبان في صحيحه وزاد الترمذي واليه ذهب أكثر أهل العلم

قوله غرب بوزن سهم وهو الذي لا يدري راميه اه

* * * * *

*(ومن حجة الامام)*

ما أخرجه ابن ماجه والطحاوي من طريق شعبة عن بديل العقيلي عن راشد ابن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فعلي *(قال) شعبة وربما قال فالي ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه الا انه قال أرث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه (واخرجه) الطحاوي ايضا مثله من طريق حماد بن زيد عن بديل (واخرجه) النسائي من طريق شعبة الا انه قال عن بديل سمع علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد وهكذا اخرجه ابوداود والنسائي ايضا من طريق حماد عن بديل (واخرجه) البيهقي من هذه الطرق (وقال) ابوداود ورواه الزبيدي عن راشد بن سعد فقال عن ابن عائذ عن المقدام (قال) ورواه معاوية ابن صالح عن راشد قال سمعت المقدام (واخرجه) ابوداود ايضا من طريق اسمعيل بن عياش عن يزيد بن جابر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله (قلت) اشار البيهقي والمنذري الى ان هذا الحديث قد اختلف فيه كما ترى فتارة عن راشد بن سعد عن المقدام وتارة عن راشد عن ابي عامر عن

قوله عانه أي عانيه فحذفت الياء ومعناه الاسير وقوله عنيه بضم العين وكسر النون وتشديد الياء بمعناه اه

المقدام وتارة عن راشد عن ابن عائذ عن المقدام وتارة عن راشد بن سعد مرسلا (ثم) روى عن ابن معين انه كان يضعف هذا الحديث وقال ليس فيه حديث قوى (قلت) هذا الحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن طريق راشد عن أبى عامر وقال صحيح على شرط الشيخين (واخرجه) ابن حبان فى صحيحه ثم ذكر ان راشدا سمعه من أبى عامر عن المقدام ومن ابن عائذ عنه فالطريقان محفوظان والمتنان متباينان (وذكر) الدارقطنى فى علله ان شعبة وحمادا وابراهيم بن طهمان رووه عن بديل عن على بن أبى طلحة عن راشد عن أبى عامر عن المقدام وان معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر ابا عامر وراشدا والمقدام (ثم قال) الدارقطنى والاول أشبه بالصواب (قال) ابن القطان وهو على ما قال فان ابن أبى طلحة ثقة وقد زاد فى الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه وان كان ثقة فكيف بمن فيه مقال ونرى هذا الحديث صحيحا انتهى كلام ابن القطان (وما) ذكره ابو داود صريح فى أنه لا ارسال فى رواية معاوية فان راشدا صرح فيها بالسماع وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام كمعاوية وثوبان فيحمل على انه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبى عامر ومرة بواسطة ابن عائذ وبه يظهر للمنصف ان قول من قال انه ليس فيه حديث قوى محل نظر (ثم قال) البيهقى وقد رويت فيه أحاديث ضعيفة ثم ساق من طريق شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه الخال وارث (ثم قال) وكذا رواه أبو نعيم عن شريك وخالفه غيره رواه يحيى بن أبى بكير حدثنا شريك عن ليث عن ابى هبيرة عن أبى هريرة ثم قال مختلف فيه ترى وليث هو ابن أبى سليم غير محتج به (قلت) الامر فى ليث قريب قد أخرج له مسلم فى صحيحه واستشهد به البخارى فى كتاب الطب ويحتمل انه روى الحديث عنهما عن أبى هريرة وأقل أحواله ان يكون حديثه هذا شاهدا لحديث المقدام وغيره (ثم) أخرج البيهقى من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له تابعه عبد الرزاق (وقد) رواه الفلاس عن أبى عاصم مرفوعا (ثم قال) وقد كان أحمد وابن معين يقولان عمرو ليس

بالقوي والمحفوظ موقوف (وروى) عن ابن طاوس مرسلا (قلت) الرفع زيادة ثقة فوجب قبوله (وقد اخرجه) الحاكم مرفوعا وقال صحيح على شرط الشيخين (واخرجه) الترمذي ايضا مرفوعا وقال حسن (وقال) الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج فذكره مرفوعا وحدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا ابو عاصم فذكر باسناده مثله ولم يرفعه وحدثنا ابو يحيى عبد الله بن احمد بن زكريا بن الحارث بن ابي ميسرة المكي حدثنا ابي حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج فذكر باسناده مثله (قال) ابو يحيى واراه قد رفعه واما عمرو بن مسلم فاحتج به مسلم في صحيحه (وفي) الكاشف للذهبي قواه ابن معين وقال في المختصر قواه غيرهما وفي التهذيب للحافظ صدوق له اوهام

* * *

*(ومن حجة الامام)*

ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق يزيد بن هرون اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال اتى زياد في رجل مات وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر فيها قالوا لا قال والله اني لا علم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الاخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث (ثم قال) البيهقي ورواه الحسن وابو الشعثاء وبكر بن عبد الله ان عمر جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث (قلت) اخرجه هكذا الطحاوي عن علي ابن زيد اخبرنا يزيد بن ابراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر مثله وحدثنا علي حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال اتى زياد في عمة لام وخالة فذكر الحديث مثل الاول (ثم قال) البيهقي وكل ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر اولى ان تكون صحيحة (قلت) ذكر الطحاوي ان رواية زياد عن عمر صحيحة متصلة (وفي) مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زيد عن عمر انه قسم المال بين عمة وخالة فهذا سند صحيح متصل (وفي) الاستذكار لم يختلف اهل العراق انه ورثهما واختلفوا فيما قسمه لهما (وفي) المصنف ايضا حدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن ان عمر ورث العمة

الثلثين والخالة الثلث حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر يورث الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما وفيه أيضا عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان زياد بن جارية أخبر عبد الملك بن مروان انه كتب عمر الى امراء الشام ان اعطوا دية الخال فانما الخال والد في صبي رمي بسهم فقتله وليس له الا الخال (وأخرج) الطحاوي من طريق عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد أبي الشعثاء ان عمر قضى للعمة الثلثين وللخالة الثلث (فهذه) وجوه كثيرة عن عمر يشد بعضها بعضا انه ورث ذوي الارحام وقد قدمنا ما في رواية المدنيين من الجهالة والانقطاع (وقد) روى مثل ذلك أيضا عن عبد الله بن مسعود وعلي رضي الله عنهما (أخرج) الطحاوي من طريق الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان ذوي الارحام دون الولاء قلت أفكان علي يعقل ذلك قال كان علي أشدهم في ذلك (وأخرجه) ابن أبي شيبة من هذا الطريق الا ان عنده حصين بدل فضيل (وقال) ابن أبي شيبة حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يورثان الخالة والعمة اذا لم يكن غيرهما (وأخرج) الطحاوي من طريق حيان الجعفي عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك امرأته وبنته ومولاه قال سويد انى لجالس عند علي اذ جاءته مثل هذه الفريضة فاعطى بنته النصف وامرأته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا (وأخرج) من طريق شريك عن جابر أبي الشعثاء عن أبي جعفر قال كان علي يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام (قلت) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده (وأخرج) من طريق شعبة عن سليمان قال قال ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث قال شعبة فقلت أسمعته من ابراهيم قال هو أول ما سمعته منه (ورواه) شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود مثله (وأخرج) من طريق أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الخالة والدة (ومن) طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال أتى عبد الله بن مسعود في اخوة لام وأم فأعطى الاخوة من الام الثلث وأعطى الام سائر المال وقال الام

عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع أم ولا على بنت ابن مع بنت الصلب ولا على أخوات لأب مع اخت لاب وأم ولا على امرأة ولا على جدة ولا على زوج فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورثوا الارحام بارحامهم وان لم يكونوا عصبة فان كان الى التقليد فقلد هؤلاء اولى وان كان الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا ما روى عنه فى هذا الباب وان كان الى النظر فانا قد رأينا العصبة يرثون اذا كانوا ورأينا بعضهم اذا كان له من القرب ما ليس لبعض كان بذلك القرب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه وكان المسلمون اذا لم يكن للميت عصبة يرثونه جميعا فاذا كان بعضهم أقرب اليه من بعض فالنظر على ان يكون من قرب منهم أولى بالميراث ممن هو أبعد منهم من المتوفى من المسلمين فثبت بالنظر أيضا ما ذكرنا وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

*(بيان الخبر الدال على أن مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة)*

(أبو حنيفة) عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة اعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فأعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنة حمزة النصف كذا رواه الحسن بن زياد فى مسنده عنه ومن طريقه طلحة العدل (وأخرجه) النسائى وابن ماجه من حديث ابنة حمزة وفى اسناده ابن أبى ليلى القاضى وأعله النسائى بالارسال وصححه والدارقطنى الطريق المرسلة (وأخرج) البيهقى من طريق شعبة عن الحكم بلفظ فزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف (وأخرجه) الطحاوى هكذا فقال حدثنا على بن زيد أخبرنا عبدة أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبان بن تغلب عن الحكم فساقه (ثم) ساق البيهقى من طريق سفيان عن منصور بن حيان الاسدى عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت فذكر مثله (ورواه) الطحاوى عن على بن زيد عن عبدة عن ابن المبارك عن سفيان مثله (ثم قال) البيهقى وكذلك روى عن سلمة والشعبى عن عبد الله بن شداد (قلت) رواه سفيان عن سلمة بن كهيل قال انتهيت الى عبد الله بن شداد هو ابن الهاد يحدث القوم وهو يقول هى أختى فسألتهم فقالوا ذكر أن مولى لبنت حمزة ثم

ذكر مثله اخرجه الطحاوى من طريق ابن المبارك عن سفيان (ثم قال) البيهقى وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع (قلت) بل هو اخوها لأمها فقد اخرج ابو داود فى المراسيل بسند صحيح عنه انه قال اتدرون ما ابنة حمزة منى قال كانت اختى لامى (واخرجه) الطحاوى من طريق ابن المبارك اخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب وابى فزارة قالا حدثنا عبد الله بن شداد قال هل تدرون ما بينى وبينها هى اختى من امى كانت أمنا اسماء بنت عميس الخثعمية (وقال) ابن سعد فى الطبقات ام عبد الله بن شداد سلمى بنت عميس اخت اسماء كانت تحت حمزة فولدت له عمارة وقيل فاطمة وقتل يوم احد فتزوجها شداد بن الهاد فولدت له عبد الله انتهى (وقال) الحافظ صرح الحاكم فى المستدرك فى هذا الحديث بأن اسمها امامة (ورواه) احمد فى مسنده من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة (وفى) مصنف ابن ابى شيبة ومعجم الطبرانى انها فاطمة (واخرج) الدارقطنى من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف (ثم) قال البيهقى وهؤلاء الرواة أجمعوا على ان ابنة حمزة هى المعتقة (وقال) ابراهيم النخعى توفى مولى لحمزة فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف فهذا غلط وقد قال شريك تقحم ابراهيم هذا القول تقحما الا ان يكون سمع شيئا فرواه (قلت) هكذا اورده ابو داود فى المراسيل عن ابراهيم ثم نقل قول شريك فيه (وقال) الطحاوى حدثنا فهد حدثنا ابو نعيم حدثنا حسين بن صالح عن منصور عن ابراهيم فساقه مثله (ثم) قال وهذا عندنا كلام فاسد لان ابنة مولى ابنة حمزة ان كان وجب لها جميع ميراث ابيها برحمها منه فمحال ان يطعم النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قد وجب لبنت حمزة وان كان ذلك لم يجب لها كله وانما وجب لها نصفه فما بقى بعد ذلك النصف راجع الى من اعتقه وهى بنت حمزة فاستحال ما ذكر ابراهيم فى ذلك وثبت ان ما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنة حمزة كان بالميراث لا بغيره (فقد) دلت هذه الآثار أن مولى العتاقة اولى بالميراث من الرحم التى ليست بعصبة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف

ومحمد رحمهم الله تعالى (وقد) روى مثل ذلك ايضا عن على رضى الله عنه (قال) الطحاوى حدثنا على بن زيد حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك اخبرنا فطر عن الحكم بن عتيبة قال قضى على فى اناس منا فمن ترك بنته ومولاته فاعطى بنته النصف والمولاة النصف (وحدثنا) على حدثنا عبدة اخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التى ورثها على من أبيها النصف وورث مولاتها النصف

*(ميراث المتلاعنين)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم أنه قال اذا قذف الرجل امرأته فالتعن احدهما توارثا مالم يلتعن الآخر ويفرق السلطان بينهما كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه (وهند) البخارى فى الصحيح من حديث فليح عن الزهرى عن سهل ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا فساق الحديث وفيه فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وان يرثها وترث منه

*(ميراث ولد الملاعنة)*

(أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ميراث ابن الملاعنة الأم وولدها هم ورثته وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله وان ماتت أمه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوى قرابته من أمه كأنهم يرثون أمه كأنها هى التى ماتت وان كان أخا فله المال كله وان كانت أختا فلها النصف وان كان أخا وأختا فالثلثان للاخ والثلث للاخت وان كانتا أختين فلهما الثلثان كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال فى ابن الملاعنين وترك أمه وأخته واخا لأمه قال ابراهيم لهما الثلث وما بقى للام فقط كذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه (أبو حنيفة) عن حماد عن ابراهيم انه قال الام عصبة اذا لم يكن عصبة فاذا ترك ابن الملاعنة أمه كان المال لها فاذا لم يترك امانتظر الى من كان يرث أمه فيرثه كذا رواه محمد ابن الحسن فى الآثار عنه (وأخرج) أبو داود عن مكحول وهو الشامى قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها (وأخرجه) البيهقى من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جابر حدثنا

مكحول وهو مرسل (وذكر) الشافعي في الرد على من قال بدائه احتج فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست بقائمة بها حجة (قال) البيهقي أظنه أراد حديث مكحول وحديث عمرو بن شعيب (قلت) ظاهر حديث مكحول ان جميع ماله لأمه في حياتها ولأمها ولورثتها ان كانت أمه قد ماتت والى هذا ذهب مكحول وهو قول الثوري أيضا ولا يضره الارسال فانه لا يعيب الحديث عندنا والعمل عليه عند السلف (وأما) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فهو مثل حديث مكحول قد أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عنه (ثم) قال البيهقي عيسى هو ابن موسى القرشي الدمشقي فيه نظر (وقال) المنذري ليس بمشهور (قلت) هو أخو سليمان بن موسى ذكره البخاري في التاريخ ولم يتعرض له بشئ وليس له ذكر في كتب الضعفاء وذكره ابن حبان في الثقات وفي الكاشف للذهبي وثقه دحيم وفي التهذيب للحافظ هو صدوق (وأخرج) أبو داود في المراسيل من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن عبد الله عن رجل من أهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة أمه (وأخرجه) البيهقي من طريق الثوري عن داود بن أبي هند حدثني عبيد الله بن عبيد الانصاري قال كتبت الى أخ لي من بني زريق ان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعنة قال قضى به لأمه قال هي بمنزلة أبيه وبمنزلة أمه

*(بيان الخبر الدال على عدم توريث من ليس بعصبة ولا رحم وان الرجل اذا لم يجد ذا قرابة فليضع ماله حيث أحب)*

(أبو حنيفة) عن الهيثم عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود انه قال يا معشر همدان انه يموت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث شاء كذا رواه محمد بن الحسن في الآثار عنه (قال) وبه نأخذ اذا لم يدع وارثا فأوصى بماله كله جاز وهو قول أبي حنيفة (وأخرجه) الطحاوي فقال حدثنا محمد بن عمرو بن يونس حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود فذكره وزاد قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني همام بن الحارث عن عمرو

ابن شرحبيل قال قال عبد الله مثله (وأخرجه) أيضا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا عمرو الشيباني يحدث عن ابن مسعود قال السائبة يضع ماله حيث اختار (وعن) شعبة عن الحكم عن عمرو بن شرحبيل مثله (وعن) شعبة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عمرو عن عبد الله نحوه (وأما) ما رواه أبو داود والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت عوسجة مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك قرابة الا عبدا هو أعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا لفظ الطحاوي ولفظ أبي داود ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه والباقي سواء (وأخرجه) الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الترمذي (فاحتج) به المخالف وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ورث المولى الاسفل من المولى الاعلى (والجواب) ان عوسجة هذا ليس بمشهور قاله أبو حاتم الرازي وقال البخاري عوسجة مولى ابن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وعلى تقدير التسليم فليس في الحديث انه قال المولى الاسفل يرث المولى الاعلى وانما فيه دفع ميراثه وهو تركته اليه وليس كما روى عنه في الخال انه قال هو وارث من لا وارث له (فقد) يحتمل وجوها (منها) ان يكون دفعه اليه لانه ورثه اياه بما للميت عليه من الولاء (ويحتمل) ان يكون مولاه وذا رحم له فدفع اليه ماله بالرحم وورثه به لا بالولاء (ويحتمل) ان دفعه اليه ميراثه لان الميت كان أمر بذلك فوضع صلى الله عليه وسلم ماله حيث أمر بوضعه فيه كما تقدم ذلك من حديث ابن مسعود في أول الباب (ويحتمل) ان يكون صلى الله عليه وسلم أطعمه المولى الاسفل لفقره كما ان للامام ان يفعل ذلك فيما في يده من الاموال التي لا رب لها (قال) الطحاوي وقد سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر ان هذا التاويل الاخير قد روي عن يحيى بن آدم فلما احتمل هذه التاويلات التي ذكرنا لم يكن لاحد أن يحمله على تاويل منها الا بدليل يدل عليه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع وقد روي نحو من هذا فيما أخرجه أبو داود من طريق المحاربي عن جبريل بن أحمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من

الا ازدولست أجد ازديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد ازديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يارسول الله لم أجد ازديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال على بالرجل فما جاء قال انظروا كبر خزاعة فادفعه اليه (واخرجه) النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن احمر ليس بالقوى (واخرجه) ابوداود ايضا من طريق شريك عن ابي بكر الاحمري هو جبريل بن احمر مختصرا نحوه (وقال) يحيى بن آدم سمعت شريكا مرة يقول في هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة (واخرجه) الطحاوي من طريق عمرو بن خالد عن شريك نحوه (فهذا) عندنا والله اعلم على ما أوله يحيى بن آدم في الحديث الذي قبل هذا

(وهذا) آخر ما اردنا كتابته وضبطه وتقييده مما وقع انتقاؤه مما وجدناه من احاديث الاحكام لسيدنا الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وعن سائر الائمة المجتهدين وعن مقلديهم العاملين من وصمة التعصب والغل وذلك مما تيسر استخراجه من المسانيد الاربعة عشر المعزية اليه من تخاريج اصحابه ومن دونهم ولعل غيرنا لا يرى الكثير مما اوردناه ولا مرضاه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضه ولا عدم المنازعه بل ذكرنا مبلغ علمنا محركين البحث عنه المصحح ما قلناه او المبطل له ولا يضا قلنا ان هذا الذي كتبنا هو كل ما للامام رضي الله عنه ولعل غيرنا يجد زيادة على ما ذكرنا قليلة او كثيرة اذ الامر اعظم من ان يحيط به البليغ الجهد واثبت فيه ما ثبت لدي ووصل علمه الى ولم اخترع شيئا من تلقاء نفسي على ان التفاصيل في كل ذلك متعذرة او متعسره والدواعي غير متهيئة ولا متيسره وغربتي عن الاوطان لعذري مبينة ومفسره وانت ايها الناظر تأمل فيه بعين الانصاف والتباعد عن العصبية والاعتساف اذ من المعلوم المقرر ان العلم ليس وقفا على احد حتى يغلق بابه على المستضعفين وفوق كل ذي علم عليم وان كان فاتني الاحسان فيه والاصابة فلا يفوت نفسك الاحسان اليها بالتحقيق المعترف

الصواب والدعاء لأخيك المسلم بالعفو عن التقصير والاسهاب وتوفير
الاجر وإجزال الثواب وتحسين العاقبة والمآب فان دعاء المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجاب والله أسأل ان يجعل ما سودته خالصا لوجهه الكريم
وموجبا للفوز بالرقي في أعلى درجات النعيم وان يتجاوز عما فرط مني
في الكلام في المناقشة مع الائمة الاعلام وان يحسن واحبابي
والمسلمين بمزيد الرضا والغفران وهو حسبي وعليه التكلان
وله الحمد على آلائه وصلاته وسلامه على سيدنا
محمد خاتم أنبيائه وعلى آله وصحبه وأحبابه
ولا حول ولا قوة الا به وقد وافق تحريره في
مدة أربعة أشهر آخرها عشية يوم
الاثنين لثمان بقين من شهر ربيع
الاول من شهور سنة ١١٩٧
هجرية بمنزلي بسويقة
اللالا من مصر حرسها
الله وسائر بلاد
الاسلام بمنه
وكرمه
آمين

يقول المتوسل بصاحب التلاوه ومضان حلاوه ان أحسن ما تتناسله
أجياد الطروس عقود جواهر حمد الله القدوس والطف ما تحلت به
الارواح والنفوس قلائد درر الصلاة والسلام على مطلع البدور ومظهر
الشموس سيدنا محمد الذى أطرب المسامع بشريف حديثه واتحف كل
محب بطيب كلامه فى كل عالم بمقدمه وحديثه وعلى آله وصحبه
الذين رووا لنا آثاره ونقلوا الينا سننه وأخباره فعليه وعليهم أتم
الصلوات وكامل التسليمات ما جرى يراع على صحيفه وتلت أحاديث
شريفه *(وبعد)* فهذا سفر اسفرت بدور محاسنه وبزغت شموس
أحاسنه وسطعت أنواره البهيه بامداد أخبار خير البريه الموسوم بعقود
الجواهر المنيفه فيما استدل به الامام أبو حنيفه جمع الامام العالم
العامل الراوى الجهبذ الكامل سلالة الطيبين ونتيجة الطاهرين
السيد محمد مرتضى أفاض الله على ضريحه الغفران والرضا تأتله لقد أفاد
ووفى بالمراد وأجاد أبحاثه رائقه وايراداته فائقه قد عنى عن اسناده
بأنس الاتصال وأرسل متنه بحميد الارسال ينبئ عن ذكاء فطنة
لا تذكر عند هذا كاه ويخبر عن مضيء فكرة تزدرى السيف فى المضاء
فهو كتاب اى كتاب درر ولكنه من سحاب

كتاب لو يباع بألف عين * لما وفت بعين من عيونه

قد سعى فى طبعه لعموم نفعه قوم كرام وجمع فخام كل من حضرة
السيد محمد بدر الدين والسيد محمد ابراهيم الجزائرين والسيد محمد
يحيى السعدى والسيد على عبد القادر المورينى الكتبى بمطبعته
المتوكل على ربه المبدى المعيد حضرة معوض أفندى فريد بالمطبعة
الوطنيه بثغر سكندريه فى ظل ذى السعادة البهيه والسيادة العليه
ولى نعمتنا سعادة الخديوى اسمعيل حفظه وأنجاله المولى الجليل
وقد خدمت تصحيحه مع فتور القريحه مصطحبا أعز الاصحاب السيد محمد
يحيى كان الله لنا وله فى الممات والمحيا ولما تم بحمد ذى الجلال أرخت
حسب الحال فقلت وبالتقصير أملت

دلائل راقت من عقود الجواهر * وحفة فاقت كالنجوم الزواهر
ومورد أخبار رويتها أئمة * نرقت صدورا من بحور الصادر
وسرد أحاديث تضمن متنها * بنقل صحيح عن رجال أكابر
جلاها علينا المرتضى في نعاله * محمد ذو الفيض الوفي نسل طاهر
فاصبح فيها ذا عطاء مجاهدا * وامسى بقاب أحمد الوصف عامر
وآونة يروى الاسانيد مرسلا * عن الثبت مرفوعا الى قول جابر
اداركوسا في المباحث وصفت * بحان ذكاه في نجابة ماهر
يصح اقوالا تدل لمذهب الامام البحري النعمان زاهي البصائر
فكم واصل الايام في طيب وصله * وبات يجفن في الدجنة ساهر
وكم صرف الساعات كتبا رشاقه * صريف براع في رحيب الدفاتر
فتلك الاولى لا الاجل نفيسة * بارض قلوب بالصفاء مواطر
ولما بدت بالطبع قلت مؤرخا * دلائل راقت من عقود الجواهر

٢٤٦ ١٨٠ ٩٠ ٧٠١ ٧٥

سنة ١٢٩٢